

فتا الطالبتين
لا حظن لغيره طالع

المسرف
محمداضراوى



१ + १ + १ + + + + + ११०

تکلیف و توفیق

فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

للإمام أبي الوفاء علي بن عقیل بن محمد البغدادي الحنبلي

013 / 231

من أوله إلى بداية فصول اللغات
رسالة دكتوراه
دراسة وتحقيق

مولائی بنہ محضرت عیسیٰ (القرنی

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد محمد رسولہم (الغفرلوی)

أَحْمَدُ الْفَقْهَ وَأَصُولُهُ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى

قسم الدراسة

١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م

7959



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للوفاء...

إلى اللذين خرسا في نفسي حب العالم الشرعي
ونزل الله في كل ما يملحان ، تعبنا الاسترج ، ونصبا
للأسعد ، وإحانا في الشرر استه الله وحي
إلى والري الكريمين أشر الله في حمرهما ، ويسرهما
الخير في الدنيا والآخرة .
أقدم هذه الثمرة الثانية منه غار خرسهما ...

إبنك
موسى

✽ شكر وتقدير ✽

==

اعترافا بالفضل لذويه ، بهالمعطاء لبانذليه أزجى عظيم شكرى وفائق
تقديرى لشيخى الفاضل واستاذى الكريم ، الاستاذ الدكتور محمد محمد
الخضراوي الذى أشرف على فى اعداد هذه الرسالة فلم يدخر جهدا
ولا وقتا الا وبذله لى عن طيب نفس ورعاية صدر وجلاء خاطر، وذلك لى
الصعاب التى واجهتنى وانا لى عتمة الطريق ، وفتح أمامى المغاليق
فجزاه الله عنى كل خير وأمد الله فى عمره ونفع به طلاب العلم .

كما أشكر القائمين على قسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى
والمسؤولين فى الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة الذين أتاحوا فرصة
مواصلة الدراسة العالية فلهم منى عظيم الشكر ، وأرجو لهم من الله
جزيل الأجر .

كما أشكر كل من مد لى يد العون من زملائى واخوانى . أثابهم
الله على جميل صنعهم وأعاننى على مكافأتهم والدعاء لهم .

كما أشكر سعادة الدكتور صالح الرشيد الاستاذ بالكلية المتوسطة
بالرس الذى وضع بين يدي كل ما يملك من كتب ومعلومات عن ابن عيسى
موضوع رسالتنا .

ولا أنسى أن أشكر زوجتى الكريمة على تضحياتها وصبرها ومساعدتها فى
سبيل اعداد هذه الرسالة .

المقدمة

” بسم الله الرحمن الرحيم ”

((المقدمة))

= =

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل
فلا هادي له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

” يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم
سلمون “ (١)

” يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء “ واتقوا الله الذي تسمعون به
والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا “ (٢)

” يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما “ (٣)

أما بعد :

فان من نعمة الله سبحانه وتعالى على العبد أن يفيقه في الدين
ويسلك به طريق العلم واليقين ، وقد من الله سبحانه وتعالى على فيسيرو
لى طريق طلب العلم الشرعى ، وأرجو منه سبحانه وتعالى أن يمن على
بالاخلاص فى سلوك سبيله ، والفته فى درسه وتحصيله ، والعمل بما يمان
لنا من دليله ، حتى يكون حجة لنا يوم الحساب ، وجنة من العقاب ،

(١) سورة آل عمران ، آية رقم ١٠٢ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ١ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيات رقم ٧٠ ، ٧١ .

ولقد كنت أثناء بحثي لدرجة الماجستير أرجع الى كتب أهل العلم السابقين في مجال تخصصي وهو أصول الفقه ، فألف على ديارهم ، وأجتلى بقيّة آثارهم ، ومن هذه الكتب التي رجعت اليها كتاب الواضح في أصول الفقه ، ان توجد صورة من مخطوطته بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى حالا ، وفرع جامعة الملك عبد العزيز سابقا ، فكنت أجد في هذا الكتاب البهية التي أريد والزاد الذي منه استفيد ، وخاصة فيما يتعلق بذكر الأقوال في المسائل الأصولية ، وذكر الأدلة لكل قول ، مما جعله يهدو في نظري جامعا ، وبين كتب الأصول متميزا ولا معا ، وما أن انتهيت من درجة الماجستير حتى كان التفكير في العمل في هذا الكتاب يفرض نفسه على فرضا ، ويجول في خاطري طولا وعرضا ، فسارعت الى تقديمه ليكون عملي في تحقيقه موضوعا لرسالة الدكتوراه .

وكان من أهم الأسباب التي دفعتني لاختياره ما يلي :-

أولا : قيمة الكتاب العلمية بين كتب أصول الفقه عامة وأصول فقه الحنابلة خاصة ، ولقد أصاب الشيخ مجد الدين بن تيمية عين الحقيقة حين قال (لله در الواضح لا بن عقيل من كتاب ما أفزر فوائده ، واكثر فرائده ، وأزكى مسائله ، وأزيد فضائله ، من نقل مذهب ، وتحرير حقيقة مسألة ، وتحقيق ذلك)^(١) .

ثانيا : كونه من المصادر الأصلية في هذا الفن ، فانه يعتبر من المصادر الأصلية في هذا الفن ، فانه يعتبر من الكتب المتقدمة من الناحية الزمنية .

ثالثا : مؤلف هذا الكتاب هو الشيخ أبو الوفاء علي بن عيسى البغدادي الحنبلي ، من أئمة المذهب الحنبلي ، بل له اجتهادات يخرج بها عن الالتزام بالمذهب ، وهو من الشهرة في الحجاج والمناظرة في منزلة تلوى لها الاعناق .

رابعا : في خزائن المكتبات كتب مخطوطة من روائع التراث الاسلامي الضخم لم تتناولها أقلام المحققين ، وأيادي الناشرين ، فلا سهم في اخراجها خدمة جليلة للمعلم وطلابه ، وابتغاء للأجر والمثوبة من أفضل أبوابه .

ولقد كنت ذكرت الأسباب التي دعيتني لا اختيار هذا الموضوع حينما تقدمت به لقسم الدراسات العليا للموافقة على تسجيله فقلت حينذاك :-
ما رسخ في أذهان طلبة العلم عدم استقلال علم أصول الفقه عند الحنابلة ، ان لا يوجد كتاب متداول يمثل رأى الحنابلة بجلاء ووضوح اذا ما استثنينا كتاب روضة الناظر لابن قدامة وشرح الكوكب المنير للفتوحى اللذين طبعا طباعة سيئة مليئة بالأخطاء والتحريفات بالإضافة الى أن المؤلفين من متأخري الحنابلة .

والحقيقة ان الحنابلة أصولهم التي استخرجوها من مذهب امامهم احمد بن حنبل رحمه الله ، ولهم كتبهم في هذا الشأن ، الا أنها ما تزال مخطوطة لم تخرج الى عالم الطباعة ، ولم تتلقها أيدي طلبة العلم .

وأول من كان له الفضل في جمع شتات أصول الحنابلة وتجميعها هو الامام أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ، شيخ الحنابلة في عصره ، ونشر مذهبهم أصولا وفروعا في وقته ، حيث ألف كتابه المسمى

(العدة فى أصول الفقه) ، ثم تلاه تلميذاه وهما أبو الخطاب محفوظ
ابن أحمد الكلوزانى فى كتابه (التمهيد فى أصول الفقه) ، وأبو الوفاء
على بن عقيل بن محمد الحنبلى فى كتابه (الواضح فى أصول الفقه) .
وهذه الكتب الثلاثة هى التى تمثل أصول الفقه عند الحنابلة ،
ولكل منها ميزة وسمة تميزه عن غيره .

غير أن أوضحها ، وأسهلها عبارة ، وأكثرها استقصاءً للأدلة
والاسئلة والأجوبة ، وتحريراً للمصائل ، وأجمعها لمباحث الفن هو كتاب
الواضح للإمام أبى عقيل . وقد قام بعض طلبة الدكتوراه بجامعة الأزهر
بتحقيق الجزء الأول من كتاب العدة للقاضى أبى يعلى كما يقوم زميلى مفيد
أبو عمسه بتحقيق الجزء الأول من كتاب التمهيد لأبى الخطاب .

وحيثما اطلعت على كتاب الواضح لابن عقيل ، وتفحصت مباحثه ،
وبلوت أسلوه ومنهجه ، صح عزى على أن يكون تحقيق هذا الكتاب
ودراسته هو الموضوع الذى أتقدم به لنيل درجة الدكتوراه ان شاء الله
ونذلك نظراً لما يلى :

١ - أنه يعتبر من أصهب كتب الأصول عامة وأصول الحنابلة خاصة ، فكل

من جاء بعده من الحنابلة ينقل عنه ويشير اليه ويثنى على صاحبه .

٢ - أنه من أقدم الكتب فى هذا الفن ، حيث أن مؤلفه عاش فى القرن

الخامس الهجرى ، وما لا شك فيه أن لتقديم الكتب أهمية خاصة .

٣ - سهولة العبارة فى الكتاب وسلاسة الأسلوب .

٤ - وضوح المنهج وترايط الموضوعات .

٥ - ان ابن عقيل سلك فى كتابه هذا طريقة لم يسلكها أحد قبله فيما رأيت ، ان قد جعل فى مقدمة كتابه مدخلا اجماليا للأصول يعتبر فى الواقع مفتاحا لمسائل الأصول وقضاياها التى قد يصعب فهمها على البعض .

٦ - ربطه للفروع بالأصول .

٧ - أن مؤلفه مشهور بشخصيته العلمية واختياراته الموفقة ، وهو حر الرأى شجاع فيما يقول .

الى غير ذلك من المميزات التى يدركها من صاحب الكتاب ما جعل بعض الكاتبين فى أصول الحنابلة يقول :-

(والخلاصة أن قيمة الكتاب العلمية - أى الواضح - بين كتب الأصول قيمة متقاربة ، ولعل الله ييسر له النور ليخرج لطلاب العلم) . هذا ماقلته حين تقدمت بالموضوع ، وأضيف الآن أن كتاب التمهيد لأبى الخطاب قد حقق كاملا فلم يبق الا كتابنا هذا .

وكتاب الواضح فى أصول الفقه لابن عقيل الحنبلى كتاب كبير الحجم ان يقع فى ثلاثة مجلدات :

المجلد الأول منه ، وعدد أوراقه خمس عشرة وثلاثمائة ورقة ، وكل ورقة تتكون من صفحتين .

المجلد الثانى منه ، وعدد أوراقه سبعون ومائتا ورقة ، وكل ورقة تتكون من صفحتين .

المجلد الثالث منه ، وعدد أوراقه سبع عشرة ومائتا ورقة ، وكل ورقة تتكون من صفحتين .

ونظرا لضخامة الكتاب ، فقد أخذت قسما من الجزء الأول منه ، من

أوله الى فصول اللغات ، ويمثل خمس ورقات ومائتين .

وقد اقتضاني البحث أن أجمله على قسمين :-

قسم للدراسة ، وقسم للتحقيق .

أما قسم الدراسة فقد جعلته في أربعة فصول :-

الفصل الأول : في عصر المؤلف وقسمته الى مبحثين :

المبحث الأول : في الناحية السياسية والاجتماعية .

المبحث الثاني : في الناحية العلمية .

الفصل الثاني : في حياة المؤلف ، ويشتمل على ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه .

المبحث الثاني : تاريخ ومحل ولادته .

المبحث الثالث : أسرته .

المبحث الرابع : نشأته وطلبه العلم .

المبحث الخامس : مكانته وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : المآخذ التي أخذت عليه .

المبحث السابع :

المبحث الثامن : وفاته وراثته .

الفصل الثالث : في شيوخه وتلاميذه ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : شيوخه .

المبحث الثاني : تلاميذه .

الفصل الرابع : فى مصنفاته ، ويشتمل على ثلاثة مهاحث :

المبحث الأول : فى ذكر مصنفاته اجمالاً .

المبحث الثانى : فى التصريف بالموجود من مصنفاته .

المبحث الثالث : فى دراسة كتاب الواضح فى أصول الفقه .

وتحت المبحث الثالث سبعة مطالب :-

المطلب الأول : عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه .

المطلب الثانى : سبب تأليف الكتاب .

المطلب الثالث : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .

المطلب الرابع : منهج المؤلف فى الكتاب .

المطلب الخامس : مصادر الكتاب .

المطلب السادس : أهمية الكتاب .

المطلب السابع : تقييم الكتاب .

المطلب الثامن : التصريف بمخطوطة الكتاب ومكان وجودها

ونماذج مصورة منها ، وأتبعته هكذا

القسم فى آخره بفهرس خاص بمصادره

وموضوعاته .

أما القسم الثانى ، وهو قسم التحقيق وهو يمثل الجزء الذى قسمت

بتحقيقه ، وقد كان منهجى فى التحقيق على النحو التالى :

اولاً : تقويم النص ، واصلاح المبارات ، واكمال الساقط منها ،

لتصبح نسخة صحيحة سليمة من الخلل بقدر الامكان ، وقد التزمت أن

أترك النص كما جاء فى المخطوطة ، وأقوم بعمل التقويم والاصلاح والاكمال

فى الهامش ، وذلك لأن نسخة الكتاب نسخة فريدة ، وما أقوم به من

ملاحظات هو وليد اجتهاد قد يصيب وقد يخطئ ، فليكن ذلك فـى
الهامش ويبقى النص فى المتن كما جاء فى المخطوطة .

ثانيا : كتابة النص حسب القواعد الاملائية الموجودة فى عصرنا فقد
جرت عادة الناسخ على حذف الهمزة من الممدود ، وعد المقصور ،
وابدال الهمزة واو أو يا ، وذلك من غير اشارة لهذا فى الهامش .

ثالثا : وضع عناوين لبعض المسائل التى تحتاج الى ذلك وجعلها
فى حاصرين هكذا () للدلالة على أنها ليست من صلب المخطوطة
رابعها : التوثيق الموضوعى ، وذلك بعزو المسائل العلمية السى
مصادرها ، وغالبا ما اذكر عند رأس كل مسألة المصادر التى تعرضت
لبحثها .

خامسا : التوثيق النصى وذلك بعزو الأقول المنقولة الى قائلها
وبيان مصادرها .

سادسا : توثيق المذاهب والآراء من مصادرها المتمد وتمحيصها
وتحويرها ، ونسبة الأقوال الى قائلها من أهل العلم .

سابعا : تخريج الآيات القرآنية .

ثامنا : تخريج الأحاديث والآثار .

تاسعا : ترجمة الاعلام والطوائف والفرق .

عاشرا : تخريج الأبيات الشعرية والأمثال .

حادى عشر : شرح المفردات اللغوية الفرية .

ثانى عشر : شرح المصطلحات الأصولية والفقهية التى تحتاج الى

بيان .

ثالث عشر : اصلاح الأخطاء النحوية .

رابع عشر : التمريرات بالمدن والبلدان .

خامس عشر : شرح المسائل الفقهية وبيان المذاهب فيها ، وبيان الروايات فى المذهب اذا لزم الأمر ، كأن يطلق المصنف القول فى مسألة عن مذهب من المذاهب ، وتكون هناك روايات أخرى فى المذهب غير ما أطلقه المصنف ، فأقوم ببيان ذلك ، مع تتبع المصنف فيما حكاه من أقوال خلافا لما عليه المذهب الفقهى .

سادس عشر : جرت عادة المؤلف باستعمال صيغ ناقصة فى الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول : (النبى صلى الله عليه) فقت باكمال الصيغة بإضافة (وسلم) فى الكتاب دون اشارة الى ذلك ، كما أنى اذكر بين الآيات المتعاقبة التى يوردها المصنف جملة (وقولـه تعالى) أو نحوها ، للفصل بها بين الآيات دون اشارة لذلك . كما قمت بتسجيل أرقام أوراق النسخة المخطوطة على الجانب الأيسر ، لتسهيل العودة الى أصل المخطوطة .

كما أثبت فى الجانب الأيسر أيضا أرقام الأجزاء حسب تجزئـة المصنف .

وهنا كلمة أود أن أذكرها فيما يتعلق بتخريج الأحاديث ، وهى أن المصنف غالبا ما يروى الحديث بالمعنى دون التزام بلفظ الحديث ومن غير ذكر لسنده ، ولا راويه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فاجتهدت فى إعادة الحديث لمصادره من كتب السنة ، فان وجدت لفظا مطابقا أو مقاربا للفظ المصنف أشرت لذلك ، وان لم أجد ذكرت لفظ الحديث الذى رواه المصنف بمعناه فى الهامش ، وقد خرجت الأحاديث من كتب السنة

المعتمدة ، فان كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك وان لم يكن فيهما أو في أحدهما بينت موضعه من بقية الكتب الستة وسند أحمد وسنن الدارقطني والبيهقي مع الإشارة الى موضعه من كتب التخریج كغيب الراهة والتلخيص الحبير وأرواء الخليل ، مع ذكر درجة الحديث حسب أقوال العلماء .

وحتى يستكمل التحقيق جوانبه الفنية فقد اتهمت الكتاب بالفهارس الفنية اللازمة وهي :-

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس المسائل الفقهية .
- ٥ - فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة .
- ٦ - فهرس الأبيات الشعرية .
- ٧ - فهرس الأمثال .
- ٨ - فهرس الاعلام المترجمة .
- ٩ - فهرس الطوائف والفرق المترجمة .
- ١٠ - فهرس القبائل والجماعات .
- ١١ - فهرس الأماكن والبلدان .
- ١٢ - فهرس المصادر .
- ١٣ - فهرس الموضوعات .

وممد . . فقد بذلت غاية الجهد في اخراج هذا الكتاب بصورة
علمية تتناسب ومكانته حسب ما في الوسع فان أصبت فمن الله عز وجل
وتوفيقه ، وان اخطأت فمني ومن الشيطان ، واستغفر الله العظيم ،
وأبرأ الى الله تعالى من هولي وقوتي ، الى حول الله وقوته ، ورحم الله
امراً اهدى الى عيوي ، ومصرني بأخطائي ، وأسأل الله سبحانه
وتعالى أن يتقبله مني ، ويجمله خالصاً لوجهه الكريم ، ويثمنني به في
الدارين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، صلى الله وسلم على
سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

=====

الفصل الأول في عصر المؤلف ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : الحالة السياسية والاجتماعية .

المبحث الثاني : الحالة العلمية .

(المبحث الأول)
متمم

:: الحالة السياسية والاجتماعية ::

=====

يقسم المؤرخون العصر العباسي الى قسمين :-^(١)

القسم الأول : العصر العباسي الأول من سنة ١٣٢ هـ الى سنة ٢٣٢ هـ .
وتميزت هذه الفترة بقوة الدولة ، وسيطرة الخليفة على أمورها ،
وبسط نفوذها على سائر أرجاء الدولة الاسلامية فكانت دولة واحدة قوية
يحكمها خليفة قوي .

القسم الثاني : العصر العباسي الثاني من سنة ٢٣٢ هـ الى سنة
٦٥٦ هـ .

وكانت السمة الغالبة على هذا العصر ضعف الخلفاء . ووقوعهم تحت
سيطرة الوزراء والأرباب والسلاطين ، اضافة الى تقسيم الدولة الاسلامية
الى دويلات متعددة متناحرة .

وقد عاش ابن عقيل رحمه الله في النصف الثاني من العصر العباسي
الثاني تقريبا حيث كانت ولادته سنة ٤٣١ هـ . ووفاته سنة ٥١٣ هـ وعاصر
ثلاثة من الخلفاء العباسيين وسنة من خلافة الرابع وهم :

١ - القائم بأمر الله وكانت خلافته من سنة ٤٢٢ - ٤٦٧ هـ .

٢ - المعتدي بأمر الله وكانت خلافته من سنة ٤٦٧ - ٤٨٧ هـ .

(١) يراجع في المبحث كتاب المنتظم لابن الجوزي ، والبداية والنهاية
لابن كثير ، والكامل لابن الأثير حسب السنوات .

٣ - المستظهر بالله وكانت خلافته من سنة ٤٨٧ - ٥١٢ هـ .

٤ - المسترشد بالله وكانت خلافته من سنة ٥١٢ - ٥٢٩ هـ .

كما شهد نهاية السلاطين البويهيين واستيلاء السلاجقة على السلطة ، فشهد سلطنة طغرل بك (٤٤٧ - ٤٥٥) وألبارسلان (٤٤٥ - ٤٦٥) وملك شاه (٤٦٥ - ٤٨٥) ثم تنازع السلاجقة على السلطنة بعد ذلك .

وقد اتسمت هذه الفترة بما يلي :-

أولا : الصراع بين الخليفة والسلطان ، ولئن كانت علاقة السلاجقة بالخليفة أحسن حالا مما كانت عليه العلاقة بين الخليفة والبويهيين ، نظرا لأن الخليفة والسلاطين السلاجقة يمتنقون جميعا المذهب السني ، في حين كان البويهيون من الشيعة ، إضافة الى ارتباط السلاجقة برابطة المصاهرة مع الخليفة العباسي ، الا أن ذلك ما كان ليمنع أن يصل الصراع الى أشده ، حتى يحاول السلطان ملك شاه اخراج الخليفة المقتدى من بغداد سنة ٤٨٥ هـ .

ثانيا : وقوع الفتن السياسية والدينية ،

أما الفتن السياسية فكان أبرزها حادثة البساسيري الذي انتهز ضعف الخلافة فدخل بغداد في سنة ٤٥٠ هـ . مؤيدا من قبل الشيعة الرافضة ، وأخرج الخليفة العباسي القائم وأعلن الخطبة للخليفة الفاطمي حتى جاء طغرل بك السلجوقي فدخل بغداد سنة ٤٥١ هـ . وقتل البساسيري وأعاد الخليفة ، وخطب له على المنابر .

أما الفتن الدينية فكانت ذات شقين :-

الشق الأول : الفتن بين الرافضة وأهل السنة ، ولا تكاد تخلو من ذلك سنة من السنوات ، ويحصل فيها القتل والنهب والتحريق ، كما حدث في السنوات التالية :-

٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٦٥ ، ٤٧٨ ،

٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ،

ولاشك أن قوة الشيعة قد ضعفت بعد زوال الدولة البويهية ولكن فتنتهم لم تخبوا ، ونصراؤهم لم ينتهوا إذ نصرهم عميد الطك سنة ٤٧٩ ، على أهل السنة ، وقد كان لابن عقيل رحمه الله دور في إطفاء الفتنة فسي سنة ٤٨٢ هـ . حيث ذهب هو وبعض علماء أهل السنة ، فاطفأوا الفتنة ونصروا السنة^(١) .

الشق الثاني : الفتن بين أهل السنة أنفسهم وخاصة بين الحنابلة والشافعية .

وقد كانت هذه الفتن تثور بينهم بسبب الكلام في مسائل الصفات حيث يذهب الشافعية في الصفات مذهب الأشاعرة ويتهمون الحنابلة بالتجسيم ، وكان ينصرهم في ذلك نظام الطك وزير السلاجقة الذي يسنى المدارس النظامية لتكون منبرا للشافعية ، وكان بعض علمائهم لا يتورع عن نبز الحنابلة كما حدث من ابن القشيري سنة ٤٦٩ ، والبكري سنة ٤٧٥ هـ بمعاونة نظام الطك ، وكما كان يفعله القاضي شهيدلة المتوفى سنة ٤٩٤

(١) انظر المنتظم ٤٧/٩ ، البداية والنهاية ١٣٥/١٢ .

ومن هذه الفتن ما حدث في السنوات التالية ٤٤٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٩٥
ورغم قيام هذه الفتن إلا أنها سرعان ما كانت تنطفئ بسبب وجود العلماء
الذين يحرصون على جمع الكلمة ، وما كان ذلك ليحول بينهم وبين
التعاون في القضاء على الفساد والانكار على المفسدين كما حدث في
سنة ٤٦٤ .

وكذلك ما كان ذلك يحول بينهم وبين الاستفادة العلمية من بعضهم
البعض .

ثالثا : انهيار الأمن وانتشار عصابات التخريب والنهب والسلب
ويتمثل ذلك في نشاط حركة المياريين وقطاع الطرق وتهديدهم لأمن
الناس كما حدث في السنوات التالية :-

٤٤١ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٩٣ ، ٥١٢ .

بل وصل الأمر بقطاع الطرق من بني خفاجة الى تمريضهم لطريق الحاج
ونهبهم ودخولهم الى المدن كالكوكة سنة ٤٨٥ ، ٤٨٩ .

رابعا : استشراف خطر الباطنية حيث وجدوا في الدولة الفاطمية
مشجعا لهم على تنظيم صفوفهم ، ومحاولتهم الدعوة الى مذهبهم سرا ،
وقيامهم بالاغتيالات .

وفيما يلي بيان لبعض أفعالهم :-

في سنة ٤٨٥ قتل أحد الباطنية الوزير نظام الملك .

في سنة ٤٩٢ قتلوا ابن امام الحرمين .

في سنة ٣٩٣ قتلوا شحنة بغداد .

في سنة ٤٩٤ قتلوا أحد الأمراء .

فى سنة ٤٩٥ قتلوا وزير السلطان بركياروق

فى سنة ٥٠٠ قتلوا فخر الملك ابن نظام الملك .

فى سنة ٥٠٢ قتلوا قاهى أصبهان .

فى سنة ٥٠٣ قتلوا أبا نصر نظام الدين ابن نظام الملك

وقد عظم شأنهم حتى استولوا على نواحي أصبهان فقاتلهم

السلطان بركياروق فى سنة ٤٩٤ ، والسلطان محمد بن ملك شاه سنة

٥٠٠ .

بل وصل الأمر الى أن تأثر بهم السلطان ملك شاه نفسه فكتب له

ابن عقيل بذلك فرجع عن آرائهم .^(١)

وسبب ظهور حركة الباطنية فان العلماء قاموا بتأليف الكتب لكشف

خبث معتقدتهم وسوء سريرتهم ، ومن هؤلاء القاضى أبو يعلى وابن عقيل

والفزالى ، وشهد ابن عقيل على باطنى سنة ٩٠٤ فقتل هذه السمات

كلها بالاضافة الى عبث الاجناد واعتداءاتهم على الرعية ، وانتشار

الأمراض والأوبئة والمجاعات كان لها أثر كبير فى سوء حالة الناس الأمنية

والاجتماعية واضطراب حال الدولة فى الداخل وتمريضها للغزو الخارجى

من قبل الفرنجة .

(١) انظر المنتظم ٧٣/٩ - ٧٤ .

(البحث الثانى)
~~~~~

:: الحالة العلمية ::  
=====

بالرغم من تردى الحالة السياسية والاجتماعية فى القرن الخامس الهجرى الذى عاش ابن عقيل جل حياته فيه الا أن الحالة العلمية كانت مزدهرة ونشطة والذى يستقرئ ذلك يجد أن هذا المصر قد تَطَرَّز بظهور علماء أفذاذ فى شتى ميادين العلم .

ونحن حين نتلص المواهل التى انتجت هذا النبوغ العلمى نجد المواهل التالية :-

أولاً : حب الخلفاء والسلاطين للعلم وأهله وتشجيعه وتقريبهم بل أن بعض الخلفاء كانوا يتصفون بصفة العلماء كالقادر والقائم حتى ان القادر ألف فى التوحيد ما يعرف بالاعتقاد القادرى<sup>(١)</sup> ، بل كان الخلفاء يوصون عند موتهم بأن يقوم العلماء بفصلهم ، ففصل الشريف أبو جعفر الخليفة القائم وغسل ابن عقيل الخليفة المستظهر .

وكان الوزير ابن سلمة وزير القائم من العلماء<sup>(٢)</sup> .

وكان بعض الوزراء يحضر حلقات العلم لترغب الناس كما فمصل الوزير سعد الدولة حين ذهب للنظامية<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر ماجا فى وصفهم فى تاريخ الخلفاء ص ٦٥٥ ، ٦٦٤ .

(٢) البداية والنهاية ٨٠/١٢ .

(٣) المنتظم ١٤٣/٩ ، البداية والنهاية ١٢/١٦٤ .

ثانيا : انتشار المدارس فقد بنى الوزير نظام الملك المدارس النظامية<sup>(١)</sup> وبنى الوزير أبو الغنائم المدرسة التاجية<sup>(٢)</sup> ، وكانت هاتان المدرستان للشافعية وبنى أبو سعد الموتوفى مدرسة للأحناف بهمدان<sup>(٣)</sup> وكان للحنابلة بهمدان عدة مدارس منها مدرسة مسجد أبي يعلى الفراء ، ومدرسة مسجد الشريف أبي جعفر وغيرها .

ثالثا : الحرية الفكرية فى نشر مذاهب أهل السنة وعقد حلقات العلم وشيوع المناظرات بين أرباب المذاهب حتى نبغ فى هذا العصر كبار علماء المناظرة كالشيرازى وابن الصباغ والهراس الشافعيين ، والدائماني الحنفى وابن عقيل الحنبلى ، وكان بعض العلماء يحضر حلقات العلماء الآخرين كما ذكر من حضور ابن عقيل وأبى الخطاب درس الفزالى ، وقد قيل انه كان يحضر فى مجلس امام الحرمين ثلاثمائة متفقه<sup>(٤)</sup> .

هذه الموامل وغيرها أثرت الحركة العلمية ودفعتها فأخرجت علماء أفذاذ فى مختلف العلوم .

هذا عن الحالة العلمية عامة .

أما الحالة الفقهية فان المؤرخين لتاريخ التشريع يجعلون هذا العصر عصر التقليد وانغلاق باب الاجتهاد الا انه قد برزت مناهج جديدة أغنت الحياة الفقهية وفجرتها ومن هذه المناهج :-

---

(١) المنتظم ٦٤ / ٩ .

(٢) المنتظم ٤٦ / ٩ .

(٣) المنتظم ١٢٨ / ٩ ، البداية والنهاية ١٦١ / ١٢ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١٢٨ / ١٢ .



- ١ - فحص أقوال الأئمة المجتهدين ومذاهبهم للوقوف على الملل التي بنى عليها الأئمة أحكامهم .
  - ٢ - تهذيب المذاهب وتنقيحها وتحرير أقوال علماء المذهب وتوجيهها .
  - ٣ - الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب .
  - ٤ - الانتصار للمذاهب والاستدلال لها والتفريع والتخريج عليها <sup>(١)</sup> .
- أما علم أصول الفقه ، فقد بلغ في هذا العصر القمة ، فنشط العلماء في التأليف ، وتميزت المدارس الأصولية ، ومن أشهر كتب الأصول التي صنف في هذا العصر الذي عاش فيه ابن عقيل مايلي :-
- ١ - أبو الحسن البصري الحنفى المعتزلى ، ت ٤٣٦ ، له كتاب المعتمد في أصول الفقه .
  - ٢ - أبو الطيب الطبرى الشافعى ، ت ٤٥٠ ، صنف في أصول الفقه .
  - ٣ - أبو الحسن الماورى الشافعى ، ت ٤٥٤ ، صنف في أصول الفقه .
  - ٤ - ابن هزم الظاهرى ، ت ٤٥٦ ، له الأحكام في أصول الفقه .
  - ٥ - القاضى أبو يعلى الحنبلى ، ت ٤٥٨ ، له المدة في أصول الفقه .
  - ٦ - أبو الوليد الباجى المالكى ، ت ٤٧٤ ، له الأحكام ، والحدود ، والإشارة في أصول الفقه .
  - ٧ - أبو اسحاق الشيرازى الشافعى ، ت ٤٧٦ ، له اللمع وشرحها والتبصرة في أصول الفقه .
  - ٨ - ابن الصباغ الشافعى ، ت ٤٧٧ ، له المدة في أصول الفقه .

---

(١) انظر تاريخ التشريع الاسلامى للمخضرى ص ٢٤١ ، وتاريخ التشريع الاسلامى لعبد العظيم شرف ص ١٧٤ ، وتاريخ الفقه الاسلامى للسائيس ص ١١٦ ، والفتح المبين ١/ ٢١٧ .

٩ - امام الحرمين الجويني الشافعي ، ت ٤٧٨ ، له البرهان في أصول  
الفقه .

١٠ - فخر الاسلام الهزدي الحنفي ، ت ٤٨٢ ، له أصول الهزدي المسمى  
كنز الوصول الى معرفة الأصول .

١١ - شمس الائمة السرخسي الحنفي ، ت ٤٨٢ ، له أصول السرخسي .

١٢ - أبو المظفر السمعاني الشافعي ، ت ٤٨٩ ، له القواطع في أصول  
الفقه .

١٣ - أبو القاسم الباجي المالكي ، ت ٤٩٣ ، له كتاب سر النظر في  
علمي الأصول والخلاف .

١٤ - الكيا الهراسي الشافعي ، ت ٥٠٤ ، له كتاب في أصول الفقه .

١٥ - حجة الاسلام الفزالي الشافعي ، ت ٥٠٥ ، له كتاب المستقصى  
في أصول الفقه .

١٦ - أبو الخطاب الكلوناني الحنبلي ، ت ٥١٠ ، له كتاب التمهيد في  
أصول الفقه .

١٧ - أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي ، ت ٥١٣ ، له كتاب الواضح في أصول  
الفقه .

## الفصل الثاني في حياة المصنف ويشمل على ثمانية مباحث

- المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه .
- المبحث الثاني : تاريخ ومحل ولادته .
- المبحث الثالث : أسرته .
- المبحث الرابع : نشأته وطلبه العلم .
- المبحث الخامس : مكانته وثناء العلماء عليه .
- المبحث السادس : المآخذ التي أخذت عليه .
- المبحث السابع : صفاته .
- المبحث الثامن : وفاته ورتاؤه .

( المبحث الأول )  
مم

:: اسمه وكنيته ونسبه ::

=====

اسمه كما جاء في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب منسها اليه  
بخطه .

على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد ، الظفري ، البغدادي ،  
الحنبلي .

وقد وقع في احدى نسخ المقصد الأرشد المخطوطة وهي نسخة  
الظاهرية خطأ في الاسم الثاني حيث قال :-  
على بن محمد بن عقيل البغدادي (٢)

والصواب ما جاء في مخطوطة دار الكتب المصرية ، ومخطوطة مكتبة  
الحرم المكي حيث جاء فيهما : على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (٣)  
ونذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء الاسم الخاص عبد الله ، بدلا  
من أحمد (٤) .

ونقل ابن حجر عن السمعاني أن اسمه على بن عقيل بن محمد بن  
عقيل بن محمد بن عبد الله (٥) .

- 
- (١) الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٤٢ .  
(٢) انظر المقصد الأرشد ، نسخة الظاهرية ق ١٠٥ ب .  
(٣) انظر المقصد الأرشد ، نسخة دار الكتب المصرية ق ١٤٥ ، ونسخة  
مكتبة الحرم المكي ق ٢١٣ .  
(٤) انظر سير أعلام النبلاء ١٢/١٠٣ ب .  
(٥) لسان الميزان ٤/٢٤٣ .

فجعل الاسم الخاص : محمد ، بدلا من أحمد .

وزاد اسما سادسا لم يذكره غيره وهو عبد الله ، ولعل الذهبي  
اسقط الاسم الخاص وهو أحمد فصار الاسم السادس الذي ذكره  
السهماني خاصا عنده وبإضافة هذا الاسم السادس الى ما ذكره ابن  
رجب يكون اسمه هكذا :-

على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد بن عبد الله .  
ونذكره ابن بدران في المدخل مرة باسم على بن محمد بن عقيل<sup>(١)</sup>  
ومرة باسم على بن عقيل<sup>(٢)</sup> .

ولعل خطأه في تسميته على بن محمد بن عقيل بسبب اعتماده على  
نسخة مخطوطة الظاهرية من كتاب المقصد الأرشد الذي أشرنا اليه آنفا .  
وكنيته : أبو الوفاء ، واشتهر بكنية : ابن عقيل<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المدخل ص ٢٠٩ .

(٢) المدخل ص ٢٢٠ .

(٣) انظر ترجمته بالاضافة الى ما سبق ذكره من المصادر في طبقات  
الحنابلة ٢/٢٥٩ ، المنتظم ٩/٢١٢ ، مناقب الامام أحمد  
٥٢٦ ، ميزان الاعتدال ٣/١٤٦ ، دول الاسلام ٢/٤١ ، غاية  
النهاية ١/٥٥٦ ، البداية والنهاية ١٢/١٨٤ ، ———  
الجنان ٣/٢٠٤ ، مرآة الزمان ، حوادث سنة ٥١٣ ق ٢٩٥ ب ،  
المنهج الأحمد ٢/٢٥٢ ، شذرات الذهب ٤/٣٥ ، جلاء  
المبينين ص ١٦٠ ، الكامل لابن الأثير ١٠/١٩٨ ، كشف الظنون  
٧١، ١٤٤٧، ١٩٩٥ ، ايضاح المكنون ١/٨٥، ١٣٠، ٣١٢ ،  
٣٤٢ ، ٥٤/٢ ، ٢٩٩، ٣٣٨ ، هدية المارفين ١/٦٩٥ ،  
الاعلام ٥/١٢٩ ، معجم المؤلفين ٧/١٥٢ .

والظفرى : بفتح الظاء والفاء نسبة الى الظفرية ، محلة كبيرة بشرقى بغداد ينسب اليها جماعة (١) .

قال الذهبي : كان يسكن الظفرية ، ومسجده بها مشهور (٢) .

والبغدادى : نسبة الى بغداد ، حيث ولد ونشأ وعاش ومات بها .

والحنبلئى : نسبة الى مذهب الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه وقد صرح هو نفسه بذلك حيث كان يقول عن نفسه ( قال حنبلئى (٣) ) أما نسبته الى قبيلة مصينة فلم يذكر ذلك أحد ممن ترجم له الا ما جاء فى البداية والنهاية حيث قال فى نسبته ( العقيلئى (٤) ) .

---

(١) انظر الانساب للسمعاني ٩ / ، معجم البلدان ٦١ / ٤ ،

مرآة الاطلاع ٢ / ٩٠٥ ، سير اعلام النبلاء ١٢ / ٣٠٣ ب .

(٢) سير اعلام النبلاء ١٢ / ٣٠٣ ب .

(٣) انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ١٤٦ ، المقصد الأرشيد

ق ١٩٦ مخطوطة دار الكتب المصرية ، المنهج الأحمد ٢ / ٢٥٤ .

(٤) البداية والنهاية ١٢ / ١٠٥ .

( البحث الثاني )

:: تاريخ ومحل ولادته ::  
=====

بغداد هي البلد الذي احتضن ابن عقيل من ولادته الى وفاته ،  
وقد صرح هو أنه ولد بباب الطاق من بغداد <sup>(١)</sup> ، أما تاريخ ولادته فقد  
حصل اختلاف بين المترجمين له في سنة ولادته .

فقال ابن أبي بعلی في طبقاته : كان مولده سنة اثنتين وثلاثين  
وأربعمائة <sup>(٢)</sup> .

وقال الذهبي : ولد سنة احدى وثلاثين وأربعمائة <sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر الفنون ص ٣٧ أ ، ورقة ١٢ ب ، ١٣ أ .

وباب الطاق : محلة كبيرة ببغداد بالجانب الشرقي بين الرصافة  
ونهر المصلي ، وتمرق بطاق أسماء نسبة الى  
اسماء بنت المنصور العباسي ، وهي قرية من  
مشهد أبي حنيفة بالأعظمية حالا .

انظر معجم البلدان ٣٠٨/١ ، ٥/٤ ، مراد الاطلاع  
١٤٥/١ ، ٨٧٦/٢ ، تاريخ علماء المستنصرية ص ٢١١ ، هامش  
رقم ٥٧٦ ، دليل خارطة بغداد ص ١١٢ - ١١٤ .

والطاق : ماعطف من الأبنية والجمع طاقات .

والطيقان : فارسي معرب .

والطاق : عقد البناء حيث كان - اللسان ٢٣٣/١٠ .

(٢) طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٢/١٠٣ ب .

وقال ابن الجوزى فى المناقب : ومولده فى سنة ثلاثين وأربعمائة ،  
وروى بعضهم سنة احدى وثلاثين<sup>(١)</sup> ، وخالف ذلك فى المنتظم فنقل عــــن  
الشيخ أبى الفضل بن ناصر السلاوى وهو من تلامذة الشيخ ابن عقيل انه  
قال : سألت عن مولده فقال : ولدت فى جمادى الآخرة سنة احدى  
وثلاثين وأربعمائة .

قال ابن الجوزى : وكذا رأيته أنا بخطه<sup>(٢)</sup> .

قلت : وهذا هو الراجح لنسبته الى ابن عقيل نفسه قولاً وكتابة .  
وهذا جزم ابن رجب فقال : ولد سنة احدى وثلاثين وأربعمائة فى  
جمادى الآخرة ، كذا نقله عنه ابن ناصر السلفى<sup>(٣)</sup> .

قال ابن الجوزى : ورأيته بخطه<sup>(٤)</sup> .

وبذلك جزم المصنف فى المنهج الأحمـد<sup>(٥)</sup> .  
وابن كثير وابن العماد الحنبلى<sup>(٦)</sup> .

---

(١) مناقب الامام أحمد بن حنبل ص ٥٢٧ .

(٢) المنتظم ٢١٢/٩ .

(٣) كذا فى الذيل ، والصواب ابن ناصر والسلفى ، فابن ناصر هو أبو  
الفضل بن ناصر السلاوى ، والسلفى هو أبو طاهر السلفى ،  
وستأتى ترجمتهما عند الكلام على تلامذة المصنف .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/١ .

(٥) انظر المنهج الأحمـد ٢٥٢/٢ .

(٦) انظر البداية والنهاية ١٨٤/١٢ ، شذرات الذهب ٣٥/٤ .



ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في أحداث سنة تسع وخمسين  
وأربعمئة وفيه : قال ابن عقيل : وضع أساس مسجد بين يدي ضريح أبي  
حنيفة بالكلس والنورة وغيره فجمع سنة ست وثلاثين وأربعمئة وأنا ابن  
خمس سنين أو دونها بأشهر .<sup>(١)</sup>

---

(١) المنتظم ٢٤٥/٨ .

( المبحث الثالث )

أسرته ::  
==

لم تذكر المصادر التي ترجمت لابن عقيل والتي بين أيدينا شيئاً عن الأسرة التي أنجبت هذا العلم ، اللهم الا نبذة يسيرة هي عبارة عن جملة مقتضبة قالها ابن عقيل عن أسرته وتناقلها بمضى من ترجم له ، قال ابن عقيل : وأما أهل بيتي فان بيت أبي كلهم أرباب أقلام وكتابة وشمس وآداب ، وكان جدي محمد بن عقيل كاتب حضرة بهاء الدولة وهو المنشئ لرسالة عزل الطائع وتولية القادر ، ووالدي أنظر الناس وأحسنهم جـدلاً وعلماً ، وبيت أمي بيت الزهري صاحب الكلام والدرس على مذهب أبي حنيفة (١) .

وقد بحثت فيما بين يدي من كتب التاريخ والتراجم لعل اعثر على ترجمة لجده لأبيه أو لأبيه أو لجده لأمه فلم أظفر بشيء .

وكل الذي نستنتجه من هذه الجملة القصيرة الصهبة أن بيت ابن عقيل كان بيت علم وفضل وأدب ويؤيد ذلك نشأته هو نشأة علمية منذ طفولته وحبّه وولمه بطلب العلم .

هذا عن الأسرة التي أنجبته .

أما الأسرة التي أنجبها هو فقد أنجب ولدين ماتا في حياته

هما :-

---

(١) انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٤٣ ، المنتظم ٩/٢١٣ ،

المنهج الأحمد ٢/٢٥٣ .

أبو منصور هبة الله بن علي بن عقيل .

وأبو الحسن عقيل بن علي بن عقيل .

وسنفرد لكل منهما ترجمة خاصة .

ولم تذكر كتب التراجم التي ترجمت لابن عقيل متى تزوج ولا المرأة التي تزوجها ، الا ما ذكره سبط ابن الجوزي عن ابن عقيل نفسه قال : حججت فالتقطت عقد لؤلؤ في خيط أحمر فاذا شيخ أعشى ينشده ويهذل لملتقطه مائة دينار فردته عليه فقال : خذ الدنانير ، فامتنمت وخرجت الى الشام وزرت القدس ، وقصدت بغداد فأويت بحلب الى مسجد وأنا بردان جائع فقد موني ، فصليت بهم ، فأطموني وكان أول رمضان ، فقالوا : امانا توفي فصل بنا هذا الشهر ففعلت . فقالوا : لا مانا بنت فتزوجت بها فأقت معها سنة وأولدتها فمرضت في نفاسها ، فتألمتها يوما فاذا في عنقها العقد بعينه بخيطه الأحمر ، فقلت لها : لهذا قصة ، وحكى لها فحكى ، وقالت : أنت هو ؟ والله لقد كان أبي يركى ويقول : اللهم ارزق بنتي مثل الذي رد المقد علي ، وقد استجاب الله منه ، ثم ماتت فأخذت المقد والميراث وعدت الى بغداد <sup>(١)</sup> ، وهذه الرواية تدل بوضوح على أنه لم ينجب من زوجته هذه وأن ولداه كانا من زوجة أخرى لم يذكر عنها المترجمون له شيئا ولكن يتضح من ترجمه ولديه أنها كانت من موطنه بغداد لأن نشأة ولديه ووفاتهما كانت ببغداد كما كانت نشأة ابن عقيل وحياته ووفاته .

---

(١) انظر امرأة الزمان ٢٩٦/ب ، سير النبلاء ١٢/١٠٥ أ .



(١) ماتؤمر (١) الا وقد اختاره الله تعالى للحظوة . وتوفى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة وله نحو أربع عشرة سنة من العمر .

وهمل أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله في نفسه من شدة الألم أمرا عظيما ولكنه تصبر ، ولم يظهر منه جزع وكان يقول : لولا أن القلوب تؤمن باجتماع ثمان لتفطرت المرائر لفراق المحبوبين . (٢)

أما الولد الثاني فهو أبو الحسن عقيل بن علي بن عقيل ولد في ليلة الحادي عشر من رمضان سنة احدى وثمانين وأربعمائة ، وقيل ليلة الحادي والعشرين ، والأول هو المهكي عن والده .

كان في غاية الحسن وكان شابا فهما ذا حظ حسن تفقه على أبيه وناظر في الأصول والفروع ، وسمع من هبة الله بن عبد الرزاق الأنصاري وعلي بن حسين بن أيوب وغيرهما ، وسمع الحديث الكثير ، وشهد عند قاضي القضاة أبي الحسن بن الدامغانى فقبل قوله وكان فقيها فاضلا يفهم المصانى جيدا ويقول الشعر ويشهد مجلس الحكم ويحضر المواكب .

توفى في سنة عشر وخصماتة يوم الثلاثاء منتصف المحرم وصلى عليه يوم الأربعاء ، ودفن في داره بالظفرية ، فلما مات أبوه نقل الى دكة الامام أحمد رضى الله عنه .

---

( = ) والقول الثاني أن الذبيح اسماعيل عليه السلام وهو رأى

جمهور أهل العلم - انظر زاد المصاد ٧١/١ .

(١) سورة الصافات ، آية رقم ١٠٢ .

(٢) انظر ترجمة هبة الله في المنتظم ٩٧/٩ ، الذيل على طبقات

الحنابلة ١٦٥/١ ، المقصد الأرشد ق ١٩٧ ، الهداية والنهاية

١٥٢/٢ ، مرآة الزمان ق ٢٨٥ ب ، المنهج الأحمد ٢٦٩/٢ ،

شذرات الذهب ٤٠/٤ .

وقيل : يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وخمسمائة  
ودفن يوم السبت بدكة الامام أحمد فعلى هذا تكون وفاته قبل والده  
بشهر واحد .

قال ابن رجب : ولا أظن هذا الاغلا .

قال ابن الجوزي : وظهر من أبيه صبر جميل ، دخل عليه بمض  
أصحابه وهو جالس يروحه فكأنه أحس من الداخل بانكار ذلك ، فقال له :  
انها جثة على كريمة فمادامت بين يدي لم يطب قلبي الا بتماهدها ،  
فانما غابت فهي في استرعاء من هولها خير مني .

وذكر عن ابن عقيل أنه أكب عليه وقبله وهو في اكفانه ، وقال : يا بني  
استودعتك الله الذي لا تضيع ودائعه ، الرب خير لك مني ، ثم مضى وصلى  
عليه بجنان ثابت رحمه الله .

وقال أيضا : مات ولدي عقيل وكان قد تفقه وناظر وجمع أديبا حسنا  
فتفطرت بقصة عمرو بن عبدود الذي قتله على رضى الله عنه فقالت أمه  
ترثيه :-

لو كان قاتل عمرو غير قاتله      ما زلت أبكى عليه دائم الأهد  
لكن قاتله من لا يقاد به      من كان يدعى أبوه بيض البلد

فأسلاها وعزاها جلالة القاتل وقهرها بان ابنها مقتوله فنظرت الى قاتل  
ولدي الحكيم المالك فهان على القتل والمقتول لجلالة القاتل .

وقال أيضا : لما أصبت بولدي عقيل خرجت الى المسجد اكراما  
لمن قصدني من الناس والصدور فجعل قارئ يقرأ ( يا أيها العزيز ان له

أبا شيخا كبيرا<sup>(١)</sup> فبكى الناس وضح الموضع بالبكاء فقلت له : يا هذا ان كان قصدك بهذا تهيج الأهزان فهو نياحة بالقرآن ، وما نزل القرآن للنوح ، انما نزل ليسكن الأهزان ، فأمسك<sup>(٢)</sup> .

ومن شعر ابي الحسن عقيل قوله :-

|                      |                                     |
|----------------------|-------------------------------------|
| شاقه والشوق من غديره | طلل عاف سوى أشعره                   |
| مقفر الا معالمه      | واكف بالورق من مطهره                |
| فانشى والد مع منهل   | كانسلال السلك عن درره               |
| طاويا كشعا على نوب   | سبحات لسن من وطهره                  |
| رحلة الأهباب عن وطن  | وحلول الشيب في شعره                 |
| شيم للدهر سالفه      | مستبينات لمختبره                    |
| وقبول الدر مبسمها    | أبلج هفتر عن خضمره                  |
| هز عطفها الشباب كما  | ماس غصن البان في شجره               |
| ذات فرع فوق ملتجع    | كدجى أبدى سنا قمره                  |
| وبنان زانه تـسـرف    | زاده التسليم عن خفره                |
| خصرها يشكو روادفها   | كاشتكا* الصب من سهره                |
| نصبت قلبي لها غرضا   | فهو مصى بمعتـوره                    |
| وزهت تيهها كان لها   | منتبا يزهى بفتخره                   |
| واناغت في فنا ملك    | دنت الأخطار عن خطر <sup>(٣)</sup> ه |

(١) سورة يوسف ، آية رقم ٧٨ .

(٢) انظر ترجمة ابي الحسن عقيل في المنتظم ١٨٦/٩ - ١٨٨ ، الذيل ١٦٣/١ ، المقصد الأرشدي ١٩٦ ، المنهج الأحمد ٢٦٧/٢ ، البداية والنهاية ١٢/١٧٩ ، شذرات الذهب ٤/٣٩ ، مرآة الزمان ق ٢٨٥ ب ، وانظر طرفا منها في الآداب الشرعية ٢/٣٠٣ (٣) انظر الذيل ١/١٦٤ ، المنهج الأحمد ٢/٢٦٨ .

ومن شملأبيه في رثائه :-

|                            |                                |
|----------------------------|--------------------------------|
| وأرق عيني والصيون هجود     | وأذ هلنى عن كل عيش ولذة        |
| صهور على فقد الكرام جليد   | مصاب عقيل حين أودى واننى       |
| (١) ومن كان ططوفا به لسميد | بألطاف ندى، العرش المجيد وعونه |

---

(١) انظر الفنون ٢/٦٢٠ .



( المبحث الرابع )  
مممم

:: نشأته وطلبه العلم ::  
=====

لم تتحدث المصادر التي بين ايدينا عن نشأة ابن عقيل وكسل  
الذي يستطيعه الباحث أن يتلمس شيئاً عنها من بين ثنايا ترجمته  
وبعض أقواله .

والذي يظهر أن ابن عقيل نشأ يتيماً في وطنه بغداد وذلك  
لأمرين :-

الأول : أنه لم يرد ذكر لأبويه حتى في ذكرته التي نقلها عنه  
المترجمون له ، وكل الذي فيها أن والده انظر الناس واحسنهم جـدلاً  
وعلماً كامراً ، ورجل له هذه الصفات لا يمكن أن يخفل ابنه أثره في تنشئته  
لو كان له أثر يذكر ، ولو كان حياً لحرص على تنشئة ابنه وتلقينه العلوم ،  
ولكن شيئاً من ذلك لم يذكر مما يقوى الظن أنه غادر الحياة قبل أن  
تتفتح مدارك ابنه .

الثاني : أن ابن عقيل ذكر عن نفسه أنه عانى من الفقر فقال :  
وعانيت من الفقر والنسخ بالأجرة<sup>(١)</sup> . وهذا يدل على أنه لم يكن له من  
يعمله فيدفع عنه غائلة الفقر ويكفيه مهمة البحث عن الرزق عن طريق نسخ  
الكتب بالأجرة حتى هبأ الله له الشيخ الأجل أبا منصور عبد الطك بن  
محمد بن يوسف المتوفى عام ٤٦٠ هـ . فكاه المؤونة وتكفل برزقه ليتفرغ  
لطلب العلم وتحصيله<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر الذيل ١/١٤٣ ، المنتظم ٩/٢١٣ .

(٢) انظر المنتظم ٨/٢٥٠ ، الذيل ١/١٤٣ .

وقد حفظه الله تعالى في شبابه فانصرفت همه لتحصيل العلم ومصاحبة طلابه مع فهم ثاقب وذكاء نادر وفي ذلك يقول هو عن نفسه (( وعصمني الله تعالى في عنفوان شبابي بأنواع من المصمة وقصر محبتي على العلم وأهله فما خالطت لعبا قط ولا عاشرت الا أمثالي من طلبية العلم <sup>(١)</sup> )) وهذه البيئة التي هيأها الله لابن عقيل ، وما وهبه الله تعالى من فطنة وذكاء حيث يقول ابن رجب عنه (( وكان ابن عقيل رحمه الله من أفاضل المالم واذكيا بني آدم مفرط الذكاء متسع الدائرة ففى <sup>(٢)</sup> المعلوم )) .

هذه الميزات جعلته ينطلق في تحصيل العلم وطلبه عند الشيوخ برغبة جامحة وهمة عالية استمرت معه الى أن مات رحمه الله .

ولا يستطيع الباحث تحديد الفترة التي بدأ فيها ابن عقيل طلب العلم ، وبين يدينا نصان له يدلان على أنه كان يطلب العلم حين كان عمره حوالي السادسة عشرة سنة ، فقد نقل عنه على بن سمود بن هبة الله البزار انه قال (( ولدت في جمادى الأولى سنة احدى وثلاثين <sup>(٣)</sup> وتفقيت في سنة سبع وأربعين )) .

وفي المنتظم انه قال عند كلامه على تفقهه على القاضي أبي يعلى (( قرأت عليه حين عبرت من باب الطاق لنهب الفز لها سنة أربع <sup>(٤)</sup> وأربعين )) .

---

(١) انظر الذيل ١/١٤٣ ، المنتظم ٩/٢١٣ .

(٢) الذيل ١/١٥١ .

(٣) الذيل ١/١٤٢ .

(٤) المنتظم ٩/٢١٢ .

كذا في المنتظم ، والصواب سنة سبع وأربعين ، لأن أحداث الفز  
جرت فيها كما ذكره في المنتظم .<sup>(١)</sup>

ولأنه جاء النص عند ابن رجب (( قرأت عليه سنة سبع وأربعين ))<sup>(٢)</sup> .

وأيا فلا يستطيع الباحث تهديد الشيخ الذي بدأ ابن عقيل طلب  
الملم على يديه ، والذي لا ريب فيه أنه تنقل بين عدد كثير من الشيوخ  
في مختلف الفنون والمذاهب ولم يكن ليقتصر على شيخ واحد بل انسه  
تعرض للنقمة من أصحابه الحنابلة بسبب تروده على بعض شيوخ المصترلة  
كما سيأتى بيانه ، وقد صرح ابن عقيل أن أول من لقنه القرآن الشيخ أبو  
أسحاق الخراز وستأتى ترجمته عند الكلام على شيوخه .<sup>(٣)</sup>

ولقد كان رحمه الله حريصا على طلب الملم شفوفا به حتى انه يرى  
أن طلب الملم أفضل ما يتقرب به العبد الى ربه بعد الفرائض فقال فسى  
خطبة الفنون بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على نبيه (( أما بعد :  
فان خير ما قطع به الوقت وشغلت به النفس فتقرب به الى الرب جلّت عظمته  
طلب علم أخرج من ظلمة الجهل الى نور الشرع واطلع به على عاقبة محموده  
يعمل لها ، وغائلة مذمومة يتجنب ما يوصل اليها ))<sup>(٤)</sup> .

ونقل عنه ابن مفلح أنه قال في الفنون (( اذا أنعم الله على عبد  
نعمة أحب أن يظهر عليه أثرها ، ومما أنعم الله على أن حبب الى العلم  
فهو أسنى الأعمال وأشرفها ))<sup>(٥)</sup> .

---

(١) المنتظم ١٦٣/٨ - ١٦٤ .

(٢) الذيل ١٤٢/١ .

(٣) المنتظم ٩٨/٩ - ٩٩ .

(٤) انظر الفنون ٧/١ .

(٥) انظر الفروع ٥٢٤/١ .

وإذا فقد توفرت له ثلاثة أمور :-

أولهما : اعتقاد جازم بأهمية العلم وفضله .

وثانيها : تهيؤ كامل من ذكاء مفرط ، وحب لطلب العلم .

وثالثها : بيئة علمية حيث كان عصره الذي عاش فيه من أزهرى

العصور العلمية كما بناه في الحالة العلمية في أول الكتاب .

هذه العوامل متظافرة مع أدب عال في سلوك طريق التحصيل ،

وسمى رائب في تلمذ المعارف والفوائد جعلته يحب من علوم عصره —

ارتواء ، ويتنقل بين المشايخ بلا اكتفاء ، فتنوعت علومه ، وكثر شيوخه ،

وقد ذكر هو العلوم التي حصلها والشيخو الذين تعلم منهم فقال :-

شيخى في القراءة ابن شبطا ، وفي النحو والأدب أبو القاسم بن

برهان ، وفي الزهد أبو بكر الدينورى ، وأبو بكر بن زيدان وأبو الحسين

القزوينى ، وذكر جماعة غيرهم من الرجال والنساء .

وفي آداب التصوف أبو منصور صاحب الزيادة المطار ، وفي

الحديث ابن النورى وأبو بكر بن بشران والمشارى والجوهري وغيرهم ،

وفي الشعر والترسل ابن شبل وابن الفضل ، وفي الفرائض أبو الفضل

الهمداني ، وفي الوعظ أبو طاهر بن الملاص صاحب ابن سمعون ، وفي

الأصول أبو الوليد وأبو القاسم بن التبان ، وفي الفقه القاضى أبو يملى

والشيخ أبو اسحاق الشيرازى وأبو نصر بن الصباغ وأبو عبد الله الدامغانى

وأبو الفضل الهمداني وأبو الطيب الطبرى .

(١) ومن مشايخى أبو محمد التميمي وأبو بكر بن الخطيب .

(١) منقول بتصريف من المنتظم ٢١٢/٩ ، والمقصد الأرشد ق ١٩٥ ،

والذيل ١٤٢/١ ، والزهج الأحمد ٢٥٢/٢ .

وكانت نتيجة هذا الطلب والحرص أن أصبح من كبار علماء عصره  
فأفتى ودرس وناظر الفحول واستفتى في الديوان في زمن القائم في زصرة  
الكبار وجمع علم الفروع والأصول وصنف فيها الكتب الكبار وكان دأبهم  
التشاغل بالمعلم حتى أنه قال : (( أنه لا يحل لي أن اضيع ساعة من عمري  
حتى إذا تمطل لسانی عن مذاكرة ومناظرة ومصرى عن مطالعة أعملت فکری  
في حال راحتي وأنا مستطرح فلا أنهض الا وقد خطر لي ما أسطره <sup>(١)</sup> )) وقال  
عن نفسه : أنا اقصر بفاية جهدي أوقات أكلی حتى اختار سف الكمك  
وتحسبه بالماء على الخبر لأجل ما بينهما من تفاوت المضغ ، توفرا على  
مطالعة أو تسطير فائدة <sup>(٢)</sup> .

ولم يكف رحمه الله بتلقى المعلم على مشائخه المقيمين ببغداد بل  
كان يحرص على سماع العلماء القاديين اليها

فسمع من امام الحرمين حين قدم ببغداد <sup>(٣)</sup> .

وهضر درس الخزالي في المدرسة النظامية <sup>(٤)</sup> .

وتكلم بلسان الوعظ مدة ثم ترك الوعظ واقتصر على التدريس بمسند  
أن جرت فتن بين الحنابلة والأشعرية سنة خمس وسبعين وأربعمائة .

---

(١) انظر المنتظم ٢١٤/٩ .

(٢) انظر المنتظم ٢١٤/٩ .

(٣) انظر المنتظم ١٩/٩ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١٢/١٧٤ .

واستمر في التدريس والتصنيف لم تفت له همة حتى انتقل من الدار  
الدنيا رحمه الله وفي ذلك يقول :-

(( اني لأجد من حرص على العلم وأنا في عشر الثمانين أشد مما  
كنت أجده وأنا ابن عشرين ))<sup>(١)</sup>

وقال : بلغت الاثنتي عشرة سنة وأنا في سنة الثمانين وما أرى نقصا  
في الخاطر والفكر والحفظ وحدة النظر وقوة البصر لرؤية الأهلة الخفية  
الا أن القوة بالاضافة الى قوة الشبية والكهولة ضعيفة ))<sup>(٢)</sup>

ويجربنا الحديث عن نشأته وطلبه العلم أن نذكر أن من عادة الملما  
من سلفنا الصالح انهم كانوا يرحلون في طلب العلم الا أن ابن عقيل لم  
يرحل من بلده بغداد ولعل ذلك عائد الى أن بغداد كانت في زمنه  
حاضرة العلم ومقصد الملما فتوفر بها من الشيوخ من كفاء مؤونة الرحلة  
لطلب العلم ولكنه رحل من بغداد مرة واحدة للحج فزار مكة والمدينة كما  
ذكر هو عن نفسه في النص الذي سقناه عند الكلام عن أسرته<sup>(٣)</sup> .

وكما نقل ابن مفلح عنه أنه قال في فنونه انه لما حج صلى بيــــن  
عمودى البيت الى أربع جهات ، لتكون الموافقة داخله ، وسلم على قبور  
الانبياء كآدم وغيره ، لما روى أن بمكة ألوبا من الأنبياء ، ولم يرجع قبر أبى

---

(١) انظر المنتظم ٢١٤/٩ .

(٢) أى بعد الخمسةائة لأنه توفي عام ٥١٣ هـ .

(٣) انظر المنتظم ٢١٤/٩ .

(٤) انظر ص

لهب ، لما علم من كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حق أهله ،  
ونزل عن الظهر منذ لاحت مكة احتراماً واعظاماً لها ، واختفى في الطواف  
عن الناس وأبعد عنهم ولم يملأ عينيه منها . ولم يشتغل بذاتها بسبل  
باستحضار الشرف ، ولما تعلق بستورها تعلق بالعتيق لطوف ملاسته  
لها ، وأذن في الهرم مدى صوته ، وأكثر المشي فيه والصلاة ليصادف  
بقمة فيها أثر الصالحين ، ولم يدع بسعة الرزق بل بالصلاح ، وسلم على  
النبي صلى الله عليه وسلم عن الأصحاب واعتذر لهم بالعجز عن النهضة ،  
ونزل في الروضة ، وصلى في موضع المحراب الأول ، وتوسل بالنبي صلى  
الله عليه وسلم في الدعاء ، وأشار إلى قبره حينئذ ولم يمش في الهرم  
لا غتنام الأوقات (١) .

وقد مرفى حجته هذه بلاد الشام وزار القدس وأقام بحلب سنة  
كما يدل عليه النص السابق الذي ذكرناه عند الكلام على أسرته .

ونختم حديثنا عن نشأة هذا المالم الفذ وحياته العلمية بجسدول  
تاريخي لحياته العلمية فنقول :-

أولاً : تمتبر سنة سبع وأربعين وأربعمائة هي السنة الرئيسية في  
حياة ابن عقيل العلمية فقد بلغ فيها السادسة عشرة من عمره وتعلم فيها  
على القاضي أبي يعلى تتلمذا امتد حتى وفاة القاضي أبي يعلى سنة ثمان  
وخمسين وأربعمائة .

---

(١) انظر الفروع ٣/ ٥٢٩ ، ٥٣٠ .

وفي هذا النص بعض مسائل فيها نظر كقبر أبي لهب  
والتعلق بالاستور والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكننا أوردنا  
النص لما فيه من الدلالة على ما ذكرناه من رحلته للحج وزيارته  
مكة والمدينة .

ثانيا : بعد وفاة شيخه أبي يعلى خلفه فى التدريس بحلقه  
البرامكة بجامعة المنصور ، حيث اجلسه للتدريس بها الشيخ الأجل أبو  
منصور بن يوسف وقام بمؤننته .

ثالثا : فى سنة واحد وستين وأربعمائة وقعت نقمة الحنابلة  
عليه بسبب آرائه الاعتزالية وتأثره بالحلاج ، وأختفى على أثرها حتى سنة  
خمس وستين وأربعمائة حيث أعلن توبته ، وسنمعرض لهذه القضية ففى  
بحث مستقل ان شاء الله .

رابعا : من سنة خمس وستين وأربعمائة الى سنة خمس وسبعين  
وأربعمائة ، لم تفدنا المصادر بما كان عليه ابن عقيل فى هذه الفترة الا ما  
ذكر من أنه تكلم بلسان الوعظ مدة .

خامسا : فى سنة خمس وسبعين وأربعمائة ترك الوعظ واقتصر على  
التدريس بعد أن جرت فتنة بين الأشاعرة والحنابلة .

سادسا : فى سنة اثنين وثمانين وأربعمائة شارك ابن عقيل بنفسه  
وخطبة وكتبه فى اخفاء الفتنة التى ثارت بين أهل السنة والرافضة .

سابعا : ابتداء من سنة ثمانين وأربعمائة وبعد أن توفى كبار  
رجال عصره من العلماء غمره شعور بالمزلة والحسرة ، حتى أنه قال ان نظام  
الملك دخل بخداد سنة ثمانين وأربعمائة فلم يدرك رجلا يوفى اليه من  
اهل العلم .

ومع ذلك فانه ظل شاركا فى أحداث عصره فكان يكتب للسلطين  
ينصحه ، ويدافع عن أهل السنة حين اراد السلطان جلال الدولة ففى



سنة أربع وثمانين أن يستدعى الحنايلة لاتهامهم بالتجسيم ، ويششارك  
فى بيعة الخليفة المستظهر سنة سبع وثمانين وأربعمائة ، ثم فى بيعة  
الخليفة المسترشد سنة خمسماية واثنى عشر ثم مات سنة خمسماية وثلاثية  
عشر رحمه الله .

( المبحث الخاص )  
=====

:: مكانته وثناء العلماء عليه ::  
=====

بلغ ابن عقيل رحمه الله مكانة عالية بين علماء عصره على اختلاف  
مذاهبهم فضلا عما وصل اليه من مكانة مرموقة بين علماء المذهب الحنبلي  
رشحته ليخلف شيخه القاضي أبا يعلى فى التدريس بجامع المنصور ،  
وكان يخطى بالتقدير من شيخه أبى يعلى فيقول (( وخطبت من قره لما لم  
يحظ به أحد من أصحابه مع حداثة سنى <sup>(١)</sup> )) .

وقد برز ابن عقيل فى علوم كثيرة ، فحفظ القرآن الكريم وقرأه بالروايات  
على الشيخ ابن شيطا <sup>(٢)</sup> ، وعده الحافظ الذهبي وابن الجزرى فى طبقات  
القراء الكبار <sup>(٣)</sup> .

وكان بارعا فى الفقه وأصوله وله فى ذلك استنباطات عظيمة حسنة  
وتحريرات كثيرة مستحسنة <sup>(٤)</sup> .

وتمتبر كتبه فى الفقه من الكتب المعتمدة فى بيان مذهب الحنابلة  
فى الفقه ومعرفة المذهب فى المسائل المختلف فيها <sup>(٥)</sup> .

---

( ١ ) المنتظم ٢١٣/٩ ، الذيل ١٤٢/١ .

( ٢ ) المراجع السابقة .

( ٣ ) معرفة القراء الكبار ٣٨٠/١ ، غاية النهاية ٥٥٧/١ .

( ٤ ) الذيل ١٥٢/١ .

( ٥ ) انظر مقدمة الانصاف ١٤/١ ، المدخل ص ٢٢٠ ، ص ٢٣٤ .

وكان من الأئمة المجتهدين وله مسائل كثيرة يتفرد بها ويخالف فيها المذهب<sup>(١)</sup>.

وكتابه الواضح في أصول الفقه من أعظم الكتب التي ألفت في هذا الفن ، قال ابن بدران : (( أبان فيه عن علم كالبحر الزاخر وفضل يفهم من في فضله يكابر وهو أعظم كتاب في هذا الفن هذا فيه —————  
المجتهدين ))<sup>(٢)</sup>.

أما المناظرة فكان فارسها الذي لا يجارى ، ولقد كان الكيــــــــــــــــا  
الهراسي يقول في المناظرة :

أرفق بصمدك ان فيه فهاهة      جيلية ولك العراق وماؤها<sup>(٣)</sup>

أما في الوعظ فقد قال ابن رجب :

(( وكانت له يد طويلة في الوعظ والمعارف ، وكلامه في ذلك حسن  
واكثره مستنبط من النصوص الشرعية ، فيستنبط من أحكام الشرع وفوائده  
معارف جلية وإشارات دقيقة ، ومن معاني كلامه يستمد أبو الفرج بن  
الجوزي في الوعظ ))<sup>(٤)</sup>.

وقد اثنى عليه الملماة ثناءً يدل على مبلغه في العلم ، واطلقوا  
عليه القابا علمية تدل على تبحره في المعلوم .

---

(١) الذيل ١/١٥٧ .

(٢) المدخل ص ٢٣٩ .

(٣) الذيل ١/١٤٧ .

(٤) الذيل ١/١٥٢ .

فقال ابن السمعاني : (( كان اماما فقيها مبرزاً ، مناظراً مجوداً ،  
كثير المحفوظ ، طريح المحاوراة ، حسن العشرة ، مأمون الصحة ))<sup>(١)</sup> .

وقال السلفي : (( مارأت عيناى مثل الشيخ أبى الوفاء ابن عقيل ،  
ماكان أحد يقدر أن يتكلم معه لفزارة علمه ، وحسن ايراده وبلاغة كلامه ،  
وقوة حجته ، ولقد تكلم يوما مع شيخنا أبى الحسن الكيا الهراسى فسقى  
مسألة ، فقال شيخنا : ليس هذا مذهبك ، فقال : أنا لى اجتهداد ،  
متى ما طالبنى خصى بحجة كان عندى ماأدفع به عن نفسى وأقوم لــــه  
بحجتي ، فقال شيخنا : كذلك الظن بك ))<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن الجوزى : فريد دهره وأمام عصره<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضا : انتهت اليه الرفاسة فى الأصول والفروع ، وله الخاطر  
العاطر ، والفهم الثاقب ، واللباقة والفطنة البغدادية ، والتبريز فسقى  
المناظرة على الأقران والتصانيف الكبار ))<sup>(٤)</sup> .

وقال أيضا : (( وكان له الخاطر العاطر والبحث عن الفوامــــض  
والدقائق ))<sup>(٥)</sup> وقال : كان ناقدا مجيدا متلمحا فقيها<sup>(٦)</sup> .

---

(١) لسان الميزان ٢٤٣/٤ .

(٢) الصبر للذهبي ٢٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٠٤/١٢ أ ، الذيل

١٤٧/١ .

(٣) المنتظم ٢١٢/٩ .

(٤) مناقب الامام أحمد ص

(٥) المنتظم ٢١٤/٩ .

(٦) تلبيس ابليس .

وقال العماد الاصبهاني : (( شيخ الحنابلة في وقته ، وعلامة الفضل في عصره ، صحيح الاعتقاد ، طليح الانتقاد ، علقت من مناظراته التي جرت بينه وبين الكيا الامام الهراسي فوائد كثيرة ، ونكتا غريبة ، ووجدت كلاما جزلا سهلا ، واسلوبا بديما رائعا ، ومنهاجا قويما واضحا ، سمعت الثناء عليه كثيرا من شيخنا واستاذنا يوسف الدمشقي ، ومن شيخنا أحمد الحريري ، ومن شيخنا أبي منصور بن الرزاز والكل يجعله بفضله ، ويمتدح بنبله ، وهو معروف بحسن المحاورة ، مأمون الصلبة والمجاورة ، ريان من كل فن )) (١) .

وقال ابن الأثير : (( شيخ الحنابلة في وقتهمخداد ، وكان حسن المناظرة ، سريع الخاطر )) (٢) .

وقال ابن النجار : (( كان ابن عقيل فقيها مبرزا ، مناظرا ، كثير المحفوظ ، حاد الخاطر ، جيد الفكرة ، متمكنا من العلم )) (٣) .

وقال الذهبي : (( كان اماما مبرزا متبحرا في العلوم يتوقد ذكاء وكان انظر أهل زمانه )) (٤) .

وقال أيضا : (( شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف ، وكان اماما مبرزا كثيرا العلوم ، خارق الذكاء ، مكبا على الاشتغال والتصانيف عديم النظر )) (٥) .

---

(١) خريدة القصر ، القسم الواقى الجزء الثالث المجلد الأول ص ٢٩ ، ٣٢

(٢) الكامل

(٣) لسان الميزان ٢٤٤/٤ .

(٤) مصرفة القراء الكبار ٣٨٠/١ .

(٥) الصبر ٢٩/٤ ، وانظر مرآة الجنان ٢٠٤/٣ ، وشذرات الذهب

٣٥/٤ .

- وقال أيضا : (( عالم المراق ، صاحب التصانيف ))<sup>(١)</sup> .
- وقال أيضا : (( أحد الأعلام ، وفرد زمانه علما ونقلنا وذكاء وتفننا ))<sup>(٢)</sup>
- وقال أيضا : (( الامام ، العلامة ، البحر ، شيخ الحنابلة ، المتكلم ، صاحب التصانيف ))<sup>(٣)</sup> .
- وقال ابن كثير : (( شيخ الحنابلة بهفدار ، وصاحب الفنون وغيرها من التصانيف النفيسة ، ورز على اقرانه ، وساد أهل زمانه ففى فنون كثيرة مع صيانة وديانة وحسن صورة وكثرة اشتغال ))<sup>(٤)</sup> .
- وقال ابن رجب : (( المقرئ ، الفقيه ، الأصولى ، الواعظ ، المتكلم ، أحد الأئمة الاعلام ، وشيخ الاسلام ))<sup>(٥)</sup> .
- وقال أيضا : (( وكان ابن عقيل رحمه الله من أفاضل العالم ، واذكيا بنى آدم ، غرط الذكاء ، متسع الدائرة فى العلوم ، وكان خبيرا بالكلام ، مطلعا على مذاهب المتكلمين ))<sup>(٦)</sup> .
- وقال ابن حجر انه من كبار الاثثة .<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) دول الاسلام ٤١/٢ .
- (٢) ميزان الاعتدال ١٤٦/٣ .
- (٣) سير اعلام النبلاء ١٢/٣٠٣ ب .
- (٤) البداية والنهاية ١٢/١٨٤ .
- (٥) الذيل ١/١٤٢ ، وانظر المنهج الأحمد ٢/٢٥٢ .
- وزاد ابن مفلح (( أوحد المجتهدين )) انظر المقصد الارشاد ق ١٩٥ .
- (٦) الذيل ١/١٥١ .
- (٧) لسان الميزان ٤/٢٤٣ .

وقال ابن الجزرى : (( الامام ، العلامة ، الجامع لأنواع العلوم ،  
وشيخ الحنابلة ، كان اماما متبحرا ، مبرزا فى علوم ، يتوقد ذكاء ،  
وكان انظر أهل زمانه <sup>(١)</sup> )) ولم تكن لابن عقيل هذه المكانة عند العلماء  
فحسب بل كانت له مكانة عالية عند الخلفاء والطوك ، وكان هو يرجع هذه  
المكانة الى ما حمله من العلم .

قال ابن الجوزى : (( واستفتى فى الديوان فى زمن القائم فى  
زمره الكبار <sup>(٢)</sup> )) .

وقال ابن رجب : (( كان ابن عقيل رحمه الله عظيم الحرمة وافى  
الجلالة عند الخلفاء والطوك ، وكان شهما مقداما يواجه الأكابر بلفظه  
وخطه <sup>(٣)</sup> )) ويدل على ذلك ما يعمته للمستظهر مع اعيان الدولة وأرباب  
الضارب وأهل العلم <sup>(٤)</sup> ، ومشاركته فى غسله عند وفاته بوصية منه <sup>(٥)</sup> . وقال  
فى ما يعمته للمسترشد : (( لما ولى المسترشد بالله تلقانى ثلاثة من  
المستخدمين يقول كل واحد منهم : قد طلبك أمير المؤمنين . فلما صرت  
بالحضرة قال لى قاضى القضاة وهو قائم بين يديه : طلبك مولانا أمير  
المؤمنين ثلاث مرات ، فقلت : ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس )) <sup>(٦)</sup> .

وجلس مرة فى عزاء بجانب نظام الملك والطوك قيام بين يديه  
وقال : (( اجترأت على ذلك بالعلم )) <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) غاية النهاية ٥٥٧/١ .  
(٢) المنتظم ٢١٣/٩ .  
(٣) الذيل ١٤٧/١ .  
(٤) المنتظم ٨٢/٩ .  
(٥) البداية والنهاية ١٨٢/١٢ .  
(٦) المنتظم ١٩٧/٩ .  
(٧) الذيل ١٥١/١ ، المنتظم ٢٠٨/٩ .

( المبحث السادس )  
مصمم

:: المأخذ التي أخذت عليه ::  
=====

على الرغم من المنزلة المالية التي بلغها ابن عقيل عند الملوك  
فان حياته لم تخل من الانتقاد في بعض الجوانب التي أخذها عليه  
علماء عصره بل ان وقوعه في بعض الأخطاء جر عليه كثيرا من المشاكـل  
وصلت الى حد اهدار دمه وحبسه وتشيده كما سنبينه .

أما الملاحظة الأولى التي أخذت عليه فهي قلة بضاعته في الحديث  
ومع أن ابن عقيل ذكر في قائمة شيوخه انه طلب الحديث عند شيوخ الحديث  
الا أن الظاهر أنه لم يتضلع منه ولم يصطه من العناية والاهتمام ما اعطاه  
للمعلم الكلام والفقه والمناظرة .

قال ابن رجب : (( وكان يتكلم كثيرا بلسان الاجتهاد والترجيح  
واتباع الدليل الذي يظهر له ويقول : الواجب اتباع الدليل لا اتباع  
أحمد ، وكان يخونه قلة بضاعته في الحديث ، فلو كان متضلعا من  
الحديث والآثار ومتوسما في علومها لكان له أدوات الاجتهاد ، وكان  
اجتماعه بأبي بكر الخطيب ومن كان في وقته من ائمة الحفاظ كأبي نصر بن  
ماكولا ، والحميدى وغيرهم أولى وأنفع له من الاجتماع بابن الوليد وابن  
التبان وتركه لمجالسه مثل هؤلاء هو الذي حرره علما نافعا في الحقيقة  
(١) ولكن الكمال لله )) .

وقلة بضاعته في الحديث واضحة في كتبه وسأبين ذلك عند الكلام  
على كتابه الواضح ان شاء الله .



أما المأخذ الثاني الذى تمرض بسببه لنقمة أصحابه الحنابلة فهو تأثره بأفكار المستزلة وكان ذلك بسبب ترده على شيوخ المستزلة ابن الوليد وابن الثبات وكان يقرأ عليهما علم الكلام فى السرو ويظهر ذلك فى مقالاته ، ومع أن الحنابلة كانوا فيما يظهر يصارحونه بطلب الامتناع عن التردد على المستزلة الا أن منشأ عليه ابن عقيل من حب الاطلاع ورغبة المصرفة كان يدفعه الى عدم الاكتراث بنصائحهم ، يقول ابن الجوزى وكان أصحابنا قد نقموا عليه ترده الى أبى على بن الوليد فى أشياء قريبة - كذا والصواب مريية - يقولها ، وكان فى ابن عقيل فطنة وذكاء فأحب الاطلاع على كل مذهب فقصده ابن الوليد وقرأ عليه شيئاً من الكلام فى السر ، وكان ربما تأول بعض أخبار الصفات ، فإذا انكر عليه ذلك حاول عنه <sup>(١)</sup> ويبدو أن تردد ابن عقيل على ابن الوليد كان بعد وفاة شيخه القاضى أبى يملى فان الشيخ الأجل أبا منصور بن يوسف كفه فتنفر للتردد الى العلماء ومن هؤلاء فيما يظهر ابن الوليد يقول ابن عقيل (( وكان أصحابنا الحنابلة يريدون منى هجران جماعة من العلماء وكان ذلك يحرمنى علماً نافماً ، وأقبل على أبو منصور بن يوسف فخطبت منه باكر حظوة ، وقد منى على الفتاوى مع حضور من هو أسن منى ، واجلسنى فى حلقة البرامكة بجامعة المنصور لما مات شيخى سنة ثمان وخمسين ، وقام بكل مؤونتى وتعلمى ، فقامت من الحلقة اتتبع حلق العلماء لتلقط

(٢)  
الفوائد )) .

---

(١) المنتظم ٢٥٤/٨ .

(٢) المنتظم ٢١٣/٩ .

ومع ان ابن الجوزى يجعل عام واحد وستين وأربعمائة هو المصام  
الذى نغم فيه الحنابلة على ابن عقيل ، الا أن افتتان ابن عقيل بابن  
الوليد وغضب الحنابلة من ذلك كان قبل هذا التاريخ فيما يظهر لـ  
ذكرناه سابقا ، ولما جاء في تعليقات ابن البنا أحد الناقمين على ابن  
عقيل من وصفه له بالفاوى والمعتزلى والزندىق في أحداث عام ستين  
وأربعمائة (١) .

بل في نص ابن الجوزى نفسه ما يدل على ذلك فانه قال فى  
أحداث سنة واحد وستين (( واتفق أنه - أى ابن عقيل - مرض فأعطى  
رجلا ممن كان يلونه به يقال له معالى الحائك بعض كتبه ، وقال له :  
ان مت فاحرقها بحدى فاطلع عليها ذلك الرجل فرأى فيها ما يدل على  
تمظيم المعتزلة (٢) فتأثره بأفكار المعتزلة وتصنيفه الكتب التى فيها  
تمظيمهم كان قبل وقوع الفتنة كما هو ظاهر من النص . ولعل سكوت  
الحنابلة عنه واكتفاؤهم بالنقمة عليه بطلب هجرانه لملء المعتزلة وعدم  
اتخاذهم قرارا كالذى اتخذوه عام واحد وستين كان بسبب حماية الشيخ  
الأجل أبى منصور بن يوسف له فلما مات الشيخ الأجل فى سنة ستين  
وأربعمائة ، وفيها أيضا عزم ابن الوليد على اظهار مذهبه لموت الشيخ ،  
وقعت الفتنة على الطريقة التى سنذكرها وذلك أن معالى الحائك لـ  
اطلع على كتب ابن عقيل التى فيها تمظيم المعتزلة والترحم على الحلاج  
كما قال ابن الجوزى (( وكان قد صنف فى مدح الحلاج جزءا فى زمان  
شبابه وذلك الجزء عندى بخطه ، تأول فيه أقواله وفسر اسراراه واعتذر لـ

---

(١) انظر تعليقات ابن البنا ق ١٦٤ أ .

(٢) المنتظم ٢٥٤/٨ .

فمضى ذلك الحائك فاطلع على ذلك الشريف أبا جعفر وغيره فاشتد ذلك على أصحابنا وراموا الايقاع به ، فاخفى ثم التجأ الى باب المراتيب ، ولم يزل فى الأمر يخطب الى أن آل الى الصلاح فى سنة خمس وستين وأربعمائة <sup>(١)</sup> وقد وصلت نقمة الحنابلة عنه الى أن طلبوا دمه واهـدروه <sup>(٢)</sup> فاخفى ثم التجأ الى دار السلطان ، حتى اذا كانت سنة خمس وستين أعلن توبته عن آراءه الاعتزالية وترحمه على الحلاج .

وقد أوضع بمضى المستشرقين فى هذه الفتنة وأشاروا باصـلـح الاتهام للشريف أبى جعفر وأن تزعمه لمناوئة ابن عقيل إنما كان انتقاما شخصيا لتفوق ابن عقيل عليه ، وشفع مزاعمه هذه بأن مناوئة ابن عقيل لم تخطط بالقبول عند كل الحنابلة <sup>(٣)</sup> .

قلت : والذي يظهر لى أن هذه التهم لا دليل يعضدها وقد عهدنا من المستشرقين أنهم ييخون الفتنة فيتتبعون مواطن الشبهة ويشيرونها ، وينقبون عن الافكار الضعيفة فيبرزونها ، ولولا أن ابن عقيل كان مخطئا فيما ذهب اليه وان الشريف أبا جعفر كان مصيا فى انكساره لما أعلن توبته وأشهد على نفسه الشهود وذهب لمصالحة الشريف .

وقد ذكر ابن قدامة فى سبب توبته انه لما أهدر الشريف أبو جعفر رحمه الله تعالى دمه وافتى هو وأصحابه باباحة قتله ، وكان ابن عقيل يخفى مخافة القتل فبينما هو يوما راكب فى سفينة فانـا فى السفينة شاب

---

(١) المنتظم ٢٥٤/٨ .

(٢) انظر الذيل ١٤٣/١ ، المنتظم ٢١٣/٩ .

(٣) انظر مقالة جورج مقدسى (( تفاصيل جديدة عن قضية ابن عقيل )) .

يقول : تمنيت لو لقيت هذا الزنديق ابن عقيل حتى اتقرب الى الله تعالى  
بقتله وأراقه دمه ففزع وخرج من السفينة وجاء الى الشريف أبي جعفر فتساب  
واستغفر (١).

وقد كانت تويته في شهر المحرم سنة خمس وستين وقد كتبها ابن  
عقيل بخط يده ، قال : يقول على بن عقيل بن محمد ، بسم الله الرحمن  
الرحيم انني ابرأ الى الله تعالى من مذاهب المبتدعة والاعتزال وغيره ،  
ومن صحبة اربابه ، وتعظيم اصحابه والترحم على اسلافهم والتكثير باخلاقهم  
وما كنت علقت ووجد بخطي من مذاهبهم وضلالاتهم فأنا تائب الى الله  
سبحانه وتعالى من كتابته وقراءته وأنه لا يحل لي كتابته ولا قراءته ولا اعتقاده  
وانني علقت مسألة الليل في جملة ذلك ، وان قوما قالوا : هو أجسام  
سود ، وقلت : الصحيح ما سمعته من الشيخ أبي على وانه قال : هو عدم  
ولا يسمح جسما ولا شيئا أصلا ، واعتقدت في الحلاج أنه من أهل الدين  
والزهد والكرامات ونصرت ذلك في جزت عطته وأنا تائب الى الله تعالى  
منه وانه قتل باجماع علماء عصره وأصابوا في ذلك واخطأ هو ومع ذلك فاني  
استغفر الله سبحانه وتعالى وأتوب اليه من مخالطة المبتدعة والمعتزلة  
وغيرهم ومكاشرتهم والترحم عليهم والتعظيم لهم ، فان ذلك كله هــرام ،  
ولا يحل لمسلم فعله ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( من عظم صاحب  
بدعة فقد اعان على هدم الاسلام ) وقد كان سيدنا الشريف أبو جعفر  
آدام الله تعالى علوه وهرس على كافتنا ظله - ومن معه من الشيعة  
والاتباع سادتي واخواني هرسهم الله تعالى وأحسن الله عن الدين

---

(١) أنظر تحريم النظر في كتب أهل الكلام والرد على ابن عقيل

والمرءة جزاءهم مصيبين في الانكار على لما شاهدوه بخطى في الكتب التي  
ابراً الى الله تعالى منها وتحقق اني كنت مخطئاً غير مصيب ، ومستی  
حفظ على ما ينافي هذا الخط وهذا الاقرار فلامام المسلمين - اعز الله  
سلطانه - مكافأتی على ذلك بما يوجبه الشرع من ردع ونكال وابـــــ  
وغير ذلك واشهدت الله تعالى وملائكته وأولي العلم على جميع ذلك غير  
مجير ولا مكره وباطني وظاهري - يعلم الله تعالى - في ذلك سواء ، قال  
الله تعالى " ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام " (١)

ثم كتب الشهود خطوطهم . (٢)

قال ابن قدامة : ثم قد عاد بعد توبته الى نص السنة والرد على  
من قال بمقالته الأولى بأحسن كلام وابلغ نظام ، وأجاب على الشبه التي  
ذكرت بأحسن جواب وكلامه في ذلك كثير في كتب كبار وصغار واجزاء مفردة  
وعندنا من ذلك كثير فلمل احسانه يمحوا اساءته وتوبته تمحوبدعته فسان  
الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويمفو عن السيئات . (٣)

قلت :- ومع ان ابن عقيل قد تاب من اراء الممتزلة على وجهه  
الاجمال الا أنه بقي في كتبه بعض الآراء التي يجرى فيها على مذهب  
الممتزلة ، ولذلك قال ابن رجب ( ولم يزل فيه بعض ذلك الى ان مات  
رحمه الله ) (٤) وسأبين عند دراستي لكتاب الواضح طرفاً من هذا وهو

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٩٥ .

(٢) انظر نص التوبة في المنتظم ٢٧٥/٨ ، الرد على ابن عقيل ص ٥ -

٦ ، الذيل ١٤٤/١ .

(٣) الرد على ابن عقيل ص ٢ .

(٤) الذيل ١٤٤/١ .

حين يرد على المستزلة فان رده عليهم يعتبر من أقوى الردود لمعرفته  
بشبه القوم ولذلك ينقل عنه ابن تيمية وابن القيم بعض الردود (١) .

وقد ذكر سبط ابن الجوزي ان ابن عقيل كان يتهم بالتشيع وأورد  
في ذلك قصة فقال (( واجتاز - أي ابن عقيل - يوما بباب البصرة وهي  
محلة السنة فوجد انسانا يبول قائما والبول يجري على ساقيه ، فقال له :  
اقعد قاعدا فقد اتلفت ثيابك ورجليك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان يبول الرجل قائما فنظر الرجل اليه طويلا ، وقال : امش -  
امش ، المقدم أبوبكر ، يعني انهم كانوا يتهمون بالتشيع (٢) .

قلت : وما كان ينبغى لسبط ابن الجوزي أن يذكر ذلك فانه استند  
الى قصة لم يذكرها أحد غيره ممن ترجم للرجل حسب على ، ثم ان هذا  
القاتل اذا صحت القصة لا ينهض الالتفات الى قوله وقد ذكر من وصفه  
انه يبول قائما والبول يجري على ساقيه .

بالاضافة الى أن نقد ابن عقيل للشيعية معروف ومشهور وسنبيِّن  
ذلك ان شاء الله ، فهذه تهمة باطلة وانما ذكرتها للاستقصاء فـسـي  
الموضوع .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٢ / ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، وانظر مختصر الصواعق  
المرسلة ٢ / ٣٢٥ .

(٢) مرآة الزمان ٢٩٧ ب في ترجمة ابن عقيل .

( المبحث السابع )  
مممم

:: صفاته ::  
===

أما صفاته الخلقية فقد نقل ابن الجوزي عن أبي الفضل بن ناصر  
السلامي أنه قال عن ابن عقيل (( كان حسن الصورة ظاهر المحاسن ))<sup>(١)</sup> .  
أما صفاته الخلقية فهي كثيرة جدا إذ جمع رحمه الله كثيرا من  
فضائل الأخلاق وكريم السمائل ومن ذلك ما يلي :-

أولا : الكرم والزهد في الدنيا :  
=====

قال ابن الجوزي : (( وكان كريما ينفق ما يجد ولم يخلف سوى كتبه  
وشباب بدنه وكانت بمقدار كفه وقضاء دينه ))<sup>(٢)</sup> .

ثانيا : حسن المباشرة والتلطف في المعاملة :  
=====

قال الصمد الاصبهاني : (( وهو معروف بحسن المجاورة ، ومأمون  
الصحة والمجاورة ))<sup>(٣)</sup> .

ونقل ابن حجر عن ابن السمعاني قوله في وصفه (( مليح المجاورة ،  
حسن المشرة ، مأمون الصحة ))<sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) المنتظم ٢١٢/٩ .

( ٢ ) المنتظم ٢١٤/٩ .

( ٣ ) خريدة القصر ، القسم المراقي ، الجزء الثالث ، المجلد الأول

ص ٢٩ ، ٣٢ .

( ٤ ) لسان الميزان ٢٤٣/٤ .

وقال سبط ابن الجوزي (( وكان ابن عقيل يتقرب الى أهل مذهبه  
ولا يقبلونه ويتلطف بهم ويؤذنه <sup>(١)</sup> ) .

ثالثا : الصبر على المصائب :  
=====

وقد تقدم عند ذكر وفاة ولديه ما يدل على ذلك ،  
وقال ابن الجوزي (( وتوفي له ولدان فظهر منه من الصبر ما يتعجب  
منه <sup>(٢)</sup> ) .

رابعا : الاعتراف بالفضل لأهله مع تواضع النفس :  
=====

ويظهر ذلك من ثناءه الماطر على الشيخ الأجل أبي منصور بن  
يوسف <sup>(٣)</sup> .

وكذلك اثنى على العلماء الذين استفاد منهم فقال عن القاضي  
أبي يعلى (( الملوّ عقلا وزهدا وورعا <sup>(٤)</sup> ) .

وقال عن أبي اسحاق الشيرازي (( امام الدنيا وزاها وفارس  
المناظرة وواحد ها ، وكان يعلمني المناظرة وانتفعت بمصنفاته <sup>(٥)</sup> )) وقال  
عن قاضي القضاة الشامي (( انتفعت به غاية النفع <sup>(٦)</sup> ) .

---

(١) مرآة الزمان ٢٩٧ ب .

(٢) المنتظم ٢١٤/٩ .

(٣) المنتظم ٢١٣/٩ ، وانظر ثناءه عليه في المنتظم ٢٥١/٨ .

(٤) المنتظم ٢١٢/٩ .

(٥) المنتظم ٢١٣/٩ .

(٦) المنتظم ٢١٣/٩ .



وقال عن أبي الطيب الطبرى (( اكبرهم سنا ، واكثرهم فضلاً  
عظمت برؤيته ومشيت فى ركابه ، وكانت صحبتى له حين انقطاعه عن  
التدريس والمناظرة فحظيت بالجمال والبركة ))<sup>(١)</sup> .

وقال عن أبى محمد التميمى (( وكان حسنة المعالم وماشطمة  
بفداد ))<sup>(٢)</sup> ليس هذا فحسب بل انه كان يثنى على من آذوه وعادوه وينوه  
بفضلهم .

فمع انه قد أودى من دولة نظام الملك بالطلب والحبس كما ذكر  
هو ،<sup>(٣)</sup> الا أنه اثنى عليه بعد موته وعدد ماله من محاسن على المجتمع وعلى  
أهل العلم فقال عنه (( وأما النظام فان سيرته بهرت العقول جوداً وكرماً  
وحشمة واحياء للمعالم الدين ، فبنى المدارس ووقف عليها الوقوف ونمى  
العلم وأهله )) الى آخر ما جاء فى الثناء عليه واثنى على الشريف أبى  
جعفر مع انه كان من المطالبين برأسه ، المهدرين لدمه ، بل كان هو  
رأس المطالبين ومع ذلك يقول ابن عقيل عنه (( كان الشريف يفوق الجماعة  
من أهل مذهبه وغيرهم فى علم الفرائض ، وكان عند الامام - يعنى  
الخليفة - معظماً ، حتى انه وصى عند موته بأن يفسله تبركاً به وكان  
حول الخليفة ما لو كان غيره لأخذه . وكان ذلك كفاية عمره ، فوالله  
ما لتفت الى شئ منه بل خرج ونسى مثزره حتى حمل اليه ، قال : ولم  
يشهد منه أنه شرب ماءً فى حلقة على شدة الحر ، ولا غس يده فى طمائم  
أحد من ابناء الدنيا ))<sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) المرجع السابق .

( ٢ ) المرجع السابق .

( ٣ ) المرجع السابق .

( ٤ ) انظر المنتظم ٦٧/٩ ، ٦٨ .

( ٥ ) الذيل ١٧/١ .

وهذا ابن الهنا الذى كان نصير الشريف أبى جعفر فى النعمة على  
ابن عقيل والذى نعمته بنموت شنيعة كالفاوى والزنديق ومع ذلك فان ابن  
عقيل يثنى عليه ويصفه بأفضل الأوصاف فقال عنه (( هو شيخ امام فى علوم  
شتى فى الحديث والقراءات والمريية ، وطبقة فى الأدب والشمس  
والرسائل ، حسن الهيئة حسن العبادة ))<sup>(١)</sup>.

خامسا : الدفاع عن أهل العلم :  
=====

ومن ذلك دفاعه عن اللها الهراسى حينما رى بمذهب الباطنية  
وشهادة ابن عقيل له بالبراءة<sup>(٢)</sup> ، ودفاعه عن الحنابلة حينما اراد نظام  
الملك ان يستدعيهم لسؤالهم حيث قيل له انهم مجسمة<sup>(٣)</sup> ، أما تعظيمه  
للامام أحمد وأصحابه والرد على مخالفينهم فكلامه فيه كثير<sup>(٤)</sup>.

سادسا : قوة الدين مع العفة والتقوى :  
=====

قال ابن الجوزى (( وكان ابن عقيل قوى الدين حافظا للحدود<sup>(٥)</sup> ))  
وقال هو عن نفسه (( وعانيت من الفقر والنسخ بالأجرة مع عفة وتقوى ،  
ولا أراهم فقيها فى حلقة ، ولا تطلب نفسى رتبة من رتب أهل الملسم  
القاطمة لى عن الفائدة ))<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الذيل ٣٣/١ .

(٢) المنتظم ١٣٠/٩ ، ١٦٢ .

(٣) انظر ذلك فى المنتظم ٥٨/٩ ، الذيل ١٥٠/١ .

(٤) انظر الذيل ١٥٢/١ ، ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٥) المنتظم ٢١٤/٩ .

(٦) المنتظم ٢١٣/٩ ، الذيل ١٤٣/١ .

سابقا : قيامه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسدته في الحق  
=====

دون خوف ولا وجل :

=====

قال عن نفسه (( وتقلب على الدول ، فما أخذتني دولة ولا سلطان  
عما اعتقد انه الحق ))<sup>(١)</sup> .

ويظهر ذلك من رسائله للوزراء والعلماء ونصحه لهم وتنبيهه لهم  
على الأخطاء وهي رسائل تتسم بالصرامة والقوة في الحق والاخلاص في  
النصح كرسالته للوزير أبي شجاع في شأن الوسوسة<sup>(٢)</sup> ، ورسالته للوزير ابن  
جهير لما بنى سور بغداد وأظهر الموام في الاشتغال بهنائه المنكرات<sup>(٣)</sup> ،  
ورسالته للقاضي الدامغانى<sup>(٤)</sup> .

ثامنا : بغضه للتمصب المذهبي :  
=====

ويظهر ذلك من سلوكه وأقواله .

أما سلوكه فانه تتلمذ على علماء من مختلف المذاهب واثنى عليهم  
جميعا واعترف بفضلهم عليه .

وأما أقواله فمنها ما نقله عنه ابن مفلح انه قال :- رأيت الناس  
لا يعصمهم من الظلم الا المجز ، ولا أقول الموام ، بل العلماء ، كانت

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) انظرها في المنتظم ٩/٩٢ - ٩٣ ، الذيل ١/١٤٩ .

(٣) انظرها في المنتظم ٩/٨٥ - ٨٦ ، الذيل ١/١٤٧ .

(٤) انظرها في المنتظم ٩/٢٠٩ - ٢١٢ .

أيدي الحنابلة مسوطة في أيام ابن يوسف فكانوا يتسلطون بالهوى على أصحاب الشافعي في الفروع حتى لا يمكنهم من الجهر والقنوت ، وهى مسألة اجتهادية ، فلما جاءت أيام النظام ومات ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة ، فاستمدوا بالسجن ، وآذوا المومنين بالسمايات ، والفقهاء بالنبسـذ والتجسيم ، قال : فتدبرت أمر الفريقين فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب الملم وهل هذه الأفعال الا أفعال الأخياد يصلون في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم (١) .

تاسعا : نقده لأهل الأهواء والبدع :  
=====

فقد نقد المتكلمين والصوفية (٢) ، ونقد الباطنية والظاهرية وكان شديدا (٣) على الباطنية وشهد على عدد منهم كالشباش وغيره (٤) .  
وكتب كتابا للسلطان طكشاه يحذره من الباطنية ونقد المرجئة (٥) ونقد ادعاء الملم (٦) .

- 
- (١) الفروع ١٦/٢ ، ١٧ .  
(٢) انظر ذلك في الآداب الشرعية ٢٣٠/١ - ٢٣٢ ، ٢٣١/٢ - ٢٣٤ .  
والفروع ٣١٢/٥ ونقل ابن الجوزي عنه في تلبيس اهلـيس في عدة مواضع  
(٣) تلبيس اهلـيس .  
(٤) انظر ذلك في المنتظم ١٥٣/٨ .  
(٥) انظر ذلك في المنتظم ١٠٣/٩ .  
(٦) انظر في ذلك المنتظم ٧٣/٩ - ٧٤ .  
(٧) انظر ذلك في تلبيس اهلـيس .  
(٨) انظر ذلك في الفروع ١٦٩/٢ ، والآداب الشرعية ٢٤٠/١ - ٢٤١

عاشرا : وكان يقول الشعر ومنه قوله :-  
=====

|                              |                                             |
|------------------------------|---------------------------------------------|
| يقولون لى ما بال جسمك ناهل   | ود معك آماق عينيك هاطل                      |
| وما بال لون الجسم بدل صفرة   | وقد كان محمرا فلونك هائل                    |
| فقلت سقاما هل فى باطن الحشا  | ولوعة قلب بلبلته البلابل                    |
| وأنى لمثلنى أن يبين لنا ظسر  | ولكننى للعالمين أجامل                       |
| فلاتفتري يوما بهشرى وظاهرى   | فلى باطن قد قطعتة النوازل                   |
| وما أنا الا كالزناد تضمنت    | لهيها ولكن اللهب مداخل                      |
| إذا حمل المرء الذى فوق طوره  | يرى عن قريب من تجلد عاطل                    |
| لمرى إذا كان التجمل كلفة     | يكون كذا بين الأنام مجامل                   |
| فأما الذى أثنى له الدهر عطفه | ولان له وعراؤم مواصل                        |
| بالطاف قرب يسهل الصعب عندها  | وينعم فيها بالذى كان يأمل                   |
| تراه رضى البال من كل علقه    | وقد صميت منه الكلاء والمفاصل <sup>(١)</sup> |

---

(١) الذيل ١/١٦١ - ١٦٢ .

( المبحث الثامن )

:: وفاته ورثاؤه ::

=====

بعد هذه الحياة الحافلة لهذا الامام العلم ، المليئة بالصفو والكدر وبعد ثلاث وثمانين سنة عاشها ابن عقيل متمتعاً بكافة هواسته وقواه وافاء الأجل المحتوم بكرة الجمعة ثاني عشر جمادى الأول سنة ثلاث عشر وخمسائة للهجرة على أرجح الأقوال ويروى انه لما احتضر بكى النساء فقال : قد وقعت عنه - أى الله - خمسين سنة فدعوني اتيناً بلبائسه صلى عليه فى جامعى القصر والمنصور ، وكان الامام عليه فى جامع القصر ابن شافع .

وحضر الصلاة عليه جمع يفوت الأحصاء قدره ابن ناصر بثلاثمائة ألف ، وجرت فتنة على حملته حتى تجارح الناس ، ودفن فى دكة الامام أحمد ، وقبره ظاهر رضى الله عنه كما قال ابن ناصر ، وقال : فما كان فى مذهبنا أحد مثله <sup>(١)</sup> .

وقد نقل ابن رجب أن ابن السمعاني قال : انشدنى أبو المحاسن سمعون بن محمد بن غانم الأديب الفانى لنفسه يمدح الامام ابا الوفاء ابن عقيل :

لملى بن عقيل البفسدادى      مجد لفرق الفرقدين محاذى

---

(١) انظر المنتظم ٢١٥/٩ ، الذيل ١٦٢/١ .

|     |                             |                              |
|-----|-----------------------------|------------------------------|
| (١) | وقلامه أحلى من الآذان       | قد كان ينصر احمداً خير الورى |
|     | سحبان فيه فى التجارب هانى   | وانا تلهب فى الجدال فمنده    |
|     | لله در الفاضل البفسدانى     | ما أخرجت بفدان فحلا مثله     |
| (٢) | كانوا لدين الحق خير من الان | ولقد مضى لسبيله مع عصبه      |

- 
- (١) الآذان : نوع من التمر - انظر ترتيب القاموس ١/ ١٣٩ .
- (٢) الذيل ١/ ١٦٢ - ١٦٣ .

# الفصل الثالث

## في شيوخه وتلاميذه

### ويشمل على بحثين

المبحث الأول : شيوخه

المبحث الثاني : تلاميذه



( المبحث الأول )  
م م م م

:: شيوخه ::  
===

ذكر ابن عقيل قائمة باسماء شيوخه والمعلوم التي تلقاها عنهم فقال:-

شيخى فى القراءة ابن شيطا .

وفى الأدب والنحو أبو القاسم بن برهان .

وفى الزهد أبو بكر الدينورى ، وأبو منصور بن زيدان أحلى من

رأيت واعذبهم كلاما فى الزهد ، وابن الشيرازى .

ومن النساء الحرانية و بنت الجنيد و بنت الفراد المنقطعة الى قصر

بيتها لم تصعد سطحا قط ولها كلام فى الورع .

وسيد زهاد عصره وعين الوقت أبو الوفاء القزوينى .

ومن مشائخى فى آداب التصوف أبو منصور ابن صاحب الزيادة

المطار ، شيخ زاهد مؤثر بما يفتح له فتخلق باخلاق مقتدى الصوفية .

ومن مشائخى فى الحديث التوزى وأبو بكر بن بشران والمشسارى

والجوهري وغيرهم .

ومن مشائخى فى الشعر والترسل ابن شبل وابن الفضل .

وفى الفرائض أبو الفضل الهمداني .

وفى الوعظ أبو طاهر ابن الملاص صاحب ابن سمعون .

وفى الأصول أبو الوليد وأبو القاسم بن التبان .

وفى الفقه أبو يعلى بن الفراء المملوك عقلا وزهدا وورعا ، قرأت عليه

حين عبرت من باب الطاق لنهب الفضلها سنة سبع وأربعين ، ولم أخجل

بمجالسته وخلواته التي تتسع لحضوري والشى معه ماشيا ، وفى ركابه

الى ان توفي ، وخطبت من قريه بما لم يحظ به أحد من أصحابه مع حداثة سنى .

والشيخ أبو اسحاق الشيرازى امام الدنيا وزاهدها ، وفارس المناظرة وواحدتها ، وكان يعلمنى المناظرة ، وانتفعت بمصنفاته . وأبو نصر بن الصباغ ، وأبو عبد الله الدامغانى حضر مجلس درسه ونظـسره من سنة خمسین الى توفي .

وقاضى القضاة الشافى انتفعت به غاية النفع .

وأبو الفضل الهمدانى .

واكبرهم سنا واكثرهم فضلا أبو الطيب الطبرى حظيت برؤيته ومشيت فى ركابه ، وكانت صحبتى له حين انقطاعه عن التدريس والمناظرة فحظيت بالجمال والبركة .

ومن مشائخى أبو محمد التميمى ، كان حسنة العالم وماشطـسة بغداد (١) .

ومنهم أبو بكر بن الخطيب ، كان حافظ وقته (٢) .

وسنترجم لهؤلاء المشائخ حسب ترتيبهم فى هذه القائمة كما أن لابن عقيل مشائخ آخرين لم يذكرهم فى هذه القائمة ووقفنا عليهم اثناء البحث وسنترجم لهم بعد تراجم المذكورين فى القائمة .

---

(١) شبهه بالماشطة كأن بغداد تترين به .

(٢) انظر هذا النص فى المنتظم ٢١٢/٩ - ٢١٣ ، الذيل ١٤٢/١ -

أولاً : شيوخه الذين ذكرهم في القائمة  
=====

١ - ابن شيطا  
=====

هو ابو الفتح المقرئ عبد الواحد بن الحسين بن احمد بن عثمان  
ابن شيطا البغدادي مولدا ونشأة ووفاة .

قرأ بالروايات على أبي الحسن علي بن يوسف الحلاف وأبي الحسن  
ابن الحماص ، وسمع ابا بكر بن اسماعيل الوراق وأبا محمد بن معروف  
القاضي وعيسى بن علي بن عيسى الوزير وغيرهم .

وقرأ عليه أبو الفضل محمد بن محمد بن الصباغ ، وأبو طاهر بن  
سوار وسمع منه التذكار الحسن بن محمد الباقرجي .  
ومن تلاميذه الخطيب البغدادي .

قال الخطيب : (( كتبنا عنه ، وكان عالما بهجوه القراءات ، بصيرا  
بالمرهبة ، حافظا لمذاهب القراء )) .

وكان من كبار أئمة القراء ، وعده الذهبي في الطبقة المباشرة ،  
وعده ابن الجوزي في الطبقة الحادية عشرة .  
له كتاب التذكار في القراءات المشر .

(١)

وله سنة سبعين وثلاثمائة ، وتوفي سنة خمسین وأربعمائة .

---

(١) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٦/١١ - ١٧ ، المنتظم ١٩٩/٨

تلقيح فهوم أهل الاثر ص ٧١٧ ، معرفة القراء الكبار ١/٣٣٣ ،

غاية النهاية ١/٤٧٣ ، شذرات الذهب ٣/٢٨٥ .

٢ - أبو القاسم بن برهان  
=====

هو عبد الواحد بن علي بن عمر بن اسحاق بن ابراهيم بن برهان  
المكبري الأسدي .

قال الخطيب : (( كان مضطربا بعلوم كثيرة منها النحو واللغة  
ومعرفة النسب والحفظ لأيام العرب واخبار المتقدمين وله أنس شديد  
بعلم الحديث )) .

وقال ابن ماكولا : (( ذهب بموته علم العربية من بغداد ، لم أر  
مثله ، وكان فقيها هنفيا )) .

وقال عنه ابن عقيل (( كان يختار مذهب المرجئة الممتزلة )) .  
وذكر بعض أقواله ورد عليها ، ومنها اعتقاده ان الكفار لا يخلدون  
في النار .

وقال ابن الجوزي : كان مجودا في النحو ، وكان له اخلاق شرسة  
ولم يلبس سراويلا قط ، ولا قبل عطاء أحد ، وكان لا يقطي رأسه .

ونقل ابن الجوزي عن محمد بن عبد الملك قال كان ابن برهان يميل  
الى الرد الصباح ويقبلهم من غير رية .

قال ابن الجوزي (( وكان يقدر في اصحاب أحمد )) .

وقال ابن الاثير : (( كان له اختيار في الفقه )) .

قال السيوطي (( صاحب العربية واللغة والتواريخ وأيام العرب ،  
قرأ على عبد السلام البصري وأبي الحسن المصممي وكان أول أمره منجما

فصار نحويا ، وكان حنبليا فصار حنفيا )) .

وقال الباخرزى : رأيت ببغداد سنة خمس وخمسين وأربعمائة  
شيخا بان الهيئة رث الكسوة ، يمشى وقد شمل العرى طرفه وتنظم رأسه  
وقدميه )) ثم ذكر وصف درسه فى النحو .  
مات سنة ست وخمسين وأربعمائة .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر ترجمته فى تاريخ بغداد ١١/ ١٧ ، دمية القصر ٢/ ٥٠٣ ،  
الاكمال ١/ ٢٤٦ ، المنتظم ٨/ ٢٣٧ ، البداية والنهاية ١٢/ ٩٢  
بخية الوعاة ٢/ ١٢٠ ، الكامل لابن الاثير ٨/ ١٠٠ ، شذرات  
الذهب ٣/ ٢٩٧ ، الجواهر المضية ٢/ ٤٨١ ، الفوائد البهية  
ص ١١٣ .

٣ - أبو بكر الدينوري  
===

هكذا جاء مذكورا بكنيته في المنتظم والذيل وقد ترجم ابن الجوزي في المنتظم وصفة الصفوة لزاهد اسمه أبو بكر محمد بن عبيد الله - كذا في المنتظم ، وفي صفه الصفوة محمد بن عبد الله الدينوري .

ونذكر في ترجمته في صفه الصفوة النص التالي (( قال أبو الوفاء بن عقيل الواعظ : كنت شابا حديث السن أتردد الى مجلس ابن بشران الواعظ ، وكان يمتاد عيني الرمد كثيرا ، فرأيت ذات يوم في المجلس رجلا كان يمسح لاهنا بشران بساط المنبر يقال له : بكار ، فقال لى : أراك تدوم على حضور هذا المجلس ؟ فقلت : لعلنى استفيد شيئا ينفعنى فى دينى ، فقال لى : اجلس حتى ينقضى المجلس ، فجلست ، فلما انقضى المجلس أخذ يمدى وحملى الى الرصافة وجاء به الى باب فطرقة ، فقال قائل من داخل الدار : من ؟ فقال : أنا بكار ، فقال : يا بكار أأنت قد كنت ههنا اليوم ؟ فقال : جئت فى حاجة مهمة ، ففتح الباب وهو يقول : لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم دخلنا وانا بشيخ جالس مستقبل القبلة على رأسه سطح كالطرحه ، فسلمنا عليه فرد علينا السلام . فقال بكار : يا سيدي هذا صبي يدوم حضور المجلس ويحب الخير وقد دام مرض عينيه فادع له ، فدعاني فأتيته فأدخل خنصره فى فيه ثم مسح عيني به فبقيت بعد ذلك نحو ستين سنة لم ترمد عيني ، فلما خرجت سألت عنه فقلت لى : هذا أبو بكر الدينوري صاحب ابن سمعون )) .

(١) قال ابن الجوزي : توفي سنة ثلاثين وأربعمائة .

وهذا لا يمكن أن يكون شيخا لابن عقيل لأن وفاته قبل ولادة ابن عقيل إلا أن يكون ابن الجوزي خطأ في تحديد سنة ولادته فهذا أمر محتمل ويزول به الاشكال .

ونذكر ابن الجوزي زاهدا آخر اسمه أبو بكر محمد بن علي الدينوري من الطبقة المباشرة<sup>(١)</sup> .

وترجم الخطيب له بقوله (( محمد بن علي بن ابراهيم أبو بكر القارئ الدينوري سكن بغداد وحدث بها عن المظفر بن احمد خطيب الدينور وأبي بكر بن لال الهمداني وغيرهما ، كتب عنه شيئا يسيرا ، وكان رجلا صالحا ورعا ، كتب معنا الحديث من أبي عمر بن مهدي ومن بعده ، وكتب قبلنا عن ابن الصلت المجبر وسألته عن مولده فقال : في سنة ثلاث وسبع وثلاثمائة ومات في يوم الأحد لتسع بقين من شوال سنة تسع وأربعين وأربعمائة ))<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر تلقيح فهوم أهل الأثر ص ٢١٢ .

(٢) تاريخ بغداد ١٠٦/٣ .

٤ - أبو منصور بن زيدان  
=====

هكذا ذكره في المنتظم<sup>(١)</sup>، وفي الذيل : أبو بكر بن زيدان<sup>(٢)</sup> .  
ولم أقف على ترجمة له .

٥ - ابن الشيرازي  
=====

هكذا جاء في قائمة شيوخه فيحتمل أن يكون المراد به أبا اسحاق  
الشيرازي ويحتمل أن يكون غيره .  
والشيرازي يطلق على كثيرين منهم .

هبة الله بن عبد الوارث بن علي بن أحمد بن بوري أبو القاسم  
الشيرازي تلميذ القاضي أبي يعلى المتوفى سنة خمس وثمانين وأربعمائة<sup>(٣)</sup> .  
وأحمد بن عبد الوهاب بن الشيرازي أبو منصور الواعظ تلميذ أبي  
اسحاق الشيرازي المتوفى سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة<sup>(٤)</sup> .

ومحمد بن أحمد بن عبد الواحد أبو بكر الشيرازي المعروف بابن  
الفقيه الحنبلي المتوفى سنة خمس وتسعين وأربعمائة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) المنتظم ٢١٢/٩ .

(٢) الذيل ١٤٣/١ .

(٣) المنتظم ٧٤/٩ .

(٤) المنتظم ١١٤/٩ .

(٥) المنتظم ١٣٣/٩ .



وعبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي المقدسي  
(١)  
الحنبلي الفقيه الزاهد المتوفى سنة ست وثمانين وأربعمائة ، ومحمد بن  
أحمد بن علي بن عبد الرزاق الشيرازي البغدادي الصفار المقرئ الزاهد  
المعروف بأبي منصور الخياط المتوفى سنة تسع وتسعين وأربعمائة (٢) .  
وتحدد واحد من هؤلاء علي أنه هو شيخ ابن عقيل يحتاج إلى  
دليل لا ملكه .

٦ - شيوخه في الزهد من النساء

=====

ذكر في قائمته ثلاثة أسماء مبهمة هي الحرانية و بنت الجنيد و بنت  
الفرار ، ولم ألق لهم على ترجمة إلا ما جاء في اعلام النساء من ترجمة  
لأمة الرحمن بن عبد الواحد بن الحسن ويعرف أبوها بابن الجنيـد  
المتوفاة سنة سبع وثمانين وأربعمائة فيحتمل ان تكون هي المقصودة بهـنـت  
(٣)  
الجنيد والله أعلم .

---

(١) الذيل ٦٨/١ .

(٢) الذيل ٩٥/١ .

(٣) اعلام النساء ٦٨/١ .

٧ - أبو الوفاء القزويني  
=====

هكذا جاء في المنتظم<sup>(١)</sup> ، وفي الذيل : أبو الحسين القزويني<sup>(٢)</sup> ، وقد ترجم الخطيب البغدادي وابن السمعاني وابن الجوزي في المنتظم لشيخ كنيته أبو الحسن وهو علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحرابي المعروف بابن القزويني من أهل بغداد ، كان زاهدا ، ورعا ، عاقلا ، حسن السيرة ، صحيح الرأي .

قال الخطيب :-

كتبنا عنه وكان أحد الزهاد المذكورين ومن عباد الله الصالحين ، يقرأ القرآن ويروى الحديث ، سمع أبا حفص بن الزياد وأبا المباسم مكرم والقاضي الجراحي وغيرهم من طبقتهم ، ولد سنة ستين وثلاثمائة وتوفي سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة وغسله أبو محمد التميمي الحنبلي ، وحضر جنازته جمع عظيم .

وقال ابن عقيل : شهدت جنازته ، وكان يوما لم يرفى الاسلام بعد جنازة أحمد بن حنبل مثله<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المنتظم ٢١٢/٩ .

(٢) الذيل ١٤٣/١ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ٤٣/١٢ ، الانساب ٤١٢/١٠ ، المنتظم

١٤٦/٨ ، صفة الصفوة ٤٨٨/٢ - ٤٩٠ ، البداية والنهاية

٦٢/١٢ ، تلقيح فهم أهل الأرض ٧١٧ ، شذرات الذهب

٢٦٨/٣ .

٨ - أبو منصور بن صاحب الزيادة المطار

=====

- هو محمد بن أحمد بن عبيد المصروف باهن صاحب الزيادة .
- سمع أبا الحسن الحماني وأبا القاسم بن بشران .
- توفي سنة ثمان وستين وأربعمائة (١) .

٩ - التوزي

==

- كذا جاء في المنتظم (٢) وفي الذيل ابن النوري (٣) .
- وهو أحمد بن علي بن الحسين بن محمد بن موسى ، أبو الحسين
- المحتسب المصروف باهن التوزي ، بفتح التاء وتشديد الواو ، نسبة السى
- بعض بلاد فارس ، وتخفف .
- سمع أبا الحسن بن لؤلؤ الوراق ومحمد بن المظفر وأبا بكر بن
- شاذان وغيرهم ، ومن تلاميذه الخطيب البغدادي .
- قال الخطيب : كتبت عنه ، وكان صدوقا ، كثير الكتاب ، مديما
- لحضور المجالس والسماع معنا .
- وقال الذهبي : محدث ليس بقوى .
- (٤)
- ولد سنة أربع وستين وثلاثمائة ومات سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة .

---

(١) المنتظم ٢٩٩/٨ .

(٢) المنتظم ٢١٢/٩ .

(٣) الذيل ١٤٢/١ .

(٤) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣٢٤/٤ ، والانساب ١٠٧/٣-١٠٨ .

والميزان ١٢٣/١ ، ولسان الميزان ٢٣٣/١ ، ١٢٧/٧ ،

وشذرات الذهب ٢٦٨/٣ ، وهو فيها ( الثوري ) وهو تصحيف .

١٠- أبو بكر بن بشران  
=====

هو محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران القرشي  
الأموي ، البغدادي .

سمع من محمد بن المظفر الحافظ وأبي بكر بن شاذان وأبي الحسن  
الدارقطني وأبي حفص بن شاهين وغيرهم من طبقتهم .

قال الخطيب : كتبنا عنه وكان صدوقا .

وقال ابن العماد الحنبلي (( راوى السنن عن الدارقطني ، وكان  
ثقة حسن الأصول )) .

ولد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة ، وتوفي سنة ثمان وأربعين  
وأربعمائة <sup>(١)</sup> .

١١- المشاري  
=====

هو أبو طالب محمد بن علي بن الفتح بن محمد الحرابي المشاري  
الحنبلي البغدادي ، والمشاري لقب جده لأنه كان طويلا .

حدث عن جماعة منهم أبو بكر محمد بن يوسف العلاف وأبو بكر  
محمد بن أحمد اللؤلؤي ، والدارقطني وغيرهم وتفقه على أبي حامد .

وحدث عنه جماعة منهم الشريف أبو جعفر ، وأبو بكر محمد بن عبد  
الباقي الانصاري ، كان من الزهاد ، وله كرامات كثيرة ، وكان صالحا ،

---

(١) انظر تاريخ بغداد ٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٧٨ .

سديد السيرة ، مكثرا من الحديث .

قال الخطيب : كتبت عنه وكان ثقة دينا صالحا .

وقال الذهبي : شيخ صدوق لكن ادخلوا عليه اشياء فحدث بهما

بسلامة باطن ، من مصنفاته فضائل أبي بكر الصديق .

(١)

ولد سنة ست وستين وثلاثمائة وتوفي سنة احدى وخمسين وأربعمائة

## ١٢- الجوهري

==

هو أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الله

الجوهري ، الشيرازي ، البغدادى ، المقننى .

انتهى اليه علو الرواية فى الدنيا وأعلى مجالس كثيرة وكان صاحب

حديث ، روى عن أبى بكر القطيمى وأبى عبد الله المسكرى وعلى بن

لولو وطبقتهم ، وسمع منه جماعة من العلماء مثل أبى سميد عبد الواحد

ابن أبى القاسم القشيرى والخطيب البغدادى ، قال الخطيب : كتبنا

عنه وكان ثقة أمينا كثير السماع ، وقال ابن السمعاني : شيخ ثقة مكثر

صالح أمين ولد سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ومات سنة اثنتى وخمسين

(٢)

وأربعمائة ، وقيل : اربع وخمسين .

---

(١) انظر ترجمته فى تاريخ بغداد ١٠٧/٣ ، الانساب ٣٠٦/٩ ،

طبقات الحنابلة ١٩١/٢ ، ميزان الاعتدال ٦٥٦/٣ ، المنهج

الاحمد ١٢٦/٢ ، شذرات الذهب ٢٨٩/٣ .

(٢) انظر ترجمته فى تاريخ بغداد ٣٩٣/٧ ، الأنساب ٤٢١/٣ ،

وشذرات الذهب ٢٩٢/٣ .

١٣ - ابن شبل  
===

كذا جاء في قائمة شيوخه ، والذي اشتهر في فترة حياة ابن عقيل  
انما هو ابن الشبل وهو محمد بن الحسين بن عبد الله بن احمد بن  
يوسف بن الشبل أبو علي الشاعر البغدادي ، وقيل في اسمه غير هذا  
ولد سنة احدى وأربعمائة ، وكان شاعرا حكيما ، عارفا بالنحو والأدب  
والفلسفة .

قال ابن الجوزي : كان أحد الشعراء المجودين ، ثم روى له  
بعض الأبيات ، وروى له أبياتا فيها معارضة للقدر .  
توفي سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة (١).

١٤ - ابن الفضل  
===

هو أبو منصور علي بن الحسين بن علي بن الفضل الكاتب المعروف  
بصردر ، كان أبوه شحيحا فلقب بصرم ، وعرف ابنه بابن صرم لکن  
نظام الملك لما أعجبه شعره قاله له : انت صردر لا صرم .

وهو شاعر مشهور وأحد نجباء شعراء عصره ، حفظ القرآن وسمع  
الحديث ، لكنه نهغ في الشعر ومدح الخليفة القائم ووزراء عهده ، جمع  
شعره بين جودة السبك وحسن المعنى وعلى شعره حلاوة رائعة وهجوة  
فائقة ، وله ديوان مطبوع نقل ابن الجوزي عن ابن عقيل ابن صرم كان  
جاره بالرفافة وكان ينهذ بالاحاد .

---

(١) انظر ترجمته في المنتظم ٨/ ٣٢٨ - ٣٢٩ ، البداية والنهاية  
١٢/ ١٢١ ، الكامل ٨/ ١٢٩ .

(١)

ولد قبل الأربعمائة ، ومات سنة خمس وستين وأربعمائة

١٥ - أبو الفضل الهمداني  
=====

هو عبد الملك بن ابراهيم بن أحمد الهمداني الفرضي المقدسي  
سمع أبا علي الحسن بن علي الشاموخي وأبا نصر بن هبيرة وأبا الفضل بن  
عبدان وغيرهم ، وتفقه على اقضى القضاة ابي الحسن الماوردي .

قال ابن الجوزي : (( وروى عنه اشيا خنا )) .

كان من ائمة الدين وأوعية العلم وله اليد الطولى فى العلم—  
الشرعية والأدبية الا ان علم الفرائض والحساب انتهى اليه .

وكان عفيفا ، زاهدا ، ناسكا ، ظريفا ، لطيفا ، مع الورع ومحاسبة  
النفس ، والتدقيق فى العمل .

نص عليه لتولى قضاء القضاة فى عهد المقتدى فأبى أشد الأبياء  
واعتذر بالمجز وعلو السن .

قال ابن عقيل : لم أرفيعن رأيت أستجمع شرائط الاجتهاد الا أبا  
يعلى وابن الصباغ وعبد الملك بن ابراهيم .

وقد روى بتهمة الاعتزال ، توفى سنة تسع وثمانين وأربعمائة .<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر المنتظم ٢٨١/٨ ، البداية والنهاية ١٠٨/١٢ ، شذرات

الذهب ٣٢٢/٣ ، وفيات الاعيان ٣٨٥/٣ ، الكامل ١١٨/٨ .

(٣) انظر ترجمته فى المنتظم ١٠٠/٩ ، البداية والنهاية ١٥٣/١٢ ،

الكامل ١٨١/٨ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٢/٥ ،

الفوائد البهية ص ١١٢ .

١٦- أبو طاهر بن العلاف  
=====

هو محمد بن علي بن محمد بن يوسف بن العلاف الواعظ من أهل  
بغداد .

سمع أبا بكر بن مالك القطيعي وأحمد بن جعفر بن سلم ومخلد  
ابن جعفر وغيرهم .  
كان نبيلًا وقورًا .

قال الخطيب : (( كتبت عنه ، وكان صدوقًا ، مستورا ، ظاهر  
الوقار ، حسن السمعة ، جميل المذهب )) .

وكان يعضد بجامع المهدي ، ثم اتخذ حلقة في جامع المنصور .  
توفي سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة (١) .

١٧- أبو الوليد  
=====

كذا جاء في قائمة شيوخه ، والصواب ابن الوليد لما جاء من أن  
الحنابلة كانوا ينقمون على ابن عقيل تردده إلى أبي علي بن الوليد (٢) .

وهو محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد أبو علي  
الكرخي الممتزلي .

---

(١) انظر ترجمته في الانساب ٤١٥/٩ ، تاريخ بغداد ١٠٣/٣ ،

المنتظم ١٤٨/٨ ، شذرات الذهب ٢٦٩/٣ .

(٢) المنتظم ٢٥٤/٨ ، الذيل ١٤٤/١ .



أخذ الكلام عن أبي الحسين البصري ، وعبد الجبار الهمداني  
القاضي ، ومن تلاميذه ابن برهان .

قال ابن السمعاني : كان من أهل الكرخ داعية إلى الاعتزال <sup>(١)</sup> .

وقال ابن الجوزي : كان من الدعاة ، وكان يدرس علم الاعتزال  
والفلسفة والمنطق فاضطره أهل السنة إلى أن يلزم بيته خصمين سنة  
لا يتجاسر أن يظهر ، ولم يكن عنده من الحديث سوى حديث واحد .

ونقل عن ابن ناصر : كان ابن الوليد داعية إلى الاعتزال لا تحل  
الرواية عنه <sup>(٢)</sup> .

وفى سنة ست وخمسين وأربعمائة هجم قوم من الحنابلة عليه فسبوه  
وشتموه بسبب تدريسه لمذهب المعتزلة <sup>(٣)</sup> .

وفى ستة ستين وأربعمائة عزم ابن الوليد على التدريس وهرضه على  
ذلك جماعة من أهل مذهبه فتقدم الشريف أبو جعفر بشكوى إلى الديوان  
يطلب فيها منع المعتزلة ويسأل إخراج الاعتقاد القادري فأجيب <sup>(٤)</sup> .

ولذلك لزم ابن الوليد داره وكان تلاميذه يترددون عليه سرا ومنهم  
ابن عقيل ثم تبرأ منه كما سبق بيانه في ما أخذ عليه ويوصف ابن الوليد  
بالزهد والورع والقناعة والتعبد <sup>(٥)</sup> .

توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة <sup>(٦)</sup> .

---

(١) لسان الميزان ٥٦/٥ .

(٢) المنتظم ٢٠/٩ .

(٣) المنتظم ٢٣٥/٨ .

(٤) المنتظم ٢٤٨/٨ .

(٥) شذرات الذهب ٣٦٢/٣ .

(٦) انظر ترجمته في المنتظم ٢٠/٩ ، البداية والنهاية ١٢٩/١٢ ،

الكامل ١٣٩/٨ ، شذرات الذهب ٣٦٢/٣ .

١٨ - أبو القاسم بن التبان  
=====

لم أقف له على ترجمة ، وكل ما هو مذكور ماورد في ترجمة ابن عقيل  
وانه شيخه وانه من شيوخ الممتزلة .

١٩ - أبو يعلى بن الفراء  
=====

شيخ الحنابلة في عصره الامام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف  
ابن احمد بن الفراء ، القاضي ، أبو يعلى ، البغدادي ، الحنبلسي  
كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، ونسيج وحده ، وقريع دهره ، وعنه انتشر  
مذهب الامام أحمد رحمه الله ، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي  
وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي ، وكان مصظما عند الخلفاء ،  
وتولى القضاء بعمد امتناع ، واشترط أن لا يحضر أيام الموابك الشريفه ،  
ولا يخرج في الاستقبالات ، ولا يقصد دار السلطان ، وأجمع الفقهاء على  
جلالته وتقدمه في الفقه مع مصرفة بالقرآن وعلومه والحديث والفتاوى والجدل  
وغيرها من العلوم ، مع الزهد والورع والمفة والقناع ، والاشتغال بالملم  
وبثه واداعته .

سمع من شيوخ كثيرين منهم الحسن بن حامد وأبو محمد الخلال  
وابن الاكفاني والحاكم النيسابوري وأبو الحسن الحماني .  
وتلاميذه كثيرون منهم في الحديث الخطيب البغدادي ، واسحاق  
ابن عبد الوهاب بن منده وغيرهم .  
وفي الفقه ابن عقيل وأبو الخطاب الكلواني وغيرهم .

له مصنفات كثيرة منها المدة فى أصول الفقه ، وكتاب الاحكام  
السلطانية وكتاب الروايتين والوجهين .  
اشئى عليه الملما ء ثناء كثيرا .  
وله سنة ثمانين وثلاثمائة وتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (١) .

٢٠ - أبو اسحاق الشيرازى  
=====

هو الامام المحقق المتقن المدقق الفقيه النظار ابراهيم بن على بن  
يوسف بن عبد الله الشيرازى الفيروز آبادى الشافعى ، جمال الدين .  
كان اماما مقدما فى الأصول والفقه والجدل والخلاف مع فصاحة وقوة  
فى المناظرة يضرب بها المثل مع علم بالكتاب والسنة وزهد وعبادة وورع واعراض  
عن الدنيا وأقبال على الآخرة وبذل للنفس فى نصرة الحق ، وهو شيخ  
المدرسة النظامية بهفداد .

قال ابن السمعانى (( كان الشيخ أبو اسحاق امام الشافعية  
والمدرس بهفداد فى النظامية شيخ الدهر وأمام المصر ، رحل اليه

---

(١) انظر ترجمته فى تاريخ بفداد ٢٥٦/٢ ، طبقات الحنابلة  
١٩٣/٢ ، المبر ٢٤٣/٣ ، المنتظم ٢٤٣/٨ ، البدايية  
والنهاية ٩٤/١٢ ، المنهج الأحمد ١٢٨/٢ ، شذرات الذهب  
٣٠٦/٣ ، الفتح المبين ٢٤٥/١ .

وانظر مقدمة كتاب المدة بتحقيق الدكتور أحمد على سميع  
باركى .

الناس من الأقطار ومعتدوه من كل النواحي والأصوار ، وكان زاهدا ورعا متواضعا كريما سخيا جوادا طلق الوجه دائم البشر حسن المحاورة مليح المناظرة ، وكان يضرب به المثل في الفصاحة .

وشيوخه كثيرون منهم القاضي أبو الطيب الطبري ، والامام البيضاوي وأبو بكر البرقاني وغيرهم .

وتلاميذه كثيرون ومنهم أئمة كبار كخير الاسلام الشاشي وأبي علي الفاروقي وأبي عبد الله الطبري وغيرهم .

ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ومات سنة ست وسبعين وأربعمائة .

له مصنفات كثيرة منها التنبيه والمهذب في الفقه الشافعي واللمع والتبصرة في الأصول وغيرها من الكتب النافعة .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللفات ١٧٤/٢ ، المنتظم ٧/٩ ، طبقات ابن السبكي ٢١٥/٤ ، الانساب ٢٧٧/١٠ ، البداية والنهاية ١٢٤/١٢ ، الكامل ١٣٤/٨ ، شذرات الذهب ٣٤٩/٣ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٧٠ ، الفتح الصين ٢٥٥/١ ،

وانظر الامام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية للدكتور محمد

حسن هيتو .

٢١- أبو نصر بن الصباغ

=====

هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن  
أحمد بن جعفر بن الصباغ ، الفقيه الشافعي .

سمع أبا الحسين بن الفضل القطان وأبا علي بن شاذان وتفقه على  
القاضي أبي الطيب الطبري .

وروى عنه الخطيب البغدادي ، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي  
الانصاري وأبو القاسم اسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي .

كان إماما مقدما وانتهت إليه رئاسة الشافعية ، ورع في الفقه حتى  
صار فقيه العراق ، وكان يضاهاه أبا إسحاق الشيرازي ويقدم عليه في مصرفة  
مذهب الشافعي ، وكان ورعا نزها تقيا نقياً ، صالحا زاهداً ، فقيهاً  
أصولياً محققاً ، وهو أول من تولى التدريس بالنظامية لما امتنع أبو  
إسحاق ثم خلفه أبا إسحاق في التدريس فيها بعد وفاته ، عده ابن عقيل  
أحد الثلاثة الذين كملت لهم شرائط الاجتهاد المطلق ، وقال عنه : ما  
كان يشبه مع قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغانى ويشقى في مناظرته من  
أصحاب الشافعي مثل أبي نصر الصباغ .

له من المصنفات : الشامل ، والكامل ، وكهاية السائل ، وغيرها ،  
ولد سنة أربع مائة ببغداد وتوفي بها سنة سبع وسبعين وأربعمائة<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ترجمته في المنتظم ١٢/٩ ، البداية والنهاية ١٢/١٢٦ ،  
تهذيب الاسماء واللفات ٢/٢٩٩ ، طبقات ابن السبكي ٥/١٢٢  
الكامل ٨/١٣٧ ، وفیات الاعيان ٣/٢١٧ ، شذرات الذهب  
٣/٣٥٥ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٧٣ ، الفتح المبين  
١/٢٥٨ .

٢٢- أبو عبد الله الدامغانى

=====

هو محمد بن على بن محمد بن الحسين بن عبد الملك بن  
عبد الوهاب بن حمويه الدامغانى ، قاضى القضاة الحنفى

ولد بدامغان سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة وتفقّه بها ثم رحل الى  
بفداد فتفقّه على القاضى أبى عبد الله الحسين بن على الصيمرى وأبى  
الحسين أحمد بن محمد القدورى وسمع الحديث منهما ومن أبى عبد الله  
محمد بن على الصورى .

وحدث عنه عبد الوهاب الأنماطى والحسين بن الحسن المقدسى  
وآخرون ، برع فى الفقه وانتهت اليه رئاسة الحنفية مع قوة فى المناظرة  
ومعرفة بمذهب الشافعى .

قال ابن الجوزى : برع فى الفقه وخص بالعقل الوافر والتواضع  
فأرتفع وشيوخه أحياء )) .

وكان عفيفا ، وافر العقل ، كامل الفضل ، مكرما لأهل العلم ،  
عارفا بمقادير الناس ، سديد الرأى .

تولى القضاء ببفداد بعد وفاة ابن ماكولا .

اشفى عليه علماء عصره وغيرهم .

توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ترجمته فى تاريخ بفداد ١٠٩/٣ ، المنتظم ٢٢/٩ ، الكامل

١٣٩/٨ ، البداية والنهاية ١٢٩/١٢ ، شذرات الذهب

٣٦٢/٣ ، الفوائد البهية ص ١٨٢ .

٢٣- قاضى القضاة الشامى  
=====

أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد بن سليمان  
الحموى ، القاضى ، الشامى ، الشافعى .

ولد سنة أربع مائة بحماة وتفقه بها ثم قدم الى بغداد فتنقه على  
أبي الطيب الطبرى ، سمع الحديث من أبى القاسم بن بشران وأبى طالب  
ابن غيلان وأبى عمر وعثمان بن دوست الحلاف وغيرهم .

وروى عنه أبو القاسم بن السمرقندى واسماعيل بن محمد الحافظ  
وهبة الله بن طاوس المقرئ وغيرهم .

تولى قضاء القضاة بعد وفاة أبى عبد الله الدامغانى واشترط أن  
لا يأخذ عليه اجرا ولا يقبل من احد شفاعا ولا يغير ملبسه ويأمر القضاة  
بنزاهة وعفة وحرمة ووقار وتسوية بن الشريف والوضع ، واقامة لجاء المنصب  
وأخذوا عليه خشونة الخلق وحدة الطبع .

فلما أقام الحق نغرت عنه قلوب البطلين ولفقوا له معائب لم يلصق  
به منها شيء فسخط عليه الخليفة فمزله مدة ثم أعاده .

وكان بعض العلماء يعيرون عليه القضاء بالفراسة ومنهم أبو بكر  
الشامى الذى صنف كتابا سماه : الرد على من حكم بالفراسة وحققها  
بالضرب والمقوية )) .

وقد دافع عنه ابن عقيل فى هذه المسألة واستدل له من الشرع .  
توفى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة (١) .

---

(١) انظر ترجمته فى الأنساب ٢٥٨/٤ ، المنتظم ٩٤/٩ ، طبقات  
ابن السبكي ٢٠٢/٤ ، البداية والنهاية ١٥١/١٢ ، الكامل  
١٧٨/٨ .

٢٤- أبو الطيب الطبري  
=====

الامام الجليل طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي أبو  
الطيب الطبري الشافعي ، امام الشافعية في زمانه ، وأحد حملة المذهب  
الشافعي .

سمع من أبي أحمد الفطري ، وأبي الحسن الدارقطني والمصافي  
ابن زكريا الحريري وغيرهم .

وروى عنه الخطيب البغدادي ، وأبو اسحاق الشيرازي .

استوطن بغداد وحدث ودرس وافتى وولى القضاء ،

كان ثقة صادقا ، دينا ، ورعا ، عارفا بأصول الفقه وفروعه ، محققا  
في علمه ، سليم الصدر ، حسن الخلق ، صحيح المذهب ، جيد  
اللسان .

قال الشيرازي :- (( شيخنا واستاذنا ، لم أرفيم رأيت أكمل  
اجتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه ، شرح مختصر المزني وصنف في  
المذهب والأصول والخلاف والجدل كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها .

ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ، وتوفي سنة خمس وأربعين<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ص ١٢٧ ، طبقات المبيدادي  
ص ١١٤ ، طبقات ابن السبكي ١٢/٥ ، طبقات ابن هداية الله  
ص ١٥٠ ، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، المنتظم ١٩٨/٨ ، تهذيب  
الاسماء واللقبات ٢٤٧/٢ ، الانساب ٤٢/٩ ، البداية والنهاية  
٧٩/١٢ ، الكامل ٨٧/٨ ، شذرات الذهب ٢٨٤/٣ .



٢٥- أبو محمد التميمي  
=====

أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن  
أسد التميمي البغدادي الحنبلي المقرئ ، المحدث ، الفقيه ، الواعظ ،  
شيخ أهل العراق في زمانه .

قرأ القرآن بالروايات على أبي الحسن الحماني ، وسمع الحديث من  
أبي عمر بن مهدي وأبي علي بن شاذان وابن بشران ، وخلق كثير غيرهم ،  
وأخذ الفقه عن القاضي أبي علي بن أبي موسى الهاشمي .

اجتمع له القراءات والفقه والحديث والوعظ والأدب ، وكان معظما  
عند العامة والخاصة ، وذا قدر رفيع عند الخلفاء .

قال ابن عقيل : (( كان سيد الجماعة من أصحاب أحمد يمتاز برئاسة  
وحشمة ، وكان أهل الناس عبارة في النظر ، وأجرأهم قلما في الفتيا ،  
واحسنهم وعظا )) .

اختلف في سنة ولادته والراجح انه ولد عام ستة وتسعين وثلاثمائة  
وتوفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ومن مصنفاته شرح الارشاد لشيخه ابن  
أبي موسى في الفقه .<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر ترجمته في المنتظم ٨٨/٩ ، طبقات الحنابلة ٢/٢٥٠ ، الذيل  
٧٩/١ ، الهداية والنهاية ١٢/١٥٠ ، الكامل ٨/١٧٨ ، المنهج  
الاحمد ٢/١٩٥ ، شذرات الذهب ٣/٣٨٤ ، طبقات الفسريين  
للداوودي ١/١٧١ .

٢٦- أبو بكر بن الخطيب

=====

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي  
أبو بكر ، الحافظ ، المؤرخ ، صاحب التصانيف الكثيرة المشهورة. محدث  
الشام والعراق ، أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث نشأ ببغداد وقرأ  
القرآن والقراءات وتفقه على أبي الطيب الطبري ، وأكثر من السماع من  
البغداديين ثم رحل لطلب العلم إلى البصرة وبنسابة وأصبهان والحرمين  
والشام وغيرها ، وسمع من شيوخ كثيرين منهم أبو عمر بن مهدي وأبو  
الحسن بن بشران وأبو عمر الهاشمي وغيرهم .

وروى عنه كثيرون منهم شيخه البرقاني وأبو الفضل بن خيرون وأبو  
نصر بن مأكولا وغيرهم .

كان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل فأذاه بعض الحنابلة فانتقل  
إلى مذهب الشافعي ، وصار من كبار فقهاءهم .

أثنى عليه العلماء بما لا يتسع المجال لذكره ، وله مصنفات كثيرة  
مشهورة منها تاريخ بغداد ، والكفاية ، والجامع ، والفقيه والمتفقه  
وغیرها .

(١)  
ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة

---

(١) انظر ترجمته في المنتظم ٢٦٥/٨ ، البداية والنهاية ١٠١/١٢ ،  
الكامل ١١٠/٨ ، شذرات الذهب ٣١١/٣ ، طبقات ابن  
السبكي ٢٩/٤ ، تذكرة الحفاظ ص ١١٣٥ ، معجم الأدباء  
١٣/٤ .

ثانيا : شيوخه الذين لم يذكرهم في القائمة  
=====

١ - أبو اسحاق الخزاز  
=====

لم يذكره ابن عقيل ضمن قائمة مشائخه ، لكن ورد في ترجمة الخزاز  
ان ابن عقيل قال انه اول من لقنه القرآن وهو ابراهيم بن الحسين الخزاز  
المقرئ الزاهد الصالح نزيل باب المراتب ببغداد .

سمع الحديث من القاضي أبي يعلى ، وحضر بعض أماليه .

قال ابن أبي يعلى : كان صالحا مقرئا دينيا .

قرأ عليه ابن عقيل القرآن ثم تهاجرا بسبب حادثة رواها ابن الجوزي  
من خط ابن عقيل قال : (( كان الشيخ أبو اسحاق الخزاز شيخا صالحا  
بباب المراتب ، وهو أول من لقنني كتاب الله بدرب الديوان بالرصافة ،  
وكان من عادته الاساك عن الكلام في رمضان ، وكان يخاطب بأي القرآن  
في اغراضه وسوانحه وحوائجه ، فيقول في انه : (( ادخلوا عليهم  
الباب )) ويقول لابنه في عشية الصوم (( من بقلها وقثاها )) آما لـه  
بشرا\* البقل .

فقلت له : هذا تمتقده عبادة ، وهو مصيبة ، فصعب عليه ،  
فبسطت الكلام وقلت : ان هذا القرآن المميز نزل في بيان أحكام الشريعة  
فلا يستعمل في اغراض دينويه ، وما عندي ان هذا بمثابة ضربك السسدر  
والاشفاق في ورق المصحف أو توسدك له ، فهجرني وهجرته مده .

توفي ببغداد سنة تسع وثمانين وأربعمائة (١).

---

(١) انظر المنتظم ٩٨/٩ ، طبقات الحنابلة ٢٥٢/٢ ، المنهاج  
الاحمد ٢٠٣/٢ .

## ٢- أبو علي المباركسى

===\*===

لم يرد ذكره فى قائمة شيوخه ، ولكن ابن رجب ذكر فى ترجمة ابن عقيل : انه سمع الحديث الكثير من مشايخ ، عددهم ، ومنهم : أبو علي المبارك<sup>(١)</sup> .

وهو الحسن بن غالب بن علي بن منصور بن صعلوك أبو علي التميمي البغدادي ، ويمر بآب المبارك المقرئ .

صحب ابن سميون ، كان يقرأ القرآن بحروف خرق بها الاجمباع ، وادعى أنها رواية عن بعض الائمة المتقدمين ، ووضع لها اسانيد باطلة فأنكر أهل العلم عليه ، واستتيب منها .

قال الذهبي : ليس بثقة .

(٢)

ولد سنة ست وستين وثلاثمائة ، وتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة

## ٣ - أبو جعفر البخارى

===

روى عنه ابن عقيل فى فنونه جملة أحاديث .

وهو محمد بن أحمد بن حامد بن عبيد أبو جعفر البخارى الحنفى

البيكندى المتكلم المعروف بقاضى حلب .

---

(١) انظر الذيل ١/١٥٥ .

(٢) انظر ترجمته فى المنتظم ٨/٢٤٢ ، البداية والنهاية ١٢/٩٤ ،

ميزان الاعتدال ١/٥١٦ .

اشتهر بقبوله الاعتزالية بل كان داعية اعتزال ، ولذلك لم يتمكن من دخول بغداد الا بعد وفاة الشيخ الأجل أبي منصور بن يوسف ، حيث كان يعترض على دخوله بغداد .

ولد سنة أربع وتسعين وثلاثمائة ، ومات سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة له من المصنفات تحقيق الرسالة في النبوات ، والهدى والارشاد في الرد على الاسماعيلية<sup>(١)</sup> .

٤ - ابن عقيل الرقي  
===

هكذا جاء اسمه في غاية النهاية ، وقال : قرأ على السوسي ، قرأ عليه نظيف ، وأبو الوفاء على الحنبلي ، والبهاء عبد الله بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر ترجمته في المنتظم ٥٢/٩ ، البداية والنهاية ١٢/١٣٦ ،

ولسان الميزان ٦١/٥ .

(٢) انظر غاية النهاية ١/٦٢٢ .

( المبحث الثانى )

:: تلامذته ::  
=====

تتلمذ على يد الشيخ ابن عقيل خلق كثيرون ، ذكر ابن رجب  
مجموعة منهم فقال : (( وحدث وروى عنه ابن ناصر ، وعمر بن ظفر  
المغازلى ، وأبو المعمر الانصارى ، وأبو الرضا الفارسى ، وأبو القاسم  
الناصرى ، وأبو المظفر السبخى ، وأبو الفتح محمد بن يحيى البردائى  
وغيرهم .

وأجاز لأبى سمد بن السمعانى الحافظ ، وعبد الحق اليوسفى ،  
(١)  
ويحيى بن هوش )) .

وسنترجم لمن وقفنا عليه من هؤلاء .

١ - ابن ناصر  
=====

هو الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن على بن عمر  
السلامى البغدادى واللفوى الحنبلى .  
كان فى أول امره شافعى المذهب ، ثم تحول الى مذهب الحنابلة.  
كان حافظا ، ضابطا ، متقنا ، ثقة ، خبيرا برجال الحديث فى  
زمانه .

---

(١) انظر الذيل ١/١٥٥ ، المنهج الأحمد ٢/٢٦٠ .

له مصنفات كثيرة ، منها : التنبيه على خطأ الغريبيين ، ومصنف  
في مناقب أحمد .

(١)  
ولد سنة سبع وستين وأربعمائة ، ومات سنة خمسين وخمسمائة .

٢ - عمر بن ظفر المفازلى

=====

هو أبو حفص عمر بن ظفر بن حفص المفازلى الشيبانى ، البغدادى ،  
المقرئ ، المحدث

ولد سنة احدى وستين وأربعمائة ، ومات سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة .

قال الذهبي : كان من أهل العلم والعمل . (٢)

٣ - أبو المعمر الأنصارى

=====

هو أبو المعمر المبارك بن أحمد بن عبد العزيز بن المعمر الخرجى  
الأنصارى .

---

(١) انظر ترجمته فى المنتظم ١٠/١٦٢ ، الذيل ١/٢٢٥ ، البداية

والنهاية ١٢/٢٣٣ ، المنهج لأحمد ٢/٣١٠ ، الكامل ١١/٩٩

انباه الرواة ٣/٢٢٢ ، شذرات الذهب ٤/١٥٥ .

(٢) انظر ترجمته فى معرفة القراء الكبار ٢/٤٠٧ ، تذكرة الحفاظ صـ

١٢٩٤ ، شذرات الذهب ٤/١٣١ .

ولد سنة خمس وسبعين وأربعمائة ، وكان له فهم وعلم بالحديث وسمع الكثير منه ، وتوفي سنة تسع وأربعين وخمسمائة .<sup>(١)</sup>

٤ - أبو سعد بن السمعاني

=====

الحافظ البارع العلامة تاج الاسلام أبو سعد عبد الكريم بن الحافظ تاج الاسلام معين الدين أبي بكر محمد ابن العلامة المجتهد أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي ، السمعاني ، المروزي ، صاحب التصانيف .

أجاز له ابن عقيل سنة ثمان وخمسمائة .

ولد سنة ست وخمسمائة ، وتوفي سنة ثلاث وستين وخمسمائة .

له مصنفات كثيرة من أشهرها كتاب الانساب .<sup>(٢)</sup>

٥ - عبد الحق اليوسفي

=====

من أجاز لهم ابن عقيل ، وهو أبو الحسن عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف اليوسفي المحدث أحد شيوخ ابن الجوزي ، كان شيخا ثقة ، سمعه أبوه الكثير ولم يحدث بما سمعه تورعا ،

---

(١) انظر ترجمته في المنتظم ١٠/١٦٠ ، شذرات الذهب ٤/١٥٤ .

(٢) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٣١٦ ، لسان الميزان ٤/٢٤٣ ،

المنتظم ١٠/٢٢٤ ، البداية والنهاية ١٢/٢٥٤ ، طبقات ابن

السبكي ٧/١٨٠ ، شذرات الذهب ٤/٢٠٥ .



وكان فقيرا ، صالحا ، متعففا ، كثير التلاوة .

(١)

توفي سنة خمس وسبعين وخمسمائة عن احدى وثمانين سنة .

٦ - يحيى بن هوش

===

(٢)

أجاز له ابن عقيل ، وهو ابو القسم ، يحيى بن أسعد بن هوش الأزجى

الحنبلى ، الخباز .

سمع الكثير من ابى طالب اليوسفى ، وابى سعد بن الطيورى وابى

على الباقرجى وطائفة .

وكان عاميا ، مات سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة عن بضع وثمانين

سنة . (٣)

هذه هى تراجم من وقفنا عليه ممن ذكره ابن رجب فى تلامذه ابى

عقيل او أجازهم .

وله تلامذة آخرون ذكر فى تراجمهم انهم تتلمذوا على ابن عقيل ومنهم

١ - ابن الأخوة ، المبارك بن احمد بن على بن الأخوة ابو البركات

البغدادى ، قرأ القرآن والفقه على ابن عقيل كما ذكره الجزرى -

والداودى ، ولد سنة ثمانين واربعمائة ، وتوفى سنة اثنتين

وخمسين وخمسمائة . (٤)

---

(١) انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ص ١٣٦٦ ، شذرت الذهب ٤ / ٢٥١ .

(٢) الأزجى : بفتح الالف والزى نسبة الى باب الأزج ، وهى محلة كبيرة

ببغداد ، كان منها جماعة كبيرة من العلماء والزهاد ولكمهم الا ما

شاء الله على مذهب احمد بن حنبل / اللباب ١ / ٤٥ .

(٣) انظر ترجمته فى شذرات الذهب ٤ / ٣١٥ .

(٤) غاية النهاية ٢ / ٣٧ ، طبقات المفسرين للداودى ١ / ٤١٧ .

٢ — ابو البركات أحمد بن علي بن عبد الله بن الابرادي ، البغدادي ،  
الفقيه ، الزاهد .

قرأ الفقه علي ابن عقيل ، وسمع من جماعة ، وحدث وسمع منه وروى عنه  
جماعة .

مات سنة احدى وثلاثين وخمسمائة . (١)

٣ — ابن ابي البركات محمد بن احمد بن علي بن عبد الله بن الابرادي ،  
البغدادي ، الفقيه ، ابو الحسن .

تفقه علي ابن عقيل ، وسمع منه ومن ابيه وغيرهما ، وحدث .  
مات سنة اربع وخمسين وخمسمائة . (٢)

٤ — ابن الحفاف ، المبارك بن كامل بن ابي غالب محمد بن ابي طاهر  
الحسن بن محمد البغدادي ، الظفري ، المحدث ، مفيد العراق  
سمع الحديث من ابن عقيل ، ولد سنة خمس وتسعين واربعمائة ،  
ومات سنة ثلاث واربعين وخمسمائة . (٣)

٥ — عبد الفنى بن محمد بن سعد بن محمد ابو البركات الحنبلي ، سمع  
من ابن عقيل ، كان قارئاً مجوداً حسن التلاوة ، توفع سنة اربع واربعين  
 وخمسمائة . (٤)

---

(١) انظر الذيل ١/١٨٨ ، المنهج لأحمد ٢/٢٨٤ ، شذرات الذهب  
٠ ٩٦/٤

(٢) انظر الذيل ١/٢٣٦ ، المنهج لأحمد ٢/٣٢٠ .

(٣) انظر الذيل ١/٢١٤ ، المنهج لأحمد ٢/٣٠١ ، المنتظم ١٠/١٣٧

تذكرة الحفاظ ص ١٢٩٧ ، الكامل ١١/٦٣ ، شذرات الذهب  
٠ ١٣٥/٤

(٤) المنتظم ١٠/١٤٠ .

٦ — صدقة بن الحسين بن بختيار بن الحداد ، البغدادي ، الفقيه ، الأديب ، الشاعر المتكلم ، الكاتب المؤرخ ابو الفرج تفقه على ابن عقيل ، ولد سنة سبع وسبعين وأربعمائة ، ومات سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة . (١)

٧ — محمد بن سعد بن سعيد العسال ، المقرئ ، ابو البركات بن الحنبلي ، يلقب التاريخ .  
 علق الفقه عن ابن عقيل ، وكان قارئاً مجوداً ، صالحاً .  
 ولد سنة سبعين وأربعمائة ، وتوفي سنة تسع وخمسمائة . (٢)

٨ — ابن برهان ، قال ابن رجب : ومن قرأ على ابن عقيل الفقه والأصول خلق من اصحابنا ، ومن قرا عليه ابو الفتح بن برهان الأصولي ، صاحب التصانيف في الأصول ، ومدرس النظامية ، وكان أولاً حنبلياً ثم انتقل لجفاء اصحابنا له . (٣)  
 وهو ابو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان الشافعي الأصولي المحدث .  
 ولد سنة تسع وسبعين وأربعمائة ، وتوفي سنة عشرين وخمسمائة وله مصنقات في اصول الفقه . (٤)

- 
- (١) انظر ترجمته وفيه في الذيل ٣٣٩/١ ، وانظر ايضا المنتظم ٢٧٦/١٠  
 البداية والنهاية ١٢/٢٦٨ ، الكامل ٩/١٤٤ ، شذرات الذهب ٤/٢٤٥ .
- (٢) انظر الذيل ١/١١٣ ، المنهج لأحمد ٢/٢٣٢ ، شذرات الذهب ٤/٢٦ .
- (٣) الذيل ١/١٦٣ .
- (٤) انظر ترجمته في طبقات ابن السبكي ٦/٣٠ ، البداية والنهاية ١٢/١٩٤ ، شذرات الذهب ٣/٦١ ، الكامل ٨/٣١٧ ، طبقات ابن هداية الله ص ٢٠١ ، الفتح المبين ٢/١٦ .

٩ - ابن نبال ، عبد الله بن المبارك بن الحسن العكبري ، المقسري ،

الفقيه أبو محمد ، ومعرف بابن نبال .

تفقه على ابن عقيل .

(١) توفي سنة ثمان وعشرين وخمسمائة .

ومن تفقه على ابن عقيل ابن الزيتوني (٢) ، وابن شافع الجيلي (٣) ،

وأبو الحسن بن الثبان الفقيه البغدادي (٤) ، وأبو الكرم الهمقوسي (٥) ،

وأبو بكر السمرقندي (٦) ، وابن الباقلوي البزاز (٧) ، وعبد القادر الجيلاني (٨) ،

وابن الدجاني (٩) .

ومن يحتمل كونهم تلامذة لابن عقيل :

---

(١) الذيل ١/١٨٥ ، المنتظم ١٠/٣٨ ، شذرات الذهب ٤/٨٥ ،

المنهج الأحمد ٢/٢٨١ .

(٢) انظر ترجمته في المنتظم ١٠/١٢٨ .

(٣) انظر ترجمته في الذيل ١/٢١٣ ، المنتظم ١٠/١٣٤ ، المنهج

الأحمد ٢/٣٠٢ ، شذرات الذهب ٤/١٣٥ .

(٤) انظر ترجمته في الذيل ١/٢١٦ ، المنتظم ١٠/١٤٠ .

(٥) انظر ترجمته في الذيل ١/٢٢٩ ، شذرات الذهب ٤/١٥٦ .

(٦) انظر ترجمته في الذيل ١/٢٠٧ ، المنهج الأحمد ٢/٢٩٥ .

(٧) انظر المنتظم ١٠/١٦٠ .

(٨) انظر ترجمته في الذيل ١/٢٩٠ ، المنتظم ١٠/٢١٩ ، الكامل

١٢/١١ ، البداية والنهاية ١٢/٢٥٢ ، شذرات الذهب ٤/٩٩٩

(٩) انظر ترجمته في الذيل ١/٣٠٢ ، المنتظم ١٠/٢٢٨ ، البداية

والنهاية ١٢/٢٥٨ ، شذرات الذهب ٤/٢١٢ ، تذكرة الحفاظ

ص ١٣٢٠ .

- (١) ابو محمد السمرقندى ، نقل عن ابن عقيل تاريخ مولده .
- (٢) وعلى بن مسعود بن هبة الله البزار ، نقل عن ابن عقيل تاريخ مولده
- (٣) والأديب الفانى ، رثى ابن عقيل
- وابوطاهر السلفى ، اثنى على ابن عقيل ومناظرته وحكى عنه تاريخ مولده .
- (٤)

- 
- (١) انظر الذيل ١/١٤٢ ، وانظر ترجمته فى المنتظم ٩/٢٣٨ ، البداية والنهاية ١٢/١٩١ ، تذكرة الحفاظ ص ١٢٦٣ ، شذرات الذهب ٤/٤٩٠ .
- (٢) انظر الذيل ١/١٤٢ .
- (٣) انظر الذيل ١/١٦٢ ، وانظر تذكرة الحفاظ ص ١٣١٥ .
- (٤) انظر الذيل ١/١٤٢ ، وانظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ص ١٢٩٨ ، البداية والنهاية ١٢/٣٠٨ ، شذرات الذهب ٤/٢٥٥ .

## الفصل الرابع في مصنفاته ويشتمل على ثلاثة مباحث

- المبحث الأول : في ذكر مصنفاته إجمالاً .
  - المبحث الثاني : في التعريف بالموجود من مصنفاته .
  - المبحث الثالث : في دراسة كتاب الواضح في أصول الفقه .
- وتحت هذا المبحث ثمانية مطالب

- المطلب الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .
- المطلب الثاني : سبب تأليف الكتاب .
- المطلب الثالث : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .
- المطلب الرابع : منهج المصنف في الكتاب .
- المطلب الخامس : مصادر الكتاب .
- المطلب السادس : أهمية الكتاب .
- المطلب السابع : تقييم الكتاب .
- المطلب الثامن : التعريف بالخطوط ومكان وجودها ونماذج مصورة منها .

(( المبحث الأول ))

=====

:: في ذكر مصنفاته اجمالاً ::

=====

ذكر ابن رجب قائمة بمصنفات ابن عقيل ، وذكر غيره مصنفات أخرى

وهي على وجه الاجمال كالتالى :

أولاً : المصنفات الواردة فى قائمة ابن رجب :

=====

==

١ — الفنون ، وهي كتاب شامل لعلوم كثيرة .

٢ — الفصول ويسمى كفاية المصنفى .

٣ — عمدة الأدلة .

٤ — المفردات .

٥ — المجالس النظرية .

٦ — التذكرة .

٧ — الاشارة وهو مختصر كتاب الروايتين والوجهين له .

٨ — المنشور وهذه الكتب فى الفقه .

وفى اصول الدين واصول الفقه الكتب التالية : —

٩ — الاشارد فى أصول الدين .

١٠ — الواضح فى اصول الفقه .

١١ — الانتصار لأهل الحديث .

١٢ — نفى التشبيه .

١٣ — مسألة فى الحرف والصوت .

١٤ — مسائل مشكلة فى آيات من القرآن .

وله أيضا

١٥ — كتاب تهذيب النفس .

(١)

١٦ — تفضيل العبادات على نعيم الخبات .

ثانيا : المصنفات التي لم يذكرها ابن رجب :

- ١ - كتاب الجدل (١)
- ٢ - جزء في مدح العلاج (٢)
- ٣ - جزء في الوقف اذا خرب وتعطلت منافعه (٣)
- ٤ - ذم التأويل (٤)
- ٥ - رؤوس المسائل في الفقه (٥)
- ٦ - مسائل الزهاد (٦)
- ٧ - الفرق (٧)
- ٨ - الكفاية في اصول الدين (٨)
- ٩ - المعتقد (٩)
- ١٠ - النصيحة (١٠)

- 
- (١) سنتكلم عليه عند الكلام على كتبه الموجودة .
  - (٢) ذكره ابن الجوزي في المنتظم ٢٥٤/٨ .
  - (٣) ذكره ابن رجب عند كلامه على المسائل التي تفرد بها ابن عقيل الذيل ١٥٨/١ .
  - (٤) ذكره ابن تيمية في كتاب موافقة صريح المصقول لصحيح المنقول ٧/١
  - (٥) ذكره ابيم مطح في المطلع ص ٤٤٥ ، وابن بدران في المدخل ص ٢٠٩ .
  - (٦) ذكره البغدادى في ايضاح المكون ٥٤/٢ ، وهدية العارفين ٦٩٥/١ .
  - (٧) سنتكلم عليه عند الكلام على كتبه الموجودة .
  - (٨) ذكره ابيم مطح في المطلع ص ٤٤٥ .
  - (٩) اشار اليه ابن مطح في الآداب الشرعية ١٨٥/١ ، ٢٦٨ ، ٢٩٥ .
  - (١٠) ذكرها ابن قدامة وجعلها محلا للرد في كتابه المسمى تحريم المنظر في كتب اهل الكلام ، أو الرد على ابن عقيل وسماه الفضيحة .



وهذه الكتب التي مر ذكرها جميعا معظمها مفقود الا ما يلي :

- ١ — قطعة من الفنون .
  - ٢ — اجزاء من الفصول أو كفاية المفتي .
  - ٣ — التذكرة .
  - ٤ — الواضح في أصول الفقه وهو الذي عطينا في تحقيق بعضه .
  - ٥ — مسألة في الحرف والصوت ويسمى ايضا الرد على الاشاعة واثبات الحرف والصوت ، وهو موجود تحت اسم : جزء في الأصول .
  - ٦ — تهذيب النفس ،
  - ٧ — كتاب الجدل .
  - ٨ — كتاب الفرق .
- وسنمرف بهذه الكتب الموجودة في المبحث الثاني ماعدا كتاب الواضح  
فسنفرد به دراسة مستقلة في المبحث الثالث ان شاء الله .

(( المبحث الثانى ))

=====

:: فى التعريف بالموجود فى كتبه ::

=====

أولا : كتاب الفنون :  
=====

- هذا هو الكتاب الذى اشتهر به ابن عقيل حتى اقترن باسمه ،  
فيقال : ابن عقيل صاحب الفنون وهو كتاب كبير جدا بلغ من ضخامته  
الحد الذى جعل الذهبى يقول عنه فى تاريخه : " لم يصنف فى الدنيا اكبر  
من هذا الكتاب ، حدثنى من رأى منه المجلد الفلانى بعد الاربعائة " .<sup>(١)</sup>  
ولا يستطيع الباحث الجزم بعدد مجلداته لاختلاف تقديرات المؤرخين  
فابن الجوزى يقول : " وهذا الكتاب مائتا مجلد ، ووقع الى من  
هذا الكتاب نحو من مائة وخمسين مجلدة " .<sup>(٢)</sup>  
ونقل ابن رجب بالسند عن ابيه حكيم النهروانى أنه قال : " وقفت  
على السفر الرابع بعد الثلاثائة من كتاب الفنون " .<sup>(٣)</sup>  
وعن ابيه حفص عمر بن على القزوينى قال : سمعت بعض مشائخنا يقول  
" هو ثمانماية مجلدة " .<sup>(٤)</sup>  
فتقدير المؤلفين له تتراوح بين مائتين وثمانماية مجلدة .<sup>(٥)</sup>

- 
- ( ١ ) الذيل ١ / ١٥٦ .  
( ٢ ) المرجع السابق .  
( ٣ ) المرجع السابق .  
( ٤ ) المرجع السابق .  
( ٥ ) انظر ايضا فى ذلك المبر ٤ / ٢٩ ، معرفة القراء الكبار ١ / ٣٨٠ ،  
لسان الميزان ٤ / ٢٤٤ ، مرآة الجنان ٣ / ٢٠٤ ، مرآة الزمان فى  
حوادث سنة ثلاث عشر وخمسائة ، غاية النهاية ١ / ٥٥٦ .

هذا عن حجم الكتاب .

أما موضوعاته فيقول ابن الجوزي " وجعل كتابه المسمى بالفنون مناظرا — كذا والصواب مناظرا — لخواطره وواقعاته ، ومن تأمل واقعاته عرف غور الرجل " .<sup>(١)</sup>

ويقول ابن رجب " وهو كتاب كبير جدا فيه فوائد جليلة ، في الوعظ والتفسير ، والفقه ، والأصول ، والنحو ، واللغة ، والشعر ، والتاريخ ، والحكايات ، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له ، وخواطره ونتائج فكره قيدها فيه " .<sup>(٢)</sup>

وهذا الكتاب لم توجد منه الا مجلدة واحدة حفظت في دار الكتب الوطنية بباريس تحت رقم ٧٨٧ من العربيات وقد كتب عليها عنوان آخر هو " كشف الغمة في المسائل المختلفة في الأربع مذاهب ( كذا ) للإمام المحقق الشعراني " .

وأول من كان له الفضل في الكشف عن هذه المجلدة ، وتحقيق انها من كتاب الفنون لابن عقيل ، ودعم ذلك بأدلة قاطعة لا مجال للشك فيها ، هو الدكتور مصطفى جواد في بحث نشره في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق العدد التاسع والعشرين ، سنة أربع وخمسين وتسعمائة وألف للميلاد ١٩٥٤م من صفحة ٣٦ الى صفحة ٥١ من المجلدة المذكورة ، ثم بعد ذلك قام الدكتور جورج مقدسى بتحقيق هذه المجلدة ونشرها والتقديم لهما والتعليق عليها .

---

(١) المنتظم ٢١٤/٩ .

(٢) الذيل ١٥٥/٩ — ١٥٦ .

قطبعت في مجلدين متوسطي الحجم ، خرج الجزء الأول منها سنة سبعين وتسعمائة والفل للميلاد ١٩٧٠ م ، وخرج الجزء الثاني منها بعد الاول بسنة ، وقد طبعت في المطبعة الكاثوليكية ببغروت .

ثانياً : كتاب الفصول أو كفاية المغنى :  
=====

وهو من امهمات كتب الفقه الحنبلى وذكر ابن رجب انه عشر مجلدات .  
(١)  
وقال ابن مفلح وابن بدران : سبعة مجلدات .  
(٢)  
والموجود منه مايلى : —

١ — توجد منه مجلدة واحدة هي عبارة عن الجزء الثالث مخطوطة بدار الكتب المصرية ، تحت رقم ١٣ فقه حنبلى ، وقد صورها معهد احياء المخطوطات المصرية بجامعة الدول العربية تحت رقم ٤١ الفقه الحنبلى من الجزء الاول من الفهرس صفحة ٢٣٢ .

وعدد أوراقها مائتان وثلاثون ورقة ٢٣٠ ، ومسطرتها  
٢١ × ٢٨ سم ، ومعدل اسطر الورقة سبعة وعشرون سطرا ٢٧ متوسط  
كلمات السطر خمس عشرة كلمة ١٥ .

كتب على الورقة الأولى منها مايلى : —

( كفاية المغنى فى الفقه على مذهب الامام الأوحى ، امام الائمة ، وناصر السنة ، اوحى العلماء والزهاد ، العظيم المجل ، ابى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، تأليف الامام ، الاوحى العالم ، العلامة وحيد نصره ، وفريد دهره ، ابى الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الحنبلى رضى الله عنه وأرضاه ) .

---

( ١ ) الذيل ١/١٥٦ .

( ٢ ) المطلع ص ٤٤٥ ، المدخل ص ٢٠٩ .

وفي الورقة الأخيرة ما يلي : —

( آخر الجزء الثالث من كتاب الفصول ، ويتلوه الجزء الرابع ، وأوله

كتاب الاقرار ) .

وكتبت بخط عادى ، قليل الاعجام وفي ترتيب أوراقها اختلال ، ولملسه

فقد من اوراقها شئ وتبدأ بفصول الخراج بالضمان وتنتهى بآخر الوكالة ،

وقد اشتطت على الموضوعات التالية :

— فصول الخراج بالضمان ، فصول جامعة لأحكام الميوب ، كتاب

القرض ، كتاب الرهن ، جزء من موضوع شرط البراءة من الميوب ،

فصول البيوع التى تغضى الى معصية الله تعالى ، فصول فى الاستبراء

فصول فى المراجعة ، فصول فى اختلاف المتبايعين ، فصول الشروط

فى البيع ، كتاب التفليس ، كتاب الحجر ، كتاب الصلح ، فصول

الصبرة ، كتاب الحوالة ، كتاب الضمان ، كتاب الشركة ، كتاب المضاربة ،

كتاب الوكالة ، كتاب السلم .

٢ — جزء آخر من الفصول ضمن مخطوطات المكتبة الظاهرية بدمشق تحت

رقم ٦٣ ، هى عبارة عن معظم كتاب السير ولم يذكر رقم الجزء ، وعلى

غلافها كتب " من الفصول لابن عقيل " وعليه تملكات .

وعدد الأوراق مائة واحد وخمسون ورقة ، كتبت بخط عادى ،

خالية من التبويب ، يسرد الكلام فيها سردا وتتكون الورقة من ثلاثة

عشر سطرا تقريبا ، متوسط كلمات السطر تسع كلمات .

٣ — يوجد بالمكتبة الظاهرية مخطوطة باسم الثالث من المنتخب من كفاية

المفنى لابن عقيل ضمن مجموع رقم ١٣ ، بدءا من الورقة ( ٢٧ ) الى

نهاية الورقة ( ٤٨ ) .

ثالثا : التذكرة :  
=====

قال ابن بدران : جعلها على قول واحد في المذهب ما صححه واختاره ، وهي وان كانت متنا متوسطا لا تخلو من سرد الأدلة في بعض الأحياء كما هي طريقة المتقدمين من اصحابنا <sup>(١)</sup> .

وتوجد مخطوطة منها في المكتبة الظاهرية تحت رقم ٨٧ فقه حنبلي وقد كتبت هذه المخطوطة سنة أربع وثمانين وخمسمائة من نسخة المؤلف ، قام بنسخها أحمد بن أبي محمد المقرئ ، وكتب في الورقة الأخيرة النص التالي : — " نسخة ما كتبه مصنف الكتاب فرغ من كتابته مصنفه على بن عقيل بن محمد بن عقيل في سنة أربع وخمسين وأربعمائة " .

وعدد أوراقها مائتان وست وأربعون ورقة ، بمعدل خمسة عشر سطرا في الورقة ، ومعدل ثمان كلمات في السطر .

رابعا : مسألة في الحرف والصوت :  
=====

هكذا سماه ابن رجب ، وذكره الزركلي تحت اسم " الرد على الشاعرة وإثبات الحرف والصوت في كلام الكبير المتعال " ورمزه بأنه مخطوط ، ولم يذكر مكان وجوده <sup>(٢)</sup> . وهو موجود بالمكتبة الظاهرية تحت رقم ٢٤٥ حديث باسم جزء في الأصول ، وعدد أوراقها اثنتان وعشرون ورقة ، بمقاس ١٥×٢١ ، بمعدل واحد وعشرين سطرا ، بمعدل تسع كلمات للسطر ، نسخت في القرن السادس نحو سنة ٥٢٦ هـ .

---

(١) المدخل ص ٢٢٤ .

(٢) انظر الاعلام

ومنه صورة في معهد احياء المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية  
تحت رقم ٤٢ أصول الفقه الجزء الأول من الفهرس صفحة ٢٤٤ .  
وهو كتاب في أصول الدين لا في اصول الفقه يتعلق بالبحث في  
مسألة القرآن ، وفيه رد على الاشاعة .

خامسا : تهذيب النفس :

=====

لم أجده بهذا الاسم ، ولكن ذكر الدكتور رمضان ششن في كتابه  
توارد المخطوطات العربية في مكتبات تركيا كتابا لابن عقيل باسم " فصول  
الآداب ومكارم الأخلاق للمشروعة " .

ورمزله بالرمز التالي : " لاله لى ، رقم ٢٧٢٣ ( نبذة من الكتاب ،  
كتبت في القرن التاسع ، من ١١٥ أ الى ١٢٠ ب " .  
(١)

ولا لاله لى احدى المكتبات التي تضمها المكتبة السلمانية وقد طلبت  
هذا الرقم المشار اليه حين سافرت الى تركيا فأفادني المسؤولون عن المكتبة  
بعدم وجوده والله أعلم .

سادسا : كتاب الجدل

=====

واسمه الجدل في الأصول

وتوجد منه نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية برقم ١٥٩ أصول ، عدد  
صفحاته أربع وتسعون صفحة ، بقياس ١٠×١٥ سم ومعدل الأسطر عشرون سطرا  
بكل صفحة ، بمعدل تسع كلمات في كل سطر .

---

(١) انظر الفهرس المذكور ص ١٣٦ ، رقم ١٤٤ .

وتاريخ نسخه سنة ٥٦٤ هـ .<sup>(١)</sup> وتوجد منها صورة بمعهد احياء المخطوطات تحت رقم ٤٠ أصول الفقه .<sup>(٢)</sup>

وقد قام الدكتور جورج مقدسى بتحقيق هذا الكتاب ونشره في مجلة الدراسات الشرقية للمعهد الفرنسى بدمشق ، وقد تكلم في هذا الكتاب على الأدلة الشرعية ، وطرق الاعتراض عليها ، وكيفية الجواب عن الاسئلة الواردة عليها .

وهو مشابه لمباحث الجدل في كتاب الواضح .  
وكلاهما يكاد يكون مختصرا لكتاب الملخص في الجدل لأبى اسحاق الشيرازى .

سابعاً : كتاب الفرق  
=====

وهذا الكتاب وضعه المصنف للرد على الباطنية قال ابن تيمية وهو يتكلم عن الباطنية " وقد صنف المسلمون فى كشف أسرارهم وهتك أستارهم كتباً معروفة ، لما علموه من افسادهم الدين والدين " .  
ثم ذكر جماعة ممن صنفوا ومنهم ابن عقيل .<sup>(٣)</sup>  
وقد رمز الزركلى فى الاعلام الى ان هذا الكتاب مخطوط ولم يحدد مكان وجوده .

---

( ١ ) انظر الجزء الرابع من فهرس الخزانة التيمورية ص ١٥٥ .

( ٢ ) انظر فهرس معهد احياء المخطوطات بجامعة الدول العربية الجزء الأول ص ٢٤٤ .

( ٣ ) انظر منهاج السنة النبوية ١٤٧/٤ .



لكن ذكره بروكلمان ، وقال انه موجود في مكتبة رامبور في الهند ،  
وانه مذكور في فهرسها في الجزء الأول ص ٥١٢ . (١)  
ولم أتمكن من الاطلاع عليه أو تصويره .

---

(١) انظر بروكلمان ، الذيل ص ٦٨٧ .

# المبحث الثالث

## في دراسة كتاب "الواضح في أصول لفقه"

### وتحت مطالب

- المطلب الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .
- المطلب الثاني : سبب تأليف الكتاب .
- المطلب الثالث : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها .
- المطلب الرابع : منهج المصنف في الكتاب .
- المطلب الخامس : مصادر الكتاب .
- المطلب السادس : أهمية الكتاب .
- المطلب السابع : تقييم الكتاب .
- المطلب الثامن : التعريف بالخطوط ومكان وجودها ونماذج مصورة منها .

## المطلب الأول

### عنوان الكتاب ونسبته الى مؤلفه :

اشتهر الكتاب باسم " الواضح فى أصول الفقه " وهذا اسم مركب يشتمل على اسم الكتاب ، وهو : الواضح والفن الذى صنّف الكتاب فيه وهو : أصول الفقه .

وهذا العنوان هو الذى ذكره ابن رجب ، وابن مفلح ،<sup>(١)</sup> والعليني ،<sup>(٢)</sup> وهو العنوان الذى جاء فى معجم المؤلفين ،<sup>(٣)</sup> وكشف الظنون .<sup>(٤)</sup>

وبهذا العنوان عنونت المخطوطة حيث كتب فى أولها : الجزء الأول من كتاب الواضح فى أصول الفقه ، وأحيانا يقتصر على ذكر اسم الكتاب دون ذكر الفن فيقال : الواضح ،<sup>(٥)</sup> ولا فرق بين التسميتين .

أما نسبته : الى مؤلفه فتتحقق بأمر ، منها :

أولا : غلاف الكتاب ومادون عليه من عنوان ونسبة ، وتعليقات للعلماء ،

ثانيا : ما تذكره كتب التراجم من كتب منسوبة للمترجم له .

ثالثا : كتب المصادر (البيبلوجرافية )

رابعا : النقول التى نقلت من الكتاب ووجدت مطابقة لما فيه .

(١) الذيل ١٠٥٦/١ .

(٢) السطوح ص ٤٤٥ .

(٣) المنهج الأحمد ٢٠٢٢/٢ .

(٤) معجم المؤلفين ١٥٢/٧ .

(٥) كشف الظنون ١٩٩٥/٢ .

(٦) أنظر المدخل ص ٢٣٩ ، المسودة ص ٦٥ .

اما بالنسبة لغلاف هذا الكتاب فقد كتب في أوله العنوان التالي :

" الجزء الأول من كتاب الواضح في أصول الفقه ، تصنيف الشيخ الامام  
 الفقيه الأوحد أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد الحنبلي رحمه الله " وعليه  
 تملكات في أوله وآخر فهرس الكتاب ، أما في أوله فان أول من ملك  
 النسخة أبو الفرج بن الجوزي ، ويظهر من العبارة أن النسخة كتبت  
 أصلا له ، حيث جاء في الورقة الأولى بعد ذكر اسم الكتاب والمصنف  
 ما يلي :-

" لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي نفعه الله  
 بالعلم آمين " .

ثم انتقل من ملكيته الى ملكية يوسف بن عبد الهادي فكتب في  
 نفس الورقة النص التالي :

" ملكه من فضل ربه يوسف بن عبد الهادي ، من كتب القاضي  
 أما في آخر فهرس الكتاب فقد اثبت فيه التملك التالي :-

" انتقل بالابتعاى الشرعى الى ملك علي بن سليمان المرادوى غيا  
 الله عنه ، من ولد شيخنا الشيخ تقى الدين بن قندس تغمد الله بالرحمة  
 والرضوان في سادس ربيع الآخر بحضرة الشيخ . . . بن أحمد العلوى " .  
 وهذه التملكات والكتابات من هؤلاء العلماء تعد من الاثبات القوية  
 على صحة نسبة الكتاب لمؤلفه ان لو كان ثمة أدنى شك في هذه النسبة  
 لبيها .

ثانيا : أما ما تذكره كتب التراجم فان كل من ترجم لابن عقيل ذكر هذا  
 الكتاب ضمن مصنفاته ، بل يعد هذا الكتاب وكتاب الفنون أشهر  
 الكتب التى اشتهر المصنف بنسبته اليها ومعرفته بها ، وعلاوة  
 على ذلك فان هذا الكتاب من الكتب المشهورة في علم أصول  
 الفقه كما سيأتى بيانه عند الحديث عن أهمية الكتاب .

ثالثا : أما كتب المصادر فقد أورده حاجي خليفة في كشف الظنون باسم  
 "الواضح في أصول الفقه" <sup>(١)</sup> وذكره اسماعيل البغدادي في هدية  
 المعارفين <sup>(٢)</sup> وذكره بروكلمان <sup>(٣)</sup>.

رابعا : أما النقول التي نقلت منه فقد تبينا صحتها ونبهنا عليها أثناء  
 البحث ، وأكثر من ينقل عنه ويصرح بذلك آل تيمية في المسودة ،  
 والفتوح في شرح الكوكب المنير .  
 والجدير بالذكر انه لم تثرأى شبهة أو خلاف حول نسبة الكتساب  
 لصنفه ، بل اجماع العلماء قائم على صحة نسبة هذا الكتاب .  
 وهذه الأدلة التي قدمنا ذكرها لم نذكرها لأن شكا عرض أو شبهة  
 ثارت ولكن لأن ذلك من لوازم البحث العلمي .

---

(١) كشف الظنون ١٩٩٥/٢ .

(٢) أنظر ٦٩٥/١ .

(٣) أنظر ٥٠٢/١ (٣٩٨) ، ٦٨٧/١ .

\* المطلب الثانى \*  
==

سبب تأليف الكتاب :

ذكر المصنف رحمه الله فى أول الكتاب سبب تأليفه له فقال :  
 " أما بعد ، فان كثيرا من أصحابنا المتفقهة سألونى تأليف كتاب  
 جامع لأصول الفقه يوازى فى الايضاح والبسط وتسهيل العبارة التى  
 غضت فى كتب المتقدمين ودقت عن أفهام المبتدئين كتابى الكبيرين  
 الجامعين للمذهب والخلاف <sup>(١)</sup> .

ومن هذه الجملة يتبين أن سبب تأليفه للكتاب هو طلب بعض  
 أصحابه المتفقهة لذلك كما أنه بين القصد الذى لأجله طلبوا منه ذلك  
 وهو أنهم أرادوا كتابا جامعاً لأصول الفقه متميزاً بالوضوح والبسط وسهولة  
 العبارة .

وذكروا لمثالا لما أرادوا يكتبه الكبيرين الجامعين للمذهب  
 والخلاف .

وقد أجابهم المصنف الى ما طلبوا ، مع التزامه بالمنهج الذى  
 أرادوا .

ولذلك قال : " فأجبتهم الى ما سألوا ، معتمدا على الله سبحانه فى  
 انتقاعى على النمط الذى طلبوا وأملوا <sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) أنظر المخطوطة ق ٢ أ .

( ٢ ) أنظر المخطوطة ق ٢ أ .

\* المطلب الثالث \*

موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها :

الموضوعات التي تتحدث عنها كتب أصول الفقه تكاد تكون متقاربة  
ان لم تكن واحدة ، غير أن مناهج المصنفين في التصنيف هي التي يكون  
فيها التميز ، حيث تظهر قدرة المصنف في ترتيب الموضوعات ، واحكام  
الربط بينها بما يجعل الكتاب مرتباً متسلسلاً ويحقق الوحدة الموضوعية  
فيه وقد تحدث المصنف في كتابه هذا عن كثير من الموضوعات مع قيامه بالربط  
بين الموضوعات وبيان المناسبة التي كان لأجلها هذا الترتيب .  
وقد بدأ الكتاب بمقدمة ذكر فيها سبب التأليف والمنهج الذي  
سبغته في التصنيف .

وتلاها ببيان معنى " أصول الفقه "

ثم اتبع ذلك بتحديد العلم وتعريف الحد وما ينبغي صيانة الحد  
عنه وذكر أقسام العلوم .

وبين مناسبة الربط بينها فقال " ان حددنا الفقه بعلم الأحكام  
الشرعية ، فلا بد أن نوضح عن حقيقة العلم الذي حددنا به الفقه (١)  
ولأن المصنف عرف الفقه بالأحكام الشرعية فانه رأى لزوماً عليه أن  
يتعرض لتعريف الأحكام الشرعية فقال " ولما حددنا الفقه بعلم الأحكام  
الشرعية فلا بد بعد بيان العلوم وطرقها أن تحدّد الأحكام جملة ثم يحدد  
كل واحد على حدة (٢) "

(١) المخطوطة ق ٢ ب .

(٢) المخطوطة ق ١٧ أ .

ثم انتقل الى تعريف الدليل وبيان الأدلة الشرعية وهى الكتاب والسنة والاجماع وقول الصحابي واستصحاب الحال مع بيان طرق دلالة الكتاب والسنة من طريق النطق نصا وظاهرا وعموما أو معقول اللفظ فحوى خطاب ودليله ومعناه ، وذكر أقسام السنة من قول وفعل وتقرير وورسوط هذا بما قبله من الكلام فى الأحكام فقال " ولما قدمنا ذكر الأصول التى تنبنى عليها هذه الأحكام وجب بيانها وهى الأدلة التى يستند اليها <sup>(١)</sup> وبعد ذلك عقد فصولا عنوانها بقوله " فصول فى بيان حدود ورسوم وحصول لا يستغنى عن بيانها لحصولها مبددة فى الكتب واستناد الأبواب والفصول اليها واعتمادنا فى هذا الكتاب عليها <sup>(٢)</sup> وتكلم فى هذه الفصول على تعريف النظر وآله وما يتعلق به فى شامية عشر فصلا .

وتكلم على معنى التكليف وتكليف الغافل والناسى والمكره وحكم الأفعال الداخلة تحت التكليف وذلك فى ستة عشر فصلا . ثم عقد فصولا بعنوان " فصول فى جمع الحدود والمقود والحروف التى تدخل فى أبواب الكتاب وجميع ما يحتاج اليه من الألفاظ المتضمنة لمعانى لا يستغنى عنها من أراد العلم بأصول الفقه <sup>(٣)</sup> وقد تكلم فى هذه الفصول على تعريف النص والظاهر والعموم والخصوص والتخصيص والكلام وأقسامه وتعريف كل قسم وتعريف الأمر والنهى والخبر والقسم والوعيد والتشبيه والتنى والاستفهام .

(١) المخطوطة ق ٧ ب.

(٢) المخطوطة ق ١٠ ب.

(٣) المخطوطة ق ٢١ ب.



ثم الكلام فى حروف المعانى وحروف الصفات التى ينوب بعضها عن بعض .

ثم تعريف الوجوب والفرض والندب ، والحقيقة والمجاز ، والصدق والكذب ، والاباحة والحظر ، والطاعة والنافلة والمعصية ، والاذن والحفظ والفهم ، والعقد واللزوم والجواز والنفى ، والصواب والخطأ والضرورة ، والضد ، والفسق والعدل والجور والظلم ، ثم حروف الباحثات .

ثم تعريف التحصيل والاجتهاد والصحة والفساد والبطلان والملك ، والمحكم والمتشابه ، والجنس والنوع ، والطبع .

ثم تعريف البيان وما يتعلق به من ذكر وجوه البيان .

ثم تعريف الذمة ، والمال والبضع ،

أما المال فعرفه لأنه عرض ذكره فرأى مناسبة تعريفه ،

وأما البضع فانه قال " ولما جرى ذكر الايضاع وبالفقيه حاجنة

الى معرفة حقيقتها " (١)

ثم عرف الترتيب وقال " ويحتاج اليه فى أفعال العبادات المرتبة ،

وفى تراتيب الأدلة حال الاجتهاد " (٢)

وعرف البذل والالزام والاتفاق والاختلاف والرأى ، وقال " وهو

سا عليه المدار فى القياس " (٣)

والحق والكل ، وقال " وهى كلمة من الفاظ العموم فلا بد للأصولى

من معرفتها " (٤)

وعرف البعض بمد أن عرف الكل .

ثم عرف الذنب .

(١) المخطوطة ق ٤١ أ .

(٢) المخطوطة ق ٤١ ب .

(٣) المخطوطة ق ٤٣ ب .

(٤) المخطوطة ق ٤٤ أ .

ثم دخل في الكلام على النسخ ومباحثه في خمسين فصلا ، ثم عرف المطلق والمقيد ، والفحوى ولحن القول ، وبعد أن انتهى من ذلك تكلم على حكم تعلم أصول الفقه ثم تراتيب أصول الفقه عنده ، وهى :  
أولا : الخطاب الوارد فى كتاب الله وسنة رسوله .

ثانيا : الكلام فى حكم أفعال الرسول عليه السلام الواقعة موقع البيان  
ثالثا : القول فى الأخبار وطرقها وأقسامها .

رابعا : القول فى بيان الأخبار المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأحكام الطق منها بالقبول والمختلف فيه .

خامسا : الاجماع .

سادسا : القياس .

سابعا : صفة المفتى والمستفتى والقول فى التقليد .

ثامنا : القول فى الحظر والاباحة .

ثم بين سبب هذا الترتيب وتقدير كل واحد منها على الآخر وكيفية دخول موضوع صفة المفتى والمستفتى فى أصول الفقه ثم تكلّم عن صفة المفتى والمستفتى فى سبعة وعشرين فصلا وبعد ذلك عقد فصلا فى صناعة الجدل تكلم فيها على حقيقته وشروطه وآدابه وعقوده وأدواته ، والفرض به على طريقة الأصوليين .

وبيان المضى فى سننه والخروج عنه ، وكيفية السؤال والجواب ، وبيان الحجة والبرهان ، والحجج فيه والتفويض والانتقال والتخليط ، والى كم ينتهى جواز السؤال بلم ؟ ويحسن ، ومتى ينقطع ويقبح ، ومراتب الحجة والفرق بينهما وبين الشبهة ، والفرق بين الحجة والدلالة ، والالزام والانفصال ، وبيان أنواع الحجة وتنوعها بتنوع المذهب ، ومصادرة الحجة بالصناعة ، والفرق بين طريقة الحجة فى جدلنا وبين الحجة فى المنطق

وبيان الالتزام بوسائله وسياقه ، وبيان قسمة الالتزام .  
والفرق بين البرهان والالتزام ، وبيان الأصل والفرع وبيان قلة الأصول  
وكثرة الفروع ، والملة والمعلول ، والفرق بين الدلالة والملة والاسباب  
الحكم بالملة ، والملة المسماة بالمتولدة ، واجراء الملة في المعلول ،  
ونقل الملة الى الكلية وتحديد الملة ، والملة العقلية والسياسية ،  
والمعارضة وأنواعها وأقسامها ، والقياس وأقسامه ، والوجوه التي يكون  
منها القياس ، والقسمة وأنواعها ، والانقطاع وأنواعه ، بالشبهة والمكابرة  
والشغب والمناقضة ، والانتقال هل هو انقطاع في الجملة أو بعضه . ليس  
بانقطاع بوصايا علماء الجدل .

هذه هي الموضوعات التي بحثها في فصول الجدل  
وقد ذكر سبب بحثه للجدل بأنه من أدوات الاجتهاد (١)  
ويعد أن انتهى من مباحث الجدل بدأ الكلام في مباحث الأدلة  
الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها وطرق الدلالة منها ، وكان ترتيبه  
لها على النحو التالي :

أولا : الكتاب .

ثانيا : السنة .

ثالثا : الأجماع .

رابعا : قول الواحد من الصحابة ، وهذه هي الأدلة من طريق النطق

خامسا : فحوى الخطاب .

سادسا : دليل الخطاب .

سابعاً : معنى الخطاب وهو القياس .

ثامناً : الاستحسان .

تاسعاً : استصحاب الحال وهو قسار :-

١- استصحاب حال البراءة الأصلية .

٢- استصحاب حكم الاجماع .

عاشراً : القول بأقل ما قيل .

حادى عشر : حكم الأشياء قبل ورود الشرع .

ثانى عشر : شرع من قبلنا .

واتبع ذلك بمسألة النافى هل عليه دليل ؟

ثم فصول التراجيح .

هذه هى الموضوعات التى بحثها المصنف فى القسم الذى قمنا

بتحقيقه ، وقد قسمها المصنف الى واحد وأربعين جزءاً لم يتمكن لى

الوجه الذى اعتمده فى التجزئة ، لأنه لم يلتزم فيها بالوحدة الموضوعية

ولم يلتزم أيضاً بالتسوية فى عدد الصفحات التى يضمها كل جزء .

### \* المطلب الرابع \*

#### منهج المصنف فى الكتاب :

ذكر المصنف فى مقدمته المنهج الذى طلبه منه سائلوه فقال :  
 " ان كثيرا من أصحابنا سألونى تأليف كتاب جامع لأصول الفقه يوازى  
 فى الايضاح والبسط ، وتسهيل العبارة التى غضت فى كتب المتقدمين ،  
 ودقت عن أفهام المبتدئين كتابى الكبيرين الجامعين للمذهب والخلاف ،  
 واستوفى فيه الحدود والمعقود ، ثم اشير الى الأقرب منها الى الصحة ،  
 واميز المسائل النظرية بدلائل مستوفاة ، وأسئلة مستقصاة ، ليخرج  
 بهذا الايضاح عن طريقة أهل الكلام وذوى الاعجام الى الطريقة الفقهية  
 والأساليب الفرعية (١) .

وقد ذكر أنه أجابهم الى ذلك وسار عليه ، فقال : " فاجبتهم  
 الى ما سألوا ، معتمدا على الله سبحانه فى انتفاعى على النمط الذى  
 طلبوا وأملوا ، مع بذل وسعى فى ذلك واستقصائى فيه (٢) .

هذا ما صرح به المصنف ، وأيضا فان الباحث يدرك ذلك وغسيبه  
 بطريق الاستقراء والتتبع ،

ويمكننا أن نلخص منهج المصنف رحمه الله فيما يلى :

أولا : يحرص المصنف رحمه الله على تعريف السئلة المراد بحثها لفهمة  
 واصطلاحا .

( ١ ) المخطوطة ق ٢ أ .

( ٢ ) الموضع السابق .

ثانيا : نهج المصنف فى كتابه نهج الاستقصاء فى ايراد الأقوال وذكر آراء الأصوليين وغيرهم فى المسألة التى يتكلم فيها .

ثالثا : يورد الاعتراضات الواردة على التعريفات والحدود ويبين صحتها من زيفها .

رابعا : يختار التعريف الراجع ، ويشرحه ، وأحيانا يذكر محترزاته .

خامسا : يذكر أدلة كل قول فى المسألة .

ثم يناقش الأدلة ، ويختار الراجع من الأقوال ويمضده بدليله .

سادسا : يذكر الأقوال المروية عن الامام أحمد رحمه الله فى المسألة ،

وإذا وجد تعارضا بين الروايات فانه يقوم بمحاولة الجمع بينها ،

وتعضيد هذا الجمع ، مثل ما فعل فيما روى عن الامام أحمد فى

عدد الأحاديث المشترط حفظها للمفتى ، وتعضيده لذلك

بقول القاضى أبى يعلى .

سابعا : يستدل على ما يراه راجحا بالأدلة الشرعية المعتبرة ويدعم

ذلك أحيانا بأقوال أهل اللغة ، وماورد عن العرب شعرا ونثرا ،

كما يرد على مخالفه بطريق الالتزام .

ثامنا : اذا كان فى المسألة اشكال فانه يفصل القول فيها ويحرر محل

النزاع ويبينه .

تاسعا : اذا كان فى بعض الأقوال خطر فى باب الاعتقاد أو يؤدى الى ذلك

فانه يبين هذا ويحذر منه وذلك مثل قوله فى العلة المولدة وانها

تؤدى الى القول بمذهب أهل الطبيع ،

ومثل بيانه أن قول الفقهاء أن الماء مطهر بطبيعته يؤدى الى ذلك

أيضا .

عاشرا : رده على الطوائف المنحرفة كالقدرية والخوارج والشيعة والصالحية  
والسالمية والمعتزلة وغيرهم .

حادى عشر : اذا كان للفظ الواحد اطلاقات عدة فانه يبينها ويبين الاطلاق  
المراد فى المسألة ، ويذكر أحيانا تعريفات مترادفة .

ثانى عشر : اذا كان الخلاف فى المسألة خلافا نظريا أو بحثا لا تبني عليه  
فائدة فانه ينبه على ذلك .

ثالث عشر : يبين عند اللزوم منشأ الخلاف فى المسألة . ويرد المسائل  
الى أصولها التى تفرعت عنها .

رابع عشر : حرص المصنف رحمه الله على ذكر الأمثلة الموضحة للمسألة  
وقد كانت أمثلته فى فصول الجدل كلها من مسائل أصول الدين  
أما فى الأدلة فقد كانت كل أمثلته من مسائل الفقه .

خامس عشر : عنى فى مباحث الأدلة باستقصاء الاعتراضات الواردة على  
كل دليل ومناقشتها مناقشة علمية هادئة .

سادس عشر : يحرص على ترجيح ما يؤيد به اليه الدليل ، وان خالف مذهبه  
وشيوخه ، بل ويعترض على شيوخه وان لم يصرح بذلك .

سابع عشر : جرى فى مباحث الأدلة على طريقة اللف والنشر ، فيذكر  
أولا الأدلة الدالة على حجية الكتاب والسنة والاجماع وقول الصحابة  
وفحوى الخطاب ودليله والقياس ثم يورد بعد ذلك الاعتراضات  
الواردة على هذه الأدلة مرتبة كترتيب الاستدلال عليها .

ثامن عشر : يعتمد طريقة الحوار فى الأمثلة فى مباحث الأدلة فيقول مثلا :  
مثل ان يقول الحنبلى كذا ، فيقول الشافعى كذا فيقول له الحنبلى

كذا .

تاسع عشر: يركز كثيرا في الأمثلة بالمسائل الفقهية على ذكر رأى الحنابلة والشافعية والحنفية ، أما المالكية والظاهرية فإنه لا يكاد يذكر آراءهم الا في النادر جدا .

عشرون : عند تشيله بالمسائل الفقهية ينبه على الروايات في مذهب الحنابلة .

هذا كله مع ايضاح وبسط للمسائل ، وسهولة في العبارة ، وإطالة نفس في البحث ، واستقصاء فيه ، وأدب في المناقشة والحوار ، وحرص على اتباع الدليل .



\* المطلب الخامس \*

مصادر الكتاب :

- لم يصرح ابن عقيل رحمه الله بالمصادر التي استفاد منها ولا الأشخاص الذين نقل منهم الا في مواطن قليلة جدا وهي كما يلي :-
- أولا : نقل مسائل عن الامام أحمد رحمه الله - كمسألة تعريف الكيسيرة والصغيرة ، ومسألة دلالة المفتي للمستفتي على غير مذهبه ، ومسألة عدد الأحاديث المشترط حفظها للمفتي .
- ثانيا : نقل عن أبي القاسم بن برهان أحمد شيوخه في موضعين :-
- الأول : في تعريف المعلم .
- الثاني : في تعريف الخبر .
- ثالثا : نقل عن ثعلب في تعريف الملاك قوله : مالك أمدح ملك ، لأنــــه يدل على الاسم والصفة .
- رابعا : نقل نصا عن سيويه في ص ١٣٠ من الكتاب ولم أجده في كتاب سيويه .
- خامسا : نقل عن علي بن عيسى الرمانى في ثلاثة مواضع :-
- الأول : في ص ١٥٦ من الكتاب وصرح بعزو قوله الى كتاب معانيسى الحروف للرمانى .
- الثاني : في ص ١٨٦ من الكتاب ولم يصرح باسم الكتاب .
- الثالث : في ص ٦٩٦ من الكتاب وصرح بعزو قوله الى كتابه الصغير .
- سادسا : نقل نصا عن القاضى أبى يعلى من كتاب العدة ولم يصرح بذلك الكتاب بل قال : قال شيخنا الامام أبو يعلى بن الفراء كرم الله وجهه
- أنظر ص ٤٠٦ من الكتاب .

سابعاً : نقل نصاً في ص ١١٣٦ قال انه استفاد من الشيخ الامام أبي اسحاق الشيرازي .

ثامناً : نقل عن الزجاج في تعريف الذنب في الورقة ٤٣ ب من المخطوطة وقد تبين لي من خلال البحث أنه اعتمد على أربعة كتب دون أن يشير اليها :

الأول : كتاب العدة للقاضي أبي يعلى ، وذلك في مسائل كثيرة متفرقة في ثنايا الكتاب وخاصة في فصول الحدود ومباحث الأدلة .  
الثاني : كتاب الكافية في الجدل لامام الحرمين ، وقد وجدت تشابهها كثيراً يصل أحيانا الى حد الاتفاق في اللفظ وخاصة في فصول الجدل وشروطه وآدابه ، الا أنها يختلفان في الأمثلة ، فامام الحرمين يعتمد على أمثلة من الفقه ، أما ابن عقيل فأمثله في فصول الجدل من مسائل المقيدة .

الثالث : كتاب الملخص في الجدل لأبي اسحاق الشيرازي ، وكتاب شرح اللمع له والمطبوع باسم الوصول الى مسائل الأصول . وقد اعتمد على الكتاب الأول اعتماداً كاملاً في مباحث الأدلة الشرعية يصل الى درجة الاتفاق في اللفظ من حيث التفسير والاستدلال والأمثلة في كثير من هذه المباحث .  
أما الكتاب الثاني فقد اعتمد عليه في مباحث القياس ، والكتابان أصلاً يتفقان في هذه المباحث ويحيل الثاني منها على الأول في بعض المباحث .

ومع أن ابن عقيل رحمه الله اعتمد على هذه الكتب اعتماداً واضحاً الا أنه لم يشر الى ذلك ، وقد بينت مواطن الاستفادة في أثناء البحث . وليس غريباً أن يستفيد ابن عقيل من القاضي أبي يعلى وأبي اسحاق

الشيرازي فقد تتلمذ عليهما طويلا وتعلم منهما علما كثيرا ، بل قال  
عن أبي اسحاق أنه كان يعلمه المناظرة ، وأنه أي ابن عقيل انتفع بمصنفات  
أبي اسحاق (١) .

أما امام الحرمين فقد سمع منه واطلع على كتبه ورد على بعض أقواله  
بشدة فقد ذكر ابن الجوزي أنه نقل من خط ابن عقيل قوله : " قدم  
أبو المعالي الجويني بغداد أول ما دخل الغز وتكلم في أبي اسحاق وأبي  
نصر بن السباع وسمعت كلامه ،

قال : وذكر الجويني في بعض كتبه ما خالف به اجماع الأمة فقال :  
ان الله يعلم المعلومات من طريق الجملة لا من طريق التفضيل " ثم رد على  
هذه المقالة (٢) :

سابعا : قال تقي الدين بن تيمية " وحصر ابن عقيل الأسئلة في أربعة  
كما فعله الكيا في جدله متبعا لمن ذكره من متكلمي الممتزلة وغيرهم (٣)  
وهذا يشير الى ان ابن عقيل استفاد من الكيا الهراس مع ان ابن عقيل  
لم يشير الى ذلك .

وهذه المسألة ، وهي اضرب السؤال موافقة لما ذكره الخطيب  
البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه

وهو شيخ لابن عقيل ، فلا يبعد أن يكون استفاد منه أيضا (٤)

(١) أنظر الذيل ١/١٤٣ .

(٢) أنظر المنتظم ٩/١٩-٢٠ .

(٣) المسودة ص ٥٥١ .

(٤) راجع ص ٤٥٠ من الكتاب .

## \* المطلب السادس \*

### أهمية الكتيب :

يعتبر كتاب الواضح من المصادر للأصيلة لعلم أصول الفقه ولم أهمية  
بالغة في علم أصول الفقه عامة وأصول الحنابلة خاصة .  
أما أهميته في علم أصول الفقه عامة فلما يلي :-  
أولا : أن الكتاب ولد في مرحلة استقرار علم أصول الفقه وكمال نهجيه  
حيث أن القرن الخامس الهجري كان حافلا بالمصنفات الأساسية  
في هذا العلم ، والتي أصبحت فيها بمد قواعد هذا الفن وأركانه .  
ومن هذه الكتب المعتمد لأبي الحسين البصري ، واللمع والتبصرة  
وشرح اللمع لأبي اسحاق الشيرازي ، والبرهان لامام الحرمين الجويني ،  
والمستصفى للغزالي ، وأصول الجزدوي ، وأصول السرخسي والمصنف  
للقاضي أبي يعلى ، والتمهيد لأبي الخطاب .  
وهذه الكتب مع كتابنا هذا هي التي اعتمد عليها علماء الأصول  
الذين جاءوا بعدهم .

ثانيا : يعتبر كتاب الواضح موسوعة في علم أصول الفقه حيث جمع فيه مصنفه  
أقوالا وآراء قل أن توجد في غيره ، ولم يكتف بذكر أقوال أهل العلم  
في المذاهب الفقهية المشهورة ، بل جمع إلى ذلك أقوال المتكلمين  
من المعتزلة والأشعرية وأقوال الطوائف الشاذة كالشيعة والقدرية ،  
بل ذكر أحيانا أقوالا لا توجد في غيره من كتب الأصول ، ولا جيل  
ذلك جعله الزركشي من المصادر التي اعتمد عليها في جميع  
مادة كتابه الجامع المسمى : البحر المحيط في أصول الفقه ، ذكر  
في مقدمة كتابه :

كما أن الكتاب بهذه الصيغة صار مرجعا للباحثين في أصول الفقه على اختلاف مذاهبهم .

ثالثا : حفل الكتاب بالمناقشات العلمية ، وعرض الأدلة لمختلف المذاهب ، والاطالة في ذلك ، وهذه ميزة تميز المطالع فيه والدارس له على التمرس في أساليب الاستدلال ، ومعرفة طرق المناقشة ، والرد على المخالفين ، ومعرفة الزيف من الصحيح من الأقوال والأدلة .

أما أهميته في علم أصول الحنابلة خاصة فذلك لما يلي :

أولا : أنه من الكتب المؤسسة لأصول المذهب وتعميد مسأله إذ أنه يأتي هو وكتاب التمهيد لأبي الخطاب في المرتبة الثانية بعد كتاب العدة للقاضي أبي يعلى ، الذي كان له الفضل الأول في تأسيس أصول الحنابلة .

ثانيا : عني الكتاب بذكر المذهب في المسائل الأصولية المختلف فيها والاستدلال على ذلك بما يروى عن الإمام أحمد .

ولأهمية الكتاب قال عنه الشيخ مجد الدين بن تيمية :

« لله در الواضح لابن عقيل من كتاب ، ما أغزر فوائده ، وأكثر فرائده وأزكى مسأله ، وأزيد فضايله ، من نقل مذاهب ، وتحريم حقيقة مسأله ، وتحقيق ذلك . (١) »

وقال ابن بدران في المدخل \* القسم الثاني : الكتب المطولة في هذا الفن ، واليك بيان بعضها ، (الواضح ) لابن عقيل هو كتاب كبير في ثلاثة مجلدات أبان فيه عن علم كالبحر الزاخر وفضل يقم من في فضله يكابر ، وهو أعظم كتاب في هذا الفن ، هذا فيه حدو المجتهدين (٢)

وللكتاب أهمية أخرى وهي أنه عني كثيرا بإيراد أقوال المعتزلة ومناقشتها والرد عليها وبيان عوارها ، وهو بمذاهبهم جد خبير ، وله معرفة تامة بمغالطاتهم وفساد أقوالهم .

\* المطلب السابع \*  
= =

تقويم الكتاب :

فى الحقيقة ان من الصعوبة بمكان أن اجعل من نفسى حكما على  
عالم فذ وامام كبير كابن عقيل غير أن الذى اضطررت الى ذلك أمور:  
أولها : أن المنهج الملقى فى التحقيق يقتضى ذلك  
ثانيها : ان ما من كتاب الا ويقع فيه من الخطأ والسهو ما يقتضى التنبيه  
عليه ، ولم يجعل الله المصمة الا لكتابه والخلل من طهيمه البشر  
كما قيل :

والكامل الله فى ذات وفى صفة \* \* وناقص الذات لم يكمل له عمل  
وسأبدأ أولاً بذكر خصائص الكتاب وميزاته وهى كالتالى :-

أولاً : اشتمال الكتاب على تعريفات وحدود للمصطلحات المستخدمة فى  
علم أصول الفقه وماله مساس به ولو من بعيد ، واستقصى فى ذلك  
استقصاء يكاد يكون فريدا فيما أعلم .

ثانيا : ضم فى كتابه مباحث ضافية فى الجدل يحتاج اليها الأصولى  
وهذه ميزة ينفرد بها هذا الكتاب عن غيره من كتب الأصول .

ثالثا : يتميز الكتاب بالاستقصاء فى جمع المذاهب والآراء فى المسائل التى  
يتمرض لمبحثها .

رابعا : أفاض المصنف فى الاستدلال والمناقشة ، واستوفى فى ذلك .

خامسا : العناية بابرار أصول مذهب الحنابلة وروايات المذهب .

سادسا : الانصاف للمخالفين بعرض آرائهم واستدلالاتهم وموافقتهم فيما يراه  
راجحا بعيدا عن التعصب المذهبى .

سابعاً : بروز شخصية المصنف في كتابه ، وهذا أمر لا يحتاج لدليل فحياة المصنف العلمية وأقواله عموماً أكبر شاهد على ما كان يتمسيز به من استقلال الرأي والفكر وحرية في الرأي ، ونهذ للتقليد ومحاربة للتبعية المذهبية .

ثامناً : الاهتمام بإيراد الأمثلة على المسائل التي يذكرها ، وتنقسم أمثلته الى قسمين :

القسم الأول : أمثله في فصول الجدل ، وكلها من مسائل العقيدة

القسم الثاني : أمثله في مباحث الأدلة ، وكلها من مسائل الفقه

تاسعاً : العناية بالتعريفات ، وبين اطلاقات اللفظ ومعانيه عند أهل اللغة والاصطلاح .

هذه أهم الميزات التي استخلصتها خلال دراستي للكتاب .

أما المآخذ التي لاحظتها فهي كما يلي :

أولاً : المصنف ينحو نحو المعتزلة في المنهج من حيث التوسع في الاستدلال العقلي ، واستعمال مصطلحاتهم كالفائب والشاهد ، والقديم والمحدث ، بل يختار بعضاً من آرائهم في مسائل الاعتقاد كغفرته بين الثواب والعوض جرياً على منهج المعتزلة وكقوله بنفسه رؤية المؤمنين لله عز وجل في الآخرة في ص ٧٠٦ من الكتاب ، وتفسيره صفة الوجه بالذات في ص ٢٢٨ مع أنه خالفهم في مسائل كثيرة ففسى الكتاب ورد عليهم .

ثانياً : مخالفته لمذهب السلف في مسألة آيات الصفات ، حيث اعتبرها

من المتشابه ، ورد على المثبتين لها في ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ ، وفي

مسألة ثبوت الصفات بخبر الواحد حيث اختار أنها لا تثبت به ففسى

ص ٣٧٨ - ٣٧٩ .

ثالثاً : ذكر الأقوال غير مسندة ولا معزوة ، مع كثرة هذه الأقوال ولذلك فقد

لقيت هنا كثيراً في اسناد الأقوال لأصحابها .

رابعاً : عدم الدقة في ذكر الأحاديث ، وذلك عائد الى قلة بضاعتهم في الحديث كما بيناه في دراسة حياته في مبحث المأخذ التي أخذت عليه ، وهذا أمر واضح جداً في الكتاب ، فهو أولاً يذكر الأحاديث من غير اسناد ، وهي المرات التي اسند فيها خطأ في الاسناد ، ومثال ذلك ما يلي :

١- قال في ع ٩٢٢ : عن عامر بن سعد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب العبد في الفرية أربعين .

وقد بحثت عن اسم عامر بن سعد فلم أجده ، وإنما هو عبد الله بن عامر .

٢- قال في نفس الصفحة : عن أبي الزناد عن أبيه ، والصواب : عن ابن أبي الزناد عن أبيه .

هذا من ناحية الاسناد وقلما يسند .

أما من ناحية المتن فإنه يورد الأحاديث بالمعنى فقط ولذلك فإن الباحث يجد مشقة في العثور على الأحاديث التي يوردها لأنفسه لا يضبط الفاظ الأحاديث ، وقد علت كثيراً على إعادة المعاني التي يذكرها الى مصادرها من كتب السنة وذكر لفظ الحديث في الهامش .

وسمعه انه لا يورد الحديث الا بالمعنى فإنه يخطئ أحياناً في ذلك كما في روايته حديث الجارية الراعية التي لطمها سيدها بسبب أخذ الذئب شاة من شياهه ، وهو حديث الجارية التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدها : اعتقها فإنها مؤمنة ، فإن المصنف ذكر أن سيدها قتلها في حين أن الصواب لطمها ، وقد نهى ناسخ الكتاب على ذلك فوضع يازاً كلمة " قتل " كلمة " لطم " .



وأحيانا يخلط بين الأحاديث كما فعل في خلط قصة امرأة رفاعسة القرظي بقصة فاطمة بنت قيس ، وقد نهبت على ذلك في موضعه من الكتاب ص ٩١٤

وبالإضافة الى هذا فانه يورد أحاديث باطلة لأصل لها كروايتها " حكى للواحد حكى للجماعة " في ص ٩١٨ ولم يورد ، أيضا بهذا اللفظ بل غيره الى قوله " قولى للواحد قولى للجماعة " وكروايتها ان الداخن أكلت شيئا فيه قرآن ولم يعلم ، في مباحث النسخ .  
خامسا : اطلاقه بعض الآراء التى تحتاج الى تحرير ، كاطلاقه فى ص ١١٢ ، ان أهل اللغة لا يفرقون بين الاكراه والالجاء ، مع أن الصواب عند هم التفرقة كما بيناه فى موضعه .

واطلاقه الحكم فى الاكراه على الملجئ وغير الملجئ فى ص ١١٠-١١١ مع أن الأصوليين يفرقون بينهما .

واطلاقه أنه ما قال أحد ينسخ القرآن بالسنة الأحادية وتناقضه فى ذلك ص ٣٢٣ .

سادسا : بحثه بعض المسائل التى لا صلة لها أولها صلة بعيدة ، مثل بحثه فى مسألة الطبع ص ٢٤٣ .

سابعا : اطالته فى بعض المسائل التى تبدو عديمة الجدوى ، كاطالته بحث السفينة اذا كان فيها كرم وضع فيها قفيز ففرقت فأيهما المفرق الكرام القفيز ؟ ص ٥٢٥ - ٥٣٢ .

ثامنا : عدم تصريحه بالاشخاص والمصادر التى استفاد منها .

تاسعا : مع أن لغة الكتاب فصيحة الا أنه يحتورها فى بعض الأحيان هنات لغوية لا تتشظى وفصيح اللغة العربية ، ومثال ذلك ما يلى :

١- عدم ذكر " الفاء " فى جواب " أما " وهذا وان كان قد ورد بموضع

الشواهد العربية حذفت فيها " الفاء " في جواب " أما " ولكن  
حكم على تلك الشواهد بالشذوذ .

٢- الحاقه علامة الجمع بالفعل مع اسناده الى الجمع الظاهر كقولـــــــــــــــــه  
" عولوا المحققون " وهذه وان كانت لغة طي الا أن المشهور حذف  
العلامة مع المثنى والجمع فيقول " عول المحققون " .  
كما أن في الكتاب أحيانا بعض الأساليب والعبارات التركيبية غير  
المتراصة :

عاشرا : التكرار لبعض المباحث مثل تكراره لبحث طرق دلالة الكتاب والسنة  
وتعريفات النص والظاهر والعموم وغيرها في أكثر من موضع .  
وأسأل الله لي وله العفو والمغفرة ؛ والتجاوز عن الأخطاء والزلات .

\* المطلب الثامن \*  
= =

التمريف بالمخطوطة ومكان وجودها :

توجد لهذا الكتاب حسب علمي - نسخة فريدة في العالم يوجد  
الجزء الأول والثاني منه في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٧٨، ٧٩ أو  
٢٨٧٢، ٢٨٧٣ عام ومنها صورة ميكروفيلمية بمركز البحث العلمي بجامعة  
أم القرى تحت رقم ١٥٧، ١٥٨ .  
وقد صورتها من المركز .

أما الجزء الثالث من الكتاب فيوجد بمكتبة (جامعة برنستون تحت رقم  
٩٠٦ هـ ٢ بريل ، مجموعة) جاريت سابقا ، وقد حصلت على صورة منه .  
والجزء الأول يقع في أربع عشرة وثلاثمائة ورقة ، تتكون كل ورقة من  
صفحتين .

والجزء الثاني يقع في احدى وسبعين ومائتي ورقة ، تتكون كل  
ورقة من صفحتين .

والجزء الثالث يقع في سبع عشرة ومائتي ورقة ، تتكون كل ورقة من  
صفحتين .

والجزءان الأول والثالث بحالة جيدة ، أما الثاني فقد تعرضت  
أعلى أوراقه للطف بسبب الأرضة والله أعلم ، بحيث ذهب من كل ورقة  
من العشرين ورقة الأولى والعشرين ورقة الأخيرة ما يقارب السطر من الأعلى  
هذا عن الكتاب من حيث الجملة .

أما الجزء الأول الذي قمت بتحقيق بعضه فسأحدث عنه بالتفصيل

فيما يلي :-

أولا : تتكون كل صفحة من ثلاثة وعشرين سطرا ، ومعدل كلمات السطر اثنا عشرة كلمة .

ثانيا : يوجد قبل الورقة التي عليها عنوان الكتاب ورقتان ، الصفحة بـ من الأولى ، وكامل الثانية عبارة عن فهرس تفصيلي لمواضيع الجزء الأول ، أما الصفحة أـ من الورقة الأولى فقد كتب فيها بيتا شعرهما :

من أجمل النفس أحياءها وأنعشها  
ولم يبت طاويا منها على حذر

ان الرياح اذا هبت عواصفها

فما تضر سوى العالى من الشجر

وفى أعلى الصفحة بـ من الورقة الأولى أيضا كتب النص التالي :-

وقت أحمد بن يحيى النجدي ، المحل مدرسة أبي عرقى الصالحة  
وفى آخر الفهرس تملك لعلى بن سليمان المرادوى وقد أشرنا اليه  
عند الكلام على نسبة الكتاب الى المصنف .

وقد كتب فى الورقة الأولى من الكتاب عنوان الكتاب ونصه كالتالى :-

" الجزء الأول من كتاب الواضح فى أصول الفقه ، تصنيف الشيخ  
الامام الخقيه الأوحى أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد الحنبلى  
رحمه الله " .

ثم يليه مباشرة بحيث يكون متما للعنوان النص التالي :-

" لعبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن الجوزى نفعه الله  
بالعلم آمين " .

وهذا يدل على أن النسخة كتبت لابن الجوزى والله أعلم

كما يوجد أيضا فى نفس الصفحة تملك ليوسف بن عبد الهادى سبق ذكره  
نصفه عند الكلام على نسبة الكتاب .

ثانيا : خط النسخة :-

كتبت النسخة بخط نسخ جيد غير منقوط في الغالب ولا مشكول .

ثالثا : الناسخ :-

مع أن خط النسخة لا يختلف في نظري في كامل الجزء الأول إلا أن الأدلة الموجودة في النسخة تدل على أنه تعاقب على كتابتها ناسخان :-

أحدهما : - أبو بكر الجيلي

الثاني : محمد بن محمود المراتبي

والأدلة كالتالي :-

١- كتب في ورقة العنوان النص التالي " نقله أبو بكر بن . . الجيلي في المحرم سنة . . . "

٢- في هامش الورقة رقم ٦٣ ب بهذا السطر الخامس عشر كتب النص التالي " كتب الى ههنا أبو بكر الجيلي . "

٣- كتب في آخر الجزء النص التالي " تسمه محمد بن محمود المراتبي في الثالث من ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين وستائة . "

رابعا : تاريخ النسخ : - سنة ثمان وعشرين وستائة كما أثبتته الناسخ

محمد بن محمود المراتبي . في الثالث من ربيع الثاني .

خامسا : أوصاف أخرى :-

١- يسهل الناسخ الهمة في مثل مسائل وأسئلة ، في رسمها : مسايل ، وأسوله .

٢- توجد بعض الأخطاء النحوية كصرف ما لا ينصرف وعدم جزم المجزوم .

٣- النسخة منقولة من أصل المصنف ، ومقابلة عليها ، وفي هامشها تصويبات لأخطاء ، وإكمال لنقص عمل اثناء المعارضة والمقابلة ،

فقد كتب في ورقة العنوان ما يلي : " منقول من خط المصنف مقابل  
بأصله " .

كما أن التجزئة كانت على حسب تجزئة أصل المصنف فان الناسخ  
يذكر في آخر الجزء أنه من الأصل  
وفي الورقة ٩٨ ب كتب " آخر الجزء الحادي والعشرين من أصل  
الشيخ " ،

وفي أول الورقة ١٢٩ ب كتب " آخر الجزء الثلاثين من الأصل ،  
بلغ العرض بأصل المصنف " .

وفي الورقة ١٥٩ ب كتب " آخر الجزء الخامس بعد الثلاثين مع  
العرض بأصل المصنف من أوله الى هنا " .

٤- مع المعارضة بأصل المصنف فان في الكتاب أخطاء يتركها الناسخ  
على ما هي عليه في الأصل وينبه عليهما في الهامش ، وهذا يدل على  
أمانة الناسخ ، ويدل على أن الأخطاء في نسخة المصنف ، كما  
أن التصويبات التي يعملها الناسخ تدل على أنه على قدر من العلم  
ففي الورقة ١٢٦ أ كتب في المتن " عن قتل أمته " فعلق الناسخ  
في الهامش قوله " كذا في الأصل ، صوابه لطم " .

وفي الورقة ٢٤٢ ب كتب في المتن " وقوله صلى الله عليه وسلم  
لبريرة في معنى زوجها أبي المغيث " .

فكتب الناسخ في الهامش " كذا بخط ابن عقيل ، والصواب مغيث " .  
وفي ورقة ٢٥٥ ب كتب في المتن " ومن ذلك ما ذكره بعد الأئمة " .  
وكتب في الهامش " كذا بخطه والصواب بعض " .

وفي ورقة ٢٥٤ ب كتبت الآية في المتن هكذا " الا تقاتلون قوما نكثوا

أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم (١)

وكتب في الهامش " كذا بخطه وهو غلط "

٥- أجزأ الكتاب :-

الكتاب مقسم الى ثلاثة أجزاء كما ذكرنا في السابق ، والجزء الأول مقسم الى خمسة وخمسين جزءاً ، والمقدار الذي حققته من أول الجزء الأول الى الورقة ٢٠٦ منه يتكون من واحد وأربعين جزءاً .

هذا ما ييسر الله اتعانه من دراسة كتاب الواضح في أصول الفقه بعيد أن درسنا حياة مصنفه وأسأل الله أن يرزقنا التوفيق والسداد في القول والعمل وأن يمن علينا بحسن الاقتداء بمن يقتدى بهم ويتجاوز عن التقصير والزلل والله حسبي ونعم الوكيل .

---

( ١ ) نص الآية الصحيح " وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفرانهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ، الا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدوكم أول مرة " التوبة ١٢ ، ١٣ .

نماذج من المخطوطة :

- ١- نموذج من الفهرست الموجود في أول الجزء الأول .
- ٢- عنوان الجزء الأول .
- ٣- الورقة الأولى من نص الكتاب .
- ٤- الورقة الأخيرة من الجزء الأول .



[illegible][illegible]

الخزائن الأولى من صناديق الخزانة

في أصول السيف

تدقيق الشيخ الإمام الفقيه الأجداد الوفاة

بمعهده محمد بن أبي بكر

لبن جلالته محمد بن عبد الجواد

سنة ١٢٠٠

محرم



مكتبة الخزانة

المكتبة الخزانة

دار الكتب

مكتبة الخزانة





[illegible]

١٠٠  
 ١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠

# فہرِس قسم الدِراِسَة

- اُولا : فہرِس سے المِصادر
- ثانيا : فہرِس سے الموضوعات

# أولاً : فهرس المصاادر

## مراجع قسم الدراسة

- الآداب الشرعية / لابن مفلح / مكتبة الرياض الحديثة
- الاعلام / للزركلى / دار العلم للملايين .
- اعلام النساء / لمرضا حكاية
- الامام الشيرازى ، حياته وآراؤه الأصولية / د . محمد حسن هيتو دار الفكر .
- انهاء الروا / للمقطى / دار الكتب المصرية .
- الأنساب / للسماعى / دائرة المعارف العشانية .
- الانصاف / للمرادوى / مطبعة السنة المحمدية .
- ايضاح المكنون / لاسماعيل باشا البغدادى / مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٤٥ م .
- البداية والنهاية / لابن كثير / مكتبة المعارف .
- بغية الوعاة / للسيوطى / عيسى الحلبي
- تاريخ الأدب العربى / لبروكلمان
- تاريخ بغداد / للخطيب البغدادى / دار الكتاب العربى
- تاريخ الخلفاء
- السيوطى ، عبدالرحمن بن أبى بكر تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم دار نهضة مصر .
- تاريخ التشريع الاسلامى
- الخضرى ، محمد الخضرى بك الطبعة الثامنة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م

- تاريخ التشريع الاسلامى  
شرف الدين عبدالمعظيم شرف الدين  
١٣٨٩ هـ . ١٩٦٩ م
- تاريخ علماء المستنصرية  
معروف ، د . ناجى معروف  
الطبعة الثالثة  
مطبوعات الشعب ، بمساعدة جامعة بغداد .
- تاريخ الفقه الاسلامى  
السائس ، محمد على السائس  
مطبعة محمد على اصبغ ، القاهرة ، ١٣٧٦ هـ . ١٩٥٧ م
- تحريم النظر فى كتب أهل الكلام والرد على ابن عقيل  
لابن قدامة ، موفق الدين المقدسى ،  
نشره جورج المقدسى
- تذكرة الحفاظ / للذهبي / دائرة المعارف العثمانية .
- تعليقات ابن البنا الحنبلى مخطوطة بالمكتبة الظاهرية بدمشق .
- تفاصيل جديدة عن قضية ابن عقيل ، لجورج المقدسى ،  
بحث نشره جورج مقدسى بالفرنسية وترجمه أحد الفضلاء .
- تفسير القرطبي / دار احياء التراث العربى .
- تلخيص ابيس لابن الجوزى .
- تلخيص فہوم أهل الأثر فى عیون التاريخ والسير  
ابن الجوزى  
اخراج مكتبة الآداب بالقاهرة .  
المطبعة النموذجية .



- تهذيب الأسماء واللغات / للنووي / تصوير دار الكتب العلمية  
ببيروت .
- جلاء المينين في محاكمة الأحمدين ابن الألويسي ، نعمان خير الدين  
البغدادي ، مطبعة المدني ، القاهرة ١٣٨١ هـ ، ١٩٦١ م
- الجواهر المضيئة / للقرشي / عيسى الباهي الحلبي .
- خريدة القصر / للعماد الأصهباني الكاتب  
تحقيق محمد بهجة الأثري  
مشاركة د . جميل سعيد  
مطبوعات المجمع العلمي العراقي  
١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٥ م
- دليل خارطة بغداد / للدكتورين أحمد سوسة ومصطفى جواد
- دمية القصر / لمعلي بن الحسن الباخريزي  
تحقيق د . سامي مكي الحاني  
مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٧٠ ، ١٣٩٠ هـ  
بمساعدة جامعة بغداد .
- دول الاسلام / للذهبي / الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- الذيل على طبقات الحنابلة / ابن رجب الحنبلي / مطبعة السنة  
المحمدية .
- زاد المعاد / لابن القيم / مؤسسة الرسالة
- سير أعلام النبلاء / للذهبي ، مخطوط مصور بدار الكتب المصرية  
عن نسخة أحمد الثالث .
- شذرات الذهب / لابن العماد الحنبلي / دار احياء التراث العربي .

- صفة الصفوة
- لابن الجوزى
- تحقيق محمود فاخورى ومحمد رواش قلعة جى
- الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م
- مطبعة الأصيل بحلب .
- نشر دار الوعى بحلب .
- طبقات الحنابلة / لابن أبى يعلى / مطبعة السنة المحمدية .
- طبقات الشافعية / لابن السبكي / عيسى البابى الحلبي
- طبقات الشافعية / لابن هداية الله / دار الآفاق .
- طبقات الفقهاء الشافعية
- العبادى ، أبو عاصم محمد بن أحمد
- الطبعة الأولى .
- طبقات المفسرين / للداودى / مطبعة الاستقلال
- المدة / للقاضى أبى يعلى / مؤسسة الرسالة
- غاية النهاية / لابن الجوزى / دار الكتب العلمية .
- الفتح المبين / للمزغنى / دار الكتب العلمية .
- الفروع / لابن مفلح الحنبلى .
- الفنون / لابن عقيل / حققه جورج مقدسى ، المعهد الفرنسى بدمشق .
- الفوائد البهية / للكتوى / دار المعرفة .
- الكامل / لابن الأثير / دار الكتاب العربى .
- كشف الظنون / لحاجى خليفة / المطبعة البهية ، استانبول ١٣٦٠ هـ .
- اللباب / لابن الأثير / دار صادر ١٤٠٠ هـ .
- لسان العرب / لابن منظور / دار صادر .

- لسان الميزان
- ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن علي
- الطبعة الثانية ١٩٧١ م ١٣٩٠ هـ
- مؤسسة الأعلمى ، بيروت .
- مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق
- العدد ٢٩ سنة ١٩٥٤
- مقالة للدكتور مصطفى جواد
- مجموع فتاوى شيخ الاسلام / جمع ابن قاسم / طبع المكتب التعليمي
- السمودي بالمغرب .
- مختصر الصواعق المرسله لابن القيم
- اختصار محمد بن الموصلي
- مطبعة الامام بمصر .
- المدخل الى مذهب الامام أحمد / لابن بدران / ادارة الطباعة
- المنيرية .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان
- اليافعي ، عبد الله بن أسعد
- طبع مؤسسة الأعلمى بيروت .
- الطبعة الثانية ١٣٩٠ ، ١٩٧٠ م
- مرآة الزمان / لسبط ابن الجوزي / مخطوط مصور بمكتبة مركز البحث
- العلمي بجامعة أم القرى .
- مرآة الاطلاع / لصفى الدين عبد المؤمن البغدادي / عيسى الحلبي ،
- مصر .
- المسودة ، لآل تيمية / مطبعة المدني ، مصر .

- المطلع على أبواب المقنع
- محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي
- الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م
- المكتب الاسلامي .
- معجم الأدياء / لياقوت الحموي / مطبعة دار المأمون .
- معجم البلدان / لياقوت الحموي / دار صادر ودار بيروت .
- معجم المؤلفين / لصر رضا كحالة
- مكتبة الشئى ودار احياء التراث العربى بيروت .
- معرفة القراء الكبار
- للسذهى
- تحقيق محمد سيد جاد الحق
- الطبعة الأولى .
- دار الكتب الحديثة ، مصر .
- المقصد الأرشيد
- ابن مفلح
- مخطوط دار الكتب المصرية ، ومكتبة الحرم المكي .
- مناقب الامام أحمد لابن الجوزى
- المنتظم لابن الجوزى / دائرة المعارف العشانية .
- السهيج الأحمدي / للعلمي / عالم الكتب .
- موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول لابن تيمية
- مطبوع بهامش منهاج السنة .
- ميزان الاعتدال / للسذهى / دار المعرفة .
- هدية العارفين / لاسماعيل باشا البغدادي
- مطبعة وكالة المعارف الجليلة ، استانبول ١٩٥٥ م .
- وفيات الأعيان / لابن خلكان / دار صادر ، بيروت .

ثَانِيًا :

فهرس الموضوعات

## \* فهرس الموضوعات \*

| <u>الموضوع</u>                                       | <u>رقم الصفحة</u> |
|------------------------------------------------------|-------------------|
| الاهـداء                                             |                   |
| شكر وتقدير                                           |                   |
| المقدمة                                              | ١-١١              |
| سبب اختيار الموضوع                                   | ٢-٥               |
| <u>الفصل الأول : في عصر المؤلف</u>                   | ١٢-٢٠             |
| <u>المبحث الأول : في الحالة السياسية والاجتماعية</u> | ١٢                |
| <u>المبحث الثاني : في الحالة العلمية</u>             | ١٧                |
| <u>الفصل الثاني : في حياة المصنف</u>                 | ٢١-٦٤             |
| <u>المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه</u>              | ٢١                |
| <u>المبحث الثاني : تاريخ ومحل ولادته</u>             | ٢٤                |
| <u>المبحث الثالث : أسرته</u>                         | ٢٧                |
| <u>المبحث الرابع : نشأته وطلبه العلم</u>             | ٣٤                |
| <u>المبحث الخامس : مكانته وثناء العلماء عليه</u>     | ٤٣                |
| <u>المبحث السادس : المآخذ التي أخذت عليه</u>         | ٤٩                |
| <u>المبحث السابع : صفاته</u>                         | ٥٦                |
| <u>المبحث الثامن : وفاته وراثته</u>                  | ٦٣                |
| <u>الفصل الثالث : في شيوخه وتلاميذه</u>              | ٦٥-١٠١            |
| <u>المبحث الأول : قائمة شيوخه</u>                    | ٦٥-٩٣             |

| <u>الموضوع</u>                   | <u>رقم الصفحة</u> |
|----------------------------------|-------------------|
| أولا : شيوخه المذكورون في قائمته | ٦٧-٩٢             |
| ابن شيطا                         | ٦٧                |
| أبو القاسم بن برهان              | ٦٨                |
| أبو بكر الد بنوري                | ٧٠                |
| أبو منصور بن زيهان               | ٧٢                |
| ابن الشيرازي                     | ٧٢                |
| شيوخه في الزهد من النساء         | ٧٣                |
| أبو الوفاء القزويني              | ٧٤                |
| أبو منصور العطار                 | ٧٥                |
| التوزي                           | ٧٥                |
| أبو بكر بن بشران                 | ٧٦                |
| المشاري                          | ٧٦                |
| الجوهري                          | ٧٧                |
| ابن سهل                          | ٧٨                |
| ابن الفضل                        | ٧٨                |
| أبو الفضل الهمداني               | ٧٩                |
| أبو ظاهر بن العلاف               | ٨٠                |
| أبو الوليد                       | ٨٠                |
| أبو القاسم بن التهان             | ٨٢                |
| أبو يعلى بن الفراء               | ٨٢                |
| أبو اسحاق الشيرازي               | ٨٣                |
| أبو نصر بن الصباغ                | ٨٥                |

| <u>الموضوع</u>                       | <u>رقم الصفحة</u> |
|--------------------------------------|-------------------|
| أبو عبد الله الدامغانى               | ٨٦                |
| قاضى القضاة الشامى                   | ٨٧                |
| أبو الطيب الطبرى                     | ٨٨                |
| أبو محمد التميمى                     | ٨٩                |
| أبو بكر بن الخطيب                    | ٩٠                |
| ثانيًا : شيوخ لم يرد ذكرهم فى قائمته | ٩١-٩٣             |
| أبو اسحاق الخزاز                     | ٩١                |
| أبو على المباركى                     | ٩٢                |
| أبو جعفر البخارى                     | ٩٢                |
| ابن عقيل الرقى                       | ٩٣                |
| <u>المبحث الثانى : تلاميذه</u>       | ٩٤-١٠١            |
| ابن ناصر                             | ٩٤                |
| عمر بن ظفر المفازلى                  | ٩٥                |
| أبو المعمر الانصارى                  | ٩٥                |
| أبو سمد بن السمعانى                  | ٩٦                |
| يحيى بن بوش                          | ٩٧                |
| ابن الاخوة                           | ٩٧                |
| أبو البركات الابرادى                 | ٩٨                |
| ابن أبى البركات الابرادى             | ٩٨                |
| ابن الخفاف                           | ٩٨                |
| عبد الفنى الحنبلى                    | ٩٨                |
| صدقة بن الحسين البفدادى              | ٩٩                |



| <u>الموضوع</u>                                            | <u>رقم الصفحة</u> |
|-----------------------------------------------------------|-------------------|
| محمد بن سعد العسال                                        | ٩٩                |
| أبو الفتح بن برهان                                        | ٩٩                |
| ابن نبال                                                  | ١٠٠               |
| تلامذة آخرون                                              | ١٠٠               |
| من يحتفل كونهم تلامذة له                                  | ١٠٠-١٠١           |
| <u>الفصل الرابع : في مصنفاته</u>                          | ١٠٢-١١٢           |
| <u>المبحث الأول : في ذكر مصنفاته اجمالاً</u>              | ١٠٢-١٠٤           |
| <u>المبحث الثاني : التبريف بالموجود من مصنفاته</u>        | ١٠٥-١١٢           |
| الفنون                                                    | ١٠٥               |
| الفصول أو كفاية المفتي                                    | ١٠٧               |
| التذكرة                                                   | ١٠٩               |
| مسألة في الحرف والصوت                                     | ١٠٩               |
| تهذيب النفس                                               | ١١٠               |
| الجدل                                                     | ١١٠               |
| الفرق                                                     | ١١١               |
| <u>المبحث الثالث : في دراسة كتاب الواضح في أصول الفقه</u> | ١١٣               |
| <u>المطلب الأول : عنوان الكتاب ونسبته الى المؤلف</u>      | ١١٣               |
| <u>المطلب الثاني : سبب تأليف الكتاب</u>                   | ١١٦               |
| <u>المطلب الثالث : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها</u>       | ١١٧               |
| <u>المطلب الرابع : منهج المصنف في الكتاب</u>              | ١٢٣               |

| <u>الموضوع</u>                                                    | <u>رقم الصفحة</u> |
|-------------------------------------------------------------------|-------------------|
| <u>المطلب الخامس</u> : مصادر الكتاب                               | ١٢٧               |
| <u>المطلب السادس</u> : أهمية الكتاب                               | ١٣٠               |
| أهميته عند أهل الأصول عامة                                        | ١٣٠               |
| أهميته في أصول الحنابلة .                                         | ١٣١               |
| <u>المطلب السابع</u> : تقويم الكتاب .                             | ١٣٦-١٣٢           |
| خصائص الكتاب وميزاته .                                            | ١٣٣- ١٣٢          |
| الآخذ على الكتاب .                                                | ١٣٦-١٣٣           |
| <u>المطلب الثامن</u> : التمرير بالمخطوطة ومكان وجودها ونماذج منها | ١٤٢-١٣٧           |
| مكان وجود المخطوطة                                                | ١٣٧               |
| وصفها                                                             | ١٣٨               |
| خط النسخة                                                         | ١٣٩               |
| الناسخ                                                            | ١٣٩               |
| تاريخ النسخ                                                       | ١٣٩               |
| أوصاف أخرى                                                        | ١٣٩               |
| نماذج من المخطوطة                                                 | ١٤٢               |

جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسة الإسلامية  
قسم الدراسة العليا  
مغربية أصول الفقه

عام ١٤٢١ هـ  
لا حول ولا قوة الا بالله  
المستشفى  
محمد كنفراوى  
محمد عبد السلام

# كتاب الأصول

## في أصول الفقه

للإمام أبي الوفاء علي بن عقیل بن محمد البغدادي الحنبلي

٤٣١ / ٥١٣ هـ

من أوله إلى بداية فصول اللغات  
رسالة دكتوراه  
دراسة وتحقيق

هو سني بن محمد بن يحيى الحراني

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد محمد رشيد كنفراوى

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة أم القرى

قسم التحقيق ١

١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م

/ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا  
محمد وآله الطاهرين . . أما بعد :

فان كثيرا من أصحابنا المتفهمة سألوني تأليف كتاب جامع لأصول الفقه  
يوافى في الايضاح والبسط وتسهيل العبارة التي فضت في كتب المتقدمين ،  
ورقت عن أفهام المتقدمين كتابي الكبيرين الجامعين للمذهب والخلاف ،  
واستونى فيه الجدود والعقود ثم أشير الى الأقرب منها الى الصلة ، وأميز  
المسائل النظرية بدلائل مستوفاة وأسئلة مستقصاة ليخرج بهذا الايضاح عن  
طريقة أهل الكلام وذوى الاعجام الى الطريقة الفقهية والأساليب الفروعية ،  
فأجبتهم الى ما سألوا ، معتمدا على الله سبحانه في انتفاعي على المنظر الذي<sup>(١)</sup>  
طلبوا وأملوا ، مع هذا وسمى في ذلك واستقصائي فيه ، ولن يهيب عن درك  
البغية من صدق نفسه الطلب ، ولخ جده في الاجتهاد لدرك المطلب ، ثم  
فزع الى الله سبحانه فيما وراء جهده ، طالبا للاعانة على درك الاصابة فسمى  
قصده ، بحسن التوفيق والهداية ، وأثقا بقوله سبحانه " والذين جاهدوا فينا  
لنهديهم سبلنا " .<sup>(٢)</sup>

( ١ ) كذا في الأصل ولعل الصواب ( اقتفائي ) ، والاقتفاء : الاتباع ، انظر

معجم المقاييس ١١٢/٥ .

( ٢ ) الدرك : بفتح الراء وسكونها اللهاق والوصول الى الشئ ، انظر معجم

المقاييس ٢٦٩/٢ ، ترتيب القاموس ١٧٣/٢ ، اللسان

٤١٩/١٠ .

( ٣ ) سورة العنكبوت ، آية ٦٩ .

( فصل )

فى

:: بيان معنى قولنا أصول الفقه ::

(١) فالفقه فى الأصل اللغوى : الفهم ، وقيل : العلم .

( ١ ) عرف بعض أهل اللغة الفقه بأنه : العلم بالشئ والفهم له ، فجعل العلم والفهم مترادفين كما فى لسان العرب ٥٢٢ / ١٣ ، والقاموس المحيط ٢٩١ / ٤ .

ومنهم من عرفه بالفهم فقط ، انظر الصحاح ٢٢٤٣ / ٦ ، السائل والأجوبة ص ١٢ ، وقال ابن فارس فى معجمه : " الفاء والقاف والهـاء أصل واحد صحيح يدل على ادراك الشئ والعلم به ، تقول فقهت الحديث أفقهه وكل علم بشئ فهو فقه — انظر معجم مقاييس اللغة ٤٤٢ / ٤ .

وكذلك نقل الأصوليون الخلاف فى تعريف الفقه لغة وزادوا بعض التعريفات — انظر ذلك فى العدة ٦٧ / ١ ، التمهيد ٨٨ / ١ ، روضة الناظر ص ٧ ، شرح الكوكب ٤٠ / ١ ، شرح الطوفى ٣٢ / ١ — أ ، وانظر المعتمد ٨ / ١ ، المستصفى ٣ / ١ ، الاحكام للآمدى ٧ / ١ ، المحصول ٩٢ / ١ ، المنهاج وشرحه ١٥ / ١ ، البحر المحيط ٦ / ١ — أ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦ — ١٧ ، شرح المنار ص ١٦ ، ارشاد الفحول ص ٣ .

ومن الذين غاىروا بين العلم والفهم من فرق بينهما ، قال الآمدى : " والأشبه أن الفهم مغاير للعلم إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئة لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب وان لم يكن المتصف به عالما كالعامى الفطن ، وأما العلم فسياًتى تحقيقه عن قريب ، وعلى هذا فكل عالم فهم وليس كل فهم عالما " انظر الاحكام للآمدى ٧ / ١ .

وقال الطوفى : " ولا شك أن بين الفهم والعلم ملازمة ، إذ الفهم يستلزم علم المعنى المفهوم ، والعلم يستلزم فهم الشئ المعلوم ، فيشبهه =

- (١) قال سبحانه " ولكن لا تفقهون تسبيحهم " .  
 (٢) وقوله " مانفقه كثيرا مما تقول " ، أى : لانفهم .  
 (٣) وقال صلى الله عليه وسلم : ( نضر الله امراة اسمع مقالتي فوعاها فادهاها  
 (٤) كما سمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ) .  
 (٥)

( = ) ان من سمي الفقه علما تجوز في ذلك لهذه الملازمة " ، ثم ذكر بعد ذلك ما يدل على تفاوت الفقه والفهم ، ومن ذلك : أن الفقه يتعلق بالمعاني دون الأعيان ، والعلم يتعلق بهما - شرح الطوفى - ٣٢ / ١ - ب ، ٣٣ - أ .

وقد غاير ابن عقيل هنا بين الفهم والعلم ، وذكر تعريف الفقه بالعلم بصيغة التمرىض فدل ذلك على ترجيحه تعريف الفقه بالفهم واد اختيار ابن الخطاب ، التمهيد ٨٨ / ١ ، مع أن شيخهما أبا يعلى قد اختار تعريفه بالعلم ، المدة ٦٧ / ١ ، شرح الطوفى ٣٢ / ١ - ب ، وسيأتى تعريف ابن عقيل لكل من العلم والفهم فليراجع .

- ( ١ ) الاسراء ٤٤ ، ومعنى لا تفقهون : أى لا تفهمون .  
 ( ٢ ) هود ٩١ ، ومعنى مانفقه : أى مانفهم ، ابن كثير ٤٥٧ / ٢ ، فتح القدير ٥٢٠ / ٢ .

( ٣ ) استدلل المؤلف رحمه الله بهاتين الآيتين على أن الفقه بمعنى الفهم .  
 ( ٤ ) أورد المؤلف فى الأصل روايتين للحديث هما رحم الله ، نضر الله ، والمشهور عند الأصوليين رحم الله ، وعند المحدثين نضر الله ، وقد اثبت هنا ما عند المحدثين ، ومعنى نضر الله : أى نعمه وحسنه ، وقيل : أوصله نضرة النعيم ، انظر الفائق ٤٣٩ / ٣ ، والمشارك ١٦ / ٢ .

( ٥ ) هذا الحديث روى بأسانيد كثيرة من طرق مختلفة وألفاظ مختلفة وأصحابها مارواه أبو داود قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن شعبة ، حدثنى عمر بن سليمان من ولد عمر ابن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو في عرف قوم : عبارة عن فهم الأحكام الشرعية بطريق النظر .  
وقال قوم : هو العلم بالأحكام الشرعية بطريق النظر والاستنباط .<sup>(١)</sup>

( = ) يقول : ( نصر الله أمر<sup>١</sup> سمع منا حديثا فحفظه حتى يلغى فرب حامل  
فقه الى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس فقيه ) ، انظر أبوداود ،  
١٩ كتاب العلم ، ١ باب فضل نشر العلم ، حديث رقم ٣٦٦ ورجال  
هذا الاسناد كلهم ثقات ، ورواه الترمذى ، ٤٢ كتاب العلم ، ٢ باب  
ما جاء في البحث على تبليغ السماع حديث رقم ٢٦٥٦ وما بعده ، وقال :  
" وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وابن  
الدرداء وأنس " ، وقال عقب اخراجه لهذا الحديث : " حديث حسن " ،  
ورواه ابن ماجه في المقدمة ، ١٨ باب من بلغ علما . حديث رقم ٢٣٠ وما  
بعده وفي ٢٥ كتاب المناسك ، ٧٦ باب .

ورواه الدارص في سننه في المقدمة ، ٢٤ باب الاقتداء بالعلماء  
حديث رقم ٢٣٣ وما بعده ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤٢٧/١ ، ٢٢٥/٣ ،  
٨٠/٤ - ٨٢ ، ١٨٣/٥ ، وقال في شرح الكوكب المنير : " اسناده  
جيد رواه أبوداود والنسائي والترمذى وحسنه ورواه الشافعى وأحمد  
باسناد جيد " - انظر شرح الكوكب ١٧/٢ ، وقد كتب عبد المحسن  
العباد جزءا في دراسة هذا الحديث رواية ودراية وذكر في مقدمته  
العلماء الذين افردوا هذا الحديث بالتأليف وقد أورد المؤلف هذا  
الحديث للاستدلال على أن الفقه بمعنى الفهم ، وموطن الشاهد : قوله  
صلى الله عليه وسلم فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه  
منه كما سيأتى بعد .

قلت : والحديث دليل أيضا على أن الفقه بمعنى العلم لأن معنى  
قوله فرب حامل فقه : أى علم لأن المحمول هو العلم وليس الفهم .  
والله أعلم .

( ١ ) لم يرجح المؤلف رحمه الله أحد التعريفين الا انه قال فيما بعد : " واعتل  
من قال انه العلم وهو المحمول عليه عند علمائنا . . الخ انظر ص  
ولعل في هذا القول اشارة الى قوة القول الثانى عنده والله اعلم .

وأصوله هي : ما تبنى عليه الاحكام الفقهية من الأدلة على اختلاف أنواعها ومراتبها ، كالكتاب ، ومراتب أدلته من نص ، وظاهر ، وعموم ، ودليل خطابه ،<sup>(١)</sup> وفحوى خطابه ، والسنة ومراتبها ، والقياس ، وقول الصحابي على الخلاف واستصحاب الحال مع انقسامه .

( = ) ثم انه لا فرق بين التمريرين الا في قيد الفهم في الأول والى علم في الثاني ، ولعل هذا مبني على الخلاف اللغوي في معنى الفقه ، كما اراد فسى التمرير الثاني قيد الاستنباط وهو معنى النظر .

وقد عرف القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب الفقه اصطلاحاً بأنه العلم بأحكام افعال المكلفين الشرعية دون العقلية ، نحو التحريم والتحليل والايجاب والاباحة والندب وصحة العقد وفساده وجوب غرم وضمان قيمة متلف وجناية - انظر العدة ٦٨/١ - ٦٩ ، التمهيد ٨٩/١ .

وهناك تعريفات أخرى للفقه اصطلاحاً عن الأصوليين انظر البرهان ٨٥/١ ، المستصفى ٣/١ ، الاحكام للامدى ٨/١ ، المصصول ٩٢/١ ، المنهاج للبيضاوى ١٩/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢ ، جمع الجوامع ٥٢/١ - ٥٩ ، مختصر ابن الحاجب ١٨/١ ، التحرير وشرحه التيسير ١٠/١ ، روضة الناظر ص ٢ ، شرح الكوكب المنير ٤١/١ ، شرح الطوفى ٣٣/١ ب ، البحر المحيط ٧/١ - ٨ ، ارشاد الفحول ص ٣ ، التوضيح على التنقيح ١٠/١ - ١٢ .

( ١ ) جرت عادة الأصوليين أن يعرفوا أصول الفقه باعتبار كونه لقباً باعتبار كونه مضافاً ، وقد صنع المؤلف هذا الصنيع دونما اشارة الى ذلك فقد عرف الفقه أولاً في اللغة وفي الاصطلاح ثم عرف أصول الفقه بقوله " وأصوله هي ما تبنى عليه . . الخ " وههنا ملاحظتان : الأولى : ان التعريف باعتبار كونه مضافاً تعريف ناقص ان أنه عرف المضاف اليه وهو الفقه ولم يصرّف المضاف وهو الأصول ، ونحن نعرفه هنا فنقول : الأصول : جمع أصل ، وهولغة : ما يبنى عليه غيره ، وقيل : المحتاج اليه ، وقيل : ما يستند تحقق الشيء اليه ، وقيل : ما منه الشيء ، وقيل منشأ الشيء . وأما =



فهذه أصول تبني عليها الأحكام .

ولا ينصرف إطلاق الفقه الى العلم جملة ، بدليل علم النحو والطب واللغة

والهندسة والحساب ، فان العلماء المبرزين فيها لا يقع عليهم اسم الفقهاء ،

(١) ولا على علومهم اسم الفقه .

( = ) في الاصطلاح منطلق على أربعة معان : أحدها : الدليل ، وهو —

الغالب وهو المراد هنا ، وثانيها : الرجحان ، وثالثها : القاعدة

المستمرة ، ورابعها : الصورة المقيس عليها — انظر شرح الاسنوى

١٤/١ ، شرح الكوكب ٣٩/١ ، البحر المحيط ٥/١ ب ، شرح الطوفي

٣٠/١ ب .

الثانية : انه عرف أصول الفقه بالأدلة وهناك تعريفات أخرى — انظر

المستقصى ٤/١ ، مختصر ابن الحاجب ١٨/١ ، جمع الجوامع ٤٥/١ ،

ارشاد الفحول ص ٣ ، تيسير التحرير ١٤/١ ، المنهاج ١٣/١ .

وهذا التعريف لأصول الفقه موافق لتعريف القاضي ابي يعلى

وابى الخطاب — العدة ٧٠/١ ، التمهيد ٢/١ .

( ١ ) ان اراد المؤلف ان هذه العلوم لا يصح أن تسمى لغة فما فذلك غير

مسلم لما قاله أهل اللغة من أن كل علم يشق فهو لغة ، وان أراد أن يعرف

أخرج هذه العلوم من معنى اللغة وخصه بعلم الدين وخاصة علم الفروع

فذلك صحيح — انظر الصحاح ٢٢٤٣/٦ ، القاموس المحيط ٢٩١/٤ ،

معجم مقاييس اللغة ٤٤٢/٤ ، لسان العرب ٥٢٢/١٣ ، المستقصى

٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦ — ١٧ .

وأیضا فان هذه العلوم يخرجها قيد ( الاحكام الشرعية ) في تعريف

المؤلف للفقه اصطلاحا وان كان يشتملها قيد ( العلم ) في التعريف .

وكذلك العلماء بأصول الدين ، العارفون بالجواهر والأعراض والأجناس  
والأنواع والخاصة والفصل والاستدلال بالشاهد على الغائب لا يقع عليهم اسم  
فقهاء لعدم علمهم بأحكام الشرع ، ولا تسمى علومهم أصولاً للفقه وإن كانت الأدلة  
التي ذكرنا بالأصول تتبنى على العلوم التي يبنى عليها اثبات أصول الدين من  
حدث العالم وإثبات الصانع وأنه واحد وما يجب له ويجوز عليه وما لا يجوز عليه  
وبعثة الرسل وصدقهم إلى أمثال ذلك ، ولكن لما كانت أخص بكونها أصولاً  
للدین لم يطلق عليها ما نهى على ما دونها من الأصول ، كما لا يقال في اللغة  
أصول الدين وأن كانت الأحكام الشرعية مبنية على الألفاظ اللغوية ، تكن العلماء  
علقوا الاسماء على الأقرب والأخص دون الأبعد والأعم .<sup>(١)</sup>

كما فعلوا ذلك في الأنساب والدلائل ، فلم يحيلوا بدلالة الإجماع على  
الاعجاز الذي هو دليل صدق النبوة لكن أحالوا بحجة الإجماع على قبول  
الصادق ، لأنها أقرب دون دلالة صدق الصادق ، لأنها أعمد ،

---

(١) لا يطلق على علم أصول الدين في الاصطلاح فقهاء لأمرين :

أحدهما : أن ذكر في تعريف الفقه قيد ( الأحكام الشرعية )

وهذا القيد يخرج للأحكام العقلية والحسية .

الثاني : أن ذكر في تعريف الفقه قيد ( بطريق النظر والاستنباط )

وهذا مخرج لعلم الله وملائكته ورسله وما علم من الدين بالضرورة .

فمن قال : انه <sup>(١)</sup> الفهم تعلق بقوله صلى الله عليه وسلم : ( قرب حامل  
فقه الى من هو أفقه منه ) .

ولا شك أن الحامل سبق المحمول اليه بالعلم بما نقله به لكن الأفقه  
خير منه مجودة فهمه مالم يخبره . <sup>(٢)</sup>

واعقل من قال : انه <sup>(١)</sup> العلم وهو المعمول <sup>(٣)</sup> عليه عند علمائنا بأن  
الفهم قد اشترك فيه العامي والمجتهد ، وانفرد أهل الاجتهاد بكونهم  
علماء ، وليس كل فهم عالما وكل عالم فهم والله أعلم .

### فصل فى

#### \* العلم وتحديد وأقسامه \*

ان حددنا الفقه بعلم الأحكام الشرعية فلا بد أن نوضح عن حقيقة  
العلم الذى حددنا به الفقه حسب ما أوضحنا من حقيقة الفقه .  
وقد اختلطت فيها أقوال العلماء على اختلاف مقالاتهم وآرائهم ، والكل  
معتز بطريقين :

أحدهما : بالخلاف فيما انبنى عليه التحديد ،

والثانى : طريق التحقيق فى أن فى القول

---

( ١ ) الضمير فى الموضعين عائد الى الفقه ، والمراد ببيان الدليل ووجه  
الاستدلال لكل من القائلين بأن الفقه الفهم والقائلين بأنه العلم .

( ٢ ) كذا فى الأصل ، والصواب ( ما يخبره ) .

( ٣ ) كذا فى الأصل ، والصواب ( المعمول ) .

فيه والتحديد له قصيرا عنه واجمالا لا تصفونه كشف حقيقته .

(١) فقال قوم : معرفة المعلوم على ماهو به ،

٢/٣

وقال قوم : معرفة الشيء على ما هو به (٢)

فمن قال : معرفة المعلوم ، اعترض قوله بأنه صرف من اللفظة قبل بيان

معناها ، وقولنا : معلوم مصرف من علم ، كمضروب من ضرب ومن لا يعرف الأصل

لا يعرف المصرف منه ، وما هذا الا بمثابة من حد السواد بما سود الجسم ونحن

لم نعلم سوادا فكيف نعرفه بما صرف منه .

ومن قال : معرفة الشيء ، معترض بأنه يخرج منه العلم بالمدوم فانه

علم وليس بمعرفة بشيء ، وان بناء على ذلك الأصل فهو فاسد بالادلة القاطعة (٣)

في أصول الدين ، ولو كان ذاتا في العدم لكان مستغنيا بذاته عن القديم ، (٤)

---

(١) هذا القول هو الذي اختاره القاضي أبو يعلى في العدة ١/٢٦ وأبسو الخطاب في التمهيد ١/١٢٠ ، وقال : انه مذهب الحنابلة وبه قال بعض الأشعرية ، وقال الطوفي : انه نهج المتقدمين — انظر شرح الطوفي ١/٤٩ أ ، ونسبه امام الحرمين للقاضي أبي بكر الباقلاني — انظر البرهان ١/١١٩ ، وكذا الغزالي في المنحول ص ٣٨ ، واختاره الباجي المالكي في الحدود ص ٢٤ ، وقال الزركشي : انه قول القدماء انظر البحر المحيط ١/١٧ ب ، وانظر ارشاد الفحول ص ٤ حيث ساقا كثيرا من التعريفات للمعلم وذلك عرفه ابو اسحق الشيرازي في الملخص ٢/أ ، وانظر تحفة الخلدود ص ٤٨/أ .

(٢) فرق القاضي أبو يعلى بين ( معرفة المعلوم ) و ( معرفة الشيء ) بأن قول : معرفة المعلوم أعم من قول : معرفة الشيء ، لأن الشيء لا يكون الا موجودا ، والمعلوم يكون معدوما وموجودا ، وقد ثبت أن المدوم ليس بشيء . انظر العدة ١/٧٨ .

(٣) أي ان العدم شيء وهو قول المعتزلة .

(٤) انظر في ذلك الفصل لابن حزم ٥/١١٣ .

وهذا نفس القول بقدم العالم وموافقة لأصحاب الهوى<sup>(١)</sup> ، فهذان حدان متقاربان  
معتضان .

وقال قوم : تبين المعلوم على ماهويه<sup>(٢)</sup> ،  
والحد للحقيقة ينتظمها شاهداً وفائداً ، والله سبحانه يتعالى عن أن  
يوصف بأنه متبين ، لما في طبع هذه الكلمة وجوهرها من المثير على الشيء  
بعد خفاءه والظهور بعد استبهامه . وهو بالمثير بعد الخفاء أخص منسبه  
بالمعرفة المطلقة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) بيان ذلك : أن القول بأن المدم شيء يؤدي الى أن المدم لا يحتاج  
الى موجد بل هو مستغن عن الموجد ، وهو الله سبحانه ، وهو ما عبر  
عنه المصنف بالقديم ، وذلك يؤدي الى القول بقدم العالم وهو قول  
الفلاسفة السوفسطائية والدهرية — انظر الفصل لابن حزم ٩/١ .

(٢) هذا التعريف نسيمة أبو الخطاب الى بعض الأشعرية — التمهيد ١٢٠/١  
وذكره القاضي أبو يعلى واعترض عليه — المدة ٧٧/١ ، وانظر في ذلك  
البرهان ص ١١٥/١ ، المنحول ص ٣٧ ، البحر المحيط ١٨/١ أ .

(٣) من قوله " والحد للحقيقة ، الى قوله : أخص منه بالمعرفة المطلقة " .  
اعتراض على من عرف العلم بالتبين ، وفاداه : أن التبين لا يكون الا بعد  
الخفاء ، وعلم الله سبحانه لم يسبقه خفاء فلا يوصف بأنه متبين ولكن  
يوصف بأنه عالم فخرج علم الله تعالى من هذا التعريف وانتقص التعريف  
به ، انظر المدة ٧٧/١ ، والتمهيد ١٤/١ — ١٥ ، والبرهان  
ص ١١٥ .

(١)

وقال قوم : اعتقاد الشيء على ماهويه مع سكون النفس الى معتقده .

(٢)

واعترض بان ما تمثقه المام من الجهالات وتسكن اليه من التقاليد ليست علوما ،

وسكونها الى ما تمثقه تهمد ازالته بالتشكيك فيه بأنواع الحجج والبراهين فضلا

عن الازاحة عنه .

وقولهم : الشيء ، قد أفسدناه واعترضناه بما دل على افساد مقالة أهل

المقدم .

(٣)

وقال قوم : ادراك المعلوم أو الشيء على ماهويه .

وادراك لفظ عام مشترك بين درك الحواس والعلوم ، والحد ، المشترك

(٤)

لا يجوز ، وانما يحد الشيء بخصيصه .

(١) هذا تعريف المعتزلة للعلم مع اختلاف بينهم في بعض القيود ، فمنهم

من حده بما ذكره المصنف ، ومنهم من اقتصر على قوله اعتقاد الشيء على

ماهويه ، ومنهم من زاد على هذا قيد ( على غير وجه الظن والتقليد )

ومنهم من زاد قيد ( اذا وقع عن ضرورة أو دليل ) انظر المصنف

١/ ٧٨ - ٧٩ ، البرهان ١/ ١١٦ ، التمهيد ١/ ١٢٠ ، شرح الطوفي

١/ ٤٩ أ ، والمنحول ص ٣٩ .

(٢) الصواب : العامة .

(٣) هذا التعريف نسبته أبو الخطاب في التمهيد ١/ ١٢٠ ، لبعض الأشعرية

وعزاه الزركشي في البحر المحيط ١/ ١٠٨ لابن السمعاني ، وذكر

هذا التعريف في السودة ص ٥٧٥ ممزوا الى أبي الطيب عن أصحابه ،

وذكره القاضي أبو يعلى في العدة ١/ ٧٧ ، وانظر بيان كشف الألفاظ

للامتنى .

(٤) هذا اعتراض على التعريف السابق للعلم بالادراك وانظر في ذلك المراجع

السابقة ولكن كونه مشتركا بين المحسوسات والمعلومات لا يجعله غير معلوم

بل كل شيء يدرك بما يناسبه في كان طريقة الحواس يدرك بالحواس وما

غير محسوس يدرك بالمقل .

وقال قوم : الاحاطة بالمعلوم (١) :

وهو معترض بان الاحاطة تشترك ايضاً ، يقال أحطت به رؤية وسماعاً ،

وقال الشيخ ابو القاسم بن برهان : هو قضاء (٢) جازم في النفس ، والقضاء بالحكم (٣) أخص منه بالعلم . (٤)

وأحسن ما وجدته لبعض العلماء أن قال : هو وجدان النفس الناطقة

(٥)

للأمر بحقائقها .

---

(١) لم أجد هذا التعريف معزواً لأحد وذكره الفزالي في المنحول ص ٣٨ .

(٢) سبقت ترجمته في قسم الدراسة ص ، وهو من شيوخ المصنف .

(٣) ذكر الطوفي تعريفاً مشابهاً لهذا التعريف ونسبه لابن الصيق من

الحنابلة وهو : ( القضاء بأن الأمر كذا مع القضاء بأنه لا يمكن أن يكون

الا كذا قضاء لا يمكن زواله والأمر في نفسه كذلك ) ثم قال ( وهذا

عبارة كثير من المنطقيين ) انظر شرح الطوفي ٤٩/١ ب .

(٤) هذا اعتراض على التعريف بأنه قضاء جازم في النفس اذ القضاء من

خصائص الحكم لا العلم ، ويمتري عليه بحكم المقلدين فان غير جازم

في النفس وقد يكون عن جهالة .

(٥) هذا التعريف الذي استحسنته المصنف هنا وردت عليه الاعتراضات التالية :

أ - ان هذا تعريف المجهول بمثله أو دونه فان العلم أظهر من

النفس أو مثله - انظر البحر المحيط ١٨/١ أ .

ب - أن لفظ وجدان مشترك أو متردد - شرح الطوفي ٤٩/١ ب .

ج - ان التعريف غير جامع لخروج علم الله تعالى فانه ليس نفساً ناطقة

البحر المحيط ١٨/١ أ ، شرح الطوفي ٤٩/١ ب .

د - ان التعريف غير مانع لدخول وجدان المقلد وليس بعلم ،

البحر المحيط ١٨/١ أ .

(١) وقال بعض المتأخرين : العلم هو ما أوجب لمن قام به كونه عالماً ، وهذا أبعد من الكل لما فيه من الاحالة على كون العالم بما قام به عالماً ونحن لم نعلم ما قام به وعن ذلك سئل ، وكونه عالماً اسم لكن الحقيقة بعد ما علمناها ، وما ذلك الا بمثابة من سئل عن السواد فقال : هيئة يصير بها الجسم أسوداً ، واسود (٢) مشتق من سواد / فقد أحال على اسم ما علمنا بعد الحقيقة التي أجلبها ب/٣ سعى أسوداً ، ويفضى الى الدور فيصرف السواد بالأسود ، والأسود بالسواد (٢) وما عرفنا الحقيقة التي صدر عنها الا بتمييز .

وقال بعض المتأخرين من المحققين : لا حد له عندى وإنما هذه كلها رسوم . فان قيل : فالحدود كلها تعطى حد الشيء بنفسه ، فان المعرفة هى (٣)

---

(١) هذا التعريف منسوب لأبي الحسن ( أظنه الأشمري ) فى البرهسان ١١٥/١ ، والبحر المحيط ١٨/١ أ ، والمنقول ص ٣٦ ، وذكر الطوفى هذا التعريف فى شرحه ١٤٩/١ أ ، وقد اعترض المصنف على هذا التعريف بأنه يفضى الى الدور كما هو مبين فى المتن .

(٢) هكذا ورد فى الأصل مصروفاً فى الموضعين . والصواب : أنه غير معروف فلا ينون .

(٣) القائلون بأنه لا يحد انقسموا الى طائفتين .

الطائفة الأولى تقول : بأنه لا يحد لمصره وإنما يعرف بالتقسيم والمثال ومن ذهب الى هذا امام الحرمين والفزالي والقشيري - انظر البرهان ص ١٣ ، والمستقصى ١٧/١ ، والاحكام للامدى ١٣/١ ، وابن الحاجب ٤٦/١ ، وجمع الجوامع والبحر المحيط ١٧/١ ب ، وشرح الكوكب المنير ٦٠/١ ، ومختصر ابن الحاجب ٤٦/١ .

والطائفة الثانية تقول : انه لا يحد لكونه ضرورياً ومن ذهب الى



العلم ، والتبين هو : العلم ، والادراك هو : العلم ، فمن قال : العلم  
المعرفة ، كمن قال : العلم العلم ، قيل : أجمع العلماء على أنه لا يجوز حد  
المحدود بغيره بل لا يحد إلا بنفسه فالسائل عن حد الشيء لا يسأل إلا لجهالته  
بحقيقة ما سأل عنه فلو أتينا عند سؤاله عن حقيقة الشيء بالخير جهلناه بحقيقته  
إن أشعرناه بغيره وحدناه عن مقصوده ، ولو أعدنا عليه ما سأل عنه ، بأن يقول لنا  
ما العلم ؟ فنقول : العلم ، لما أفدناه ، فقد نطق باسم ما عرف حقيقته فإذا  
أعدنا عليه اللفظة لم تعد شيئا فإذا بطل الأثران لم يبق أن يكون الجواب  
إلا الفرع إلى الأوجز عبارة وأخص خصيصة لنكشف عن حقيقته بإيجازها وتخصصها  
وكشفها عن جوهرية وطبيعية فنكون بذلك مقربين إلى فهمه معنى ما سأل عنه  
لأعادلين إلى غيره ولا معيدين لما سأل عنه بل موضحين كاشفين عن حقيقة  
ما سأل عنه .

يوضح هذا أن أهل العلم اجمعوا على أن للحد حقيقة وهو قوتهم : حد

الحد

---

هذا الامام الرازي في المحصول ١٠٢ / ١ .

وهناك توجيهات أخرى للقول بعدم الحد ذكرها الزركشي في البحر  
المحيط ١٧ / ١ ب فليراجع .

( فصل )

فنى

(١)

؛ معنى الحد :

=====

(٢) فقالوا : هو قول وجيز ينبنى عن حقيقة الشيء ،

(١) هذا الموضوع يشترك فى بحثه الأصوليون والمناطقية .

والخلاف فى تعريف الحد وهل له حقيقة ؟ والفرق بينه وبين الرسم  
خلاف طويل وشائك فمنهم من يعرف الحد بالمعنى الأعم أى الشامل  
للحد الذى هو التعريف بالذاتيات والرسم الذى هو التعريف بالعرضيات  
ومنهم من يعرفه بالمعنى الأخص الذى هو قسم الرسم ، ومنهم من  
يعرفه بذكر شروطه كقولهم الجامع المانع أو المطرد المنعكس ، ونحو ذلك ،  
ومنهم من يجعل الحد حقيقة الشيء ونفسه . ومنهم من يقول بانه مشترك ،  
ومنهم قائلون بصعوبة الحد وعسره . وهى أقوال كثيرة من أراد الاطلاع  
فليراجع من كتب الأصول ، المدة ١/٧٤ ، التمهيد لأبى الخطيب  
١/١١٧ ، المسودة ص ٥٧٠ ، شرح الكوكب السير ١/٨٩ ، روضة  
الناظر ٢/١٠ ، المستصفى ١/١٤ ، المضد على ابن الحاجب ١/٦٨ ،  
شرح تنقيح الفصول ص ١٤ ، الاحكام لابن حزم ١/٣٤ ، البحر  
المحيط ١/١١٩ .

ومن كتب الحدود التعريفات للجرجانى ص ٥٦ ، وكتاب الحدود  
للهاجى ص ٢٣ ، وتحفة الخل الودود ص ٥١ ، وبيان كشف اللفاظ  
للامشى ص ٢٥٣ .

ومن كتب المنطق : البرهان للكلينوى مع حواشيه ص ١١٤ وسما  
بعدها ، الكافية فى الجدل ص ٣ ، ومعيان العلم ص ٢٦٥ وما بعدها  
والسلم وشرحه ص ، وانظر ما كتبه شيخ الاسلام ابن تيمية فى كتاب الرد  
على المتطفين من ص ١٤ وما بعدها فى موضوع الحد ومناقشة الناطقة فسى  
ذلك ، وكتاب نقض المنطق له ص ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) يقرب من هذا المعنى ما ذكره ابن حزم بقوله ( لفظ وجيز يدل على

وقال بعضهم : الجامع لجنس ما فرقه التفصيل .<sup>(١)</sup>

وقال قوم : هو الجامع المانع .<sup>(٢)</sup>

وقال قوم : قول وجيز محيط بالمحدود دال على جثته .<sup>(٣)</sup>

وقيل : قول وجيز يدور على المحدود بالانعكاس ، كقولك : كل جسم<sup>(٤)</sup>

فهو جوهر آخذ في الجهات ، وكل جوهر آخذ في الجهات فهو جسم .

وقيل : الحد ما أحاط بالمحدود فمنع أن يدخل فيه ما ليس منه أو يخرج<sup>(٥)</sup>

عنه ما هو منه .

وقيل : الحد هو الجواب في سؤال ما هو .<sup>(٦)</sup>

( = ) طبعة الشيء المخبر عنه ( وقريب منه قولهم ( قول يكشف حقيقة المحدود )

انظر الاحكام لابن حزم ٣٤/١ ، شرح الكوكب ٩٠/١ ، وشرح التنقيح

( ١ ) زاد القاضى أبو يعلى ( المانع من دخول ما ليس من جملته فيـه )

العدة ٤٧/١ .

( ٢ ) انظر الحدود للباحى ص ٢٣ والمسودة ص ٥٧٠ ، وكشف الالفـاظ

ص ٢٥٣ . والكافية في الجدول ص ٣ وهذا تعريف للحد ببعض شروطه ،

وقريب منه قولهم : اللفظ المفسر لمناه على وجه يجمع ويمنع ، انظر شرح

الكوكب ٩٠/١ ، الروضة ص ١٣ والمستصفى ١٤/١ .

( ٣ ) انظر قريبا من هذا التعريف في شرح الكوكب ٨٩/١ ، التمهيد ١١٨/١

( ٤ ) هذا من التعريف ببعض الشروط وهو الانعكاس .

( ٥ ) هذا التعريف للقاضى الباقلانى انظر البحر المحيط ٢٩/١ أ ، الرد

على المنطقيين ١٩ .

( ٦ ) هذا تعريف الفلاسفة وقد رد عليه الزركشى ، انظر البحر المحيط

١/٢٩/١ .

وأصله المنع في اللغة ، <sup>(١)</sup> ومنه سمي الباب حداً إذا لمنعه .

وسمى الاحداد في العدة لمنع المرأة به التطيب ودواعي الجماع .

وسمى الحديد حديداً لمنع السلاح كما قال سبحانه " لتحصنكم من من بأسكم " <sup>(٢)</sup>

وسمى الحد المشروع حداً لمنعه من ارتكاب الجرائم .

/ وهذا هو الملك هو المانع من دخول ملك غيره فيه . / ٤

فهو مشترك بين هندسي وفلسفي وفقهي <sup>(٣)</sup> ، وأصله : الجمع بالمنع وان

اختلفت أنواع المنع .

فإذا كان المنع تخصصاً بحقيقة الشيء فلا ينكر أن يحد الشيء بنفسه إذ <sup>(٤)</sup>

كان هو المخلص له عن غيره المانع من الشركة والاشتباة وهو خلاصة الحقيقة والخصيصة .

---

( ١ ) انظر في أصل الحد في اللغة معجم مقاييس اللغة ٢ / ٣ ، ٤ ، وترتيب

القاموس ١ / ٦٠٠ .

( ٢ ) سورة الانبياء ، آية ٨٠ .

( ٣ ) فالهندسي كحدود الدار والملك والفقهي كالحد المانع من ارتكاب

الجرائم ، والفلسفي ما سبق من تعريف المناطق للحد .

( ٤ ) في الأصل " تخصص " بالرفع ، وهو خطأ ، لأنه خبر كان فينصب .

وقال قوم من الأصوليين : لا حاجة بنا الى الحدود ولا معنى لها لأن فـى  
الاسماء غنى عنها لأنها أعلام على المسمايات .<sup>(١)</sup>

وهذا باطل ، لأن فـى الحدود أكبر المنافع التى لا يوجد مثلها فـى  
الاسماء ، فمن ذلك : أن الاسم قد يستعمل من جهة الاستعارة والمجاز  
من الحقيقة فتعظم المنفعة لأن كثيراً منه قد يلتبس ويشكل فيحتاج فيه الى نظر  
واستدلال .

ومن ذلك أنه قد يتبين الحدود من طريق آخر ، وهو أن يـه ذكر العلـة  
والسبب مثل قولنا : حكيم ، هو اسم فاذا طلب الحد ظهرت خصيصة الحكمة  
فكانت كاشفة للعلـة مثل قولهم : هى صفة توجب اتقان الافعال الصادرة عنه .<sup>(٢)</sup>

( ١ ) هل للحد فائدة ؟ وهل فائدته الحصر أم التمييز ؟ هذا موطن خلاف  
بين المناطقة والمتكلمين ، على ان القائلين بأن الحد للحصر معترفون  
بصعوبة الحد وعسره .

وقد تكلم شيخ الاسلام ابن تيمية على هذا الموضوع طويلا وفند كل  
شبهة فى كتابه الرد على المنطقيين وذكر أن المحققين من النظار مـن  
سائر الطوائف واتباع المذاهب على ان الحدود انما تفيد التمييز بين  
المحدود وغيره / انظر ص ١٤ من الكتاب المذكور .

٢ — ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية فى كتابه المشار اليه سابقا أن الحد فـى  
الحقيقة اسم من الاسماء ص ١٠ ، وان الحد مجرد قضية خبرية ودعوى  
خلية عن حجة ص ٣٢ ، وان دلالة الحد كدلالة الاسم ص ٣٣ ، وذكر  
أن الفزالى والفارابى اعترفا بأن فائدة الحد كفاية الاسم ص ٤١ ، بل  
ذهب الى ان فائدة الحدود قد تكون أضعف من فائدة الاسماء لأنها —  
اي الحدود — تفيد معرفة الشئ بنظيره والاسم يكتفى به من عرفه بنفسه .

( ٣ ) ذكر أبو هلال العسكري عدة فروق بين الاسم والحد فقال ( ان الحد  
يوجب المعرفة بالحدود من غير الوجه المذكور فى المسألة عنه فيجـمـع  
للسائل المعرفة من وجهين .

( فصل )

:: فيما يجب صيانة الحد عنه (١) ::

=====

واعلم أنه لا يجوز أن تأتي في الحد بالمشترك ، كقولك في العلم : ادراك  
فيدخل فيه سائر درك الحواس .

ولا بما لو اسقطته لم يختل الحد ، لأنه هو الحشو والحد . تلاصقة  
لا تحتل الحشو مع كونه مشروطا بإيجاز اللفظ ، وذلك مثل قولك في حـ  
الانسان : الكاتب المتقلد السيف ، وفي العلم : الذي لا يتطرق عليه شك  
ولا شبهة . فهذه زيادة في الحد تنقص المحدود تخرج بعض الناس عن  
الحد ، وتخرج بعض العلوم وهي الاستدلالية وتخص الحد بمعلم الضرورة وعلم  
القديم سبحانه .

وليس ذلك في كل زيادة ، لانك لو أتيت بالزيادة من الأعم مثل قولك :  
جسم منتصب القامة ضحك بكاء فانه لا ينقص ان ليس بعض الناس ليس بجسم ،

( = ) وفرق آخر وهو انه قد يكون في الاسماء مشترك وغير مشترك فيما يقع  
الالتباس فيه بين المتجادلين فاذا توافقا على الحد زال ذلك .

وفرق آخر وهو أنه قد يكون ما يقع عليه الاسم ما هو شكل فاذا جاء  
الحد زال ذلك ، مثال قول النحويين الاسم والفعل والحرف ، وفي ذلك  
اشكال فاذا جاء الحد اياه وفرق آخر وهو ان الاسم يستعمل على وجه  
الاستمارة والحقيقة فاذا جاء الحد بين ذلك ميزه ( انظر الفروق في  
اللفظة ص ٢٣ .

( ٢ ) ذكر المؤلف هنا الميوب التي ينهض صيانة الحد عنها وقد عدها ستة

هي :

الأول : أن تأتي في الحد بالمشترك .

الثاني : أن لا يفرز عن الحشو .

بخلاف قولك : كاتب لأن بعض الناس ليس بكاتب ، ولو قال : الكاتب بالقوة لم يفسد لكنه يطول فيخرج عن الإيجاز (١)

ولا يجوز فيه الإبهام ، مثل قولك : وما جرى هذا المجرى ، أو مجرى ذلك ، وما كان كذلك ، حتى يتبين من أى وجه يكون ،

ولا يجوز أن تأتى بالجنس الأعلى وأنت تقدر على الأدنى ، مثل قولك ٤/ب فى حد الإنسان جوهر أو جسم ، وأنت تقدر أن تقول : حى .

ولا باللفظ الأطول وأنت تقدر على الأقصر ، مثل قولك : يسمى عيسى رجلين ويبطش باليدين ، ولا بالأعم وأنت تقدر على الأخص ، مثل قولك : جسم وأنت تقدر على حى .

---

(=) الثالث : أن لا ينزعه عن الإبهام .

الرابع : الاتيان بالجنس الأعلى مع القدرة على الأدنى .

الخامس : الاتيان باللفظ الأطول مع القدرة على الأقصر .

السادس : الاتيان بالأعم مع القدرة على الأخص .

وقد حصر الفزالي مواطن الخلل فى ثلاثة هى : الجنس ، والفصل ،

والثالث مشترك بينهما ، انظر المستصفى ١٢/١ ، ومعيار العلم ص ٢٧٧

وانظر فى شروط صحة الحد ، البحر المحيط ٣٣/١ أ وما بعدها .

(١) قال الزركشى : ( ولا خلاف كما قاله القاضى عبد الوهاب والاستاذ أبو

منصور ان النقصان فى الحد زيادة فى المحدود واختلفوا فى الزيادة فيه )

ثم ذكر فى ذلك ثلاثة مذاهب : الأول : انه نقصان فى المحدود وهو

قول الاوائل والأصوليين ، الثانى : انه ان كان جزءاً فذلك وهو قول

الاستاذ أبى منصور ، الثالث : ان الزيادة على حديين ، أحدها نقص من

المحدود ، وثانيهما لا ينقص بل يكون وجودها ، وعدمها سواء ، وهذا

قول القاضى عبد الوهاب ، البحر المحيط ٣٤/١ ب ، ولعل مذهب

المؤلف هنا قريب من قول القاضى عبد الوهاب .

( فصل )

فإذا ثبت حد العلم وبيان معنى الحد فما الأحكام التي شيز بها حد  
الفقه في قولنا : العلم بالأحكام الشرعية ؟ فهي القضايا الشرعية وذلك هو  
الاباحة والحظر والايجاب والندب والكراهة والتنزيه .<sup>(١)</sup>

وقد أدخل قوم فيها الشك والوقف .<sup>(٢)</sup>

---

( ١ ) المعروف عند جمهور الفقهاء والأصوليين أن الأحكام التكليفية خمسة هي :  
الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح ، وقد زاد المؤلف هنا قسماً  
سادساً هو التنزيه وهذا لا يكون إلا على طريقة الأحناف الذين يرون أن  
ما طلب الكف عنه إما أن يكون ذلك بدليل قطعي لا شبهة فيه فهذا هو  
الحرام أو يكون بدليل ظني فيه شبهة وهو المكروه ثم يقسمون المكروه إلى  
قسمين : مكروه كراهة تحریم ومكروه كراهة تنزيه ، فالمكروه كراهة تحریم هو  
ما ثبت طلب الكف اللازم فيه بدليل ظني فيه شبهة ، والمكروه كراهة  
تنزيه هو المكروه عند جمهور الفقهاء والأصوليين وهو ما يقابل المندوب  
وعلى هذا التقسيم فإن المكروه عند الجمهور لا يذم فاعله ويمدح تاركه  
أما الحنفية فيذم فاعله إن كانت الكراهة تحریم ولا يذم إن كانت كراهة  
تنزيه ، وهو في كلتا المرتبتين يمدح تاركه .

( ٢ ) سيأتي بيان ذلك والخلاف فيه ص :



ولا يستحق بمعرفة هذه الأحكام والعلم بها اسم الفقه إلا من علمها  
بطريق النظر في أدلة الشرع واستند كل حكم إلى دليله (١) .

### ( فصيل )

ففى  
:: أقسام العلم ::  
==

والعلم الذى حددناه فى الجملة ينقسم قسمين : قديم ، ومحدث .

فالقديم : علم الله سبحانه صفة من صفاته ولازم من لوازم ذاته بل على  
اثباته اتقان أفعاله ونص كتابه وهو علم واحد يتعلق بالمعلومات على حقائقها  
لا يتمدد بتمدد المعلومات ولا يتجدد بتجدد المحدثات ولا يوصف بكسبي  
ولا ضرورى . (٢)

والقسم الثانى : العلم المحدث ، وهو ضريان : ضرورى ، ومكتسب . (٣)

- 
- ( ١ ) توجد هنا فى الأصل جملة مكونة من كلمتين لم أستطع قراءتها .  
( ٢ ) انظر هذا البحث فى المدة ٨٠ / ١ ، التمهيد ١٢٥ / ١ ، وشرح  
الكوكب ٦٥ / ١ ، والحدود ص ٢٥ ، ومختصر ابن اللحام ص ٣٦ ، وشرح  
الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار ص ٤٨ وما بعدها ، والملخص فى  
الجدل ص ١ ، والمنحول ص ٤٢ .  
( ٣ ) راجع كلام أهل السنة وأهل الأهواء فى صفة العلم فى الفصل ١٢٦ / ٢ .  
( ٤ ) وهو ما سوى علم الله تعالى قال أبو الخطاب ( وأما العلم المحدث فهو  
علم جميع المخلوقين من الملائكة والانس والجن وغير ذلك ) التمهيد  
١٢٥ / ١ ، وفى شرح الكوكب ( وعلم المخلوق محدث ) .

فالضروري : مالزم نفس المخلوق لزوما لا يمكن دفعه والخروج عنه (١)

وقولنا : نفس المخلوق ، تحرز عن العلم القديم (٢) وهو ضريان : بديهي  
لا يحتاج الى مقدمات ولا سياقات نظرية كالعلم بنفسه وأحوالها . وما يخصص  
بوسائط ومقدمات كعلم الهندسة وسائلها (٣) .

وأما الاستدلال الكسبي فهو : العلم المكتسب بالنظر والاستدلال (٤) ،  
كلا استدلال بالشاهد على الغائب والصنعة على الصانع .

فهذا الضرب من العلم هو الذي حددنا به الفقه فقلنا العلم بالاحكام  
الشرعية .

ومع ذكرنا للنظر فلا بد أن نحققه وكذلك الاستدلال .

(١) هذا هو تعريف القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة ص ٤٨ ، وقد  
عرفه أبو الخطاب بأنه ما علم الانسان من غير نظر ولا استدلال . التمهيد  
١٢٥/١ ، وعرفه القاضي أبو يعلى بأنه كل علم محدث لا يجوز ورود الشك  
عليه ويلزم نفس المخلوق - المدة ٨٠/١ ، (٢) أى علم الله سبحانه .  
(٣) قسم القاضي أبو يعلى الضروري الى قسمين : ما لا يتعلق بسبب سابق ،  
وما يتعلق بسبب سابق ، ثم قسم الثانى الى محسوس وغير محسوس ، وقد  
جعله أبو الخطاب اقساما أربعة . انظر المدة ٨٠/١ ، التمهيد  
١٢٧/١ .

(٤) وهو اختيار أبي الخطاب - التمهيد ١٢٧/١ ، وذكر تعريف آخر هو  
ما جاوز ورود الشك عليه ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى - المدة  
٨٢/١ ، وهذا الضرب قسمان : عقلى وشرعى كما ذكره القاضي أبو يعلى  
وأبو الخطاب .

( فصل )

في

(١) النظر والاستدلال ::

=====

(٢)

فالنظر الذي هو طريق العلم الاستدلالي هو : التأمل في حال المنظور

كالنظر في دلائل المعبر .

(٣)

والاستدلال : طلب مدلوله .

وذلك انما يقع بالفكر والبحث .

والعلم الاستدلالي يتطرق عليه الشك والشبهة .

واعلم ان علم الاكتساب كله مردود الى علم الاضطرار ، وقد يكون مردودا / ٥ / أ

بمقدمات ومراتب ، من ذلك أنه قد يكون عشر مقدمات في عشر مراتب فتسرد

العاشرة الى التاسعة والتاسعة الى الثامنة والثامنة الى السابعة ثم على ذلك

الى الأولى .

---

(١) انظر في هذا البحث المدة ٨٢/١ ، التمهيد ٢١/١ ، شرح الكوكب

النير ٥٧/١ ، مختصر ابن اللحام ص ٣٤ ، بيان كشف الألفاظ ص ٢٥٤

المحصول ١٠٥/١ ، الكافية في الجدل ص ١٧ ، التلخيص في أصول

الفقه ص ٢ ، البحر المحيط ١٣/١ ب .

(٢) هذا أحد التعريفات للنظر ، وهناك تعريفات أخرى غير هذا ، قال في

المدة : هو ( ما يحصل العلم به عن ابتداء نظر وتفكر ) وعرفه بعضهم

( بأنه الفكر الذي يطلب به علم أو ظن ) انظر شرح الكوكب ٥٧/١ ،

والاحكام للآمدى ١٢/١ ، ومختصر ابن اللحام ص ٣٤ ، وابن الحاجب

٤٥/١ ، وقال بعضهم : انه اسم مشترك بين معاني شتى ، وذكر عدة

معان ثم قال : والمراد به ههنا فكر القلب وتأمله في حال المنظور

ليعرف حكمه جمعا أو فرقا أو تقسيما - انظر الكافية ص ١٧ ، والاحكام

للآمدى ١٢/١ ، وقسمه ابو الخطاب الى ضربين : نظر بالعين ، ونظر

بالقلب ، وعرف نظر القلب بما عرف به المصنف هنا .

(٣) عرف الباجي الاستدلال بأنه التفكير في حال المنظور فيه طلبا للمعلم =

مثاله : الاجتهاد مردود الى الاجماع ، والاجماع مردود الى النبوة ، والنبوة مردودة الى المعجزة ، والمعجزة مردودة الى أحد أمرين ، اما حكمة الله عز وجل التي دل عليها اتقان صنائعه وشرائعه فمُعْجَظُهَا تُحْصِلُ الثِّقَةَ بِأَنَّهُ لَا يُؤَيِّدُ بِمَعْجَزَةٍ كَذَابًا ، وَلَا يُزَيِّنُ قُبْحًا ، وَلَا يَصُدُّ عَنْ حَقٍّ ، وَلَا يَهْوِلُ بِبُحْنِ الْمَكْلَفِ وَهَيْئِهِ . وإذا لم يجد الأعجاز هذا المستند لم تحصل دلالة على صدق من قام على يديه .

أو الى حكمه وأرادته المطلقة ومشيئته على اختلاف المذهبين ، مذهب أهل السنة ومذهب المعتزلة فتتم العشرة على مذهبهم برد حكمه الى غناه القبيح مع علمه به ، وغناه عن القبيح مع علمه به مردود الى دلالة أفعاله ، ودلالة أفعاله مردود الى التفسير ، والتفسير ضرورة ، ومن شرف العلم أنه يدعيه من لا يحسنه ويفرح اذا نسب اليه .

وقولنا : علم كسبي ، نسبة الى اكتساب المكتسب ، وكذلك علم نظري منسوب الى النظر الذي هو التأمل ، مثل قولك : رجل فارسي ، ومكي ، اذ نسبته الى فارس ومكة ، فكذلك قولنا : علم ضروري نسبة الى الضرورة وهو هجومه على النفس بغير استدعاء من المضطر اليه ولا اختيار لدخوله عليه .

---

( = ) بما هو نظر فيه أو لغلبة الظن ان كان ما طريقه غلبة الظن — الحدود ص ٤١ ، وهذا مطابق لتعريف المصنف للنظر ، وعرف امام الحرمين الاستدلال بأنه طلب الدلالة وقد يكون ذلك بالنظر والرؤية وقد يكون بالسؤال عنها — انظر الكافية ص ٤٧ .

( ١ ) كلمة غير واضحة في الأصل .

( ٢ ) مذهب المعتزلة وجوب النبوات بناءً على قولهم بوجوب اللطف والمسدل على الله سبحانه — انظر شرح الأصول الخمسة ص ٥٦٣ ، لبيان المقول ص ٣٣٢ .

( فصل )

ففى

(١)

!! طرق العلوم !!

=====

وطرق العلوم ستة لا سابع لها ، منها : العلوم الحاصلة بالمعلومات عن  
درك الحواس ، وهى خمس : حاسة البصر والسمع والشم والذوق واللمس<sup>(٢)</sup> ،  
والسادس من الطرق ضربان :

هاجم على النفس وهو الضرورى .

ومستحضر لها بالكشف وهو الاستدلال بالمحسوس على غير المحسوس .  
وكل منها يدرك الشئ وضده اذا كان له ضد كحاسة البصر يدرك الدامع والبياض وهما ضدان ، وحاسة الشم يدرك الطيب والخبيث ، وحاسة اللمس<sup>(٣)</sup>  
تدرك الناعم والجريش والبارد والبارد ، وحاسة الذوق تدرك الحلو والحامض ،  
وما يحصل بطريق دلالة الحال من خجل الخجل ووجل الوجل وبر البار وعقوق  
الماع وما شاكل ذلك .

---

(١) انظر اللمع ص ٢ ، والبرهان ١٢٤/١ ، أصول الدين ص ٨ ، ٩ .

(٢) جعل المصنف الحواس الخمس طرقا خمسة لا يدرك العلوم فى حين انها

طريق واحد يشتملها أن يقال ما يعلم بطريق الحواس الخمس كما فعل

ذلك القاضى أبو يعلى فى العدة ٨٦/١ ، وأبو الخطاب فى التمهيد

١٢٦/١ .

(٣) الجريش : ضد الناعم ، مأخوذ من جرش الشئ ، وهو أن يبدق

ولا ينضم دقه . معجم مقاييس اللغة ٤٤٢/١ ، ترتيب

القاموس ٤٧٦/١ .

وأما ما يحصل / من غير طريق لكن يدخل على النفس هاجما كوجود السرى هـ / ب  
والمطش والجوع والشبع وما يجده الانسان من نفسه من صحته وسقمه ولذته وألمه  
وقد قدما ذكره في الحصر وهو السادس من الطرق .<sup>(١)</sup>

### ( فصل )

وهذه المعلوم الحاصلة عن الطرق التي ذكرناها غير متولدة من هذه  
الطرق وإنما هي حاصلة من الله فعلا عقيب وجود الطرق التي ذكرناها المستى<sup>(١)</sup>

( ١ ) من قوله وأما ما يحصل هكذا في الأصل ويبدو أن العبارة مضطربة لعدم  
ورود جواب الشرط والذي يظهر لي أن صحة العبارة بأحد أمرين : —  
أ — إما أن تكون العبارة : وما يحصل من غير طريق فتكون مصطوفة على  
قوله وما يحصل بطريق دلالة الحال .

ب — أو تكون العبارة مستأنفة ويكون جواب الشرط ( فقد قدما ذكره  
في الحصر ) بدلا من ( وقد قدما ذكره في الحصر ) .

( ٢ ) ان اراد بذلك سلب صفة الفعل من الآلة المباشرة وإضافة ذلك الى الله  
سبحانه فغير صحيح وهو نفس القول بخلق الله لأفعال العباد وسلب  
المبدأ القدرة والإرادة وهذا هو قول المعتزلة والجبرية غير أنه يمنع من  
هذا الاحتمال قوله فيما سيأتى ( وذلك هو المانع لنا من القول بخلق  
الأفعال مضافة الى غير الله سبحانه ) .

بعضها كسبي كالتأمل والاعتبار والبحوث والأفكار ، وبعضها تدخل دخول غلبة مثل العلم الحاصل عن اخبار التواتر وما يدخل على الميادين وسائر الحواس فيحدث الله العلم عقبيه كما يحدث الموت عقيب الجراح والجزع عند رؤية الأسد ، والمسرة عند تجدد الظفر وقدم الغائب وإيلاد الولد ، ان كان القول بالتولد <sup>(١)</sup> قسولا يضاهاى قول أهل الطبع الذى قام بفساده دليل العقل وكذبه الشرع . <sup>(٢)</sup>

وذلك هو المانع لنا من القول بخلق الأفعال مضافة الى غير الله سبحانه وكما قامت الدلالة بفساد قول أهل الطبع قامت بفساد القول بأشياء شريك فسى الخلق .

وانما أنس كثير من المستأنسين بالحواس المحطوطيين عن درجة النظر بجرى العادات فأضافوا الى غير الله ما لا يكون الا من الله كالولد يوحد عند الجماع والزرع يوحد عند فعل الزراع والموت يوحد عند جرح الجراح ، وذلك أثر وجد عنده وعقبيه لا عنه ، وكذلك وجود الكون عند وجود الجوهر لا محالة وليس بتولد عنه بما ثبت لله تعالى من دلالة الوحدة فى الصنع وهذا أصل كبير .

---

(١) انظر معنى التولد والخلاف فيه فى الفصل لاهن حزم ١٣٢/٥ ، الارشاد ص ٦ ، أصول الدين ص ١٣٧ ، وبذلك قال المعتزلة حيث ان النظر يولد العلم عندهم ويوجب ايجاب العلة معلولها .

(٢) أهل الطبع هم الذين يقولون بالمحسوس ولا يقولون بالمعقول فلا عالم عندهم وراء هذا المحسوس وهم الطبيعيون الدهريون — انظر الملل والنحل ٣/٢ — ٤ .

( فصل )

فى

(١) :: العقل ::  
===

(٢) والعقل ضرب من العلوم الضرورية ، مه قال جمهور المتكلمين .

وقال قوم : قوة غريزية يفصل بها بين الحسن والقبح . (٣)

وقال قوم : يفصل بها بين حقائق المعلومات . (٤)

(٥) وقال قوم : هو مادة وطبيعة .

(٦) وقال قوم : هو جوهر البسط

---

(١) انظر بحث العقل فى العدد ٨٣/١ ، التمهيد ١٢٩/١ ، المسودة

ص ٥٥٦ ، شرح الكوكب ٨٢/١ ، ادب الدنيا والدين ص ٢٠ ، البرهان ١١/١ ، الارشاد ص ١٥ ، المنحول ص ٤٤ ، العقل ص ٢٠١ .

(٢) بهذا قال القاضى أبويهملى . العدد ٨٣/١ ، وأبو الخطاب فى

التمهيد ١٢٩/١ ، والقاضى أبوبكر - الحدود ص ٣٢ ، وقال فى

شرح الكوكب السنيى ٨٢/١ ومن قال بذلك - أى انه بعض العلوم

الضرورية - من غير اصحابنا القاضى أبوبكر الباقلانى وابن الصباغ وسلم

الرازى - ومثل هذا فى البحر المحيط ٢٧/١ ، واختاره ابن اللطام فى

مختصره ص ٣٧ .

(٣) يقرب من هذا ما نقل عن ابن فورك : انه العلم الذى يمتنع به من فعل

القيح - البحر المحيط ٢٧/١ / أ ، ب ، العدد ٨٥/١ ، وانظر فى

ذلك كتاب العقل للحارث المحاسبى ص ٢٠١ وما بعدها .

(٤) ذكر هذا التعريف فى البحر المحيط ٢٧/١ أ ، العدد ٨٥/١ ، التمهيد

١٢٦/١ .

(٥) انظر العدد ٨٥/١ ، التمهيد ١٢٧/١ .

(٦) كذا فى الاصل وصوابه : جوهر بسيط ، انظر العدد ٨٥/١ ، التمهيد

١٢٧/١ .



(١) والجمهور من المتكلمين على ما ذكرنا وأنه من العلوم الضرورية ، وانما ذكرناه حيث أفضنا في ذكر العلوم وشملقاتها وطرقها وهو من جملتها وله بما ذكرنا تعلق من نفى حكمه بتحسين وتقييح وبيان ما ينتهي اليه .

(٢) والدلالة على فساد القول بكونه جوهرًا أن الجواهر من حيث كونها جنس واحد ، فلو كان العقل جوهرًا لاستثنى العاقل بوجود نفسه عن عقيل لكونه جوهرًا في نفسه ، فلما لم يكن عاقلًا بجوهر ذاته ونفسه كان من المحال كونه عاقلًا بجوهر آخر هو من جنسه .

وايضاً : فانه لو كان جوهرًا لصح قيامه بنفسه ان هذا خصصة الجوهر ولما لم يصح قيامه بنفسه علم انه محمول لغيره وهذا نعت العرض (٣) . ولأنه لو كان جوهرًا ويصح أن يقوم بنفسه لصح أن يحيا ويعقل ويكلف (٤) . فاذا ثبت أنه

---

( ١ ) بيان لسبب ايراد بحث العقل هنا .

( ٢ ) من هنا ايراد الردود على فساد القول بان العقل جوهر ، واثبات أنه عرض وانه ضرب من العلوم ليس غيرها ولا مثلها ولا ضدها وخلافها أو خلافها ، وليس بضد لها ، وانه ليس كل العلوم ، وستأتي الإشارة بالتفصيل الى كل هذا فمن قوله فالدلالة على فساد القول بكونه جوهرًا رد على من قال بانه جوهر .

( ٣ ) الجوهر : ماهية اذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع . التمرينات ص ٥٤ ، والعرض : الموجود الذي يحتاج في وجوده الى موضع يقوم به — التمرينات ص ٩٩ .

( ٤ ) فلما لم يستثن العاقل بوجود نفسه عن عقل ولم يصح قيام العقل بنفسه ولم يصح ان يحيا ويعقل ويكلف ثبت انه ليس بجوهر بل هو عرض .

عرض : نال دلالة على أنه ليس بعرض غير العلم أنه لو كان عرضا غير العلم لصح وجود سائر المعلوم مع عدمه حتى يكون العالم بدقائق الأمور غير عاقل ، أو وجوده مع عدم سائر المعلوم حتى يكون الكامل العقل غير عالم بنفسه ولا بالمدرَكات ولا بشيء من الضرورات أن لا دليل يوجب تضمن أحدهما للآخر وذلك نهاية الاحالة . أو لا ترى أن سائر أنواع الأعراض يجوز أن يكون كل واحد منها فسي المحل ولا يكون بدا من حصول اتصاف المحل بالمرض الآخر بل إذا حصل الجسم عرضا من جنس امتنع من حمله لآخر من جنسه وعرضه مما يضاده فلما كان في مسألتنا لا يصح أن يكون عالما من ليس له عقل ولا عاقلا من ليس له علم عليهم أنه نوع من العلوم لا غير .

وأيا : فإنه لو كان ليس من المعلوم لم يخل أن يكون مثلها أو ضدها أو خلافها وليس بضد لها ، ومحال كونه مثلها ، لأنها مختلفة والشئ لا يشبهه أشياء مختلفة .

ولأنه لو كان مثلها لا ستغنى بها عن وجوده ، لأن المثل يسد مسد المثل كالجوهر يسد مسد الجوهر ، ولوجب أن تكون المعلوم عقلا أن لا يشابه العقل ما ليس بعقل .

(٢) ويستحيل أن يكون ضدها وخلافها ، لأن ذلك يفضى باستحالة اجتماعها (٤) أعني العقل والعلم ، وذلك باطل باتفاق بل لا يصح أن يكون عالما إلا من كان عاقلا . (٥)

- 
- (١) من هنا بيان لكون العقل عرضا وأنه ضرب من المعلوم ليس غيرها .
  - (٢) من هنا بيان لفساد كون العقل مثل المعلوم وليس ضربا منها .
  - (٣) من هنا بيان لفساد القول بأن العقل ضد المعلوم وخلافها .
  - (٤) أي القول بأن العقل ضد المعلوم وخلافها .
  - (٥) لأن الضدين لا يجتمعان .

(١) ومغال كونه خلافها وليس بضد لها ، لأنه لو كان ذلك كذلك لجاز وجود كل واحد منها مع ضدها وجوداً واحداً مع ضدها الآخر حتى يكون العقل موجوداً مع ضد المعلوم هو الجهل بالضروريات والملاحظات أن المعلوم بالضروريات والدقائق موجود مع ضد العقل من الخيال <sup>(٢)</sup> والاختلال وذلك معلوم فساد في العقل ، فثبت أن لا يجوز أن يكون جسماً مخالفاً لسائر العلوم .

(٤) فإذا ثبت هذا وأنه علم فلا يجوز / أن يكون كل العلوم ضرورياً وكسبياً ٦٠/ب لأننا قد علمنا عقلاء عدة خالين من العلوم الكسبية النظرية ، ولا يجوز أن يكون كل العلوم لأنه لو كان كذلك لكان كل من فقد العلم بالمدرجات بعدم ادراكه لها غير عاقل ، <sup>(٥)</sup> ولا يجوز أن يكون هو علم العالم بوجود نفسه وما عنده من لذة وألم وصحة وسقم لأنه لو كان كذلك لكان الأطفال والبهائم والمجانين عقلاء لعلمهم بذلك من نفوسهم . فلم يبق إلا ما ذكرنا وأنه بعض العلوم الضرورية ، وهو علم بوجود واجبات وأستحالة مستحيلات وجواز جائزات فهذه العلوم التي يختص <sup>(٦)</sup>

- 
- (١) من هنا ابطال للقول بأن العقل خلاف العلوم وليس بضد لها .  
 (٢) كذا في الأصل ولعل الصواب : منها  
 (٣) الخيال : أصله الخبل وهو الجنون — معجم مقاييس اللغة ٢/٢٤٢ ، تهذيب الصحاح ٢/٦٤٦ .  
 (٤) من هنا ابطال للقول بأن العقل كل العلوم .  
 (٥) قلنا لم يكن كذلك ليهصح أن يكون كل العلوم .  
 (٦) ذكر الفزالي نقلاً عن القاضي الباقلاني تعريفه للعقل : أنه علم بجميع الجائزات وأستحالة المستحيلات المنحول ص ٤٤ ، وهو نفس ما قاله المصنف هنا ، وانظر هذا القول في البحر المحيط ١/٢٧/أ ، والبرهان ١/١١١ .

بها المقلد .

وبيان هذه الجمل ، مثل : العلم بان الضدين لا يجتمعان ، وأن الاثنين ٦/ب  
أكثر من واحد ، وأن المعلم لا يخرج عن أن يكون موجودا أو غير موجود ، وأن  
الموجود لا ينزك عن أن يكون عن أول أولا عن أول ،  
ومن ذلك حصول العلم من الاخبار المتواترة .  
(١) فمن حصلت له هذه العلوم عد عاقلا .

### ( فصل )

في

:: الفهم ::  
===

(٢) والفهم العلم بمعنى القول عند سماعه ولذلك لم يوصف البارئ به لأنه لم  
يزل عالما وهو يفهم الخطأ كما يفهم الصواب ، ويفهم الكذب كما يفهم الصدق ،  
ولا سبيل إلى النقض على المخالفين في الحق إلا بعد فهم باطلهم ، كما  
لا سبيل إلى اتباع مذهب أهل الحق إلا بعد فهمه من ..... على الحق .  
(٣)

---

( ١ ) لم يذكر المصنف الرد على الأقوال الأخرى التي أوردها في تعريف المقلد .

( ٢ ) انظر معجم مقاييس اللغة ٤/ ٥٧ ، ترتيب القاموس ٣/ ٥٢١ ، وقال

الراغب في المفردات : هو هيئة للانسان بها يتحقق معاني ما يحسن ،

المفردات ٣٨٦ .

( ٣ ) هنا كلمة لم تتضح لي ورسمها قريب من لفظة ( انفسهم ) .

( فصل )

فى

(١)

تفاوت العقول

===

واذا ثبت أنه من بعض العلوم فلا يقبل الزيادة والنقصان (٣) لان العلم  
الكسبى لا يقبل الزيادة والضرورى أولى ان لا يقبل للزيادة .

(٤)

وما ورد فى ذلك فانما هو من باب قولهم : فلان أعلم من فلان ، بمعنى  
أن معلوماته أكثر ، كذلك أعقل بمعنى تجاربه أكثر والتجارب قد تجوز فيهما

---

( ١ ) البحث فى تفاوت العقول وتفاوت العلوم واحد وما يقال فى احدهما يقال  
فى الآخر لان العقل بعض المعلوم ولذلك فان بعض الأصويين يبحث  
موضوع تفاوت المعلوم كما فعل الزركشى فى البحر المحيط ١٨/١ حيث  
بحث فى تفاوت العلوم ثم بحث فى ٢٨/١ تفاوت العقول ، وقد بحث  
امام الحرمين فى البرهان فى باب ترجيح الأقسة موضوع تفاوت العلوم  
١٢٤٥/٢ .

ومعظم يبحث فى تفاوت العقول كما فعل القاضى أبو يعلى فى  
العدة ٩٤/١ ، والمصنف هنا ، وأبو الخطاب فى التمهيد ١٣٦/١ ،  
والفتوحى فى شرح الكوكب المنير ٨٥/١ مع انه بحث موضوع تفاوت العلم  
٦١/١ .

( ٢ ) أى العقل .

( ٣ ) رأى المصنف أن العقل لا يتفاوت موافق لرأى الاشعرية والمعتزلة ، وهو  
فى ذلك يخالف ما اختاره أبو يعلى وأبو الخطاب حيث ذهبوا إلى أن  
العقول تتفاوت - انظر العدة ٩٤/١ ، التمهيد ١٣٦/١ ، شرح  
الكوكب ٨٥/١ - ٨٦ ، وقد جمع بعضهم بأن العقل الفرزى لا يختلف  
وان التجريبي يختلف ، ذكره الماوردى فى ادب الدنيا والدين  
ص ٢٠ - ٢٢ ، والطوفى فى شرح الروضة ٥١/١ ، ب ، والزركشى  
فى البحر المحيط ٢٨/١ .

( ٤ ) هذا جواب عن سؤال مقدر حاصله أنه اذا كان العلم والعقل لا يتفاوت  
فكيف صح ان يقال فلان اعلم من فلان وفلان اعقل من فلان .



واختلف أهل العلم في التحسين والتقييح والاباحة والحظر هل هي من  
قضاياها . (١)

فذهب أصحاب الحديث وأهل السنة والفقهاء إلى أن لا تحسين ولا تقييح  
ولا اباحة / وحظر إلا من قبل الشرع ،

---

(١) أي من قضايا العقل ، وفي المسألة ثلاثة مذاهب مشهورة

أحدها : مذهب المعتزلة القائلين بتقييح العقل وحسينه  
للافعال وإيجاب الثواب والعقاب عقلا .

الثاني : مذهب الأشاعرة القائلين بنفي القبح والحسن العقليين  
وانما ذلك من الشرع أما العقل فلا يستقل بمعرفة ذلك .

الثالث : مذهب السلف وهو وسط بين الأمرين فالعقل يحكم  
بحسن الشيء أو قبحه أما إيجاب الثواب والعقاب على الفعل فليس ذلك  
إلا للشرع — انظر المراجع السابقة .

(٢) ان أراد بنفي التحسين والتقييح عن العقل نفى الثواب والعقاب فهو  
مذهب السلف ، وان أراد نفى صفة الحسن والقبح في نفس الفعـل  
فليس ذلك مذهب السلف بل هو مذهب الأشاعرة ان السلف يثبتون  
ذلك للعقل ، قال ابن القيم رحمه الله ( وتحقيق القول في هـذا  
الأصل العظيم ان القبح ثابت في الفعل نفسه ، وانه لا يعذب الله عليه  
إلا بعد اقامة الحجة بالرسالة ) مفتاح دار السعادة ٢/٧ ، وقيل  
( والحق الذي لا يجد التناقض اليه السبيل أن الافعال في نفسها  
حسنة وقبيحة كما أنها نافعة وضارة ، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب  
إلا بالأمر والنهي ، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون العمل القبيح موجبا  
للعقاب مع قبحه في نفسه بل هو في غاية القبح والله لا يعاقب عليه إلا  
بعد ارسال الرسل فالسجود للشيطان والاثان والكذب والزنا والظلم  
والفواحش كلها قبيحة في ذاتها والعقاب عليها مشروط بالشرع — انظر  
مدارج السالكين ١/١٢٧ .

وذهب كثير من المتكلمين أن التحسين والتقبيح من قضايا العقل ، واليه ذهب أبو الحسن التميمي <sup>(١)</sup> من أصحابنا على ما حكى عنه والممول على تقبيح الشرع وتحسينه والعقل محكوم عليه لا حاكم في هذه القضايا ،

والدلالة على ذلك بحسب هذا الكتاب وأنه أصول فقه لا أصول الدين .

ان القائلين بتقبيح العقل كالبrahمة قبحوا ايلام الحيوان <sup>(٢)</sup> واتعابه وحسبوا منه ما لا يمكن دفع الاصر عنه والألم الا به وهو الأقل الذي يضطر اليه لدفع الأكثر كالفصد والحجامة وقطع المتأكل ، وأجمعوا على تقبيح ما استغنى عنه ثم ان الشرع اباح الايلام لا موقوفا على هذا ان لا ضرورة به الى الايلام بل هو غنى عنه واجمعنا على أن الشارع يؤلم من غير حاجة وان ذلك حسن فبطل تحسين العقل وتقبيحه <sup>(٤)</sup> .

(١) أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي الحنبلي حدث عن أبي بكر النيسابوري ونفطويه النحوي والقاضي المحاملي والدوري وغيرهم ، وصحب أبا القاسم الخرقى وأبا بكر عبد العزيز وصحبه القاضي أبو علي ابن أبي موسى وأبو الحسين بن هرمز .

صنف في الأصول والفروع والفرائض ، ولد سنة ٣١٢ ، وتوفي سنة ٣٧١ — انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٣ ، طبقات الحنابلة ١٣٩/٢ ، تاريخ بغداد ٤٦١/١٠ ، المنتظم ١١٠/٧ ، المنهج لأحمد ٧٩/٢ ، الاعلام ١٦/٤ .

(٢) انظر المسودة ، شرح الكوكب ٣٠٢/١ ، تحرير المنقول ١٣٨/١ .

(٣) البراهمة نسبة الى براهم طائفة من الهند يقولون بنفى النبوات ، وهم فرق كثيرة — انظر الملل والنحل ٢٥٠/٢ ، أصول الدين ص ١٥٤ ، الارشاد ص ٣٠٢ ، الفصل ٦٩/١ .

(٤) زاد للناسخ بعد هذه الكلمة كلاما ليس من هذا الفصل بل من الفصل الذي يلي الكلام في محل العقل وقد علقه الناسخ هناك في جانب الورقة فأثبتته هناك وسأشير اليه في موضعه ان شاء الله .



( فصل )

في

(١)  
:: محل العقل ::  
==

ومحله القلب ، لقوله تعالى " أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها " (٢) وقال " فانها لا تسمى الابصار ولكن تسمى القلوب " (٣)  
وقال عمر في ابن عباس له لسان سؤول وقلب عقول . (٤)

(١) انظر هذا البحث في المدة ٨٩/١ ، التمهيد ١٩/١ ، وشرح الكوكب ٨٣/١ ، شرح الطوفى ١٥١/١ ، واختار انه في الرأس ، والبحر المحيط ٢٨/١ ، ب ، وقد ذكر في ذلك اقوالا كثيرة تصل الى سبعة ، والماوردي في أدب الدنيا والدين ص ٢٠ فلما بعدها ، وانظر كتاب الحدود للباجي ص ٣٤ .

(٢) سورة الحج ، آية ٤٦ .

(٣) سورة الحج ، آية ٤٦ وتكملتها " ولكن تسمى القلوب التي في الصدور " .

(٤) هذا الاثر ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة عبد الله بن عباس قال : وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحبه ويدينه ويقربه ويشاوره مع أجلة الصحابة ، وكان عمر يقول : ابن عباس فتي الكهول له لسان سؤول وقلب وعقول ، الاستيعاب ٣٢٢/٢ بهامش الاصابة ، وروى هذا القول عن ابن عباس في نفسه ، قال مكحول لابن عباس : أنى أصبت هذا العلم ؟ قال : بلسان سؤول وقلب عقول - اعلام الموقعين ١٩/١ ، ونسبه الهيثمي لابن عمر - مجتمع الزوائد ٢٧٧/٩ .

وذكره القاضي أبو يعلى في المدة ٩١/١ ، بلفظ ولسان سؤول .

وذكره أبو الخطاب في التمهيد ١٩/١ بلفظ ذو اللسان السؤول

والقلب العقول .

وعمر هو ابن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين ، انظر ترجمته في الاصابة ٥١٨/٢ رقم الترجمة ٥٧٣٦ ، الاستيعاب ٤٥٨/٢ بهامش الاصابة ، أسد الغابة ١٤٥/٤ رقم الترجمة ٣٨٢٤ ، وابن عباس هو

واضافة العرب الشيء الى الشيء اما لكونه هو هو أو مكانه .

وليس القلب عقلا باجماع ، لم يبق الا أنه محل للعقل . . . الشيء الشيء<sup>(١)</sup>

محله ، ومن خلق العقل أعلم بمحله " الا يعلم من خلق " <sup>(٢)</sup> فلا التفات الى قول  
من يقول <sup>(٣)</sup> . . .

### ( فصل )

فى

:: الأحكام الشرعية ::  
=====

ولما حددنا الفقه بعلم الاحكام الشرعية فلا بد بعد بيان المعلوم وطرقها

أن نتحد الأحكام جملة ثم يحد كل واحد على حدته .

فالأحكام القضائية فهى ههنا قضايا الشرع .

( وحكمة الملة والقياس قضاء الشرع المستنبط فيمتاز عن أحكام الشرع

الثابتة بالظواهر والنظر بهذا الوصف ) <sup>(٤)</sup>

---

( = ) حبر الأمة عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

انظر ترجمته فى الاصابة ٢ / ٣٠٠ رقم الترجمة ٤٧٨١ . الاستيعاب

٢ / ٣٥٢ بهامش الاصابة ، أسد الغابة ٣ / ٢٩٠ رقم الترجمة ٣٠٣٥ .

( ١ ) كلمة غير واضحة ولعلها ( باضافة ) .

( ٢ ) سورة الملك آية ١٤ .

( ٣ ) هنا عدة كلمات ليست موجودة فى الأصل ولعل التكملة مع ما قبلها هكذا

" فلا التفات الى قول من يقول بانه فى الرأس " والله أعلم .

( ٤ ) مابين الحاصرين هو ماأشرت اليه فى هامش رقم ( ٧ ) من ص

( فصل )

في  
(١) :: حد الاباحة ::  
=====

فمنها الاباحة : اطلاق الشرع .

وقيل : اذن الشرع بالسباح المأذون فيه شرعا .

وقيل : اتمام ماله فعله ، وكل سباح حسن .

وقيل : ما لاثواب في فعله ولا عقاب على تركه .

والأول : أصح ، لأنه لا يدخل عليه فعل الصبيان والمجانين اذ لا يوصف الشرع بانه أطلق أو أذن في أفعالهم .

والتحديد ينفي العطب يبطل بفعل الصغار والمجانين ، فانه لاثواب فيه ولا عقاب عليه وليس بموصوف بالاباحة ، وكذلك خطأ المقتلا وما يصدر عنهم غفلة ومع فزع ذهول وحال الاغما<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أورد المؤلف تعريف الاباحة في موضع آخر سيأتي في ص

وقد عرفها هناك بانها مجرد الاذن مع ايراده لثلاثة تعريفات أخرى ، وانظر في تعريف الاباحة في العدة ١/١٦٧ ، التمهيد ١/١٥٠ ، المسودة ص ٦٥ ، وشرح الكوكب ١/٤٢٢ ، والاحكام للامدى ١/١١٤ ، والبرهان ١/٣١٣ .

(٢) كذا في الأصل ولعل الصحيح ( ومع فزع وذهول ) .

( فصل )

فى

:: حد الحظر ::  
===

والحظر : منع الشرع ، فالحظر مامنع منه الشرع .  
وأصله : المنع ، ومنه سمي المحتظر محتظرا <sup>(١)</sup> إذ جعل حول ابله أو  
متاعه فى الجملة مانعا من الموسج <sup>(٢)</sup> ،  
وسميت الحظيرة بذلك من المنع <sup>(٣)</sup> .  
وقيل ما فى فعله عقاب <sup>(٤)</sup> .

( فصل )

فى

:: حد الواجب ::  
===

والواجب فى أصل اللفظة : الساقط ، من قولهم : وجب الحائط ووجب  
الشمس <sup>(٥)</sup> .  
والايجاب : الاسقاط ، وهو : الالزام <sup>(٦)</sup> .

---

( ١ ) انظر معجم مقاييس اللفظة ٢ / ٨٠ مادة حظر ومنه قوله تعالى " فكانوا  
كهشيم المحتظر " .

( ٢ ) الموسج : الشوك ، انظر الصحاح ١ / ٣٢٩ ، ترتيب القاموس ٣ / ٣٤٣

( ٣ ) الحظيرة : هى ما يمل للابل أو الفتم من شجر يحيط بها ، والمحتظر

هو الذى يمل الحظيرة - انظر تهذيب الصحاح ١ / ٢٧٢ ،

مادة حظر ، و ترتيب القاموس ١ / ٦٦٧ ، الصحاح ٢ / ٦٣٤ .

( ٤ ) أورد المؤلف هذا البحث فى مكان آخر انظر ص

( ٥ ) انظر معجم مقاييس اللفظة ٦ / ٨٩ ، وتهذيب الصحاح ١ / ٩٧ .

( ٦ ) انظر الصحاح ١ / ٢٣١ .

وقد قيل : ما في فعله ثواب ، وعلى تركه عقاب .

ولا يحتاج الى ذكر الثواب بل اذا رسم / برسم كفى قولنا ما في تركه — ٧/ب  
عقاب .

وقيل : ما لا يجوز تركه ،

والحد هو الأول<sup>(١)</sup> ، وهذه رسوم بتملقات وأحكام ، فالثواب والمقاب  
أحكام الواجب ، والايجاب شيء وأحكامه شيء آخر ، والتحديد بهذا هذا بإبائه  
المحققون حيث أبوا أن يحدوا الأمر : بما كان المستل له طائعا ، والمتأبى  
عنه عاصيا . فان هذه احكام وتملقات ، وانما حدوه : باستدعاء الأعلى من  
الأدنى فعلا<sup>(٢)</sup> .

### ( فصل )

فى

:: حد الفرض ::  
==

والفرض فى أصل اللغة : التأثير ، من فرضة القوس وفرضة النهر .<sup>(٣)</sup>

وهو ههنا : عبارة عما ثبت ايجابه بنص أو دليل قطع .<sup>(٤)</sup>

---

( ١ ) أى قوله : الزام الشرع .

( ٢ ) انظر بحث المؤلف للوجوب فى ص

( ٣ ) انظر معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٨٨ مادة فرض .

( ٤ ) ذكر المصنف فى موضع آخر سيأتى ان شاء الله أن الفرض غير الواجب ،  
وقد حققناه فى موضعه فى ص قليراجع .

( فصل )

فى

:: حد الندب ::  
===

(١) والندب قيل : هو الحث على الفعل فى الأصل ؛

(٢) وههنا هو الحث على طاعة الله .

ولا يجوز أن يكون الحث حدا للندب وهو أكد من الاستدعاء ومجـرد الاستدعاء يقتضى الإيجاب فكيف يقتضى الحث مادونه وهو الندب .

(٣) . . . . ما فى فعله ثواب وليس فى تركه عقاب .

(٤) ومن جملة أمرا حقيقة قال : هو استدعاء أو اقتضاء الأعلى الأدنى بالفعل على وجه الأولى أو على وجه لا يأتى بتركه .

---

( ١ ) ليس هذا هو معنى الندب فى أصل اللغة راجع فى تلك معجم مقاييس اللغة ٤/ ١٣٢ مادة ندب ، وترتيب القاموس ٤/ ٣٤٥ ، وتهذيب الصحاح ١/ ٩٣ مادة ندب ، وما يناسب المراد هنا من معانى الندب فى اللغة مجرد الدعاء كما ذكر المؤلف بعد ذلك فى قوله ( وأصله فى اللغة الدعاء ) .

( ٢ ) أى فى الشرع .

( ٣ ) هنا كلمة غير واضحة لعلها ( وقيل ) .

( ٤ ) إشارة الى مسألة دفع الخلاف فيها بين الأصوليين وهى : هل المندوب مأمور به حقيقة أم لا ؟

فقيل : انه مأمور به حقيقة ، نص عليه الامام أحمد واختاره القاضى أبو يعلى والمصنف وأبو الخطاب من الحنابلة .

وه قال بعض الشافعية ، واختاره منهم أبو بكر الياقوتى والآمدى والفزالى .

(١) . . . . ، الاستدعاء يتضمن التخيير بين الفعل والترك لا الى بدل ،

وأصله في اللفظة : الدعاء ، قال الشاعر :

(٢) لا يسألون أخاهم حين يندبهم \* للثأبات على ما قال برهانا

ويريدون : حين يدعوهم ،

وهو بالحث أنصع تحديدا من الدعاء والاقتضاء لكن لا يند من تقييده

بالتخيير بين الفعل والترك .

( = ) وقال به بعض الحنفية ، واختاره منهم الجردوى .

وقيل : انه ليس مأمورا به حقيقة بل على سبيل المجاز .

وبذلك قال بعض الشافعية ، ومنهم الشيرازي ، واختار مسن الحنفية الكرخي وابوبكر الجصاص الرازي والسرخسي — راجع المسألة في العدة ١/١٥٨ ، ٢٤٨ ، التمهيد ١/٢٥٢ ، الواضح ١/٢٥٠ وقد بسط المصنف القول فيه هناك ، المسودة ص ٦ ، شرح الكوكب ١/٤٠٥ ، تحرير المنقول ١/١٦٧ ، اللمع ص ٧ ، التبصرة ص ٣٦ ، البرهان ١/٢٤٩ ، وقال : ان الخلاف لفظي ، المستصفى ١/٤٨ ، الاحكام للأمدى ١/١٢٢ ، اصول السرخسي ١/١٤ ، كشف الأسرار ١/١١٩ ، تيسير التحرير ١/٣٤٧ ، الفصول ق ٩٢ .

( ١ ) كلمة غير واضحة لعلها ( وقيل ) .

( ٢ ) البيت لقريظ بن أبيض من شعراء الحماسة كما في شرح الحماسة للتبريزي ١/١٩ ، والحماسة بتحقيق المسيلان ١/٥٧ ، وورد البيت في شرح الحماسة للمرزوقي غير معزو ١/٢٢ — ٢٩ ، والكشاف ٣/١٢٠ ، وفي شمس الألكي ١/٥٤٥ لابي الفول .

( فصل )

فى

:: حد الكراهة ::

====

وأما الكراهة والمكروه فانه استدعاء الترك على وجه لا مأثم فى فعله ، وهو من مرتبة النهى المطلق الحاضر بمنزلة النذاب عن الایجاب .

( فصل )

فى

:: الشك والوقف ::

=====

(١)

والمشكوك قيل : ليس بحكم .

(٢)

(٣)

وقيل : حكم ، كما قال أبو حنيفة وأحمد فى رواية فى الجمار .

---

( ١ ) ادخل المؤلف الشك والوقف فى أقسام الأحكام الشرعية على اعتبار ان هناك من قال بانها من الأحكام كما أشار اليه هنا وكما ذكر فيما مرفى ٤/ پ من المخطوطة حين تكلم عن الأحكام فقال ( وقد أدخل قوم فيها الشك والوقف ) .

( ٢ ) أبو حنيفة وأحمد هما الامان المشهوران وينسب اليهما المذهب الحنفى والحنبلى — انظر ترجمة الامام أبى حنيفة فى الفتح المبين ١/ ١٠١ ، و ترجمة الامام أحمد فى نفس الكتاب ١/ ١٤٩ ، و ترجمة لهما خلق كثيرون .

وافرد للحديث عنهما مؤلفات ، وانظر فى ترجمة الامام أبى حنيفة ومصادر ترجمته الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية ١/ ٤٩ وما بعدها ، وفى ترجمة الامام أحمد طبقات الحنابلة ١/ ٤ وما بعدها ، المنهج لأحمد ١/ ٥١ وما بعدها ، الجرح والتعديل ١/ ٢٩٢ .

( ٣ ) أى فى رمى الجمار ، قال المرداوى : يشترط ان يعلم حصول الحصى فى الرمى على الصحيح من المذهب ، وقيل : يكفى ظنه ، جزم به جماعة من الاصحاب وذكر ابن الهنا رواية فى الخصال انه يجزئه مع الشك أيضا — الانصاف ٤/ ٣٣ .



والصحيح عندي : أنه ليس بمذهب ، وإنما هو متردد في النفس بين أمرين لا مرجح إلى أحدهما وههنا يكون التردد بين حكمين والمتردد في طريق الطلب والشاك في الجمار ينبغي أن لا يكون له مذهب فيه .<sup>(١)</sup>

والوقف قيل : مذهب ، لأنه يقتضى به ويدعو إليه وينظر عنه ويجب على القائل به إقامة الدليل عليه .

وقيل : الوقوف ليس بمذهب ، وإنما هو جنوح عن التعذهب .<sup>(٢)</sup>

والأول : أصح .<sup>(٣)</sup>

### ( فصل )

في  
(٤)  
:: معنى الدليل ::  
=====

ولما قدمنا ذكر الأصول التي تنهى عليها هذه الأحكام وجب بيانها :

وهي الأدلة التي / يستند إليها .

٩ / ٨

(١) انظر في تعريف الشك والقول فيه المدة ٨٣/١ ، التمهيد ١٤٠/١ ، تحرير المنقول ١٤٨/١ ، شرح الكوكب ٧٤/١ ، ٣٤٤ ، الحدود ص ٢٩ ، التمرينات ص ٨٧ ، المحصول ١٠١/١ ، البحر المحيط ١١٧/١ ، المعتمد على ابن الحاجب ٦١/١ ، كشف الالفاظ ص ٢٥٤ ، تيسير التحرير ٢٦/١ ، ارشاد الفحول ص ٥ ، وما اختاره المؤلف هنا من ان الشك ليس مذهباً هو اختيار القاضي أبي يعلى في المدة ٨٣/١ .

(٢) ممن قال ان التوقف ليس مذهباً الغزالي والآمدي ذكرنا ذلك في الكلام على صيغة الامر — انظر المستصفى ١٦٥/١ ، الاحكام ١٣٥/٢ .

(٣) قال في شرح التحرير : وهذا المعمول به عند العلماء — انظر شرح الكوكب ٣٤٤/١ ، تحرير المنقول ١٤٨/١ .

(٤) انظر في تعريف الدليل : المدة ١٣١/١ ، التمهيد ١٤٤/١ وشرح الكوكب ٥١/١ ، تحرير المنقول ٨١/١ ، اللع ص ٣ ، الحدود ٣٨٠ ، الاحكام للآمدي ١١/١ ، كشف الالفاظ ص ٢٦٥ ، الكافية في الجدل ص ٤٦ .

فالدليل : هو المرشد إلى المطلوب <sup>(١)</sup> ، والدال : هو الباحث للدلالة <sup>(٢)</sup> ،  
والمستدل : هو الدال <sup>(٣)</sup> .

وقيل : الدال هو : الدليل <sup>(٤)</sup> ، والمستدل : هو الناصب للدليل ،  
والاستدلال : طلب المدلول .

وقال قوم : الدليل هو الفاعل للدلالة . وليس بصحيح ، لأن الله —  
سبحانه خلق الدلائل ولا يطلق عليه اسم دليل ،

وقال قوم : الدليل ما نظر فيه فأوجب النظر فيه العلم فهو الدليل ،  
وما أوجب النظر فيه ظنا — والظن تغليب أحد المجوزين <sup>(٥)</sup> ، وقيل العلة لأحد

---

( ١ ) هذا تعريفه في اللغة وهو كذلك في عرف الفقهاء — الاحكام ٥١ / .  
( ٢ ) كذا في الأصل ، والصواب — والله أعلم — ( الناصب ) فيكون الدال هو :  
الناصب للدلالة كما في المادة ١٣٣ / ١ ، والتصعيد ١٤٥ / ١ ، والاحكام  
١١ / ١ ، والحدود ص ١١ .

( ٣ ) تعريف المستدل بأنه الدال أي الناصب للدلالة خلاف ما عرفه به القاضي  
أبو يعلى وأبو الخطاب حيث عرفاه بأنه الطالب للدليل وعليه جرى صاحب  
شرح الكوكب المنير وهو تعريف الهاجى وذكره امام الحرمين في الكفاية  
بالمعنيين .

( ٤ ) ذكره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وقد فرق امام الحرمين بين الدال  
والدليل فقال ( فمن وجد فيه نصب الدلالة يقال له دال ، ومن كثر منه  
نصب الدلالة فعملها يقال له دليل ) الكافية ص ٤٦ .

( ٥ ) أي الجائزين .

(١)

المجوزين ، أو المترددين في النفس من غير قطع — فهو الامارة ، ومن قوانين الامارة والدلالة بعوجباتها فما أمضى بالناظر فيه الى الظن فهو اماراة ، ومنها أفضى به الى العلم فهو دلالة .<sup>(٢)</sup>

### ( فصل )

فى

:: الكتاب وطرق دلالة ::

=====

(٣)

فالأول من الأصول ، وهى الادلة التى أثبت عليها أحكام الفقه هو الكتاب

ودلالته ستة أقسام ، ثلاثة من طريق النطق وثلاثة من جهة المعقول من اللفظ .

(٤)

.... من جهة النطق : نص ، وظاهر ، وعموم .

والمعقول : فحوى الخطاب ، ودليل الخطاب ، ومعنى الخطاب .

---

(١) كذا فى الأصل ، ولكن العبارة لا تستقيم بهذا ولا يكون لها معنى ، ولعل

الصواب ( وفرقوا بين الامارة والدلالة بعوجباتها ) .

(٢) هذا القول نسبته القاضى أبو يعلى وأبو الخطاب الى المتكلمين واعتراضوا

عليه — انظر العدة ١/١٣١ ، ونسبه الآمدى الى الأصوليين — الأحكام

١١/١ حيث ذكر الآمدى أن الفقهاء يطلقون الدليل على كل ما فيه

دلالة وإرشاد سواء كان موصلا الى علم أو ظن ، والأصوليون يفرقون بين

ما أوصل الى العلم وما أوصل الى الظن فيخصون اسم الدليل بما أوصل

الى العلم ، واسم الامارة بما أوصل الى الظن — وانظر مختصر ابن

الحاجب وشرح العضد ١/٤٠ .

(٣) كذا فى الأصل ، ولعل الصواب ( انتهت ) .

(٤) غير واضحة فى الأصل لعلها ( فالتى ) .

( فصل )  
فى

:: تعريف النص والظاهر والعموم ::

=====

(١)

قالنص : ما بلغ من البيان غايته فماخوذ من منصة العروس .

وقيل : ما لا يحتمل التأويل .

وقيل : ما استوى ظاهره ومعناه .

(٢)

وقيل : ما عرف معناه من لفظه .

والظاهر : ما تردد بين أمرين .

وقيل : ما احتمل أمرين وهو فى أحدهما أظهر .

(٣)

قالعموم : ما شمل شيئين فصاعدا شمولاً واحداً .

- 
- (١) كذا فى الأصل ولعل الصواب ( مأخوذ ) بدون فاء .  
(٢) انظر تعريف النص فى العدد ١/١٣٧ ، والتشديد ١/٩٢ ، المسودة ص ٥٢٤ ، تحرير المنقول ٢/٤٠٨ ، شرح الكوكب ٣/٤٧٨ ، اللامع ص ٢٦ ، البرهان ١/٤١٢ ، أدب القاضى ١/٦١٦ ، المستقصى ١/١٥٧ ، العطار على المحلى على جمع الجوامع ١/٣٠٨ ، المحصول ١/٣١٦ ، الحدود ص ٤٢ ، التلويح على التوضيح ١/١٢٤ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢/١٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦ .  
(٣) فرق أبو يعلى بين العموم والظاهر أن العموم ليس بعض ما يتناوله اللفظ باظهر من بعض ، وتناوله للجميع تناول واحد فيجب حمله على عمومه الا أن يخصه دليل أقوى منه ، وأما الظاهر فانه يحتمل معنيين الا أن أحدهما أظهر وأحق باللفظ من الآخر فيجب حمله على أظهرها ، ولا يجوز صرفه عنه الا بما هو أقوى منه ، وكل عموم ظاهر ، وليس كل ظاهر عموماً ، لأن العموم يحتمل البعض الا أن الكل أظهر ، ثم ذكر أمثلة لذلك — راجع العدد ١/١٤٠ .

وقيل : ما عم شيئين على وجه واحد .  
 ولا يجوز أن يقال في حد عموم : عم لأنه مصرف من اسم بعد ما علمناه ،  
 وقد أفسدنا ذلك في قول من قال في علم : معرفة المعلوم .

### ( فصل )

فى

:: حكم النص ::  
 =====

(٢)  
 فالنص كقوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا " .  
 (٣)  
 وكقوله " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق " .  
 وحكمه : أن يصار اليه ويصل به ولا يترك الا بنص يعارضه .

### ( فصل )

فى

:: أقسام الظاهر وحكمه ::  
 =====

(٤)  
 وأما الظاهر : فهو كل لفظ تردد بين أمرين هو فى أحدهما أظهر فهو  
 فى الألفاظ بمنزلة الظن المتردد فى النفس بين أمرين وهو فى أحدهما أظهر .

- ( ١ ) اعترض على تعريف المصوم يقول : ما عم شيئين .  
 وهذا الذى اعترض عليه المصنف هو الذى اختاره أبو يعلى والشيرازى  
 وأبو الخطاب — انظر المدة ١/ ١٤٠ ، التمهيد ١/ ٩٣ ، اللع ص ٢٧ .  
 ( ٢ ) سورة النور ، آية رقم ٢ .  
 ( ٣ ) فى موضعين سورة الانعام آية رقم ١٥١ ، وسورة الاسراء آية رقم ٣٣ .  
 ( ٤ ) هذا التعريف ذكره أبو يعلى فى المدة ١/ ١٤٠ ، وأبو الخطاب فى  
 التمهيد ١/ ٩٢ ، وانظر المسودة ص ٥٧٤ ، والبرهان ١/ ٤١٦ ، شرح  
 تنقيح الفصول ص ٣٧ ، والاحكام للآمدى ٣/ ٤٨ .

(١) وهو ضربان : ظاهر بوضع اللفظة ، وظاهر بوضع الشرع .

فالظاهر بوضع اللغة كالأمر محتمل الندب والایجاب لكنه في الايجاب  
أظهر ، والنهي محتمل التحريم والتحظر وهو في الحظر أظهر وكسائر الألفاظ  
المحتملة لمعنيين وهو / في أحدهما أظهر ،

حكمه : أن يحمل على أظهر احتمليه ولا يصار إلى غيره إلا بدليل .

وأما الظاهر بوضع الشرع كالأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع على قول  
من أثبت نقلها كالصلاة في الأصل اسم للدعاء<sup>(٢)</sup> ونقلت في الشرع إلى هـ—هذه<sup>(٣)</sup>  
الافعال المخصوصة .

(٤) والحج اسم للتقصد وفي الشرع اسم هذه المناسك والأفعال المعروفة  
وغير ذلك من الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع .

(١) قسم الآمدى الظاهر الى ظاهر بحكم الوضع الاصلى ، وظاهر بحكم عرف الاستعمال - الاحكام ٤٨/٣ .

وقسم أبو الخطاب الظاهر الى ظاهر بالوضع ، وظاهر بالدليل ،  
والظاهر بالوضع ضربان وضع الشرع ، ووضع اللفظة - التمهيد ١ / ٩٢ ،  
فأشار القاضي أبو يعلى الى ان الظاهر اما أن يكون من طريق اللفظة أو  
من طريق الاستدلال - العدة ١ / ١٤٠ ، وانظر الملخص في الجسد  
لابي اسحق الشيرازي ٢ / أ .

(٢) انظر الخلاف في ذلك في المعتمد (٢٣/١) ، والعدة (١٨٩/١) ، والتمهيد (٧٣٦/٢) ، وانظر الواضح (٢٢٢/١) ، والقائلون بالنقل من اللغة السي الشرع هم المعتزلة والخوارج وجمهور أصحاب الشافعي ، قال ابن عقيل ويخرج عليه كلام الامام احمد وأصحابه .

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٠٠ مادة صلى ، وترتيب القاموس ٨٤٧/٢  
مادة صلوا ، وتهذيب الصحاح ٣/ ١٠٠٩ مادة صلا .

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة ٢/٢٩ مادة حج ، ترتيب القاموس ١/٥٩١ -  
مادة حجج ، وتهذيب الصحاح ١/١٤٣ مادة حجج .

وحكمه : أن يحمل على ما نقل إليه في الشرع ولا يحمل على غيره إلا بدليل .  
وقال قوم : ليس في الأسماء شيء منقول بل كل اسم زيد عليه معاني مع  
(١)  
بقائه على أصله كما زيدت الطهارة إلى الصلاة ولم يضر زيادة على الصلاة بـ  
مضمومة اليها مزيدة عليها ، فملى هذا القول لا يحمل على غير موضوعها من  
اللغة إلا بدلالة .

( فصل )

في

:: الفاظ العموم وحكمه ::

=====

فأما العموم فالفاظه أربعة :

أسماء الجموع ، كالمسلمين والمشركون والأحرار والفجار .

والاسم المفرد إذا عرف بالألف واللام ، كالرجل والمرأة والمسلم

والمشرك .

(٢)

وقال بعض العلماء : لا يكون هذا من الفاظ العموم .

- 
- ( ١ ) هذا قول المرجئة كما حكاه صاحب المعتقد ونسبه أبو الخطاب النخعي  
الاشاعرة ، واختاره القاضي أبو يعلى في المدة ١٩٠/١ ، وهو قول  
القاضي أبي بكر الباقلاني - وانظر التبصرة ص ١٩٥ ، الأحكام ٣٥/١  
( ٢ ) قال بهذا أبو هاشم الجبائي كما في المعتقد ٢٤٤/١ ، التمهيد  
٥٠٦/٢ ، واختاره الرازي في المحصول ٥٩٩/٢ ، ونقل في المسودة  
أن هذا القول قال - أبو يعلى الجبائي ص ١٠٥ ، إلا أن صاحب  
المعتقد ذكر أن مذهب أبي يعلى أنه للاستغراق - انظر المعتقد  
٢٤٤/١ ، وكذا أبو الخطاب في التمهيد .

(١) والأول أصح .

والأسماء المبهمة ، كمن فيها يعقل ، وما فيها لا يعقل ، وأى فى الجميع ،  
وحيث وأين فى المكان ، ومتى فى الزمان .

والنفي فى النكرات ، كقوله : لا رجل فى الدار ، ولا يقتل مسلم ، وما رأيت  
رجلاً ، وما أشبهه ،

(٢) فحكم هذا أن يعمل به ويصار إليه ولا يخص إلا بذلك .

---

( ١ ) نسب أبو الخطاب هذا القول لأبى على الجبائى وأبى عبد الله الجرجاني  
واختاره القاضى أبو يعلى وآل تيمية فى المسودة ونسبه الرازى للفقهاء  
والمبرد المحصول ٥٩٩/٢ ، وحكى فى المسودة والتمهيد عن الشافعية  
كالمذهبيين .

( ٢ ) كذا فى الأصل ، وصوابه ( بدليل ) .

قلت : وهذا أحد الأقوال فى حكم العموم به قال جماعة الفقهاء  
أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وداود .

ونذهب أبو الحسن الأشعري وأصحابه فيما نقله أهل الأصول عنه  
الى أن العموم لا صيغة له وهذه الألفاظ التى تصلح للعموم والخصوص  
يجب التوقف فيها الى أن يدل الدليل على أحدهما فيحمل عليه .

ونذهب محمد بن شجاع البلجى الى أنه يحمل على الثلاثة ويتوقف فيها  
زاد .

وقيل : فى الأمر تحمل على العموم ويتوقف فى الأخبار — راجع  
المدة ٤٨٨/٢ ، التمهيد ٤٦٠/١ ، المسودة ص ٨٩ ، المعتمد  
٢٠٩/١ ، التبصرة ص ١٠٥ ، البرهان ٣٢٠/١ ، الأحكام للآمدى  
١٨٥/٢ ، أصول السرخسى ١٥١/١ ، تيسير التحرير ١٩٧/١ ، شرح  
تنقيح الفصول ص ١٧٨ ، الأحكام لابن حزم ص ٣٣٨ .



:: طرق الدلالة بالمعقول وأحكامها ::

أولا : فحوى الخطاب

وأما معقول اللفظ فثلاثة أيضا : فحوى الخطاب ، ودليل الخطاب ، ومعنى الخطاب .

فأما الفحوى فقد اختلف فيه ، فجعله أصحابنا وجماعة من الأصوليين من جملة النطق .

وقال قوم : هو من معقول اللفظ .

وهو أن ينص على الأعلى وينبه على الأخفى <sup>(١)</sup> ، كما نبه على الاثتان على  
على الدينار بالاثتان على القنطار ، ونبه بنفى الاثتان على القنطار بنفس  
الاثتان على الدينار <sup>(٢)</sup> .

ونبه بالنهي عن التأفيف على ما أدنى منه من الأذايا <sup>(٣)</sup> .

وكنهى النبی صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالموراء تنبيها على  
العصية <sup>(٤)</sup> .

---

( ١ ) كذا في الاصل وصوابه ( الأدنى ) .

( ٢ ) في قوله تعالى " ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما " سورة آل عمران آية رقم ( ٧٥ ) .

( ٣ ) في قوله تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما بيلفن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما " سورة الاسراء - الآية رقم ( ٢٣ ) .

( ٤ ) في حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
( أربع لا تجوز في الأصاحي الموراء البين عورها والعريضة البين مرضها  
والمرجاء السبين ضلعها والكسير التي لا تنقى ) .

فحكم هذا عندنا حكم النص على ما مضى .<sup>(١)</sup>

### ثانياً : دليل الخطاب

وأما دليل الخطاب : فهو تعليل الحكم على أحد وصفى الشئ وعلى شرط أو غاية فيدل على أن ما عداه بخلافه .

كقوله تعالى " وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن " .<sup>(٢)</sup>

وكقوله عليه السلام ( في سائمة الفم / زكاة ) .<sup>(٣)</sup>

فيدل على أن غير الحامل لا نفقة لها ، وغير السائمة لا زكاة فيها ، وفي

( = ) رواه أبو داود ، ١٠ — كتاب الضحايا ، ٦ — باب ما يكره من الضحايا

حديث رقم ٢٨٠٢ ، والترمذي في أبواب الأضاحي ، ٤ — باب ما لا يجوز من الأضاحي ، حديث رقم ١٥٢٥ . وقال : ( هذا حديث حسن صحيح . . . . . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ) . والنسائي في

كتاب الضحايا ، باب ما نهى عنه من الأضاحي ٢١٤/٧ .

وابن ماجه ، ٢٦ — كتاب الأضاحي ، ٨ — باب ما يكره أن يضحي به ،

حديث رقم ٣١٤٤ ، واللفظ لابن ماجه .

وانظر روايات الحديث في جامع الأصول ٣/٣٣٣ .

وانظر الكلام على الحديث في نيل الاوطار ٥/١٣١ ، وقال : رواه

الخمس ، والتلخيص ٤/١٣٩ ، حديث رقم ١٩٦٠ وقال زواه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي .

( ١ ) أي أنه يصار اليه ويعمل به ولا يترك الا بنص يعارضه .

( ٢ ) سورة الطلاق ، آية رقم ٦ .

( ٣ ) من حديث رواه البخاري ٢٤ — كتاب الزكاة ، ٣٨ — باب زكاة العنم ، حديث

رقم ١٤٥٤ ، ولفظه : وفي صدقة الفم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة . . .

(١) ذلك خلاف يأتي ان شاء الله في مسائل الخلاف ،

### ثالثا : معنى الخطاب

=====

وأما معنى الخطاب فهو القياس وله موضع يخصه لكن قدمناه مع ذكرنا  
الأدلة .

وحده : هو جمع بين مشتبهين بالنظر لاستخراج الحكم .

وقيل : هو حمل فرع على أصل بعلة جامعة .

وهذا فيه نوع تخصيص بقياس العلة .

والأجود أن يقال : شرائطه مؤثرة ، وأجراء حكم الأصل على الفرع ، وهو

على ضرب يأتي ذكرها في مكانه ان شاء الله .

### ( فصل )

في

:: طرق دلالة السنة ::  
=====

فأما السنة فدلالاتها من ثلاثة أوجه : قول ، وفعل ، وإقرار .

فالقول ضربان : مبتدأ ، وخارج على سبب .

فالمبتدأ ينقسم الى ما انقسم اليه الكتاب من النص والظاهر والمعموم .

---

( ١ ) وانظر الخلاف في ذلك في المدة ٤٤٨/٢ ، وما بعدها ، والتمهيد

٦٦٧/١ وما بعدها ، والمسودة ص ٣٥١ وما بعدها .

- (١) قالنص : كقوله عليه السلام ( في أربعين شاة شاة ) ، وما أشبهه فحكمه :  
(٢) أن يضاف اليه ويحمل به ولا يترك الا لنص مثله .  
(٣) وأما الظاهر : كقوله عليه السلام ( ختية ثم اقصره ثم اغسله بالماء )  
(٤) ( صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء ) .  
فيحمل على الوجوب ولا يصرف الى الاستحباب الا بدليل .  
(٥) وأما المصوم كقوله عليه السلام ( من بدل دينه فأقتلوه ) .

- (١) سبق بيان موضعه في قوله صلى الله عليه وسلم ( في سائمة الغنم زكاة ) .  
(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب ( يصار ) .  
(٣) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالت : جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أرايت احداً ياحتض في ثوب كيف تصنع ؟ قال : تحته ثم تقصره بالماء وتنضه وتصلى فيه .  
رواه البخارى ، ٤ - كتاب الوضوء ، ٦٣ - باب غسل الدم ، حديث رقم ٢٢٧ ، ورواه مسلم ، ٢ - كتاب الطهارة ، ٣٣ - باب نجاسة الدم وكيفية غسله حديث رقم ١١٠ .  
ومعنى تحته : أى تقشره وتزيله - انظر المشرق ١/ ١٧٨ ، والقرص القيص على الشئ بأطراف الاصابع مع نشر - انظر الفائق ٣/ ١٧١ .  
(٤) رواه البخارى ، ٧٨ - كتاب الأدب ، ٨٠ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تمسروا ، حديث رقم ٦١٢٨ ولفظه : ان اعرابيا بال في المسجد فثار اليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله ذنوباً من ماء أو سجلاً من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا بمرسين .  
(٥) من حديث طويل عن عكرمة ، رواه البخارى ، ٨٨ - كتاب استئابة - المرتدين والمعاندين وقتالهم ، ٢ - باب حكم المرتد والمرتدة ، حديث رقم ٦٩٢٢ .

فيحمل على العموم فيمن يعقل من الرجال والنساء إلا ما خصه الدليل .

والخارج على سبب ضربان :

(١) مستقبل دون السبب كقوله عليه السلام جواب قولهم ( انك تتوضأ من بشر  
بضاعة وهي يطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجس الناس : الماء طهور  
لا ينجسه شيء ) (٢)

فحكاه : أن يصار اليه كما يصار الى المبتدأ ولا يخص ولا يقتصر على سببه .

وقد ذهب بعض العلماء الى قصره على سببه الذي ورد فيه . (١) وليس بشيء .

والضرب الذي لا يستقل دون سببه كما روى ( أن أعرابيا قال : جامعست

في نهار رمضان فقال عليه السلام : اعتق رقبة ) (٤)

(١) كذا في الأصل وصوابه ( مستقل ) .

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، أخرجه أبو داود ، ١ —

كتاب الطهارة ، ٣٤ — باب ماجاء في بشر بضاعة ، حديث رقم ٦٦ ، ٦٧ ،

وأخرجه النسائي في كتاب المياه ، باب ذكر بشر بضاعة ١ / ١٤١ ، والترمذي

١ — كتاب الطهارة ، ٤٩ باب ماجاء ان الماء لا نجسه شيء حديث رقم

٦٦ ، قال الترمذي : ( هذا حديث حسن ، وقد جرد أبو أسامة هذا

الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بشر بضاعة أحسن مما روى أبو

أسامة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد .

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة ) .

وانظر الكلام على الحديث وأسانيده في التلخيص ١ / ١٢ — ١٤ ،

والارواء ١ / ٤٣ حديث رقم ١١

(٣) وهو قول مالك وأبي ثور وقال به المؤني والقفال والدقاق من الشافعية

ونسبه امام الحرمين للشافعي — انظر المسألة في المدة ٢ / ٦٠٥ ،

التمهيد ١ / ٦٣٣ ، شرح الكوكب ٣ / ١٧٨ ، التبصرة ص ٤٤ ، المحصول

٣ / ١٨٩ ، الاحكام للآمدي ٢ / ٢١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ .

(٤) حديث الاعرابي الذي جامع في نهار رمضان رواه البخاري ، ٣٠ — كتاب

فنص قوله مع السبب كالجمله الواحدة ، فكأنه قال : اذا جامعته فاعتق

رقبة .

( فصل )

(٢)

فى

:: أقسام الفعل وحكم كل قسم ::

=====

وأما الفعل فضرمان :

أحدها : ما فعله على غير وجه القرية ، كالمشى والنوم والأكل ، فيعدل

على الجواز .

---

( = ) الصوم ، ٣٠ - باب اذا جامع ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر ، حديث

رقم ١٩٣٦ ، ورواه مسلم ، ١٣ - كتاب الصيام ، ١٤ - باب تغليظ

تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، حديث رقم ٨١ .

واسم الأعرابي : سلمان أو سلمة بن صخر البياضى .

وقيل : غيره - راجع فتح البارى ١٦٤/٤ .

( ١ ) كذا فى الأصل ، ولعل الصواب ( فيصير ) .

( ٢ ) انظر الكلام على تقسيمات الافعال وحكم كل قسم ومن قال به فى المسودة

ص ١٨٧ ، شرح الكوكب ١٧٨/٢ ، التبصرة ص ٢٤٠ ، البرهسان

٤٨٧/١ ، الاحكام للأمدى ١٥٩/١ ، المحصول ٣٤٥/٣ ، مختصر

ابن الحاجب وشرحه ٢٢/٢ ، جمع الجوامع وشرحه ١٢٨/٢ ، المنهاج

وشرح الاسنوى ١٩٧/٢٠ ، الاحكام لابن حزم ٤٢٢/٤ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٢٨٨ .

وهذا يشير الى أصل وان أفعاله في الأصل الاقتداء به ولا تختص به  
(١)  
الا أن تقوم دلالة تخصيص ذلك به .

والثاني : مفعله على وجه القرينة فهو على ثلاثة أضرب :

( الأول ) - أن يكون امثالاً لأمر / ، فيعتبر بذلك الأمر فان كان ٩/ب  
واجباً فهو واجب وان كان الأمر ندباً فالفعل ندب .

والضرب الثاني - أن يكون مفعله بياناً لمجمل ، فيعتبر بالبين فان كان  
واجباً فهو واجب وان كان ندباً فهو ندب .

والثالث - أن يكون مبدءاً ، ففيه مذاهب :-

(٢)  
أحدها : أنه يقتضى الوجوب ولا يصرف الى غيره بدليل .

(٣)  
والثاني : يقتضى الندب ولا يصرف عنه الا بدليل .

(٤)  
والثالث : أنه على الوقف ولا يحمل على واحد منهما الا بدليل .

( ١ ) وخالف في ذلك الغزالي في المستصفى ٢٢/٢ وقال الشيرازي في التبصرة  
وقالت الأشعرية لا تشاركه الأمة فيه الا بدليل - التبصرة ص ٢٤٠ .

( ٢ ) قال بهذا طوائف من المعتزلة وبعض الشافعية كابن سريج وأبي علي بن  
أبي هريرة وأبي سعيد الاصطخري وأبي علي بن خيران وقال الشيرازي  
والقراfi انه مذهب مالك ، ومن قال جماعة من الحنابلة ورواية عن الامام  
احمد رضى الله عنه .

( ٣ ) وهو قول الظاهرية واختاره امام الحرمين وقال به بعض الشافعية كالصيرفي  
والقفال وينسب الى الامام الشافعي رضى الله عنه ورواية عن الامام أحمد

( ٤ ) وهو قول اكثر المعتزلة والأشعرية واختاره الشيرازي والرازي وابن برهان  
وأبو الطيب الطبري وأبو بكر الدقاق .

وحكى قول رابع انه على الاباحة ، قال الرازي والآمدى : وهو قول  
مالك .

( فصل )

فى

:: أقسام الاقرار وحكم كل قسم ::

=====

وأما الاقرار فضريان : اقرار على قول ، واقرار على فعل :

فالقول : مثل ما روى ( أنه سمع رجلا يقول : الرجل يجد مع امرأته رجلا ،

(١)

ان قتل قتلتموه ، وان تكلم جلدتموه ، وان سكت سكت على غيظ أم كيف يصنع؟ ) .

فكأنه لما سكت قال ذلك .

(٢)

والثانى : أنه يرى من يفعل شيئا فيسكت عنه .

(٣)

مثل ما روى ( أنه رأى قيس بن فهد صلى ركعتى الفجر بعد الصبح فلم

(٤)

ينكر عليه ) فكأنه فعل هذا أو أجازة نطقا .

---

( ١ ) رواه مسلم ، ١٩ كتاب اللعان ، حديث رقم ١٠٠٠ .

( ٢ ) كذا فى الأصل ولعل الصواب ( أن ) .

( ٣ ) قيس بن فهد الأنصارى انظر ترجمته فى الاصابة ٢٥٧/٣ ، ترجمة رقم

٧٢٢٣ ، الاستيعاب ٤٤٠/٤ ، ترجمة رقم ٤٣٨٤ .

( ٤ ) الذى رواه أبو داود وابن ماجه عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى

الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : انى لم أكن

صليت الركعتين الملتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى

الله عليه وسلم . انظر أبو داود ٢ كتاب الصلاة ، ٢٩٥ باب من فاتته -

أى ركعتا الفجر - متى يقضيها حديث رقم ١٢٦٧ .

ابن ماجه ٥ كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٠٤ باب اجاء فيمن

فاتته الركعتان مثل صلاة الفجر متى يقضيها حديث رقم ١١٥٤ ، فليس

يسم الرجل الذى فعل ، أما فى الترمذى فقال حدثنا محمد بن عمرو

السواق اليلخى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن



(١)

واقاراه لأبي بكر الصديق على الاجتهاد بحضرته وقوله ان اقررت أرمها  
رجلك رسول الله (٢)

وهذا وان كان قولاً فقد صدر عن اجتهاد القلب .

(=) محمد بن ابراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم  
فوجدني أصلي ، فقال : مهلا يا قيس أصلاتان معا ؟ قلت : يا رسول  
الله اني لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، قال : فلا اذن .

قال : وقيس هو جد يحيى بن سعيد الانصارى ويقال هو قيس بن  
عمرو ويقال : هو قيس بن فهد - انظر الترمذى ٢ أبواب الصلاة ، ٣١٣  
باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر  
حديث ٤٢٢ وما في الترمذى هو المطابق لما ذكره المؤلف مع اختلاف في  
قيس من هو .

(١) أى قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهو الخليفة الراشد عبد الله بن  
عثمان القرشى التميمى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم - انظر  
ترجمته في الاصابة ٢ / ٣٤١ ترجمة رقم ٤٨١٧ ، والاستيعاب ٣ / ٣٠٩ ،  
ترجمة رقم ٣٠٦٤ .

(٣) هذا جزء من حديث مروي عن ابى بكر رضى الله عنه قال : كنت عند النبي  
صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فردّه ثم  
جاء فاعترف عنده الثانية فردّه ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فردّه فقلت له  
انك ان اعترفت الرابعة رجلك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه  
فقالوا ما نعلم الا خيرا قال فأمر برجمه .

أخرجه أحمد والطحاوى وابن ابى شيبة وأبو يعلى والبخارى والطبرانى  
وفي اسانيدهم كلهم جابر الجعفى وهو ضعيف - انظر نيل الاوطار  
٨ / ١ كتاب الحدود باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أرمها ، مجمع  
الزوائد ٦ / ٢٦٦ ، نصب الراية ٣ / ٣١٥ ، الارواء ٨ / ٢٦ .

( فصل )

في  
الاجماع ::  
==

وأما الاجماع فهو : اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة ، وقال قسوم علماء<sup>(١)</sup> :

وذلك حد بالشترك<sup>(٢)</sup> ، فان اتفاق النخاة وأهل اللغة والمفسرين ليس بحجة وان كانوا علماء ، ولا يمتد بقولهم في حادثة .

والمجمع على كونه اجماعا ما اتفقت فتواهم فيه مطلقا .

واختلف العلماء في فتوى بعضهم أو فعله وسكوت الباقيين من غير تكثير مع انتشار ذلك منهم .

فقيل : حجة وليس باجماع .<sup>(٣)</sup>

وقيل : هو اجماع .

وانما أخرت ذكر الاجماع لأن ما تقدم يصلح أن يكون دليلا يستند اليه الاجماع وان كان بعض ما تقدم دون الاجماع .<sup>(٤)</sup>

والاجماع في رتبة النص وان كان حكمه أن يعمل به ويصار اليه فلا يجوز تركه بحال .

ويتأكد على النص بمرتبة وهو : أن النص وان كان قول المعصوم في خبره وحكمه لكنه يصح أن يرد مثله بحيث يعارضه ويقضى عليه بالنسخ لأنه في عصر نزول

( ١ ) والتعريف بأنه اتفاق علماء العصر هو اختيار أبي يعلى في المعتمد  
١٢٠ / ١ ، وأبي الخطاب في الشهيد ١٠١ / ١ ، وأبي اسحاق  
الشيرازي في الملخص ٤ / ب .

( ٢ ) اعتراض على التعريف بذكر قيد ( علماء ) .

( ٣ ) ان قد يكون الحجة ما ليس مجمعا عليه .

( ٤ ) أي في الحجية .

( ٥ ) كذا في الأصل ولعل الافصح ( وهي ) .

الوحي فيقضى الآخر على الأول فأما الإجماع فإنه / معصوم عن الخطأ محفوظ عن ١/أ  
عن المعارضة والنسخ إذ ليس له مثله فيقضى عليه .

وأما تخصيصه بالصحابه وأهل المدينة أو أهل البيت فملى خلاف بين  
الناس وسيأتى فى مسائل الخلاف من الكتاب أن شاء الله ونبين الصحيح عندنا  
فى ذلك .

### ( فصل )

فى

:: قول الصحابى ::  
===

وأما قول الصحابى الواحد إذا لم ينتشر بين الباقيين فهل هو حجة ؟ على  
خلاف .

فبعضهم ذكر أنه حجة بنفسه .

وبعضهم جعله حجة على قياس ضعيف .

وبعضهم قال ليس بحجة وأنه كقول واحد من سائر المجتهدين ، وسيأتى  
ذلك فى الخلاف من الكتاب أن شاء الله .

وحكمه إذا قيل حجة : أن يعمل به ويصار إليه .

وهل يجوز أن يخص به العموم ويصرف به ظاهر السنة والكتاب على خلاف  
بين الناس .<sup>(١)</sup>

وعلى قول من جعله حجة ما يفتقر أن يستند إلى دلالة كالقياس لا بد له  
من دلالة وشاهد يشهد بصحته والإجماع أيضا لا بد أن يستند إلى دلالة من  
أحد الدلائل المتقدمة .

وإذا جاء على قول صحابى آخر بخلافه رجح بينهما ترجيح الأدلة .

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعل الصواب ( فيما ) .

( فصل )

في

(١)

!! استصحاب الحال !!  
=====

وأما استصحاب الحال فهل هو دليل أم لا ؟

فالعلماء المحققون على القول بأنه دليل (٢) :

وخالف كونه دليلا بعض من لا يعتمد (٣) .

---

(١) الاستصحاب لفظة طلب الصحة ، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحابه وهو في الشرع الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول سمي بذلك لأن المستدل بجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال أو بجعل الحال مصاحبا لذلك الحكم .

وقد قسمه المصنف الى ضربين ، وهكذا صنع الشيرازي والقاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو السبكي .

وجعله الفزالي وابن قدامة أربعة أقسام : المعتمد ٨٨٤/٢ ، وزاد الزركشي قسما خامسا - راجع التبصرة ص ٥٤٦ ، الملخص ٨ ، المدة ص ١٩٠ ، التمهيد ٦٣٥/٢ ، المستصفى ١٢٧/١ ، الاحكام للآمدى ١١١/٤ ، روضة الناظر ص ١٥٥ ، السودة ص ٤٨٨ ، المحصول ١٤٨/٦ ، العطار على جمع الجوامع ٣٨٨/٢ ، البحر المحيط ، نهاية السؤل ١٢٩/٣ ، تحرير المنقول ٥٤١/٢ ، شرح الكوكب ص ٣٨٢ ، المدخل ص ١٣٣ ، أصول الامام أحمد ص ٣٧٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٧ ، كشف الأسرار ٣٧٧/٣ ، فواتح الرحموت ٣٥٩/٢ ، تيسير التحرير ١٧٦/٤ .

(٢) وبه قالت الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية - ارشد الفحول ص ٢٣٧ .

(٣) وبذلك قال بعض المتكلمين كأبي الحسن البصري - المعتمد ٨٨٤/٢ ، الاحكام للآمدى ١١١/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٧ .

وينسب القول بعدم حجته الى الأحناف ، وقد فصل صاحب كشف الأسرار في ذلك فقال ان كثيرا من الأحناف ذهبوا الى أنه ليس بحجة أصلا ، لا لاثبات أمر لم يكن ولا لابقاء ما كان على ما كان ، وقال أكبر

وهو ضربان :

استصحاب حال العقل في ابراء الذمة واخلاء الساحة من حق لم تقم به  
دلالة الشرع .

وهو دليل يفرغ اليه المجتهد عند عدم الأدلة .

وصورته ، قول المستدل في مسألة نفى وجوب الدية الكاملة في قتل  
الكتابي<sup>(١)</sup> : الأصل براءة ذمة هذا القاتل من الزائد على الدية فدعى الزيادة على  
هذا المقدار عليه بالدليل .

والضرب الثاني : استصحاب حال الاجماع وفيه خلاف بين العلماء .

(٢) فبعضهم لا يجعله دليلاً ، وبعضهم يجعله دليلاً .  
(٣)

فمن لم يجعله دليلاً اعتمد على أن الخلاف المسوغ منع من بناء الاجماع ،  
ان لا تشريع اجتهاد مع الاجماع ، ولا سلطان للاجماع مع حدوث التشريع ، فالبقاء  
على حال قد استحالت لا وجه له .

---

(=) المتأخرين من الأحناف انه لا يصلح حجة لاثبات حكم مبتدأ ولا للالزام على  
الخصم لوجه ولكنه يصلح لا بداء العذر وللدفع - انظر كشف الأسرار  
٣٧٨/٣ ، تفسير التحرير ١٧٦/٤ ، وفي المسألة اقوال أخرى - انظرها  
في ارشاد الفحول ص ٢٣٧ .

(١) القول في دية الكتابي على مذاهب .

أحدها : نصف دية الحر المسلم وهو مذهب الحنابلة والمالكية .

انظر المغنى ٣٩٨/٨ ، والمدونة ٤٧٩/٤ .

الثاني : ثلث دية المسلم وهو قول الشافعية ، انظر الأم ٩٢/٦ .

الثالث : كدية المسلم وهو قول الحنفية ، انظر حاشية ابن عابدين

٥٧٤/٦ .

(٢) وهذا قال جماعة من الشافعية منهم الشيرازي وابن الصباغ وانفزالسي

وقول أكثر الأحناف ، واختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة - انظر

التبصرة ص ٥٢٦ ، المستصفى ١٢٧/١ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٨ ،

العدة ١١٩ .

(٣) وهو قول أبي ثور والمزني والصيرفي وابن شريح واختيار الآمدي وابن

الحاجب ، واختاره أبو اسحاق بن شاذان من الحنابلة ، وهو قول داود

الظاهرى - انظر التبصرة ص ٥٢٦ ، العدة ١١٩ ، القهطاني

٦٤١/٢ ، الاحكام للآمدي ١١٩/٤ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه

٢٨٤/٢ ، الاحكام لابن حزم ص ٣٨٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٨ .

(٤) كذا في الاصل ولكن العبارة غير واضحة وصوابه والله اعلم ( لا يسوغ ) =

(١)

ومثاله ، قول من ذهب الى المنع من الخروج عن الصلاة / لرؤية الماء : . ١٠ / ب

الأصل انعقاد صلاته بالاجماع ، فلا يزول عن القول بصحتها الا بدليل . فليس  
بتسك صحيح لأن الاجماع انعقد على انعقاد صلاة لم يرفيها الماء فلا يبقى  
اجماع لموضع الخلاف .

---

( = ) بدلالة قوله بعد ( مع حدوث التسويغ ) فتكون العبارة هكذا :

( ان لا يسوغ اجتهاد مع الاجماع ولا سلطان للاجماع مع حدوث

التسويغ ) .

( ١ ) القول في ذلك على مذاهب :

الأول : انه يخرج من الصلاة لرؤية الماء ، وهو قول الحنابلة والحنفية

انظر المغنى ١٩٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٥٥/١ .

الثاني : ليس عليه ان يخرج من الصلاة وله أن يتم ، وهو قول

الشافعي - انظر الأم ١٤١/١ .

الثالث : أنه أن اطلع عليه رجل معصاً يحض ولا يقطع صلاته ، وان كان

الماء في رحله يقطع صلاته ويتوضأ ويمسح ، وهو قول الامام مالك - انظر

المدونة ٥٠/١ .

( ٢ ) اعتراض من المصنف .

### فصول

في بيان حدود ورسوم وحصور لا يستغنى عن بيانها لحصولها  
مهددة في الكتاب واستناد الأبحاث والفصول اليها واعتمادنا  
في هذا الكتاب عليها

#### ( فصل )

في (١)

:: النظر ::  
===

وهو الأصل في تحصيل هذا الأمر والطريق اليه .

(٢) وهو اسم مشترك يقع على الرؤية بالبصر ، قال سبحانه " وجوه يومئذ  
ناظرة الى ربها ناظرة " . (٣)

وعلى الانتظار للمنتظر والتوقع له ، قال تعالى " فناظرة بم يرجع  
المرسلون " وهو ههنا : التأمل والتفكر والاعتبار بمعرفة الحق من الباطل ،  
(٤) (٥) والفصل بين الحجة والشبهة .

وهو : فكرة القلب وتأمله ونظره المطلوب به علم هذه الأمور ، وغلبة الظن  
لبعضها .

وقد يصيب الناظر فيها ، وقد يخطئ وكلاهما نظر منه .

وقد ينظر في شبهة ، وفي دليل . وقد يصل بنظره الى العلم تارة اذا  
سلك به السلك الصحيح ورتبه على واجبه ومقتضاه ، وقد لا يصل اليه اذا قصر  
وغلط وغلط فيه أو نظر فيما هو شبهه وليس بدليل .

---

(١) انظر في تعريف النظر واقسامه - العدد ١/١٨٣ ، التمهيد ١/١٤١ ،  
الكافية في الجدل ص ١٦ ، الارشاد ص ٣ ، شرح الكوكب المنير ١/٥٧ ،  
الاحكام للآمدى ١/١٢ ، ارشاد الفحول ص ٥ ، وشرح تنقيح الفصول  
ص ٤٢٩ ، تحفة الخل الودود ٤٩/ب ، التلخيص ٢/ب .

(٢) هذا التعريف اللغوي .

(٣) سورة القيامة ، آية (٢٣) .

(٤) سورة النمل ، آية (٣٥) .

(٥) أي في الاصطلاح الشرعي أو في عرف المتكلمين .

( فصل )

في

:: الآلة والفرض ::  
=====

وللنظر آلة وعرض .

فالآلة : هي المطلوب من أجل غيره .

والفرض : هو المطلوب من أجله في نفسه .

فالفرض ، كالمعرفة بالله ورسوله ، فإن حاجة المكلف الى ذلك مناسبة ان

كانت المعرفة بالله ورسوله فريضة واجبة ، ولا يوصل اليها الا بالبرهان .

والبرهان آلة يتوصل به الى حصول المعرفة .

والفرض في الجدل بعد النظر المختص بالانسان : هو اظهار الحق من

الباطل ، وتحديد السؤال والجواب هو الآلة لذلك ، وكذلك تحديد الالتزام

والانفصال ، وكذلك تحديد القياس والبرهان <sup>(١)</sup> ، وكذلك علم الاتفاق والاختلاف .

والفرض في النحو : معرفة / الصواب في تصرف الكلام ، والاعراب

وتحصيل الشواهد آلة لذلك ، وكذلك الأصول المتفق عليها وكذلك القياس في

النحو آلة .

والفرض في الفقه : اصابة الحق في الفتيا ، ومعرفة الأصول من الكتاب

والسنة والاجماع آلة .

وكذلك الفرض في علم الكلام : اصابة الحق في أصل الديانات ، وذلك

خمس ضرب : معرفة الله تعالى ، ثم معرفة ما يجوز عليه ما لا يجوز عليه ، ثم

معرفة الرسول ، ثم معرفة ما يجوز عليه ما لا يجوز ، ثم معرفة أصل الفتيا من

الاجماع ، والاجتهاد بحجة العقل آلة لجميع ذلك .

---

( ١ ) القياس عند المناطقة قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزمت عنها لذاتها قول

آخر ، وقضاياه قد تكون يقينية ، وقد تكون غير يقينية فان كانت قضايا

يقينية فهو البرهان .

انظر التعريفات ص ٢٩ ، ١٢١ ، المستقصى ١/ ٢٤ ، البرهان

للمكنبوى ص ٣٩٣ .



وكذلك الجدل آلة ، وكل آلة الجدل آلة لعلم الكلام من تحديد السؤال والجواب والالزام والافتصال والقياس والبرهان والاتفاق والاختلاف .

والفرض في الجملة على ضربين : اصابة نفع ، وازالة ضرر . وكل لئذ ليس عليها تبعه في دنيا ولا آخرة فهي غرض ، وكل سلامة من ألم هي غرض الا أن يؤدي الى نفع هو أوفر واعظم أو ألم هو أشد وأكبر .

### ( فصل )

وقد يظفر الطالب ، وهو الناظر بدليل هو آلة الحكم ثم يكون على نظره لطلب آلة أخرى في طي تلك الآلة يكون لفرض آخر وهو حكم تعدد للحكم .

مثال ذلك : ظفره بالنص على تحريم التفاضل من الأعيان الستة ، فقد ببادرة النطق بتحريم التفاضل فيها ، وينظر نظرا ثانيا في علة ذلك الحكم ليمد إلى غير الأعيان حكم الأعيان ، فيكون طلبه الثاني لعلة الحكم ، وتكون تعددته بحسب العلة ، فان كان الكيل عدى الى كل مكيل ، وان كان الطعم <sup>(٢)</sup> عدى الى كل مطعم <sup>(٣)</sup> ، وان كان القوت عدى الى كل مقتات <sup>(٤)</sup> ، وان لم يظهر له

(١) أي المنصوص عليها في تحريم الربا في احاديث كثيرة أجمعها ما رواه عباد بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذئب بالذئب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد .

رواه مسلم ، ٢٢ كتاب المساقاة ، ١٤ باب الربا حديث رقم ٨١ .

(٢) كما هو مذهب الحنابلة والاحناف - المعنى ٥/٤ .

(٣) كما هو عند الشافعية في الجديد من قول قولي الشافعي وفي القديم من

قولي الشافعي أن العلة هي الطعم وكونه مكيفا أو مقرونا - الأم ١٣/٣ ،

المجموع ٣٩٥/٩ - ٣٩٦ .

(٤) كما هو مذهب المالكية .

وهذا الخلاف في علة الربا إنما هو في الأعيان الأربعة - ماعدا

الذهب والفضة - أما في الذهب والفضة فالافتقار على أن العلة واحدة

وهي الثمنية الا ما روى عن احمد رضى الله عنه أن العلة فيهما كونهما

موزون جنس ، انظر المعنى ٥/٤ .

(١)  
ما يصلح أن يكون عليه وقف على المنصوص عليه كوقوف أصحاب الشافعي رحمه الله عليه على الثمينة في الذهب والفضة فلم يتعدوا بالنص موزونا غيرها مع ثبوت صحة العملة الواقعة عندهم وأنه يكفي في التعليل إفادة العملة وأنه ثبت معللاً بمصلحة تتقف على المحل ، والكلام في ذلك يأتي شافياً في مسائل الخلاف إن شاء الله .

### ( فصل )

في

:: تفاوت النظر ::  
===

(٢)  
وتتقارب أذهان المجتهدين في التعدية والجنود على محل النص . فقد ١١٠ ب /  
يقدم على التعدية مقدم لقصوره عن الخصيصة التي توجب وقوف الحكم على محل  
(٤)  
النص وقد يحمل على التعدية مقصر لم يتكشف له وجه التعدية واللاحاق . وهذه  
(٥)  
مزلة الأقدام ، وبيان عقابير الرجال في الحاق الأشباه بالأشياء وقطع  
المستجدات عن التعدية واللاحاق .

(١)  
مثال ذلك : قطع أصحاب أبي حنيفة النبيذ عن التمر ومرار الخمر بالتحريم  
عنها مع استوائهما في الاشتداد والاطراب .

(١) هو الامام المشهور محمد بن ادريس الشافعي المطلبى احد الائمة  
الاربعة واليه ينسب المذهب الشافعي - انظر ماكتب عنه في طبقات  
الشافعية الكبرى - الجزء الأول من ص ١٩٢ الى آخر الجزء .

(٢) كذا في الاصل وصوابه ( وتفاوت ) .

(٣) اي الوقوف عند النص .

(٤) كذا في الاصل وصوابه ( يجمد عن ) .

(٥) في الاصل ( التمر ) ويظهر ان الصواب ( الخمر ) فتكون العبارة هكذا  
( مثال ذلك قطع اصحاب أبي حنيفة النبيذ عن الخمر ) .

ومذهب الاحناف أن الخمر هي التي من عصير العنب اذا غلا واشتد  
وقذف بالزبد فان لم يقذف بالزبد فليس بخمر عند الامام أبي حنيفة  
خلافا لصاحبيه ، انظر حاشية ابن عابد بن ٣٨ / ٤ .

فلو شرب من أي شراب كان غير الخمر فلا يجد به الا اذا سكر به  
فالحرمة عندهم مختصة بالخمر وهو غير معلول فلا يتعدى حكمه الى غيره  
بالتعليل والكثير تفصيل ذلك حاشية ابن عابد بن ٣٨ / ٤ ، ٤٤٨ / ٦ ،  
٤٥٢ ، الهداية وفتح القدير ٩٥ / ٢٠ ، بخلاف الحنابلة =

ومثل : قطع اصحابنا واصحاب الشافعي للجماع في نهار رمضان عن الأكل في ايجاب التكفير مع استوائهما في الهتك بالمقصود المرغوب (١)  
(٢)  
ومثل قطع اصحاب مالك واصحابنا جماع الناس في رمضان عن أكله وشربه مع تساوى اسقاط الحرج والمؤاخذه فيهما (٣)

( = ) والشافعية فانه يحد بالقليل والكثير سواء كان من عصير العنب أو غيره  
انظر المفنى ١٦٠/٩ ، الأم ١١٦/٦ .

( ١ ) أى انه لا تجب الكفارة في الأكل في نهار رمضان بل عليه القضاء ويجب الكفارة بالجماع فيه مع انهما مستويان في هتك حرمة الصيام وهذا هو مذهب الحنابلة والشافعية — انظر الأم ٨٢/٢ ، روضة الطالبين ٣٧٧/٢ ، المجموع ٣٧٣/٦ ، التحفة وحواشيه ٤٤٧/٣ ، كشف القناع ٦٠/٢ ، الانصاف ٣٢١/٣ ، منتهى الارادات ٢٢٣/١ ، المفنى ١١٩/٣ . اما عند الاحناف فعلى المفطر بالاكل أو الشرب القضاء والكفارة — انظر حاشية ابن عابد بن ٤٠٩/٢ — ٤١١ .

( ٢ ) هو مالك بن انس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى أحد الأئمة الأربعة واليه ينسب المذهب المالكى — انظر ترجمته فى الديباج المذهب الجزء الأول من ص ٨٢ الى ص ١٣٥ .

( ٣ ) المروى عن مالك رضى الله عنه أن من أكل أو شرب أو جامع أمراًته فسى رمضان ناسياً فعليه القضاء ولا كفارة عليه — المدونة ١٨٥/١ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٧/١ ، وعلى هذا فالمثل غير منطبق فى مذهب الامام مالك لأنه سوى بين الأكل والشرب والجماع ولم يفرق بينهم .

ومذهب الحنابلة التفرقة بين الأكل والشرب وبين الجماع ، فلو أكل أو شرب فى نهار رمضان ناسياً فهو على صومه ولا قضاء عليه — انظر المفنى ١٣١/٣ ، الانصاف ٣٠٤/٣ ، ٣١١ ، أما اذا جامع عامداً أو ساهياً فى نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة — المفنى ١٣٤/٣ ، وعند الشافعي اذا أكل أو شرب ناسياً أتم صومه ولا قضاء عليه — الأم ٨٣/٢ ، واذا جامع ناسياً لصومه لم يكفر — الأم ٨٥/٢ ، وعند الأحناف لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر — حاشية ابن عابد بن ٣٩٤/٢ — ٤٠٠ .

ومثل : قطع أصحاب أبي حنيفة كفارة الظهار بنفى اعتبار الايمان فى رقيبتها عن كفارة القتل مع تساويهما فى مقدار الصوم وتتابعه فيها .<sup>(١)</sup>  
وقطع أصحاب أبي حنيفة واصحابنا فى احدى الروايتين قتل العمد عن الخطأ فى أيجاب الكفارة رأساً وما ذاك كله الا لتفاوتهم فى قوة النظر فى قوة النظر فى اللاحاق والقطع .

---

(١) يشترط الاحناف فى كفارة القتل أن تكون الرقبة مؤمنة - انظر حاشية ابن عابدين ٥٧٤/٦ لورود النص فى ذلك فى قوله تعالى " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية سلمة الى اهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عد ولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثان فدية سلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة " . . سورة النساء ، آية رقم ٩٢ .  
فيقتصرون اشتراط الايمان فى الرقبة فى كفارة القتل فقط دون غيرها من الكفارات - حاشية ابن عابدين ٥٧٤/٦ .  
ولا يشترطون ذلك فى كفارة الظهار بل أى رقبة اعتق اجزأه -  
حاشية ابن عابدين ٤٧٣/٣ ، الهداية وفتح القدير ٢٥٨/٤ .  
ومذهب الحنابلة والشافعية والمالكية اشتراط الايمان فى سائر الكفارات - المفنى ٢٢/٨ ، الأم ٥٩/٧ ، المدونة ٣١٤/٢ .  
(٢) عند الأحناف أن قتل العمد لا كفارة فيه لأنه كبيرة محضة والكفارة فيها معنى العبادة ولا يقاس على قتل الخطأ لأن الكفارة من المقدرات فلا تثبت بالقياس والخطأ دون العمد فى الاثم - حاشية ابن عابدين ٥٢٩/٦ ، الهداية وفتح القدير ٢٠٩/١٠ ، والمشهور فى مذهب الحنابلة انه لا كفارة فى قتل العمد ، وعن أحمد رواية أخرى أنه تجب الكفارة فى قتل العمد - المفنى ٥١٥/٨ ، كشف القناع ٠٠٠/٦ .  
الانصاف ١٣٦/١٠ ، منتهى الارادات ٤٥١/٢ .

( فصل )

فالنظر الأول في فهم مخارج كلام الشارع .  
والنظر الثاني في استخراج العلل ان كانت ، والتقاط التعليل ان لم  
تكن .

والنظر الثالث في الجمع والقطع .  
قال أول : مثل ما روى أصحاب أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
( لا ربا في دار الحرب )<sup>(١)</sup> وادعوا أن المراد به نفى حصول الربا .<sup>(٢)</sup>  
وفهم اصحابنا واصحاب الشافعي نفى الحكم نهيا لا رفعها الحاقا بقوله<sup>(٣)</sup>

---

( ١ ) قال الشافعي : ليس بثابت فلا حجة فيه — الأم ٣١٦/٢ ،  
وقال الزيلعي : غريب — نصب الراية ٤٤/٤ .  
وقال ابن قدامة : خير مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب  
موثوق به وهو مع ذلك مرسل محتمل — المغني ٣٣/٤ .  
( ٢ ) مذهب الاحناف في هذه المسألة جواز الربا بين المسلم والحربي في  
دار الحرب لما روه من الحديث ( لا ربا في دار الحرب ) ولأن مال  
الحربي مباح .

وخالف في ذلك منهم الامام أبو يوسف رحمه الله — انظر تفصيل  
ذلك في حاشية ابن عابدين ١٨٦/٥ وفتح القدير لابن الهمام على  
الهداية ٣٠٠/٥ .

( ٣ ) مذهب الحنابلة والشافعية أن الربا يحرم في دار الحرب كما يحرم في  
دار الاسلام لصوم الاخبار الواردة في النهي عن الربا .

وأما حديث لا ربا في دار الحرب فقد رد بانه خبر مجهول . أو  
بأنه نفى في معنى النهي ، وبما روى ان الرسول صلى الله عليه وسلم  
وضع ربا الجاهلية في خطبته بحجة الوداع — انظر المغني ٣٢/٤ ،  
الأم ٣٢٦/٢ ، وهذا مذهب المالكية أيضا — انظر المدونة  
٢٢٩/٣ .

(١)

صلى الله عليه وسلم ( لا جلب ولا جنب ولا شفار ) .

( ١ ) رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ —  
( لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم ) ٣ — كتاب الزكاة  
٨ — باب اين تصدق الاموال ، حديث رقم ١٥٩١ ، ورواه أيضا من  
حديث عمران بن حصين بلفظ ( لا جلب ولا جنب في الرهان ) ٩ — كتب  
الجهاد ، ٧ — باب في الجلب على الخيل في السباق ، حديث  
رقم ٢٥٨١ .

ورواه الترمذى من حديث عمران بن حصين بلفظ ( لا جلب ولا جنب  
ولا شفار في الاسلام ، ومن انتهب نهبة فليس منا وقال : حديث  
حسن صحيح ، وفي الباب عن أنس وأبي ريجانة وابن عمر وجابر  
ومعاوية وأبي هريرة ووائل بن حجر ٢ / ٢٩٦ ابواب النكاح ، ٢٨ — باب  
ما جاء في النهي عن نكاح الشفار حديث رقم ١١٣٢ .

ورواه النسائي من حديث عمران بن حصين وأنس بن مالك  
١١١ / ٦ كتاب النكاح ، باب الشفار .

وأنظر جامع الأصول ٤ / ٦٠٥ .

ورواه أحمد في المسند ٢ / ٥٩ ، ١٨٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣ / ١٦٢  
١٩٧ ، ٤ / ٤٣٩ ، ٤٤٣ .

وانظر التلخيص ٢ / ١٦١ حديث رقم ٨٣٠ .

والجلب ، قال ابن الأثير يكون في شيئين : أحدهما في الزكاة ،  
وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من  
يجلب اليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وأمر أن  
تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم . الثاني : أن يكون في  
السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصبح حثاً له على  
الجرى فنهي عن ذلك — النهاية ١ / ٢٨١ .

والجنب في السباق أن يجنب فرساً الى فرسه الذي يسابق عليه  
فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب ، وفي الزكاة أن ينزل العامل  
بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب اليه أن تحضر  
=

(١) وقوله تعالى " فلا رفث ولا فسوق " .

وكان المفهوم من مراده لا ترفثوا ، ولا تفسقوا ، ولا تجلبوا ، ولا تجنّبوا ،  
فى حال السباق ، ولا تشاغروا فى باب النكاح ، وكذلك لا ترفثوا فى دار الحرب  
وانما خصها بالنهى لئلا يظنوا أنها دار اباحه تبيح المحظور من  
الربا .

وتوهم أولئك لاربا ، بمعنى : دار اباحه فلا يحرم فيها الربا .

ومثال ذلك الثانى (٢) : استخراج اصحابنا والشافعية التعليل من النهى

عن شرب الخمر وايجاب العقوبة عليها بأنها ذات شدة مطربة ، وتعديتهم ١/١٢  
بهذه العلة للحكم الى ما قامت به الشدة وهى الانذة . (٣)

---

(=) فنهوا عن ذلك . وقيل : هو أن يجنب رب المال بماله أى يعمده عن  
موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد فى اتباعه وطلبه - النهاية  
٣٠٣/١ ، الفائق ٢٢٤/١ ، وانظر المغرب ص ٨٦ ، المصباح  
المنير ص ١٠٤ ، والشفار

والشفار : نكاح معروف فى الجاهلية وهو أن يزوجه أخته على  
أن يزوجه الآخر أخته ولا مهر بينهما الا هذا ويكون بضع كل واحدة فى  
مقابل بضع الأخرى - النهاية ٨٢/٢ ، الفائق ١٧/١ ، المغرب ص  
٢٥٢ ، المصباح المنير ص ٣١٦ .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٧ .

(٢) أى النظر فى استخراج الملل .

(٣) مذهب الحنابلة والشافعية أن العلة فى تحريم الخمر هى الشدة  
المطربة أى الاسكار فأى شراب وجدت فيه هذه الشدة المطربة فهو  
حرام تحريم الخمر ويجب فيه حد الخمر قليله وكثيره وسائر العصير  
والأنذة - المبنى ١٧٠/٩ ، الأم ١٣٠/٦ ، وقد سبق ببيان  
مذهب الاحناف فى ذلك فى المثال الأول من أمثلة تفاوت النظر .

والنظر الثالث فى الجمع والقطع ، وقد بان فى الفصل الأول مشل :

(١)

الحاق الطعام بالمنصوصات أو الحاق المكيلات منها من حيث هى مكيلات وقطع

(٢)

الطعام عنها أو الحاق المقتات بها وقطع المكيلات والمطعمومات عن المقتاتات

### ( فصل )

والنظر الذى نحن فيه يشر العلم اذا كان صحيحا واقعا موقعه

مستوفاة شروطه لا من طريق التولد لكن من جهة جري المادة بان اللبس

يحدث العلم عقيه على ما بينا من فساد القول بالتولد .

### ( فصل )

ولا نقول ان النظر الفاسد يتضمن الجهل والشك ولا يشرها وانما

(٤)

يفعل الجاهل والشاك الجهل والشك مبتدئا به لا عن شئ تضمنه هو طريق له

والدلالة على ذلك : انه لو كان الفاسد من النظر أو النظر فى الشبهة

طريقا للجهل لم يقع بعده الشك والظن ، ولو كان طريقا للشك والظن لم يقع

الجهل بل كان يقع ما هو طريق اليه خاصة .

( ١ ) كما هو عند الشافعية ان العلة عندهم فى تحريم الربا فى الاعيان

الأربعة - البر ، الشمير ، التمر ، الملح - الطعام ، انظر روضة

الطالبين ٣٧٧/٣ ، المجموع ٤٤٨/٩ ، ٤٥٠ ، التحفة وهاشيتها ٢٧٣/٤

( ٢ ) كما هو مذهب الحنابلة والأحناف ان العلة عندهم الكيل أو الوزن ،

وأضاف الأحناف الجنسية - انظر كشف القناع ٣/٠٠٠ ، الانصاف

١١/٥ ، منتهى الارادات ٣٧٥/١ ، وانظر المبسوط ١١٣/١٢ ،

بدائع الصنائع ٣١٠٦/٧ ، الهداية وفتح القدير ٣/٧٠٤ .

( ٣ ) وهو مذهب المالكية ان العلة عندهم القوت - انظر المدونة ٣/١٨٠ ،

الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧/٣ ، الصاوى على الشرح الصغير

٧٣/٣ .

( ٤ ) انظر الارشاد ص ٧ .



ألا ترى ان النظر الصحيح لما كان طريقا للعلم لم يقيم عقبيه أو يحمده  
الجهل ولا غير من اغيار العلم فى الحيلة .

وأىضا : فان العالم قد ينظر فى الشبهة كما ينظر فيها الجاهل ولا يقع  
له الجهل ولا يخرج عن العلم ، وقد يقصد الى افساد النظر فيقع فاسدا كما  
يقع ممن لا يقصد فلا يتولد له جهل ولا شك ولا يخرج به عن كونه عالما بحال  
المنظور فيه ، فبينما أن صحيح النظر فى الأدلة طريق للعلم وفاسد النظر  
فى الشبهة ليس بطريق للجهل والشك والظن وغلبة الظن .

### ( فصل )

فى

:: الدلالة على صحة النظر وكونه طريقا الى العلم بهـالـ

المنظور فيـهـ ::

=====

قوله تعالى : " فاعتبروا يا أولى الأبصار " . (١)

وجميع آيات الحث على النظر فى دلائل المعبر مثل قوله تعالى " قل  
سيروا فى الأرض فانظروا " . (٢)

---

( ١ ) سورة الحشر ، آية رقم ٢ .

( ٢ ) فى ثلاث آيات : الأولى قوله تعالى " قل سيروا فى الأرض فانظروا  
كيف كان عاقبة المجرمين " . . سورة النمل ، آية رقم ٦٩ .

والثانية : قوله تعالى " قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ  
الخلق ثم الله ينشئ النشأة الأخرى أن الله على كل شئ قدير " . .  
سورة العنكبوت ، آية رقم ٢٠ .

والثالثة : قوله تعالى " قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف كان  
عاقبة الذين من قبل كان كثرةم مشركين " . . سورة الروم ، آية رقم ٤٢  
وجاء فى آيات أخرى " قل سيروا فى الأرض ثم انظروا " " فسيروا  
فى الأرض فانظروا " .

وقوله " وفي الأرض آيات للموقنين ، وفي انفسكم أفلا تبصرون " (١)

ومحال أن يحيلنا على النظر حثا لنا على اثبات ما وراء المشاهدات  
وليس بطريق العلم . (٢)

وايضا : فان حصول العلم بحال المنظور فيه عقيب صحيح النظر  
دلالة على أنه طريق اذ لو لم يكن طريقا لم يحصل عقيب .

وأيضا : فانه لا يخلو ان يكون النظر صحيحا / أو فاسدا .  
فان كان صحيحا فهو ما نقوله .

وان كان فاسدا ، فلا يخلو أن يكون فسادا معلوما ضرورة فيجب أن  
يشارك في ذلك العقلاء اذ الضرورات من العلوم لا يختلف فيها كل من تتجه  
نحوه العلوم الضرورية .

أو يكون معلوما بطريق الاستدلال والنظر فقد صح لنا معرفة شيء من  
المعلومات بالنظر فما بالكم جحدتم ان يكون النظر طريقا ؟ وهذا اثبات لما  
نفيتوه وكل أمر لا يتبين نفيه إلا بآثاته واجب لا محالة .

فان قيل : اتعلمون صحة النظر ضرورة أم بدليل ؟

فان كان ضرورة وجب أن نشارككم في العلم وكل من خالفكم وذلك باطل .

وان كان بنظر فيما إذا ثبتت صحة النظر الثاني ؟

قيل : نعلمه بحدوث العلم لنا بحال المنظور فيه عند صحيح النظر  
وذاك أمر بين لك أيها السائل عند سؤالك لنا عن دليل كل مسألة تسألنا  
عنها فنريك كيف دليل تلك المسألة وكيف صح حصول العلم فكل نظر حصل  
عنده علم فاما حصل لأنه نظر صحيح وطريق اليه وكل ما ليست هذه حاله  
فليس بصحيح .

---

(١) سجدة الذاريات ، آية رقم ٢٠ ، ٢١ .

(٢) وجه الدلالة من الآيات على كون النظر طريقا الى العلم بحال المنظور

وجواب ثانى وهو أنا تعلم صحة النظر بضرب من النظر داخل فى جملة النظر وهو النظر الذى به علمنا فساد قول من قال : لا أعلم شيئاً الا يدرك الحاسة أو بالضرورة المبتدأة فى النفس وبالتقليد ولا وجه سوى ذلك الا النظر وهذا ليس ينقض لما أصلناه ونشله نقض لمذهبهم اذا استدلوا على فساد النظر بضرب من النظر .

( فصل )

فى  
(١)  
:: حكم النظر ::  
===

وهذا النظر واجب بما قد منا من الأدلة السمية وهى صالحة للايجاب حسب ما صلحت لاثبات صحة النظر .

ولأن الله سبحانه قد أوجب علينا اعتقاد الحق واجتناب الباطل فيما اختلف فيه أهل الاسلام من الأحكام ، وقد ثبت أنه لا يعلم ذلك ضرورة ، لا اختلاف العقلاء فيه والضرورات يتفق عليها العقلاء ، فلا يفزع الا الى العلم بصحة الصحيح وفساد الفاسد ، ولا طريق الى ذلك الا النظر ، وما لا يحصل الواجب الا به فواجب .

(( شروط النظر الصحيح ))  
=====

( فصل )

:: فى بيان ما يحتاج اليه النظر الذى هو/ طريق العلم بالمنظور  
فيه ::  
=====

فأول ما يقال فى هذا ، أن النظر لا يكون طريقا للعلم متى يكون  
صحيحا ، ولا يكون صحيحا حتى يكون واقعا على وجهين يحتاج اليهما :-  
أحدهما : يرجع الى النظر نفسه ، والآخر : يرجع الى صفة فاعله .  
فالوجه الذى يرجع اليه : أن يكون نظرا فى دليل ليس شبهة وان  
يكون نظرا فى حكم غير معلوم للناظر بضرورة أو دليل ، لأن ما حصل معلوما  
من أحد الوجهين لم يصح طلب العلم به .

ويسوغ أن ينظر فى طريق الأدلة عليه وهل هى أدلة أم لا ؟ ولكن  
ليس ذلك من طلب العلم بالمدلول عليه فى شئ .

وأما ما يرجع الى الفاعل للنظر فأمران :-

أحدهما : أن يكون كامل العقل ، وقد سبق منا ذكر العقل وما  
هو ؟ وليس من كماله أن يكون موجبا وحاضرا ومحسنا ومقبها كما يقول من  
خالفنا وان كان لأصحابنا فيه خلاف .<sup>(١)</sup>

والأمر الآخر : أن يكون عالما بحصول الدليل ، والوجه الذى  
بحصوله عليه صار دليلا ومتعلقا بمدلوله غير ظان ولا متوهم لذلك فانه ان لم  
يعلم هذين الأمرين لم يصل بنظره الى العلم .<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

---

( ١ ) المراد بهم المعتزلة القائلون بالتحسين والتقبيح العقليين .

( ٢ ) أى معرفة أوجه الدلالة من الدليل .

( ٣ ) أى حصول الدليل ووجه الدلالة .

( فصل )

فى

:: بيان الوجوه التى من قبلها يحصل خطأ الناظر فى نظره

ليجتنب ::

=====

اعلم ان الخطأ يدخل على الناظر من وجهين :

(١)

أحدهما : ان ينظر فى شبهة ليست دليلا فلا يصل الى العلم .

والآخر : أن ينظر نظرا فاسدا .

وفساد النظر يكون بوجوه منها :

أن لا يستوفيه ولا يستقصى فيه ولا يستكمله وان كان نظرا فى دليل .

ومنها : أن يعدل عن الترتيب الصحيح فى نظره فيقدم ماحققه أن

يؤخر ويؤخرها من حقه أن يقدم .

ومنها : أن يجهل بعض صفات الدليل التى لا يتم كونه دليلا على

الحكم الا بحصولها وحصوله عليها وحصول علم المستدل بها .

ومنها : أن يضم الى وصف الدليل وصفا يفسده .

نحو أن يقول : انما يدل خبر النبى صلى الله عليه وسلم على تحريم

الخمر لأنه خبر عن تحريم الخمر فان ذلك يؤدى الى أن يكون خبره عن تحريم

الميتة والدم وليس بدال على تحريمها لأنه ليس بخبر عن تحريم الخمر ولو لم

يدل خبره عن الميتة والدم على كونهما حرامين لما دل خبره عن كون الخمر

حراما على كونه حراما .

وليطلب دلالة جميع أخباره عن سائر الاحكام فهذه الزيادة وأمثالها فى

أدلة العقل / والسمع مفسدة الاستدلال . وجهل الناظر ببعض صفات ١٣/ب

الدليل التى يحتاج الى علمها نقصان منه ومفسد للنظر فيه .

---

( ١ ) سيأتى الكلام على الفرق بين الحججة والشبهة فى ص

( ٢ ) كذا فى الأصل ولعله ( خبره ) .

وصورة ذلك : أن يسمع المكلف خبر النبي صلى الله عليه وسلم عن  
تحريم الخمر ولا يعلم مع ذلك أنه خير لرسول الله فلا يعلم لجهله قصد الله  
سبحانه كونه دليلا .

وكذلك لو شاهد ما يظهر على يده من أحياء الميت <sup>(١)</sup> وقلب العصا  
شعبانا وقلق البحر ولم يعلم أنه من فعل الله سبحانه مقصودا به إلى تصديقه <sup>(٢)</sup>  
لم يعلم كونه دلالة على ثبوت في أمثال هذا . وهذه جملة ما يخل الخطأ  
والتخليط على الناظر .

---

( ١ ) كما أجرى الله ذلك لعيسى عليه السلام وجاء ذكره في قوله تعالى  
” ورسولا إلى بني إسرائيل أنى قد جئتكم بآية من ربكم أنى اخلق لكم  
من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فتكون طيرا بأذن الله وأبرئ الأكمرة  
والأبرص وأخى الموتى بأذن الله ” . . سورة آل عمران ، آية رقم ٤٩ .

وقوله تعالى : ” ان قال الله يا عيسى بن مريم اذكر نعمتى عليك  
وعلى والدتك ان أيدتك بروح القدس تكلم الناس فى المهد وكهلا واذ  
علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل واذ تخلق من الطين كهيئة  
الطير بأذننى فتنفخ فيها فتكون طيرا بأذننى وتبرئ الأكمرة والأبرص  
بأذننى واذ تخرج الموتى بأذننى ” . . سورة المائدة ، آية رقم ١١٠ .

( ٢ ) كما أيد الله بذلك موسى عليه السلام ، وجاء ذكر ذلك فى قوله  
تعالى عن موسى عليه السلام ” فألقى عصاه فإذا هى شعبان مبين ”  
سورة الاعراف ، آية رقم ١٠٧ ، وسورة الشعراء ، آية رقم ٣٢ ، وقوله  
تعالى ” فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان  
كل فرق كالطور العظيم ” . . سورة الشعراء ، آية رقم ٦٣ .

( فصل )  
فى

:: القول فى أحوال الأمور المنظور فيها والمستدل على الأحكام ::

=====

وهى على ضربين :

منظور فيها يوصل الى النظر الصحيح منها الى العلم بحقيقة المنظور  
منه . (١) وما هذه حالة موصوف بأنه دليل على قول جميع مثبتى النظر وباتفاق  
الاصوليين والفقهاء .

وقد دخل فى ذلك جميع أدلة العقول المتوصل بها الى العلم بحقائق  
الأشياء وأحكامها وسائر القضايا العقلية .

ودخل فيه جميع أدلة السمع الموجبة للعلم والقطع من نصوص الكتاب  
والسنة ومفهومها ولحنها واجماع الأئمة والمتواتر من الاخبار وأفعال الرسول  
عليه السلام الواقعة موقع البيان وكل طريق من طرق السمع يوصل النظر فيه  
الى العلم بحكم الشرع دون غلبة الظن .

والضرب الآخر : أمر يوصل النظر فيه الى الظن وغالب الظن .  
ويوصف هذا الضرب بأنه أمانة على الحكم .

ويخص بهذه التسمية للفرق بين ما يؤدى النظر فيه الى العلم  
والقطع . (٢)

---

(١) كذا فى الأصل وصوابه ( منظور فيها يوصل النظر الصحيح فيها الى  
العلم بحقيقة المنظور فيه ) .

(٢) قال القاضى أبو يعلى بأن هذه التفرقة بين الدليل والامارة ، وان  
الدليل ما يوجب العلم والامارة ما يوجب الظن قال : ( وهذا غير  
صحيح لان ذلك اسم لغوى وأهل اللغة لا يفرقون بينهما ) وذكر بعد  
ذلك ما يؤيد عدم التفرقة بينهما - انظر المدة ١ / ١٣١ .

وقال بمثل هذا أيضا أبو الخطاب - انظر التمهيد ١ / ١٤٤ .

وهذا تواضع <sup>(١)</sup> ، وليس من موجب اللغة ، لأن أهلها لا يفرقون بين  
الامارة والدلالة والسمة والعلامة <sup>(٢)</sup> .

ومرادنا بقولنا في هذا الضرب الذي يقع عنده النظر فيه غالب الظن <sup>(٣)</sup>  
أنه طريق للظن أو موصل أو مؤدى إليه انه ما يقع الظن عنده مبتدأ لأنه

---

( = ) وقال الباهي في الحدود عن هذه التفرقة انه ( تنوع بعد به —  
المبالغة فلم يوصل الى الحقيقة ) الحدود ص ٣٨ .

غير أنه جاء في المسودة أن تخصيص الدليل بما أوجب القطع  
والامارة بما أفاد الظن هو ظاهر كلام القاضى أبى يعلى فى الكفاية  
فيما يعلم به تخصيص العام لأنه قال : — أى القاضى أبى يعلى —  
فالدلالة هى الكتاب والسنة المقطوع بها والاجماع المقطوع به والامارة  
خبر الواحد والقياس — انظر المسودة ص ٥٧٣ .

قلت : بل ظاهر كلامه فى المدة أيضا حيث قال فى تعريف  
الامارة ( واما الامارة فهى الدليل المظنون كخبر الواحد والقياس .  
وليس بدليل مقطوع عليه وهذه عبارة وضعتها أهل النظر للفرق بين  
ما يقضى الى العلم وبين ما يؤدى الى غلبة الظن ) ثم ذكر بعد ذلك  
أقسام الامارة بمثل ما جاء هنا فى كلام المصنف — انظر المسودة  
١٣٥ / ١ ، وما ذكره المصنف فى التفريق بين الامارة والدلالة موافق لما  
عند أبى الحسن البصرى — انظر المعتمد ٦٩٠ / ٢ .

( ١ ) أى اصطلاح أو اتفاق .

( ٢ ) قال فى معجم مقاييس اللغة ( الدليل : الامارة فى الشئ )

٢٥٩ / ٢ مادة ( دل ) وقال : ( قال الاصمعى : الامارة العلامة )

المعجم ١٣٩ / ١ ، وانظر ترتيب القاموس ١٧٦ / ١ مادة ( أمر ) .

( ٣ ) يظهر ان الصواب ( عند ) .



طريق كالنظر في الدليل القاطع الذي هو طريق للعلم بدلوله . وانما نتجاوز بقولنا يوصل ويؤدى وأنه طريق للظن .

(١) وهذا الضرب الذى يؤدى النظر اليه الى الظن ضربان : (٢)

فمنه : ما لا أصل له معين ، نحو الظن والاجتهاد فى جزاء الصميد وفهم المثل ، وأروش الجنائيات ، وقيم المتلفات ، ونفقات / الزوجات ، ١٤ / أ والاجتهاد فى عدالة الاثمة والقضاة والشهود ، وامثال ذلك . ما لا أصل له معين يرد اليه ويقاس عليه ، كقياس النہيز على الخمر ، والارز فى تحريم التفاضل على البر ، بعللة جامعة بينهما ، لأن النہيز أصلا هو الخمر والارز أصلا هو البر بخلاف ما نحن فيه . (٤)

ومحققوا نفاة القياس مقرون بصحة هذه الأمارات ووجوب الحكم بما يؤدى النظر والاجتهاد فيها اليه .

---

(١) هكذا فى الأصل ولعل الافصح ( فيه ) .

(٢) قسم أبو يعلى الامارات - وهو ما عناه ابن عقيل بقوله : الضرب الذى يؤدى النظر فيه الى الظن - الى ضربين :

أحدهما : ما له أصل يرجع اليه فى الشريعة مثل القياس ووجوه الاستدلال التى تذكرها فى الفقه .

والثانى : ما لا أصل له فى الشريعة وهو على وجوه - انظر المدة ١ / ١٣٥ ، وذكر أبو الحسن البصرى تقسيمات أخرى للامارة انظر المعتمد ٢ / ٦٩٠

(٣) كذا فى الأصل ولعله ( وقيم ) .

(٤) كون النہيز أصلا هو الخمر والأرز أصلا هو البر لا يصح الا اذا أردنا بقولنا أصلا أى أصله الذى يقاس عليه ، أو اذا صححنا العبارة بحيث تكون هكذا ( لأن النہيز أصل هو الخمر والأرز أصل هو البر ) فيتضح والله أعلم .

( فصل )

واتفق أهل العلم أجمع على أن هذه الامارات عقلية من حيث كان الرجوع فيها الى العادات المعقولة والى القيم المعروفة والى ماثلة الصور المنظورة وقدر الحاجات فى الأقوات وما يعرف به من الأحوال عدالة الاثمة والقضاة والولاة والشهود ظاهرا .

فكل هذا عقلى والحكم المعلق عليه شرعى من ايجاب النذقة وقيم الأرض وجزاء الصيد والحكم بالشهادة وما جرى مجرى ذلك .

( فصل )

والضرب الآخر : نظر فيها له أصل معين <sup>(١)</sup> . فنه : ما يوصف بانسه قياس ، وهو الاستدلال على ثبوت الحكم فى الفرع بعلة الأصل بعد ثبوته وقيام الدلالة على تعليقه اما بنص على علته يوجب العلم بها واما استشارة لها تقتضى غلبة الظن لكونها علة ثم وجوب الحكم بأنها علة الأصل بعد حصول الظن لذلك .

وقد تقدم تحديد القياس وهو نفس حمل الفرع على حكم الأصل بالوجه الجامع بينهما من علة أو دلالة أو شبهة على خلاف يأتى ذكره ان شاء الله ، فالقياس نتيجة الاستدلال على العلة والعلم بها .

وسنذكر فى باب احكام العلل ان شاء الله تفصيل طرق الأدلـة والامارات على صحة العلة من التقسيم والمقابلة والطرق والجريان عند من رأى

---

( ١ ) قال أبو الحسن البصرى ( وليس معنى الأصل هاهنا ما يقع الرد اليه لأن كثيرا من هذه الاقسام لا يقع الرد اليه وانما أراد بالأصل هاهنا طريقة يشار اليها ) انظر المعتمد ٦٩٠ / ٢ .

( ٢ ) الصحيح حمل الفرع على الأصل ، لا على حكم الأصل ، بمعنى مساواة الفرع للأصل ، ف يأخذ الفرع حكم الأصل .

ذلك دليلا الى غير ذلك ومنه أيضا الاستدلال بأصل معنى من لفظة أو حكم ثابت في الشرع على المراد .

مثل قوله تعالى : " إلا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقــدة النكاح " (٢).

وقوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء " (٣).

انه زمن الحيض والطمهر وهل العفو الى الزوج أو الولي وذلك من باب الاجتهاد الذي يسوغ الاختلاف فيه وليس من باب حمل الفرع على الأصل بالعلة .

### ( فصل )

وقد زعم قوم ان الاستدلال على الحكم وخوضع الحكم ليس بقياس ، وأنه استدلال ، وأنه لكونه استدلالا جاز اثبات الحدود / والكفارات به لا من ١٤/ب حيث كونه قياسا . (٤)

وهؤلاء قوم امتنعوا من الاسم واعطوا المعنى ، لأنه اذا حقق عليهم كلامهم المسمى استدلالا قياسا محضا .

شال ذلك : قولهم بوجوب الكفارة في رمضان من الجنس الاكمل (٥) (٦)

- 
- ( ١ ) لعله ( معين ) .
  - ( ٢ ) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٧ .
  - ( ٣ ) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ .
  - ( ٤ ) هذا هو مذهب الأحناف وهو المنصوص عن أبي الحسن الكرخي منهم نقل ذلك عنه أبو الحسن البصري في المعتمد ٧٩٧/٢ .
  - ( ٥ ) القائلون بوجوب الكفارة في الأكل في نهار رمضان هم الأحناف - انظر حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٢ .
  - ( ٦ ) كلمة ( الجنس ) زائدة لا معنى لها فيما يظهر لي .

لكن لا اختصاصه بأنه تناول مقصود حصل به الهتك لصوم عين رمضان على وجهه  
به مأثم الا فساد والهتك ولا شبهة حصلت قبل خروج اليوم مع كون الصوم مستحقا<sup>(١)</sup>  
وقت الا فساد ، ولا مفزع لهم في جميع ذلك ولا مستند الا الى الوطء ، فأشبهه  
بهذه الخصائص الأكل عامدا للوطء ،

فهل هذا الا محض القياس ؟ ومحصل هذا رد الأكل الى الوطء  
بمعالى جامعة وأوصاف مؤثرة .<sup>(٢)</sup>

---

(١) يظهر ان في العبارة اضطراب ويمكن تصحيحها هكذا .

( مثال ذلك قولهم بوجوب الكفارة في رمضان من الأكل على  
لا اختصاصه بأنه تناول مقصود حصل به الهتك لصوم عين رمضان على  
وجه حصل به مأثم الا فساد والهتك ) .

(٢) يرد الأحناف على من اعترض عليهم بايجاب الكفارة بالأكل والشرب  
بأنهم ما أوجبوا الكفارة بطريق القياس والتعليل بالرأى بل أوجبوها  
بالنص الوارد بلفظ الفطر ، أو بطريق الاستدلال بالأوى - انظر  
أصول السرخسى ١٦٣/٢ .

وقد نصرهم في هذا الرد الفزالي والآمدى واعترف الفزالي  
بأن هذا من باب تنقيح المناط - انظر المستصفى ٩٢/٢ ، الاحكام  
للآمدى ٥٥/٤ .

وقد عرف الفزالي تنقيح المناط بأن يضيف الشارع الحكم الى  
سبب وينوطه به وتقترب به أوصاف لا مدخل لها في الاضافة فيجيب  
جذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع لحكم ، ومثل له بحديث الاعرابي  
المجامع في نهار رمضان ثم قال : والمقصود أن هذا تنقيح المناط  
بعد أن عرف المناط بالنص لا بالاستنباط ، ولذلك أقر به أكثر  
منكرى القياس بل قال أبو حنيفة رحمه الله لا قياس في الكفارات وأثبت  
هذا النمط من التصرف وسماه استدلالا - المستصفى ٥٥/٢ ، وانظر  
روضة الناظر ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

وكذلك رد الأرز على البر والنهيد على الخمر بالمعنى ، فان التحريم فيها لم يجب للجنس وانما وجب لمعنى يشتركان فيه ولا فصل بين الأكل على الوطء بهذه الخصائص وبين حمل الارز على البر بالخصيصة الجامعة بينهما فقد بان هذا ، وسنبين فيما بعد ان شاء الله ان المطلوب بطريق الاجتهاد في الشرعيات الظن لثبوت الحكم وغالب الظن ، فاذا جاز اثبات الحدود والكفارات بمثل هذا الاستدلال وهو موجب لغالب الظن دون العلم لجسواز الخلاف والاجتهاد فيه ، صح أيضا وجاز اثباتها بطريق القياس على العلة لأنه أقوى وأثبت من هذه الطريقة فلا وجه لفرقهم في ذلك بين الاستدلال وقياس يوجبان غالب الظن دون العلم ولا يبقى فرق سوى تسمية هذا قياسا وهذا استدلالا ولا وجه للتحويل في الفرق على اختلاف الاسم .

---

( = ) وقال في موضع آخر : وهل يسمى الحاق الأكل ههنا بالجماع قياسا ؟ اختلفوا فيه ، فقال أصحاب أبي حنيفة لا قياس في الكفارات وهذا استدلال وليس بقياس بل هو استدلال على تجريد مناط الحكم وحذف الحشومنه — المستصفي ٧٣/٢ - ٧٤ ، وانظر المحصول ٣١٥/٥ - ٣١٦ .

وانظر تنقيح المناط في نبراس العقول ص ٣٨٢ .

( ١ ) يحتمل ( ولا فصل ) أي : لا فرق بينهما ، قال ابن فارس ( الفاء والصاد واللام كلمة صحيحة تدل على تمييز الشيء من الشيء وابانتته عنه ) — المعجم ٥٠٥/٤ ، ويحتمل ( ولا فصل ) أي : لا زيادة المعجم ٥٠٨/٤ .

وأما قولهم : اننا نعمل القياس في موضع الحد والكفارة ولا نعمله في اثباتها ، فانه قول خلوع عن معنى ، لأن موضعها اذا لم يكن معلوما بطريق يوجب العلم وضح أن لنجعل القياس موضعا لهما جاز أيضا أن نثبتها بقياس لا يوجب العلم ونحن نستقصي ذلك في مسائل القياس الخلافية لنا ولهم ان شاء الله .

### ( فصل )

وجميع أحكام الامارات والعلل الشرعية ثابتة بالسمع دون العقل لأن العقل لا يوجب حكما من أحكام المبادات والمقود على ما ندل عليه من بعد ان شاء الله .

### ( فصل )

:: في شرح ما يعلم بالعقل دون السمع ، وما لا يعلم الا بالسمع  
دون العقل ، وما يصح ان يعلم بهما جميعا ::

=====

اعلم ان جميع احكام الدين المعلومة لا تنك عن ثلاثة اقسام :-

قسم منها لا يصح أن يعلم الا بالعقل دون السمع .

القسم الثاني لا يصح ان يعلم بالعقل ، بل لا يعلم الا من جهة السمع

القسم الثالث : يصح ان يعلم عقلا وسمعا .

فاما ما لا يصح أن يعلم الا بالعقل دون السمع نحو : حدث العالم ،<sup>(٢)</sup>

واثبات محدثه سبحانه ، واثبات صفاته الواجبة له ، واثبات الرسالة وتجويزها

عليه سبحانه وكل ما يتعلق على هذه الجبله ما لا يصح أن يعلم التوحيد

والنبوة الا به .

---

( ١ ) كلمة غير واضحة تحتل موضعا أو وضعا أو وصفا ولعل الأخيرة هي الأرجح .

( ٢ ) الصواب : ( حدوث ) .

والدلالة على ذلك : أن السمع إنما هو عبارة عن كلام الله وما هو مروي  
من تعلم أنه رسوله المخبر عنه واجماع <sup>(٢)</sup> من أخبر رسوله أنه لا يخطئ في قوله . <sup>(١)</sup>

ولم يصح أن نعترف أن القول قول الله ورسوله وخبره عن لا يخطئ إلا  
بعد أن نعترف الله ، لأن تلك الجمل كلها فرع لاثبات الله سبحانه ومحال  
أن يعلم وصف الله أو رسول الله من لا يعرف الله .

كما أن من المحال أن يعرف كلام زيد ورسول زيد من لا يعرف زيدا  
فوجب أن يكون العلم بالله ورسوله من المعلوم عقلا لا سمعا . ولا يجوز أن  
يقول قائل : انني اعرف الله ورسوله بسمع عن قول الله وقول رسوله ، لأنسه <sup>(٤)</sup>  
ليس لنا مخبر نعلم صدقه ضرورة ، لما ثبت من الدلالة على أنه ليس للمخبر  
طريق غير الطريق التي ثبت لنا العلم . ولا يجوز أيضا أن يكون صدقهم في  
الاخبار عن التوحيد والنبوة معلوما بدليل العقل لأنه يوجب أن يكون ذلك  
الدليل هو الدليل الذي به يعلم ثبوت التوحيد والنبوة دون خبر المخبر  
عنهما ، وانما يكون خبره عنهما تنبيها عليهما وهي الدلالة دون قوله فثبت <sup>(٥)</sup>  
أن العلم بهذه الجملة وما لا يتم ويحصل الا به مدركا بقضية العقل من حيث  
لا مجال للسمع فيه .

على ان المخبر عن ذلك لا يخلو أن يكون عالما بصحة ما أخبر عنه بنظر  
أو بخبر فان كان يعلمه بالنظر صح ما قلناه ، وان كان يعلمه بخبر مخبر آخر  
تم كذلك الثاني وجب اثبات اخبار مخبرين لانهاية لهم وذلك محال .

- 
- ( ١ ) المراد بذلك الكتاب وهو الدليل الأول من أدلة السمع .  
( ٢ ) المراد بذلك السنة وهي الدليل الثاني من أدلة السمع .  
( ٣ ) المراد بذلك الاجماع .  
( ٤ ) هكذا في الأصل والأفصح ( من ) .  
( ٥ ) في الأصل بالنصب والصحيح ( مدرك ) بالرفع لأنه خبر أن .

( فصل )

وأما ما يعلم بالسمع من حيث لا يساغ للعقل / فيه نحو العلم بكسـون ١٥ / ب  
(١)  
فعل المكلف حسنا وقبيحا أو حلالا وحراما وطاعة وعصيانا وقربه واجبا وندها  
(٢)  
وعقدا ماضيا نافذا أو تملكا صحيحا ، فكونه اداء وقضاء مجزيا وغير مجـزى  
وتحريم كل محرم من فعله على مراتبه وسندل على ذلك فى مسائل الخلاف  
ان شاء الله .

( فصل )

(٣)  
فأما ما يـصح أن يعلم بالمقل تارة وبالسمع أخرى هو كل حكم وقضية  
(٤)  
عقلى لا يحمل الجهل بهما بالعلم بالتوحيد والنبوة ، نحو : العلم بجواز  
رؤية الله سبحانه بالأبصار ، (٥)  
وجواز الغفران للمذنبين غير

- 
- ( ١ ) خلافا للمعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليين .  
( ٢ ) كذا فى الأصل وصحته ( وكونه ) .  
( ٣ ) الأفضح ( فهو ) لأنه جواب أما فقد خله الفاء .  
( ٤ ) لعل الصواب ( لا يخل ) .  
( ٥ ) رؤية المؤمنين لربهم عز وجل يوم القيامة عقيدة ثابتة بالكتاب والسنة وقد  
تلقتها الأمة بالقبول من لدن الصحابة والتابعين ومن اهتدى بهدى بهم  
حتى ظهرت بعض الطوائف التى ابتدعت فى الدين فأنكرت ذلك برد  
أحاديث الرؤية أو تأويلها وتأويل الآيات الواردة فيها والمنكرون للرؤية  
هم الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الخوارج والامامية ومـ  
المرجئة .

وتعلقوا فى ذلك بآيات ظنوا أنها تدل على مرادهم كقوله تعالى  
" لا تدركه الأبصار " وقوله تعالى لموسى عليه السلام " لن ترانى "  
وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئى محدثا وحالا فى مكان ، وتأولوا  
الآيات والأحاديث الواردة فى اثباتها وانكروا بعض الأحاديث  
أيضا .



الكفار ، والعلم بصحة التعبد بالعمل بخبر الواحد والقياس في الأحكام ،  
وأشال ذلك ما اذا اجهله المكلف صح مع جهله به أن يعرف الله عز وجل  
ونبوة رسله عليهم السلام ، وهذه جملة كافية في هذا الباب ان شاء الله .

---

( = ) وقد ساق علماء أهل السنة والجماعة من الأدلة الواردة في اثبات  
الرؤية وأقوال علماء الأمة ما لا يدع مجالاً لوهم متوهم أو مغالطة منكر  
كما ردوا أقوال المنكرين وشبههم وبينوا عوارها .

راجع هذه المسألة في الإبانة ص ٨٢ ، تفسير الطبري ٢٩٩/٧  
فتح الباري ٤٢٦/١٣ ، أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ص ٤٤١  
الايان لابن منده ٧٥٨/٣ ، الإرشاد ص ١٦٦ ، أصل الدين  
ص ٩٧ ، الفرق بين الفرق ص ١١٥ ، الملل والنحل ٤٥/١ ،  
تلبيس الجهمية ٣٤٥/٢ ، مختصر الصواعق المرسلات ٢٨٠/١ ، شرح  
الطحاوية ص ٢٠٤ ، وانظر مذهب المعتزلة في نفس الرؤية في شرح  
الأصول الخمسة ص ٢٣٢ .

( ١ ) خلافا لمعتزلة بغداد الذين أوجبوا على الله تعالى أن يفعل  
بالمعصاة ما يستحقونه لا محالة ، فالعفو غير جائز وحتم على الله أن  
يعاقب كل مصر على الأبد .

وهذا القول لا يقول به جميع المعتزلة كما ظن ذلك الشهرستاني  
بل هو قول معتزلة بغداد كما ذكره القاضي عبد الجبار منهم ، وذكر  
ذلك أيضا الجويني في الإرشاد ، والبغدادي في الفرق ، ويحكي  
هذا القول أيضا عن الخوارج بناء على قولهم بتكفير مرتكب الكبيرة .

راجع المسألة في شرح الأصول الخمسة ص ٦٤٤ ، الإرشاد  
ص ٣٩٢ ، الفرق بين الفرق ص ٧٣ ، الملل والنحل  
٤٥/١ ، ١١٤ ، شرح الطحاوية ص ٣٥٦ .

( فصل )

فنى

:: معنى التكليف وقصد الفقهاء بوصف الشخص أنه مكلف ::

=====

(١) اعلم أن حد التكليف : الزام ما على العبد فيه كلفة ومشقة ، أما فنى  
فعله أو فنى تركه ، فقول القائل : كلفك عظيمًا ، وكلفت زيدا أمرا شاقًا  
وأشال ذلك .

والفقهاء يستعملون ذلك على ثلاثة معانى :

فوجه منها ما قلناه وحدناه ، وهو الأصل الجامع ، وهو المطالبة  
بالفعل أو الاجتناب له ، وذلك لازم فى القرائن العامة نحو التوحيد  
والنبوة والصلاة وما جرى مجرى ذلك لكل عاقل بالغ مع اختلاف فرائضهم فى  
أمر لا يعم فرضها . (٤)

---

( ١ ) قال فى القاموس : التكليف : الأمر بما يشق عليك ، وتكلفه :  
تحشمه — انظر ترتيب القاموس ٧٥ / ٤ .

وإذا عرفنا التكليف بأنه الزام فلا يدخل فيه إلا الواجب والحرام  
أما إذا عرفناه بأنه طلب فيشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه ،  
وتدخل الإباحة من باب التفليب ، ومنع الجورنى دخول الإباحة فى  
معنى التكليف لكنه قال أنها معدودة من التكليف على تأويل أن  
الشرع ورد بها — انظر البرهان ١ / ١٠١ ، وانظر التكليف وأحكامه  
فى روضة الناظر ص ٦٤ ، شرح الكوكب ١ / ٤٨٣ ، تحرير المنقول  
١ / ١٨٣ ، المدخل ص ٥٨ ، المستصفى ١ / ٥٣ ، الأحكام  
للأمدى ١ / ١٢٤ .

( ٢ ) كذا فى الأصل وصحته ( كقول ) .

( ٣ ) فى الأصل وصحته ( كلفتك ) .

( ٤ ) أى أنها تجب بتوفر شروط فتلزم فئة من الناس بمعينها دون غيرهم .

(١) والوجه الثاني : ان يقولوا للعبد مكلف ومخاطب على تأويل أن عليه

فما سها ونام عنه ولم يقع منه في حال السكر والغلبة فرض يلزمه ، على تأويل أن طلاقه نافذ واقع ، وحده واجب ، وضمان جنايته في ذمته لازم ، ومن ماله مأخوذ ، وامثال ذلك . وانما يخاطب بذلك قبل زوال عقله ومعهده فيقال له : اذا نسيت صلاة ونسيت عنها في وقت أو كنت ذاكرة لله ومقتاننا لزمك فقد وجب عليك قضاؤها وفعل مثلها ، كما يقال للحائض : اذا طهرت فعليك قضاء الصيام الذي لم تخاطبي به بسبب عرض أزال تكليفه عنك .

والوجه الثالث : أن يقولوا ان الطفل مخاطب ومكلف وكذلك العبد

والمرضى يعنون بذلك : أنهم اذا فعلوا ما لا يجب عليهم فعله نائب عن نائب ما يجب / عليهم ووقع موقعه ، ولذلك قالوا : المريض الذي يجده الصيام ١٦/أ والقيام الى الصلاة ولا يجب ذلك عليه مخاطب بهما اذا فعلهما يعنون بذلك أنهم اذا فعلوا ما لا يجب عليهم فعله نائب عن نائب ما يجب عليهم ووقع موقعه .

ويقولون : العبد مخاطب بالجمع اذا حضرها وفعلها ، ويعنونون

بذلك أنها نائبة نائب ما يجب عليه وان لم يكن من فرضه . (٢)

وكذلك من تكلف الحج باستطاعة بدنه وان لم يجد زاداً ولا راحلة (٣)

تكلف الحج بمعنى أنه نائب عن فرضه اذا وجد ذلك وان لم يكن ما فعله من

(١) اسم أن محذوف أى أن شيئاً عليه أو أن عليه كذا .

(٢) هذا المثال جار على قول من يرى أن العبد لاجمعة عليه لكن أن حضرها أجزأته — انظر القول في ذلك في المبنى ٢/ ٢٥٠ ، ٢٥٣ .

(٣) هكذا في الأصل ، ولكن المعنى بذلك غير واضح والصواب والله أعلم

( بدنه ) فتكون الجملة هكذا ( وكذلك من تكلف الحج باستطاعة

بدنه ) فيستقيم المعنى .

(١) مكلفه على قول من جعل الاستطاعة الزاد والراحلة .

وكذلك قولهم ان الطفل مكلف للصلاة اذا فعلها بشروطها قبل البلوغ وفي الوقت يعنون بذلك انها نائية مناب ما يجب عليه وان لم تكن ممن قرضه فيجب تنزيل فرائضهم على هذه الوجوه .

(٢)

فان قيل : ليس ينضبط الحد بما ذكرتم فان افطار العيد من ايام التشريق والطيب والاغتسال وأخذ الزينة من اللباس للجمع والاعيان وازالة الانجاس هذه كلها من جملة تكاليف الشرع وهى مساعدة للطبع وملائمة للنفس فلا تخلفه فيها فبطل ان يكون تكليف الشرع مأخوذا من الكلفة والمشقة .

قيل : لا يخرج لأن كل من أخرج الأمر والنهي عن مشيئة المطلقة الى دخول تحت رسم فانه تكليف حتى أنه يحسن أن يقول المربي : كنت بنية الصوم فكلفتى صديقى الافطار ، وكنت على شعث السفر فكلفتى دخول الحمام ، فالزام الرسم تكليف وان وافق الطبع ، والزام الطبيب من جهة العلاج أكل المرورة وشرب الشربة الحلوة كتكليف الحمية من حيث انه رسم وحد يوجب الاتباع .

### ( فصل )

أعلم وفقك الله أن أفعال العقلاء على ضربين : —

ضرب منها لا يصح دخوله تحت التكليف وهى مايقع منهم حال الغفلة والسهو والنوم والغلبة بالسكر وكل مايقع عن عزوب العقول

(٤)

( ١ ) وهو قول الحنابلة — انظر المفنى ٣ / ٢١٥ ، والشافعية — انظر الأمام

٩٩ / ٢ ، والأحناف — انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٥٩ .

( ٢ ) من أن التكليف الزام ما فيه كلفة ومشقة .

( ٣ ) كذا فى الأصل ولا معنى لها والصواب ( كلفة ) .

( ٤ ) كذا فى الأصل ولوقال ( وقت ) لكان أوضح .

(١)

والتمييز .

(٢)

وقال جماعة من الفقهاء ان العاقل مكلف في هذه الأحوال تكليفاً

ولربما كشف تحقيق الكلام بين من خالفنا في ذلك عن عبارة دون أن يكون

تحتها / معنى مثل قولهم : يلزمه عند افاقته وتذكره قضاء وعزم وطلاق وحده ١٦/ب

(٣)

وهذا فارغ من المعنى الذي قصدناه .

(١) هذا هو قول اكثر المتكلمين ومنهم الغزالي والجويني والآمدي والرازي

انظر المستصفى ٥٤/١ ، الاحكام للآمدي ١٣٩/١ ، البرهسان

١٠٥/١ ، المحصول ٤٣٧/٢ ، وهو قول المعتزلة — انظر المعتمد

٣٦٤/١ .

(٢) قال في المسودة : السكران مخاطب وهذا مذهب الفقهاء قاطبة —

المسودة ص ٣٥ ، وقال في شرح الكوكب المنير : وهو صحيح —

مذهب أحمد — شرح الكوكب ٥٠٦/١ ، ونص عليه الشافعي في الأم

في طلاق السكران — الأم ٢٣٥/٥ ، وانظر الاشياء والنظائر —

للسيوطي ص ٢١٦ ، والتمهيد للأسنوي ص ١١٣ .

وهو مذهب الاحناف أيضاً — انظر الاشياء والنظائر لابن نجيم

ص ٣١٠ ، كشف الاسرار ٣٥٣/٣ ، وانظر المسألة والخلاف فيها

في البحر المحيط ١٣٣/١ وما بعدها .

أما الناسى والنائم فقال في شرح الكوكب ان الصحيح من مذهب

الحنابلة أنهما غير مكلفين حال النوم والنسيان — شرح الكوكب ٥١١/١

وقال في المسودة : ان الذى عليه اكثر الفقهاء أنهم مكلفون ، وقال :

وهو ظاهر كلام أحمد — المسودة ص ٣٧ .

وعند الأحناف ان الناسى والنائم غير مكلفين حال النسيان

والنوم ، مع تفصيل في النسيان من حق الله وحق العباد — كشف

الاسرار ٢٧٦/٤ — ٢٧٩ .

(٣) كأنه يقصد بذلك أن كلام المخالفين انما هو في ترتيب الأحكام على

هؤلاء بعد افاقتهم وتذكرهم فان هذا أمر متفق عليه ، غير أن الذى

يريد هو توجه الخطاب الى هؤلاء حال عزوب العقل والتمييز بما ذكر

وهذا أمر آخر غير الأمر الأول . . والله أعلم .

(١)

والدلالة على ابطال القول بتكليف العازب العقل أو الذكر — من الساهى والذاهل ما هو ساه عنه وذاهل عنه أن الله سبحانه إنما كلف من كلفه فعلا أن يقع ذلك الفعل منه على وجه التقرب اليه والطاعة له أو كلفه اجتنابا يقع منه على وجه يقصد التقرب ، ولا يصح أن يقع التقرب اليه بالفعل أو الترك الا بعد أن يقع وهو عالم به حتى يصح القصد اليه دون غيره والساهى لا يصح أن يكون مع سهوه عالما فكيف يصح أن يكون بالفعل أو الترك متقربا ، فثبت بهذا أنه غير داخل تحت التكليف .

(٢)

وأيا : لو قيل للساهى اقصد التقرب بفعل ما أنت ساهى عن فعله أو التقرب بالاجتناب له لوجب أن يقصد الى ايقاع ما يعلم أنه ساهى عنه أو اجتنابه ، وعلمه بأنه ساهى عنه ينقض كونه ساهيا عنه ويعود فيخرج بهذا العلم عن كونه ساهيا عنه ولو رفعه وخرج عنه لاستحلال كونه ساهيا عنه مع كونه عالما .

(٤)

وأما الدلالة على احوالة تكليف النائم والسكران والمغلوب على عقله بالافناء فهو الدليل الذى دل على نفى تكليف البهيمية والطفل الذى لا يعقل والمجنون لا شراك جميعهم فى زوال العقل والتمييز بل قد علم أن الطفل

(٥)

( ١ ) كذا فى الأصل ولعل الأظهر ( بتكليف ) .

( ٢ ) كذا فى الأصل فى المواضع الثلاثة ولعل الأفصح ( ساه ) .

( ٣ ) كذا فى الأصل ولعل الصواب ( لا استحلال ) .

( ٤ ) أى ان الاتيان بالفعل المعين على وجه الاستثال يتوقف على العلم بالفعل المأمور به لأن الاستثال عبارة عن ايقاع المأمور به على وجه الطاعة ، ويلزم من ذلك علم المأمور بتوجيه الأمر نحوه ، وبالفعل وهو مستحيل عقلا لعدم الفهم — انظر شرح الكوكب ١ / ٥١١ .

( ٥ ) أما البهيمية فغير مكلفة لعدم العقل وهو ساط التكليف ، وأما الطفل والمجنون فلقوله صلى الله عليه وسلم ( رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يكبر — وفى رواية : حتى يحتلم ، =

والمجنون والبهيمة أقرب إلى العلم والقصد إلى كثير من الأفعال —  
المفلوب والنائم والسكران ، فإن الطفل والمجنون يظهر من قصورهم واتباع  
مايرام منهم بالمداواة والاشارة ، فعلا لما يصب لهم ، وتركوا لما يهينهم عنه  
بنوع من اللطف والسوق إلى مايراد كالترغيب لهم في بعض الأفعال كالأخذ  
والتناول والحبو والمشى ، والاجتناب مثل تزهيدهم في الرضاع وقربان  
الثدي عند العظام .

(١)

(أما ) البهائم فمعلوم تعليمها وتلقينها كل صناعة تصاح لها  
بحسبها كتعليم الجوارح الاقتناص والكلب الاصطياد والامساك علينا  
والاشتلاء إذا أشلتاه والكف إذا زجرناه وجواز الحرث والسقي كلبقر والجمال  
كل ذلك يلقف الاعمال واثبات صورها في القلوب حفظا وذكرها وهذا معدوم

في حق / النائم والمفلوب والسكران . فإذا قد بان أنها سواء فوجب ١٧/أ

(=) وفي رواية : حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ( .

قال ابن حجر رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن  
حبان والحاكم من حديث عائشة ، ورواه أبو داود والنسائي وأحمد  
والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي —  
انظر تلخيص الحبير ١/١٨١٣ ، قال الشيخ الألباني : صحيح وقد  
ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي قتادة الانصاري —  
ارواء الفليل ٢/٤٤-٧

(١) ليست في الأصل ، ولكنها لازمة لاستقامة الكلام .

(٢) اشلاء الكلب . دعاؤه أو اغراؤه بالصيد — معجم مقاييس اللغة

٢٠٩/٣ .

(٣) اللقف: تناول الشيء وسرعة الأخذ — لسان العرب ٩/٣٢٠ .

تساويهما في نفي التكليف لقيام العلة فيهما وهي زوال العقل والتمييز .

نعم وفي الطفل والمجنون والبهيمية من التجنب والتحرز من المضار  
ما ليس في السكران والنائم فقد تحقق الأولى في نفي تكليف السكران  
والمفلوب والنائم .

فان قيل : الا أن الناسي يذكر والغافل يشبه والنائم يوقظ ، وذلك  
القدر من الايقاظ والتنبه الذي يحسن من غيره له لأجل تهيئته لذلك وكون  
محله قابلاً فلا ينكر أن يخاطب هو أن يفعل في نفسه من الايقاظ والتذكر  
(١)  
ما يفعله غيره فيه .

قيل : هذا باطل بالصبي يؤمر وليه بأمره بالصلاة وضربه ولا يدل على  
أن المعنى الذي فيه لقبول الأدب يوجب عليه ويكلف في نفسه ما كلفه الولي في  
حقه .

ولأن الولي مسقط لأمره والساهي والنائم والناسي غير مسقط لأمره .

### ( فصل )

في

:: ذكر ما تعلق به من أن خلعهم في التكليف من الفقهاء ::

=====

قالوا : كيف تخرجونهم من التكليف وقد أجمعت الأمة من الفقهاء  
وهم الصمدية في هذا على أن أفعالهم وتروكهم في حكم أفعال العقلاء وهم

---

(١) لا يتصور من النائم أن يقوم بإيقاظ نفسه ولا من الساهي أن يذكر  
نفسه لكن يكون للنوم والسهو حد ينتهي عنده فيحصل الاستيقاظ  
والذكر .



(١) (٢) (٣)  
مأخوذون بها ومؤاجرون عليها أخذ التكليف

من ذلك إيجاب قضاء الصلوات على السكران والنائم وقضاء الصوم على  
الذاهل عن نيته والناسي لها في وقتها المأخوذ عليه على اختلافهم فيه (٤) ،  
ومؤاخذتهم بفراغات ما يقع مشهم من الجنائيات وهذا هو حكم التكليف والدخول  
تحتة فيم ينفصلون عن هذا ؟

قيل : قد بينا أنهم في زوال العقل كالمجانين والاطفال والبهاشم  
وأنهم أسوأ حالا فامتنع التكليف .

وأما وجوب الغرامة والقضاء فذلك وجب بفرض مبتدأ ولله سبحانه ان  
يبتدئ خطاب العاقل ويلزمه ما شاء من العبادات فيما يحقق التكليف الا عند  
عودهما الى افاقتهم وعقلهما قايجاب ذلك في حال افاقتهم لا يرجب  
تكليفيهما حال زوال عقلهما . (٥) (٥) (٥)

ولو أننا لم نجعل فوات الصلوات واتلاف المال حال السكر والاغسل  
سببا لايجاب ماوجب حال افاقتهم لكان جائزا صحيحا باجماعتنا فعلم بذلك  
أن / التكليف حصل بعد عود العقل وحصول الاقامة .

١٧/ب

( ١ ) أى محاسبون ، والأفصح : مأخوذون بالمدة ، قال في القاموس : آخذ  
بذنبه مؤاخذه - ترتيب القاموس ١٢٠ / ١ .

( ٢ ) أى مثابون ، والأفصح : مأجورون ، قال ابن فارس : والمفعول  
مأجور - معجم المقاييس ٦٣ / ١ .

( ٣ ) وأجره أيضا .

( ٤ ) أى في وقت النية هل يجب تبييت النية من الليل كما هو عند أحمد  
ومالك والشافعي أم تجزئ في النهار كما هو عند أبي حنيفة - انظر  
المفنى ١٠٩ / ٣ .

( ٥ ) الضمائر هنا بالثنائية مع أن الكلام في تكليف السكران والنائم والناسي  
فكان يقتضى أن تكون بالجمع فيقال ( عودهم الى افاقتهم وعقلهم ) .

وقد تكون التكاليف بعد حصول أسباب سبقت لا من جهة المكلّف ولا من فعله رأساً ولا كسب له فيها كإيجاب الاغتسال على الحائض بعد انقطاع الدم وإن كان جرى الدم ليس من كسبها ووجب الفصل مسنداً إلى ذلك .

وكذلك وجوب قطع القلفة التي وجدت من خلق الله سبحانه فتناول التكليف إزالتها وقطعها بعد البلوغ بنفسه وقبل البلوغ حظاً بالولية فلسنا نمنع أمثال هذا ونمنع الخطاب لهما في حال الغيبة وزوال العقل .

ولأنه قد يكون فعل البهيمة وقتل الخطأ وحكم الحاكم وفتيا المفتي أسباباً لوجوب أفعال على غير الفاعلين لهما لا لأن فعل البهيمة وفعل قاتل الخطأ داخلان تحت تكليف الفاعلة وصاحب البهيمة لكن جاء الشرع بذلك تحكماً منه ولم يلجنا ذلك أن نقول بدخول هذه الأفعال تحت التكليف (١) فبطل أن يكون وجوب القضاء لحكاية ماضى من العبادات الواجبة في الأزمان الماضية في حال الغلبة والسكر والصغر وجهاً يدل على تقدم التكليف .

فأما توهم من توهم أن حد السكران إنما وجب عليه بسبب أدخله على عقله وهو السكر فانه باطل ، لأن السكر من فعل الله تعالى ، وليس ممن كسب العبد ومقدوراته مباشرة ولا متولداً .

فأما استحالة ابتداءه لفعل السكر في نفسه فباطل باتفاق . وأما امتناع كونه مولداً لفعل السكر بسبب كان منه فظاهر البطلان ، لأنه لم يكن منه إلا الشرب ، وشربه للماء وسائر المايعات من جنس شره الخمر المتيق ، فلو ولد أحد الشرابين لولد الآخر ، لأن الشيء إذا ولد عند أصحاب التولد ولد مثله .

---

(١) هكذا في الأصل ، وهي كلمة غير واضحة المعنى ، ولعلها ( يلجئنا ) من اللجوء أى الاضطرار - انظر اللسان ١/٥٢ .

ولو ساغ القول بأن الشرب يولد السكر لساغ أن يقال : إن الأكل

(١)

والشرب يولدان الشبع والرى وأن الوحية تولد الموت وكل هذا باطل .

(٢)

وأصل القول بالتولد عند أهل السنة باطل خلاف المعتزلة وأهل

الطبيع ، فانه لا تولد في فعل الله سبحانه / ولا فصل الخلق فسقط ما طلبوه . ١٨/١

ولا يسوغ أيضا لأحد أن يقول أن السكرانما وجب وتولد عن ذات الشراب

لأنه جسم من الأجسام ، والأجسام لا تولد شيئا ، ولأنه لو تولد السكر عن

ذات الشراب لكان فعلا لله سبحانه لأنه فاعل الجسم الذي هو الشراب ، وإذا

لم يحد السكران لسبب كان منه وامرأ دخله على نفسه .

(١) الوحي : السرعة ، والوحي : السريع يقال موت وحي أي سريع ،

والتوحية : المجلة ، يقال وحي فلان ذبيحته اذا ذبحها ذبحا

سريعا — لسان العرب ٣٨١/١٥ ، ترتيب القاموس ٥٨٥/٤ ،

تهذيب الصحاح ١٠٨٤/٣ ، ولعل مراده هنا الوحية بالتشديد

أي : سرعة القطع .

(٢) المعتزلة احدى الطوائف الخالة التي حادثت عن منهج أهل السنة

والجماعة ، واشتهرت بأصولها الخمسة التي هدست بها كثيرا من

الدين ، وافترقت فيما بينها الى عشرين فرقة ، وأول من أظهر

بدعتهم واصل بن عطاء وعمر بن عبيد حين خالفوا الحسن البصري في

القدر والمنزلة بين المنزلتين فطردهما الحسن البصري من مجلسه

فاعتزلا الى سارية من سواري مسجد البصرة فقبل لهما ولأتباعهما

معتزلة لا عتزالهم قول الأمة في دعواها أن الفاسق من أمة الاسلام

لا مؤمن ولا كافر أو لا عتزالهم مجلس الحسن البصري — راجع الفرق

بين الفرق ص ٢٠ ، ١١٤ — ٢٠٢ ، الملل والنحل ٤٣/١ — ٨٥

شرح الطحاوية ص ٣٣٤ .

ولو قيل : انما حد لأنه شرب وأنه قد أجرى الله العادة بفعل السكر عند تناوله لكان ذلك أولى الا أنه لم يكن محذورا الا على شيء فعله مع العقل لا مع زوال العقل لأنه شرب وهو عاقل مميز .

### ( فصل )

(١)

وما تعلقوا به علينا في نفي تكليف السكران قوله تعالى " لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى " <sup>(٢)</sup> ونهيه للسكران عن الصلاة وقربانها اثبات تكليف لهم .  
وصرف خطاب اليهم ، وذلك مبطل لما أصلت من نفي الخطاب لهم والتكليف .

قيل : اذا تأملت الأدلة التي تقدمت رأيتم أنها صارفة لها عن ظاهرها ووجب بتلك الأدلة أن تناولها على وجه يوافق تلك الأدلة الصحيحة والتأويل لها ينصرف الى وجوه عدة :

منها : أن السكر الذي صح صرف الخطاب نحو صاحبه هو السكر الذي يحصل معه نوع تخليط في الكلام ولا يزيل العقل زوالا يمنع فهم الخطاب وذلك ليس بمانع عندنا ، فهو كالنعاس بالاضافة الى النوم ، ولا يمنع شيئا

---

(١) قوله ( وما تعلقوا به علينا في نفي تكليف السكران قوله تعالى . الخ ) غير مستقيم ان الآية مما يتعلق به في اثبات تكليف السكران لان نفسه — انظر المستصفى ٥٤/١ ، الأحكام للآمدى ١٤٠/١ ، مختصر ابن الحاجب ١٥/٢ ، ارشاد الفحول ص ١١ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٤٣ .

(٣) من هنا بيان لوجه الدلالة من الآية على تكليف السكران .

من التكليف . ولهذا علامة نذكرها وهو : نشوة يتحرك معها بتصفيق —  
وانشاد ورقص كان يتماسك عنه حال صهوة قبل النشوة ويراه قبيحا من نفسه  
وفيره فهذا اذا نه ثنبه ، واذا فزع فزع ، ويجتنب المضار ، ويطلب الصافع ،  
فهذا يحسن أن يقال له : يا هذا لا تقرب المسجد ، ولا تدخل في الصلاة  
حتى تتماسك ، وتصحوا عن هذه النشوة !

(٢)

ويحتمل لا تشربوا شرها يؤدي لكم الى حال تدخلوا بها المساجد  
والصلوات مثل قول القائل لا تدخل الصلاة زاهلا ولا ساهيا يعني : تيقظ  
وادخل ، ولا تدخل الصلاة عطشانا أى : أشرب وادخل ، كذلك ههنا  
المراد به : لا تشرب شرها يؤدي بك الى التخليط / وتدخل الصلاة ، فكأنه ١٨/ب  
قال : لا تشربوا شرها يؤدي بكم الى التخليط . وهذا كان فى أرقصات  
الشرب قبل النسخ (٣)

(١) هذا أحد التأويلات فى الآية حاصلة أن الخطاب للمنتشى التماسك  
الذى ظهر فيه مبادئ النشاط والطرب ولم يزل عقله فهو يفهم التكليف  
وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى " حتى تعلموا ما تقولون " أى حتى  
تتبينوا ويتكامل فيكم ثباتكم — انظر تفسير الطبرى ٩٦/٥ ، ابن كثير  
٢٧٢/٢ ، المستصفى ٥٤/١ ، الأحكام للآمدى ١٤٠/١ ، مختصر  
ابن الحاجب ١٥/٢ .

(٢) من هنا بيان الوجه الثانى من وجوه تأويل الآية .

(٣) حاصل هذا الوجه أن النهى ليس المقصود منه المنع من الصلاة حالة  
السكر بل المقصود النهى عن السكر وقت ارادة الصلاة وتقديره : اذا  
أردتم الصلاة فلا تسكروا .

وهذا كان فى ابتداء الاسلام قبل تحريمه الخمر — انظر المراجع  
السابقة ويدل على ذلك ما رواه الامام أحمد فى مسنده من حديث عمر  
ابن الخطاب رضى الله عنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال : اللهم  
بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية التى فى سورة البقرة

(١)

وقد قيل لا تقرهوا الصلاة وانتم سكارى من النوم والا ستثقال حسنتي  
تستيقظوا استيقاظا يزول معه ثقل النوم ويكمل معه تمييزكم لما تقولون ونشاطكم  
(٢)  
فيما تعملون .

ويحتمل انه قال للصحابه ! لا تقرهوا الصلاة وقد شربتم شرابا عساكم  
تجاوزون تخليط الأقوال في صلاتكم ،

(٤)

وقد قيل ان رجلا تقدم في الوقت الذي كانت مباحة فخلط في سورة  
الكافرين واتمام الغاتحة وأعمال الركعة فنزلت . ومن أقام أكثر أقوال الصلاة  
وأفعالها لا يكون خارجا عن حيز التكليف .

( = ) " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير " قال : فدعى عمر  
رضي الله عنه فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياننا  
شافيا ، فنزلت الآية التي في سورة النساء " يا أيها الذين آمنوا  
لا تقرهوا الصلاة وانتم سكارى " فكان منادى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا أقام الصلاة نادى أن لا يقرين الصلاة سكران فدعى عمر رضي  
الله عنه فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياننا شافيا  
فنزلت الآية التي في المائدة فدعى عمر رضي الله عنه فقرئت عليه فلما  
بلغ " فهل انتم منتهون " قال فقال عمر رضي الله عنه انتهينا انتهينا  
المسند ٥٣/١ ، وانظر سبب نزول الآية في تفسير الطبري ٩٥/٥ ،  
تفسير ابن كثير ٢/٢٧١ .

( ١ ) أى في تأويل الآية .

( ٢ ) وهذا التأويل منقول من الضحاك — انظر الطبري ٩٦/٥ ، ابن كثير

٢/٢٧٢ .

( ٣ ) تأويل آخر للآية .

( ٤ ) قيل هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، وقيل عبد الرحمن بن عوف

رضي الله عنه — انظر ما جاء في ذلك في تفسير الطبري ٩٥/٥ ، وابن

كثير ٢/٢٧٠ .

( فصل )

فى

:: تكليف المكروه ::

===

(١) وأعلم أن المكروه داخل تحت التكليف على أن فيه اختلافا بين الناس .

وذلك أن المكروه لا يكون مكروها إلا على كونه وما هو قادر عليه ، نحو :

المكروه على الطلاق والبيع وكلمة الكفر . وكل ذلك إذا وقع فهو كسب لمن وقع

منه وواقع مع علمه به وقصده اليه بعينه ، فيصح لذلك تكليفه كتكليف ما لا اكراه

عليه فيه وزعمت القدرة أنه لا يصح دخوله تحت التكليف ، لأنه لا يصح منه غير

ما أكره عليه ..

---

( ١ ) الحاصل فى المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : أن المكروه يكلف مطلقا وهو قول أبى اسحاق وأمام

الحرمين والحنفية — انظر اللمع ص ١١ ، البرهان ١٠٦/١ ، وكشف

الأسرار ٣٨٤/٤ ، وهو اختيار المصنف هنا .

الثانى : أنه لا يكلف مطلقا وهو قول المعتزلة واختاره الطوفى

وابن السبكي — انظر البرهان ١٠٦/١ ، شرح مختصر الروضة ٦٠/١

جمع الجوامع وحواشيه ١٠٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٨/١ ،

المسودة ص ٣٥ .

وحكاية فى المسودة عن أبى حنيفة — انظر المسودة ص ٣٥ ونسبه

المصنف هنا للقدريّة .

الثالث : التفصيل فلا كراه ان كان ملجئا فلا تكليف وان كان غير

ملجئ صح تكليفه وهذا اختيار الامام الرازى ، والآمدى والاسنوى —

انظر المحصول ٤٤٩/٢ ، الأحكام للآمدى ١٤٢/٢ ، التمهيد

للأسنوى ص ١٢٠ .

( ٢ ) أهل السنة يطلقون لفظ القدرة على المعتزلة لقولهم بأن الله تعالى

غير خالق لأكساب الناس ولا لشيء من أعمال الحيوانات ، وقد زعموا أن

الناس هم الذين يقدرّون على أكسابهم وأنه ليس لله عز وجل فسى

=

وهذا قول باطل من وجهين :-

أحدهما : أنه قد يصح منه خلاف ذلك ، لأنه عندهم قادر على ما أكره عليه وعلى ضده وتركه ، فلو شاء فعل ضده والانصراف عنه ولتحمل الضرب وكف عنه ، فسقط ما قالوه . وغاية ما فيه أنه يشق عليه ويشكف ما يضاده ويشق ، وهذا مما يجانس التكليف . فأما أن يضاده فلا لأن التكليف أبدا إنما هو لفعل ما يشق ويشق .

الوجه الثاني : أنه ليس كل من لا يصح منه الانصراف عن الفعل يتمتع تكليفه ، لأن القادر عندنا على الفعل من الخلق لا يصح منه الانصراف عن الفعل في حال قدرته عليه لوجوب وجودها مع الفعل وان كان ذلك يصح منه بمعنى صحة . . . . . وأنه لا يصح كونه قادرا على ضده بدلا منه ومع ذلك فإن تكليفه صحيح .

### ( فصل )

ذهب كثير من الفقهاء إلى نفي دخول فعل / المكره تحت التكليف . ١٩ / أ واعتلوا : بأنه واقع من فاعله بغير إرادة له ولا قصد إليه ، فصار بمنزلة فعل النائم والمفلوب اللذين لا قصد لهما .

---

( = ) أكتسابهم ولا في أعمال سائر الحيوانات صنع وتقدير — انظر الفرق

بين الفرق ص ١١٤ — ١١٥ ، الطل والنحل ١ / ٤٣ .

وهذا ما أراد المصنف هنا حيث أن هذا القول هو قول المعتزلة كما سبق بيانه .

( ١ ) أي القدرة ، خلافا للمعتزلة في قولهم أن القدرة متقدمة لمقدورها غير مقارنة له — انظر شرح الأصول الخمسة ص ٣٩٠ .



(١) وهذا باطل باتفاق الأصوليين لأن مطلق زوجته وقاتل غيره عند إكراهه على ذلك عائد لما يفعله عالم به قاصد إليه مختار له على وقوع المكروه به من جهة مكروهه مرجح لأسهل الأمرين عنده على أصعبها وهو طلاق زوجته وقتل غيره توقيه لنفسه التي هي أعز عنده من زوجته ونفس غيره .  
(٢)

والذي يدل على قصده ودخول فعله تحت التكليف منع الشرع له عن قتل البريء المكروه على قتله والحاق الوعيد به على إيقاع القتل به . وهذا النهي والوعيد والتأثير قد بان أن الله سبحانه يصح أن يكلفنا ترك كل ما يكره على فعله حسب ما كلفنا ترك قتل البريء . وإنما رخص لنا قول كلمة الكفر  
(٣)

(١) ان أراد بذلك الإكراه غير الملجئ فإن القصد إلى الفعل متحقق أصلاً في الإكراه الملجئ فإن المكروه يصير كالآلة ولذلك قال بعض الفقهاء أنه غير مكلف أن لا يصح القصد منه — انظر شرح الكوكب النير ١/ ٥٠٩ المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٦٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩ ، التمهيد ص ١٢٠ .

لكن المصنف لا يفرق بين الإكراه والالجاء فهما عنده أمر واحد ولا يخرج به المكلف عن دائرة التكليف .

(٢) القائلون بأن المكروه غير مكلف ردوا الاعتراض بالقتل والطلاق الذي ذكره المصنف بأنه لا يرد لقضا عليهم أن لا يدخل ذلك في حد الإكراه لأن قاتل غيره مختار قتل الغير ورجحه على إزهاق نفسه وذهابها فلم يخرج عن دائرة الاختيار ولذلك يقتل ، وكذلك مطلق إحدى زوجتيه مختار ومرجح لطلاق أحدهما على الأخرى — انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٦١ ب .

(٣) في قوله تعالى " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم " . . سورة النحل ، آية رقم ١٠٦ .

تسهيلا منه علينا ورفقا بنا ، وليس دخول الرفق رخصة وسهولة مما يمنع دخول التكليف ، كما رخص لنا في العرض الافطار ولم يمنع ذلك تكليفه لنا الا نزجار عن التداوى بما حرم علينا وأمره ايانا بالصلاة حسب الطاقة .

فان قيل : فكيف يجتمع الاكراه والقصد وهما ضدان أو كالتضدين ؟  
ولذلك لا يحسن أن نقول : ما أردت كلمة الكفر لكن قصدت كلمة الكفر حال اكراهي ، وما الفرق بين المكره والمختار اذا جعلت المكره قاصدا والمختار قاصدا ؟

قيل : هذا أمر غامض عند اكثر الناس مشتبه عليهم ونحن نكشفه ونخرجه الى حيز الوضوح بعون الله فنقول :

ان المكره قاصد دفع المكره بالفعل والقول الذي أكرهه عليه وهو غير مطلق الدواعي والارادات بل مقصور الدواعي وقد يكره على قتل من يهود ويؤثر أنه لا يقتله وأنه لو وجد خلصة أو طريقا للتخلص من قتله لسلكه مبتدرا وطار اليه هاربا وطباعه تبكي على ذلك الشخص ثم انه يشهد ما يلحقه من الضرر بالضرر الحاصل بالحزن على المكره على قتله ، ملجأ الى دفع اعظم<sup>(١)</sup> الضررين وهو ازهاق نفسه وتعذيبها بالجراح قبل الارتفاق بأيسرهما وهو مضربه بغمه وحزنه الداخلي عليه بالاضرار بمن لا يستحق الاضرار/ ولنا ١٩/ب  
د داخل من هذا الجنس يتحير معها العقل مثل د وم تناول الدواء المر<sup>(٢)</sup>  
الكريه ريحه وطعمه وفعله في النفس لما يلحقه التداوى من الخوف على نفسه من الأمراض المعتمدة والآلام ولربما كانت مزهقة للنفس ، فهو مريد لشربه لا لعينه لكن متحملا كلفة الألم والمضرة المسير لدفع الضرر والألم الكثير .

(١) معطوف على قاصد في قوله ان المكره قاصد .

(٢) جمع داخله وهو باطن الأمر والغامض منه — لسان العرب ١١/٢٤٠ مادة دخل .

(١) فهذا وأمثاله من بطل الدملة ، وقطع اليد المتأكلة ، بتحجير العقول معــــه  
بالبادرة وتنتهى الى اختيار دفع الأعلى من الضررين بالأدنى .<sup>(٢)</sup>

### ( فصل )

فى

:: الفرق بين الإلجاء والإكراه ::

=====

قال المحققون : ولا فرق بين الإلجاء والإكراه من جهة اللفظة .  
وقال قوم : الإلجاء أبلغ وهو أنه ما خيف معه القتل ، والإكراه ما يكون  
معه الخوف فيما دون النفس .

وقال بعض القدرية : الإلجاء ما لا يكون معه إلا داع واحد الى فعل  
واحد .

والإكراه ما يصح ان يكون معه داع الى الفعل والى خلافه وضده .  
وأهل اللغة لا يفضلون بين الإلجاء والإكراه والقهر والاجبار  
والاضطرار والعمل كل ذلك عندهم بمعنى واحد وهو البعث على اكتساب  
ما يكره وقوعه ولو ترك وسوم<sup>(٣)</sup> وداعيه لما فعله بل كان معه فى النفس زاجرا  
يزجره عنه ، فلا وجه للافتيات على أهل اللسان فى الاسماء الموضوعة وهى  
الأصل فيها .<sup>(٤)</sup>

---

( ١ ) البط : الشق ، يقال بط الجرح : أى شقه — معجم المقاييس

١٨٤/١ .

( ٢ ) أى البديهة — لسان العرب ٤/٤٨ مادة بدر .

( ٣ ) سوم : مصدر ممناه الطلب — معجم المقاييس ١١٨/٣ .

( ٤ ) ذكر أبو هلال العسكري أن أهل اللغة يفرقون بين الإلجاء والاضطرار  
قال ( وقيل هذا الاصطلاح من المتكلمين ، قالوا : فأما أهل اللغة

فأما المعنى فما يكره أحد أن يكون فيما يخوف به المكروه وهو خوف على النفس وعلى ماديونها من مال أو عرض أو طرف أو ولد .  
ومنه ما يكون معه داع واحد ، ومنه ما يكون معه داعي مختلفة ومتفاوتة وترجمة فلا طائل في خلاف ما هذا حكمه / آخر الثالث من الأصل .

### ( فصل )

في

:: وحد الاكراه ::  
===

وحد الاكراه على التقريب هو : البعث على اكتساب ما لو لم يبعث عليه لم يكتسبه .

وقيل : ما أباح الشرع إيقاع الفعل عنده من كل ضرر يخاف به الانسان على النفس وماديونها مما لا يحتمل مثله في اطراد العادة . وذلك موقوف على ما يرد به السمع ، أو يحصل بالاجتهاد ان لم يرد به سمع ، وقد كان يجوز ورود التعبد بالامتناع من إيقاعه وان استضر في نفسه وماديون نفسه ، وانما لطف الشرع بتجوير دفع الضرر عن النفس وماديونها باكتساب ما ألجئ اليه الاثيان به .

وامتنعت المعتزلة من تجوير سوى ما يصح ان يباح ويطلق من القبائح ابتداءً من غير / اكراه ، فأما الاكراه فلا يبيح ما يقيح الابتداء به ولا يبيح ٢٠ / أ  
الا ما لا يقيح الابتداء به بناءً منهم على القول بتحسين المقل وتقيحه .

---

( ٤ ) فان الاجاء والاضطرار عند هم سواء ، وليس كذلك لأن كل واحد منهما على صيغة ومن أصل وانما اختلفت الصيغ والأصول اختلفت المعاني ( لا محالة ) الفروق في اللغة ص ٢٥ .

وهذا لا يصح لأن الأمة أجمعت على قبح كفران النعمة والكفر بالمنعم  
وقد أجمعت على أن الله منعم ، وأجمعوا على إباحة الشرع لكلعة الشرك  
بالله لأجل الإكراه سيما في حق من لا يشهدى إلى المعارض ولا يحسنها فانه  
يصرح بالكفر والشرك من حيث الإطلاق والإباحة لأجل دفع ضرر الإكراه عنه .

### ( فصل )

(١)

واختلف الناس في حجة الإكراه على الزنا في حق الرجل .

(٢)

فقال قوم : لا يصح .

واعتلوا : بأنه لا يفعل الا مع الشهوة والانعاظ وقوة الدواعي وانشراح  
الصدر وانتشار النفس ، والإكراه ثمرة التخوف على النفس وذلك يخصص

---

(١) في الأصل ( حجة ) والصواب ( صحة ) .

(٢) أى لا يتحقق الإكراه على الزنا ، ويحد عليه ، قال ابن اللحام : ظاهر

المذهب المنصوص عن أحمد ، الذى اختاره الأكثر : أنه يجب — أى  
الحد — على الرجل دون المرأة بناءً على أن الإكراه على الزنا  
لا يتصور في الرجل ويتصور في المرأة — القواعد والفوائد ص ٤٧ .

وهو مذهب الشافعية ، قال الأسنوى في الإكراه على الزنا ،

لا يخل بالاتفاق — التمهيد ص ١٢٤ .

ونقل السيوطى عن الفزالى فى البسيط أن الإكراه يسقط اثر

التصرف الا فى خمس مواضع منها الزنا ، وعن النووى فى تهذيبه أن

الإكراه على الزنا لا يبيحه — الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٣ ،

٢٠٤ . وقال أيضا : الزنا ولا يباح به — أى بالإكراه — بالاتفاق

أيضا لأن مفسدته أفحش من الصبر على القتل وسواء كان المكروه رجلا

أو امرأة — الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٧ .



فأما الاكراه على ما غاب ووطن من القلوب فلا .

فعلى هذا لا يصح ان يكره الانسان على اعتقاد مذهب أو علم معلوم لم يعلمه أو نظر فيما لم يتحصل له طريقه أو عزم على ما لا يعرف والجهل<sup>(١)</sup> .

قال سبحانه " الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا " <sup>(٢)</sup> يعنى من اعتقد الكفر .

وانما لم يعرف عن أعمال القلوب ههنا لأن الاكراه لم يسلط عليها .<sup>(٣)</sup>  
ويلحق بهذا أن العلم والجهل والظن وغير ذلك من اعمال القلوب والمحبة والبغض والألفة والاعجاب والخوف والحزن والمسرة والغم لا تتحصّل بالاستمالة كما / لم تتحصل بالاكراه .

٢٠/ب

فالانسان لا يجهل ما علمه ولا يعلم ما يجهله بالرشوة والاستمالة ، لكن يتبع فى القول ويقلد بالنطق من يستميله والقلب بحاله لا يغيره إلا الممانى<sup>(٤)</sup> التى يصل عملها اليه كالادلة والبراهين أو الشبه وما شاكل ذلك .

### ( فصل )

وعندى أن كل فعل من أفعال القلوب صح دخوله تحت التكليف صح الاكراه عليه كالمعلوم الاستدلالية يصح التكليف لنحصلها بطريقها وهو النظر والمزوم والندم هذا كله دخل تحت التكليف فيصح الاكراه على تحصيله بطريقه .

( ١ ) كذا فى الأصل والصواب ( أو الجهل ) حتى يستقيم المعنى .

( ٢ ) سورة النحل ، آية ١٠٦ .

( ٣ ) كذا فى الأصل والصواب ( علمها ) .

( ٤ ) أى فىمن شرح بالكفر صدرا .

( ٥ ) هكذا فى الأصل ، والأفصح ( العزم ) أى الجد وعقد القلب على

( فصل )

فى

:: احكام الافعال الداخلة تحت التكليف وما ليس بداخل

تحقيقه ::  
=====

اعلم ان احكام جميع الافعال لا تخرج عن حكمين عقلى وشرعى لاثالث  
لها .

فاما الاحكام العقلية الثابتة لها فهي التى تكون عليها بنى ذواتها من  
الاحكام والصفات اما لانفسها وماهى عليه فى اجناسها التى خلقها الله  
عز وجل عليها أو بمعنى تتعلق بها ضربا من التعليق .

(١) فالأول : نحو ، الفعل حركة وسكونا وإرادة وعلم ونظرا وامثال ذلك .

والثانى : نحو ، كون الفعل مقدورا ومعلوما ومدركا ومرادا ومذكورا  
وامثال ذلك ما يوصف به لتعلق العلم والارادة والقدرة والذكر بها وكذلك  
وصفها بأنها أعراض وحوادث وموجودة وغير نائية ونحو هذا انما هى احكام  
عقلية فلا يجوز أن يثبت لها حكم عقلى لمعنى توجد بها . وتختص بذواتها  
لكونها أعراضا يستحيل حملها لامثالها من الأعراض وذلك نحو استحالة  
وصفها بأنها متحركة وساكنة وحية وعالمة مريدة وامثال ذلك .

وعلى هذه الاحكام التى قدمنا ذكرها احكام عقلية غير شرعية ، ومعنى  
اضافتها الى العقل أنها ما يعلم كون الفعل عليها يقضيه العقل المفرد عن  
السمع وقبل مجئ السمع .

---

( ١ ) الذى عبر عنه بقوله ( اما لانفسها وماهى عليه فى اجناسها التى خلقها

الله عز وجل عليها ) .

( ٢ ) والذى عبر عنه بقوله ( أو بمعنى تتعلق بها ضربا من التعليق ) .



(١)  
فكل حكم الفعل علم من هذا الطريق ما ذكرناه وأضربنا عن ذكره فانه  
حكم عقلى ليس بشرعى ، ولا نعى بذلك انه لا يصح أن يرد السمع بالاخبار عن  
كونها كذلك وتأكيد أدلة العقل على احكامها وانما نعى انها ما يعلم عقلا  
وان لم يرد السمع .

(٢)  
وقد دخل فى هذه الجملة سائر افعال العباد المتكلف منهم وغير (٢١/أ)  
المتكلف وافعال سائر الحيوان كلها لأنها لا تنفك كلها من الاحكام التى  
ذكرناها .

### ( فصل )

والضرب الثانى من احكامها أحكام شرعية وهى التى تختص بهـ  
أفعال المكلفين من العباد دون غيرها .

وذلك نحو كون الكسب حسنا وقبيحا ومباحا ومحظورا وطاعة وعصيانا  
وواجبا وتديبا وعبادة لله سبحانه وقربة حلالا وهراما ومكروها ومستحبيا واداء  
وقضاء ومجزيا وصحيحا وفاسدا وعقدا صحيحا أو باطلا أو فاسدا .

فكل هذه الأحكام الثابتة للأفعال الشرعية شرعية لا سبيل الى اثبات  
شئ منها والعلم به من ناحية قضية العقل وهذا هو معنى اضافتها الى  
الشرع لا معنى له سوى ذلك .

غير أنه لا يمكن أن نعرف احكامها هذه الشرعية الا بتأمل العقول  
ويستدل بعقله على صحة السمع وصدق مروره ويلقى التوقيف على هذه الاحكام  
من جهة أو من جهة ممن خبر عنه (٥) ولولا ورود السمع بها لما علم بالعقل

( ١ ) الصواب ( وكل ) .

( ٢ ) الصواب ( لفعل ) .

( ٣ ) الصواب ( المكلف ) فى الموضعين .

( ٤ ) كلمة غير واضحة ولعلها ( تلقى ) والتلقى الاستقبال والأخذ والتعلم .

لسان العرب ٥ / ٢٥٦ .

( ٥ ) لعل الصواب ( أو من جهة من أخبر عنه ) .

شيء منها لما تبينه وتدل عليه فيما بعد ان شاء الله .

فان قيل : اذا صح عندكم ورود السمع بالاخبار عن هذه الاحكام العقلية وكونه طريقا الى العلم بها أو الى تأكيد العلم بها كما يصح أن يعلم عقلا فلم قلتم هي عقلية دون أن تقولوا هي أحكام شرعية أو تقولوا هي عقلية شرعية لحصول العلم بها من الطريقين ؟

قيل له : اما من قال لا تعلم احكامها هذه بالسمع وانما يجب أن تعلم عقلا وانما يرد السمع بتأكيد أدلة العقل فقد سقط عنه هذا الالتزام لانه يجعل معنى هذه الاضافة الى ما يعلم الحكم به وان لم يكن سمع ، وان لم نقل نحن ذلك قلنا : انما وجه اضافتها الى العقل دون السمع أمران :  
احدها : انها أحكام معلومة بالعقل قبل ورود السمع ولو لم يرد السمع أصلا فكانت اضافتها لذلك الى العقل أولى .

والوجه الآخر : انها تعلم بالعقل لو لم يرد السمع ولا يصح أن تعلم بالسمع لو لم يثبت العقل فصارت اضافتها لاجل ذلك الى العقل أولى

فأما قول المطالب : فهلا قلتم انها / عقلية شرعية ؟ فان أراد به ٢١ / ب  
أنها لا تعلم الا بأمرين العقل والسمع أو بكل واحد منهما وان لم يحصل  
الآخر فذلك باطل لأنها تعلم وان لم يقتربا ، وتعلم بمجرد العقل لو فقد  
السمع ولا يصح أن تعلم بالسمع لو فرض عدم العقل .

وان أراد بذلك انها تعلم عقلا ويصح أن تعلم سمعا أو يؤكد السمع الأدلة العقلية عليها كان ذلك صحيحا ولا معتبر بالعبارات والاطلاقات .

( فصل )

واعلم ان جميع أعمال المكلف الداخلة تحت التكليف دون ما يقع منه حال الفلحة وزوال التكليف ينقسم قسمين لثالث لهما هلا واسطة بينهما .

أحدهما : ما للمكلف فعله .

والآخر : ما ليس للمكلف فعله . ولا يجوز أن يقال : ان منها ما لا يقال له فعله ولا ليس له فعله . وذلك معلوم بضرورة العقل كما يعلم بأول . . . ان المعلوم لا يخرج عن عدم أو وجود وان الموجود لا يخرج عن عدم أو وجود وان الموجود لا يخرج عن عدم أو حدوث .

والذى له فعله منها حسن كله ، وهو ينقسم الى مباح وتنب وواجب وسنذكر حدود ذلك وحدود غيره ما يحتاج اليه في هذا الكتاب ان شاء الله في فصل مفرد جامع لكل ما يحتاج اليه من الحدود .

(٣)

والذى ليس له فعله هو القبيح المحرم الاقدام عليه .

وكل مكلف له فعل شيء فلا يجوز ان يكون له بحق الملك والا اختراع وانشاء الأعيان كالذى لله سبحانه من التصرف فيها بحق الرهونية واستحقاق العبادة وانما يكون للمكلف الفعل على وجه ما حده له مالك الأعيان وأذن له فيه .

ومتى قيل ان للمكلف وغيره من الخلق شيئا من الذوات نحو الأمانة والمبد والدار والثوب فاما معنى ذلك : أن له التصرف فيه والا انتفاع به بقدر ما أذن له المالك للأعيان عز وجل وما عدا ذلك ظلم وعدوان ومحظور عليه .

---

( ١ ) الاعتراض على قولهم ( ان منها ) فانه يدل على أن هناك أقساما

أخرى وهذه منها وهو غير صحيح عند المصنف .

( ٢ ) كلمة غير واضحة لم استطع معرفتها .

( ٣ ) ويدخل في ذلك المكروه ان أنه مطلوب التكف عن فعله .

( فصل )  
في

:: جميع الحدود والمعقود والحروف التي تدخل في إهواب  
الكتاب وجميع ما يحتاج إليه من الألفاظ المتضمنة  
لمعاني لا يستغنى عنها من أراد العلم بأصول الفقه ::  
=====

/ فصل : حد الفقه بالملم بالأحكام الشرعية وقيل معرفة الأحكام ٢٢/أ  
الشرعية .

وأصوله : ما انتهت عليها الأحكام الشرعية لأن الأصل ما انبنى عليه  
غيره فاصل الفقه ما انبنى عليه وقيل ما تفرع عنها أحكام الشرع .<sup>(١)</sup>

( فصل )

<sup>(٢)</sup> وعين الأصول الكتاب والسنة والاجماع .  
فكتاب الله ما بين الدفتين من القرآن .  
والأصول منه النص والظاهر والمصوم والفحوى والدليل والمعنى والسنة  
كذلك .

( فصل )

في  
:: تعريف النص ::  
=====

فالنص ما بلغ ببيانه الى الفاية من الكشف .

---

(١) سبق تعريف الفقه والأصول في أول الكتاب فيراجع .  
(٢) هكذا في الأصل والعين تطلق على مادة الشيء وأصله ونفسه وذاته  
معجم مقاييس اللغة ٢٠٣/٤ ، ترتيب القاموس ٣٥٩/٣ ، لسان  
العرب ٣٠٥/١٣ .

قال الراجز :

(١) وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمنطل

يعنى كشفته .

وقيل : ما عرف معناه من نطقه .

وقيل : ما استوى ظاهره وباطنه .

(٢) وقيل : ما لا يحمل الا معنى واحدا .

(٣) فصل : والظاهر ما احتمل امرين هو فى أحدهما أظهر .

### ( فصل )

فى

:: تعريف المصوم ::

=====

(٤) والمصوم : ما شمل شيئين فصاعدا شمولاً واحداً .

---

(١) البيت لامرئ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو الكندى الشاعر —  
الجاهلى المشهور ، وهو من معلقته المشهورة التى يقول فى مطلعها :  
قنانيك من ذكرى حبيب ومنزل \* يسقط اللوى بين الدخول فحومل  
ديوان الشاعر .

وقول المصنف ( قال الراجز ) ليس صحيحاً لأن الشاعر لم —  
يعرف بهذا الوصف وليس البيت من بحر الرجز بل هو من بحر الطويل

(٢) سبق تعريف النص والقول فيه فى ٨/١ .

(٣) هذا التعريف لأبى اسحق الشيرازى — المخلص فى الجدل ٢/ب ،  
والقاضى أبى يعلى فى العدة ١/١٤٠ ، وأبى الخطاب فى التمهيد  
٩٢/١ ، وقد سبق الكلام على أقسام الظاهر فى أول الكتاب .

(٤) عرفه أبو اسحاق الشيرازى بأنه كل لفظ عم شيئين لازمة لأحدهما على  
الآخر — المخلص ٣/أ ، وعرفه أبو الحسن البصرى بأنه المستغرق  
لجميع ما يصلح له — المعتمد ٢٠٣/١ ، وهذا عرفه أبو الخطاب —  
التمهيد ٤٥٩/١ ، وعرفه فى موضع آخر بأنه كل ماع اثنين فصاعداً ،  
وكان الامر به لكل واحد منهما أمراً على الآخر — التمهيد ٩٣/١ .

وقيل : العموم الاشتراك للكل في الصيغة .

والعموم الاشتغال على الكل وهو الاحتاطة .

وقد قال بعض الفقهاء : ماعم شيئين فصاعداً .<sup>(١)</sup>

وليس يعرض ، لأن قوله : عم وعن العموم سئل ليس بتحديد كمن

قيل له : ما السؤال ؟ فقال : ما سود المحل الذي يقوم به .

### ( فصل )

والخصوص قول يعنى به البعض .

وقيل صيغة البعض .

وقيل افراد البعض بالصيغة .

وهذه حدود كلها على قول من يقول للعموم صيغة .

### ( فصل )

فالعموم صيغة للكل ، والخصوص صيغة للبعض ، ولا إشارة إلى

الدلالة على أن الصيغة بحسب المكان إلى أن نستوفيه ان شاء الله فـ

مسائل الخلاف أن نقول : لا يد في كل لغة بمعنى العموم من صيغة من قبل

أن حاجة أهل اللسان إلى الدلالة على العموم كحاجتهم إلى الدلالة على

الخصوص فلو جاز أن لا يكون للعموم صيغة لجاز أن لا يكون للخصوص صيغة

ويجئ من هذا ويلزم منه أن لا يكون لشيء صيغة ولا دلالة وليس من حيث

جاءت لفظة العموم على معنى الخصوص لقرينة مثل قول القائل غسلت ثيابي

وليس من عادة الناس استيعاب جميع ثيابهم بالفعل حتى يبقوا عراة ينبغي

أن تجعل لفظة العموم غير موضوعة بل الثقة بأن قرينة الصيغة تخص هي

---

(١) هذا التصريف للقاضي أبي يعلى - المدة ١٤٠/١ .

التي اغتنت عن ذكر التخصيص وما هو / إلا بمثابة قول القائل جاءني اخوتك ٢٢/ب  
وان كان منهم من قد مات ثقة بمعرفة ذلك لا من جهة اللفظ .

( فصل )

في

:: التخصيص ::  
==

والتخصيص : تمييز بعض الجملة بحكم .

(١) وقيل اخراج بعض ما تناوله العموم ، هذا في الجملة . (٢)

فصل : فأما تخصيص الصيغ العامة في الشرع فهي بيان المستراد  
باللفظ .

( فصل )

وليس من شرط التخصيص أن يتقدمه عموم فانه قد يقع مبتدأ ومعرف  
أنه تخصيص بالاضافة الى جملة لو تناولها النطق كتناول هذا كان عموماً أو  
تعميماً .

---

(١) هذان التعريفان ذكرهما القاضي أبو يعلى - العدة ١٥٥/١ وذكر  
الأول منهما أبو الخطاب - التمهيد ٥٢٥/١ ، عند كلامه على  
الفرق بين النسخ والتخصيص وعرفه أبو الحسين البصري بأنه اخراج  
بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارناً له - المعتمد ٢٥٢/١ .  
(٢) أي هذا التعريف للتخصيص في الجملة وليس لتخصيص العموم  
لكن القاضي أبا يعلى قال بعد أن ساق تعريفات التخصيص ( وهذا  
أحد تخصيص العموم وليس بحد تخصيص مطلق ) العدة ١٥٥/١

فيقال خص النبي صلى الله عليه وسلم بقيام الليل ، وخص الأب بالرجوع  
 في الهبة وخص الرسول صلى الله عليه وسلم بالنكاح بلفظ الهبة وخص مكة<sup>(٢)</sup>  
 بالحج .

فهذه التخصيصات كان معناها المكلفون كثرة وخطوب النبي صلى الله  
 عليه وسلم بقيام الليل والناكحون كثرة وخص النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح  
 بلفظ الهبة ، والأقارب كثرة وخص الأب بالرجوع في الهبة ، والمساجد  
 كثرة وخصت الكعبة بالصلاة اليها والحج اليها .

(١) أى يوجب قيام الليل أخذاً من قوله تعالى " ومن الليل فتسجد لله  
 نافلة لك " . . الاسراء ، آية ٧٩ ، وقوله " يا أيها المزمل قم الليل  
 الا قليلا " . . المزمل ، آية ١ ، وبين العلماء في ذلك خلاف —  
 انظر زاد المعاد ٣٢٢/١ .

(٢) تخصيص الأب لجواز الرجوع في الهبة من عموم أحاديث النهي عن  
 الرجوع فيها هو ظاهر مذهب أحمد ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق  
 وأبى ثور ، وخالف في ذلك أصحاب الرأي — انظر المغنى ٥٥/٦ .

(٣) بقوله تعالى " يا أيها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت  
 أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك  
 وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن منك وامرأة مؤمنة ان وهبت  
 نفسها للنبي ان اراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين  
 قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك  
 حرج وكان الله عفورا رحيما " . . الأحزاب ، آية ٥٠ .

وموطن الدلالة قوله " وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد  
 النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين " والقول بعدم  
 انعقاد النكاح بلفظ الهبة وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم من  
 ذلك هو قول الحنابلة وهو قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهرى وميمونة  
 والشافعي .

وخالف في ذلك الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وغيرهم فقالوا  
 ينعقد النكاح بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتطليق — انظر المغنى



فهذا نوع من التخصيص غريب يخرج عن تخصيص ويرد على عموم  
كاخراج أهل الكتاب باعطاء الجزية من آية القتل واخراج القاتل عن الارث من  
بين الاقارب والأرحام وما شاكل ذلك ، فذاك تخصيص عموم وهذا تخصيص  
ميزة من بين أمثال في المعاني سوى ما ميز به من الفضل الذي اقتضى  
التخصيص بالحكم الذي خصص به ( من الفضل الذي اقتضى التخصيص  
(١)  
بالحكم الذي خصص به )

### ( فصل )

في

:: الكلام ::  
==

وهو الحروف والأصوات المنظومة للتفاهم عما في النفوس من الأغراض  
فهذا جملة الكلام .

### ( فصل )

في

:: أقسام الكلام ::  
=====

(٢)

وهو على ثلاثة أقسام : اسم ، وفعل ، وحرف ، لارابع لها .

(٣) (٣)

فالاسم : كلمة تدل على معنى في نفسه غير مقترن بزمــــــــــــــــان

( ١ ) ما بين القوسين مثبت في الأصل وهو تكرار لما قبله ويظهر أنه غلط من  
الناسخ .

( ٢ ) الا ما نقل عن أبي جعفر أحمد بن صابر النحوى أنه جعل اسم الهفل  
قسما رابعا زائدا على الأقسام الثلاثة وسماه الخالفة - انظر هـــــــــمع  
الهوامع ٧/١ ، ٥/١٢١ .

( ٣ ) الصواب ( نفسها ) و ( مقترنة ) الا اذا أبدلنا لفظة ( كلمة ) ففى  
التعريف الذى ذكره المصنف هنا بقولنا ( لفظ يدل ) .

(١) محصل دلالة الإشارة دون الاماره (٢)

(٣) وفيه سبع لغات وأسيروهن وأشهرهن كسر الألف .

(٤)

يقال : اسم ، وأسم ، وسم ، ووسم ، ووسم ، ووسم ، وسم .

فمن قال : اسم ، بكسر الألف قال : هو من ذوات اليا من سمي ،

يسمى ، فالأمر فيه : اسم يا هذا .

ومن قال : بضم الألف ، قال : هو من ذوات الواو من سمي سموا

ومن قال : وسم ، ووسم قلب الهمزة واوا ، كما قالوا : اشاح ووشاح

(١) هذا تعريف السيرافي — انظر شرحه لكتاب سيويه ٧/١ ، شرح

المفصل لابن يعيش ٢٢/١ ، وانظر التبصرة والتذكرة ٧٤/١ ،

ومحصل : أى ميز ، والتحصيل : تمييز ما يحصل — انظر اللسان

( حصل ) وهذا أحد التعريفات ، وللنحويين تعريفات أخرى كثيرة

حتى قال ابن الانباري ( وقد ذكر فيه النحويون حدودا كثيرة تنهيف

على سبعين حدا ، ومنهم من قال : لا حد له ، ولهذا لم يحده

سيويه وإنما اكتفى فيه بالمثل فقال : الاسم رجل وفسر ) اسرار

العربية ص ٩ ، وانظر شرح التعريف الذي ذكره المصنف في شرح

السيرافي ٧/١ ، شرح المفصل ٢٢/١ ، شرح ابن عقيل ١٥/١ ،

حاشية الخضرى ١٦/١ ، وأنظر أيضا الصاحبى ص ٨٩ .

(٢) هذا القيد لم يذكره النحاة ولم يظهر لى المراد منه .

(٣) وأوصلها بعضهم الى ثمانية عشر لغة نظمت في قوله :

سم ، سمة ، واسم ، سماء ، كذا سما : سما بتثنية الأوائل كلها

وجمعها العلامة الدنوشرى في قوله :

سما ، سم ، واسم ، سماء ، كذا سما : وزد سمة وأثنت الأوائل

كلها — انظر حاشية الخضرى ٢٩/١ ، تعليق محى الديب

عبد الحميد على أوضح المسالك شرح الشاهد رقم ٣٥/١٥ .

(٤) ضبطت هذه اللغات حسب بيان المصنف الآتى .

(١)

واسما ووسما ، وأجوه ووجوه . ومن قال بحذف الألف قال : أصله سمسو ،

أ/٢٣

فاستثقلت ضمة الواو / فنزعت لالتقاء الساكنين فبقى : سم .

قال الشاعر :

(٢)

لأفضلها بيتا وأمنعها حتى وأكرمها أصلا وأحسبها سما

ومن قال : سم بالضم نقل ضمة الواو الى السين نحو : قسم .

قال الشاعر :

(٣)

دعانا أعجبنا مقدسه يدعى أبا السمع وقرضات سمه

(١) وهذا معهود في لغة العرب — انظر الكتاب ٤/ ٣٣٠ ، شرح

الكافية ٤/ ٢٠٩٠ .

قال في اللسان : ( الوشاح والاشاح على البدل ، كما يقال :

وكاف واكاف .

والوشاح بضم الواو وكسرهما كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان

مخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر تتوشح به المرأة — اللسان

وترتيب القاموس ( وشح ) .

والكرسان مثني كرس وهي القلان المضموم بعضها الى بعض —

اللسان ( كرس ) .

(٢) هذا البيت من شواهد المقتضب ١/ ٣٦٥ ، والمنصف ١/ ٦١ ،

وأما في ابن الشجري ٢/ ٦٦ ، وأبي زيد في النوادر ص ٤٦٢ ، وذكره

في اللسان ولم ينسبه لأحد ، ولم يأف على قائله .

(٣) هذان البيتان من الرجز ذكرهما في المنصف ١/ ٦٠ ، والانصاف

١/ ١٦ ، واللسان ( قرضب ) ( سما ) ولم ينسب لأحد ولم أقف

على قائلها .

وقرضب الرجل : اذا أكل شيئا يابساً فهو قرضاب — اللسان

( قرضب ) .

ومن قال : سم بالكسر جعل الكسر خلفاً من ألف الوصل أو الواو  
الساقطة كقولهم فم .

قال الشاعر :

الله أسماك سما مبارك  
(١)  
آثرك الله به ايثاركا

وتقول في اشتقاق فعله : سميته وسموته واسميه وسمته بالتشديد .

قال الشاعر :

الله اسماك الذى أسماكه  
(٢)  
(٣)  
واختلفوا في اشتقاقه على وجهين :

أحدهما : أنه مشتق من السمو ، وهو الرقعة ، لان الاسم يسمى  
بالمسمى فيرفعه عن غيره ، وهذا قول أهل البصرة .

فهو معتل من لام الفعل من ذوات الواو أو الياء ،  
(٤)

والأصل فيه : فعل أو فعل ، وجميع على أسما بوزن أفعال على  
رد لام الفعل ، وتصغيره سمي .

(١) هذان البيتان من الرجز المشطور لأبي خالد القناني الأسدي أورده  
ابن الأنباري في الأنصاف ١/١٥ ، وابن منظور في اللسان ( سما )  
وابن هشام في أوضح المسالك ١/٢٥ ، والمعتبي في الشواهد  
الكبرى بهامش الخزانة ١/١٥٤ .

(٢) لم أقف على قائله ولم أعثر على البيت .

(٣) انظر هذه المسألة في الأنصاف ١/٦ ، المسألة الأولى ، شرح

المفصل ١/٢٣ ، اللسان ( سما ) .

(٤) بكسر القاء وسكون العين أو يضم القاء وسكون الميم — انظر الأنصاف

١/٧ ، المسألة الأولى ، الصحاح ( سما ) ، اللسان ( سما ) .

وقال سيبويه عن يونس أن أبا عمرو كان يقول انهم يقولون في تصغير  
اسم وابن : أسيم وأبين<sup>(٤)</sup>

(١) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي البصري امام النحاة ورأس  
مدرسة البصرة ، أخذ النحو عن الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب  
وابي الخطاب الاخفش وعيسى بن عمر ، وأخذ عنه أبو الحسن  
الأخفش وقطرب ، صنف كتابه المشهور في النحو الذي لم يسبقه اليه  
أحد ، توفي سنة ١٨٠ هـ - انظر المعارف ص ٥٤٤ ، مراتب  
النحويين ص ١٠٦ ، نزهة الالباء ص ٦٠ ، بغية الوعاة ٢/٢٢٩ ،  
طبقات القراء ٦٠٢/١ ، تاريخ العلماء النحويين ص ٩٠ ، طبقات  
الزبيدي ص ٦٦ .

(٢) أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي بالولاء البصري ، من أكابر  
النحويين ، سمع من العرب ، وأخذ عن أبي عمرو بن العلاء ، أخذ  
عنه سيبويه وحكى عنه في كتابه كثيرا ، والكسائي والفراء ، وله مذاهب  
وأقيسة تفرد بها ، توفي سنة ١٨٢ هـ - انظر المعارف ص ٥٤١ ،  
مراتب النحويين ص ٤٤ ، نزهة الالباء ص ٤٩ ، بغية الوعاة  
٢/٣٦٥ ، طبقات القراء ٤٠٦/٢ ، تاريخ العلماء النحويين ١٢٠ ،  
طبقات الزبيدي ص ٥١ .

(٣) أبو عمرو زبان بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري ، أحد  
القراء السبعة وأمام أهل البصرة في القراءات والنحو واللفظ . سمع من  
أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة وسجاهد وخلق كثير من  
التابعين وأخذ عنه جماعة منهم الأصمعي ويونس بن حبيب والخليل  
ابن أحمد واليزيدي ، اختلف في تاريخ ولادته ، مات سنة ١٥٤ وقيل  
سنة ١٥٩ . انظر المعارف ص ٥٣٦ ، ٥٤٠ ، مراتب النحويين  
ص ٣٣ ، نزهة الالباء ص ٢٤ ، بغية الوعاة ٢/٢٣١ ، طبقات  
القراء ٢٨٨/١ ، تاريخ العلماء النحويين ص ١٤٠ ، طبقات الزبيدي  
ص ٣٥ .

(٤) لم أجد هذا النص عند سيبويه ، والمشهور عند النحاة تصغير اسم  
وابن على سمي ونى .

كقول الشاعر :

(١) ترك أبينيك الى غير راع

وقال آخر :

(٢) هموا أبينائي وهم شجونى

والثانى : انه مشتق من السمة وهى العلامة ، لما فى الاسم من تمييز  
المسمى من غيره ، وهذا قول أهل الكوفة . (٣)

### ( فصل )

(٤) وأما وضعها فعلى أوجه :

منها : ألقاب وأعلام وضعت فى اللغة للتمييز بين المسميات .  
فهذا الوجه يقوم مقام الاشارة الى العين ، وذلك مثل : زيد وعمرو .  
ومنها : ما وضع لافادة بنية من صورة مخصوصة ، مثل : انسان وفرس  
وسق .

ومنها : ما وضع لافادة جنس ، مثل : علم وقدرة وارادة .  
ومنها : ما وضع لافادة أمر تتعلق بالمسمى ، مثل : أن يولد لـ  
فيمسمى أباً ، ويولد لأخيه فيسمى عما ، ويولد لأخته فيسمى خالا .

---

( ١ ) هذا عجز بيت للسفاح بن بكير اليربوعي صدره :

من يك لاساء . فقد ساءنى

ذكره فى اللسان ( بنى ) وذكره الجوهري بدون نسبة ، الصحاح  
( هنا ) .

( ٢ ) لم أقف على البيت ولا على قائله .

( ٣ ) رد ابن الانبارى بأن هذا وان كان صحيحا من جهة المعنى الا أنه  
فاسد من جهة اللفظ ، وهذه الصناعة لفظية فلا بد فيها من مراعاة  
اللفظ ، ثم بين فساد هذا القول من جهة اللفظ من خمسة أوجه —  
انظر الاضاف ١/٨ المسألة الأولى .

( ٤ ) انظر هذه التقسيهات فى المدة لاهى يعلى ١/١٨٧ ، والتمهيد لاهى  
الخطاب ١/١٥٣ .

ومثل : تحت وفوق وأمام ووراء وطقاء .

فإذا كان فوق السقف قيل مقر ومستقر ، وإذا كان تحته قيل ظللة وسقف .

ومنها : ما يكون مفيدا للمعنى فإنه ما يكون على وجه الاشتقاق : مثل :  
(١)  
مقتول ومضروب وقاتل وضارب .

وقد يتفق الاسمان في الصورة والدلالة ، مثل قولنا : الوطء بالنكاح  
وطء اليمين مباح .

وقد يتفقان في الأسماء ويختلفان بالمعنى ، مثل : القرء تردد بهيمن  
الحيض والطهر .

وقد يختلفان / في اللفظ والمعنى ، مثل قولنا : الخمر محرمة والخل ٢٣/ب  
مباح وقد يختلفان في الصورة ويتفقان في المعنى مثل زكاة وصدقة .

### ( فصل )

والاسماء على ضربين :

ما هو عام بالاضافة الى ما هو أخص منه وإن كان خاصا بالاضافة الى  
ما هو فوقه ، فالعام الذي ليس فوقه أعم منه معلوم ومذكور ، والخاص الذي  
هو عام في نفسه ، مثل قولنا : عرض هو عام في جميع الأجناس وهو خاص

---

(١) يبدو أن العبارة سقطت وصحته ( فإنه ما يكون على وجه الاشتقاق مثل

مقتول ومضروب ، ومنه ما هو مشتق مثل قاتل وضارب ) كما جاء في

العدة ١٨٧/١ .

بالإضافة الى قولنا معلوم ومذكور ، والخاص الذى هو فى الحقيقة خاص  
باسماء الأعيان .<sup>(١)</sup>

( فصل )

ولنا أسماء مشتركة تقع على أضداد مثل جون ولون يقع على السواد<sup>(٢)</sup>  
والبياض ، وقر يقع على الطهر والحيز ، وشفق يقع على الحرة والبياض ،  
وعين يقع على الذهب وعين الماء والهاجرة وغير ذلك وسولى يقع على الأسفل  
وهو المنعم عليه بالعتق والأعلى وهو المعتق المنعم ، ولا يصرف عند الإطلاق  
الى شئ منها بعينه لكن بدلالة .

( فصل )

ولنا أسماء هى فى اللفظة على معنى وفى الشرع على غيره .  
واختلفوا فى نقلها . فقال قوم : هى مبنية مزيدة شرعا .

---

( ١ ) وأوضح من هذا تقسيم القاضى أبى يعلى حيث قال ( والأسماء على  
ضربين : منه ماهوعام ، ومنه ماهو خاص . فالعام على ضربين : منه  
ماهوعام ليس فوقه ماهو أعم منه . ومنه ماهوعام بالإضافة الى ماهو  
أخص منه ، وإن كان خاصا بالإضافة الى ماهو فوقه .

فالعام الذى ليس فوقه أعم منه مثل معلوم ومذكور .  
والخاص الذى هو عام فى نفسه ، مثل قولنا : عرض ، هو عام فى  
جميع الأجناس ، وهو خاص بالإضافة الى قولنا : معلوم ومذكور .  
والخاص الذى هو فى الحقيقة خاص ، مثل أسماء الأعيان ( انظر  
المدة ١٨٧/١ - ١٨٨ ، وتابعه أبو الخطاب فى التمهيد

١٥٣/١ .

( ٢ ) اسم يقع على الاسود والأبيض - معجم المقاييس ٤٩٦/١ .



(١)

وقال قوم : نقلت عن أصل الوضع :

وسنذكر ذلك في مسائل الخلاف ان شاء الله .

وذلك مثل الصلاة هي في اللغة : الدعاء ، وفي الشرع : هذه

الأفعال والأقوال المخصوصة ،

والحج : القصد ، وهو في الشرع : هذه المناسك المخصوصة .

والزكاة : الزيادة والنماء ، وهي في الشرع : صدقة مخصوصة .

والصوم : عبارة عن الامساك ، وهو في الشرع : امساك عن الأكل

والشرب والجماع بقصد ونية في زمن مخصوص .

(٢)

( فصل )

واختلف الناس في طريق وضعها على مذاهب ونحن نستوفيها في

مسائل الخلاف ان شاء الله .

فقال قوم : ان طريقها الوحي والالهام لاדם عليه السلام .

---

( ١ ) هذا هو قول المعتزلة ذكره في المصتمد ٢٣/١ ، وقال في فواتح

الرحموت انه قول القاضي أبي زيد الدبوسي وشمس الائمة السرخسي

وقال ابو الخطاب وبه قال ابو حنيفة - التمهيد ١٧٠/١ .

وقد أفسد القاضي أبو يعلى هذا القول من وجهين :

الأول : أنه لو نقل الاسماء اللغوية الى أحكام شرعية كان

مخاطبا لهم بغير لفتهم .

الثاني : انه لو كان منقولا لحصل البيان من النبي صلى الله

عليه وسلم في ذلك كما حصل منه في غيره من الاشياء ولما لم ينقل

ذلك دل على أنه لم ينقل - انظر المسألة في العدة ١٨٩/١ - ١٩٠

والتمهيد ١٧٠/١ - ١٧٨ .

( ٢ ) انظر هذه المسألة في العدة ١٩٠/١ ، التمهيد ١٥٥/١ ، المسودة

ص ٥٦٢ ، شرح الكوكب ٢٨٥/١ ، وانظر الخصائص ٤٠/١ ،

الصاحبي ص ٦ ، المزهري ٨/١ ، وقد بسط المصنف الكلام على هذه

المسألة في فصول اللغات من هذا الكتاب ، الجزء الأول ، ورقة ٢٠٦

وما بعدها فيراجع .

وقال قوم : انها مواضعة ،

وقال قوم : بعضها بطريق الالهام وبعضها بالقياس وبعضها

بالمواضعة .

### ( فصل )

وأما القسم الثاني من الكلام وهو الفعل فهو عبارة عما دل على زمان

(١)

محدد .

وقالوا في علامة الاسماء : ما كان عبارة عن شخص ، وما حسن الجريه ،

وعنه ، وعبارة عما يصح تصغيره ، ويثنى ، ويثلاث ، وقالوا في علامة الافعال

ما حسن فيه قد وسين والمستقبل مثل ستفعل وسوف يفعل .

### ( فصل )

٢٤ / أ

والحرف ما عدمت / فيه علامات الاسماء والافعال

وقيل هو عبارة عن شيئين أحدهما معنى والآخرة عبارة .

(٢)

والمعنى : هو طرف الشيء مثل قولهم حرف الوادى .

(٣)

والثاني : قول أهل النحو هو عبارة عما أفاد معنى فى غيره .

---

(١) قال الصميرى : وحد الفعل لفظ يدل على معنى فى نفسه مقتضى

بزمان محصل — انظر التبصرة والتذكرة ٧٤ / ١ ، شرح المفصل ٢ / ٧ .

(٢) هذا معنى الحرف فى اللغة . قال فى القاموس : الحرف من كل شئ

طرفه وشغيره وحده — ترتيب القاموس ٦٢٢ / ١ .

وفى لسان العرب : والحرف فى الاصل الطرف والجانب — لسان

العرب ٤١ / ٩ ، وقال الجوهري : حرف كل شئ طرفه وشغيره وحده —

تهذيب الصحاح ٥٢٩ / ٢ .

(٣) انظر التبصرة والتذكرة ٧٤ / ١ ، شرح المفصل ٢ / ٨ ، مع الهوامع

( فصل )

وقد حصر بعض أهل العلم الكلام فقال : هو أمر وفي معناه السؤال والطلب والدعاء والاقتضاء يقال سأله وطلب منه واقتضاه وأمره بمعنى استدعى منه بالقول فعلا ، والمفرق : الرتبة وسنذكرها إن شاء الله في حدود هذه الأبواب الخاصة . قال : والنهي وفي معناه الكف والزجر والمنع يقال نهياه وزجره وكفه عن القبيح ومنعه .

قال : والخبر والاستخبار ومن هذا القبيل القسم فانه خبر مؤكد والجحود خبر أيضا بالنفي وهو الانكار .

قال : ومنه أعني من الخبر الوعد والوعيد فانه اخبار عن نافع أو مضار في حدود ذلك إن شاء الله بعد الفراغ من الجملة التي قسمها هذا العالم من الكلام .

قال : والامثال والتشبيه وهما متقاربان .

قال : والنهي والاستفهام ومثله الاستعلام والنداء .  
(٢) والأسماء وقد قسمناها .

---

( ١ ) أى الذى يفرق بين هذه المعانى هو الرتبة فان كان من الأعلى للادنى فهو أمر ، وان كان من الأدنى للأعلى فهو السؤال ، أما الطلب والدعاء والاقتضاء فلا يحتاج الى ذكر الرتبة - انظر كلام المصنف فى الفصل الذى يلى هذا .

( ٢ ) سبق تقسيمه للاسماء فى ص حين قال بعد تعريف الاسم : وأما وضعها فعلى أوجه منها القاب واعلام . . الخ فيراجع .

وقد ذكر القاضى أبو يعلى بأن هذه القسمة للكلام قسمة بالنسبة للمعاني فقال بعد أن ذكر أقسام الكلام الى اسم وفعل وحرف ( فهذا تقسيم كلام العرب وقد ذكر بعضهم تقسيمه على المعاني فحصره بستة عشر وجها ) العدد ١/ ١٨٦ .

( فصل )

فى

:: تحديد ما حصره من جملة الكلام ونوعه ::

=====

(١)

فأما الأمر فهو استدعاء الأعلی الفعل بالقول ممن هو دونه .

ولا يصح قولنا : ممن هو دونه إلا بعد التصريح بالأعلى لتمود الهاء

اليه .

(٢)

وحذف قوم ذكر الأعلی ، وقالوا : ممن هو دونه ، إعادة الهاء السی

مقدر مضر ، ولا يجوز فى الحدود اضرار ولا تقدير ، ولا يحتاج فى الطلب

والاقتضاء الى ذكر الرتبة .

ويحتاج أن يذكر الرتبة فى السؤال بالعكس فيقال استدعاء الأدنى

الفعل ممن هو فوقه أو أعلى منه .

والدعاء والنداء لا يحتاج الى رتبة أيضا .

(٤)

قال الله سبحانه " يدعوكم ليغفر لكم " وهو الأعلی .

(٥)

وقال " وإن نادى ربك موسى " وهو الأعلی .

(٦)

وقال " إن نادى ربه نداء خفيا " وهو الأدنى .

---

( ١ ) سيأتى بحث المصنف للأمر ومساائله فى الجزء الأول ورقة ٢٢٩ وما بعدها

فصول الأوامر .

( ٢ ) منهم القاضى أبو يعلى - المدة ١٥٧/١ .

( ٣ ) اعتراض على حذف قيد ( الأعلی ) من التمرير .

( ٤ ) سورة ابراهيم ، آية رقم ( ١٠ ) وقول المصنف ( وهو الأعلی ) أى الله

( ٥ ) سورة الشعراء ، آية رقم ( ١٠ ) وقول المصنف ( وهو الأعلی ) أى الله

( ٦ ) سورة مريم ، آية رقم ( ٣ ) وقول المصنف ( وهو الأدنى ) أى زكريا

عليه السلام .

(١) وقال " ادعوا ربكم " يدعون ربهم خوفاً وطمعا ،  
(٢)  
والاقتضاء نوع من الطلب ولكنه يطلب القضاء أخص ،

### ( فصل )

(٣)  
والنهي استدعاء الأعلی الترك من الدون أو من هو دونه ، ولك ان  
ثقول في الأمر والنهي : استدعاء الفعل بالقول أو استدعاء الترك بالقول  
من الدون وتستغنى عن الأعلی .

وأن قلت ! ممن دونه ، فلا بد من ذكر الأعلی في ذكرك / الاستدعاء ٢٤ / ب  
لتعود الهاء الى المذكور في الحد وهو الأعلی وليس في قولك : الدون  
هاء كناية يحتاج الى عودها الى مذكور ولا مضر ، وليس لنا في النهي  
(٤)  
ما يوافق من الأدنى الا الرغبة في الترك وهي الاستقالة وسؤال ترك فعل  
يسوء أو يؤلم أو يسوء المفعول به أو منه ولكن لا يصرح به في حق الله فلا يقال :  
سألت الله أن يترك ألى أو يهمل لكن يقال : سألت الله أن ... أو يرفع  
(٥)  
وأن يكفيني وأن يمصني وأن يمنع عني .

وأما الزجر والكف فلا يكون الا بالآدمي مع الآدمي أو من الله لغيره أن  
يكون زاجراً وكافاً ، ولا يكون مزجوراً كما لا يكون منهياً ولا مأموراً ، إذ في ذلك  
(٦)

- 
- ( ١ ) سورة الأعراف ، آية رقم ( ٥٥ ) .
  - ( ٢ ) سورة السجدة ، آية رقم ( ١٦ ) .
  - ( ٣ ) سيأتي بحث المصنف للنهي ومسائله في الجزء الثاني ورقة ٣٤ وما  
بعدها فصول المناهي .
  - ( ٤ ) لعله أراد يقوله كناية أي ضمير ، إذ الاضمار والاستتار جزء من معنى  
الكناية — انظر معنى الكناية والكنية في لسان العرب .
  - ( ٥ ) هنا كلمة لم استطع قراءتها ولعلها ( يدنيك ) من الدنو .
  - ( ٦ ) أي الله جل جلاله .

استدعاء نوع عنف وشدة وذلك يكون من الله بالمعبد ولا يليق بالله من جهة  
المعبد ، فيقال : زجر الله الخلق ونهاهم ، ولا يقال : زجروه ولا نهوه .

### ( فصل )

(١)  
وأما الخبر فهو في طبيعه وجوهه ونعمته ما احتل الصدق والكذب  
ولسنا نريد به من طريق تحقيق الكذب فيه فان خبر الله لا يحتمل الكذب  
وهو خبر لكن نريد به على ما ذكره شيخنا أبو القاسم بن برهان : ما حسن أن  
يقال فيه من طريق اللغة صدقت أو كذبت . فكل كلمة حسن في اللغة أن  
يقال في جوابها : صدقت أو كذبت فهي خبر ، فكلمة الكفر والتثنية والتثليث  
لا يحسن في الشرع ولا العقل ان يقال في جوابها صدقت ، وكلمة التوحيد  
لا يحسن في الشرع ولا العقل على قول من يجعله محسنا أن نقول كذبت ،  
لكن من طريق اللغة لا يقح .

كما أننا نقول ان كلمة الكفر حقيقة وليست حقا ، ومن رى فعمد اصابة  
شيء فأصابه يقال : أصاب من الاصابة في طريقه أهل الرمي ولا يقال ذلك على  
سبيل الصواب شرعا .

---

( ١ ) انظر تعريف الخبر في الصحاح ص ٢٨٩ ، التلخيص وشروحه  
١٦٥/١ وما بعدها .

( ٢ ) أى الكفر بالله واشراك غيره معه كجعل الهين اثنين مثل القول بالله  
الخير واله الشر أو التثليث كما يقوله النصارى .

( ٣ ) يريد بذلك المعتزلة .

( ٤ ) أى اصابة الهدف وذلك اذا لم يخطئه — اللسان ( صوب ) .

( ٥ ) أى اصابة الحق — التصريفات ص

كذلك صدقت في باب التثنية ، وكذا ثبت في باب التوحيد ، يحسن لفظة  
ويكون وجه حسنها أنها كلمة موضوعة موضع الموضع اللغوي ، لكن الخطأ والقبح  
فيها من طريق الشرع أو العقل أو هما .

كما أن قول القائل لرامي الشيء : أصاب في حكم الرماية وإن كان مخطئاً  
ومقبحاً ومبطلاً من حيث الشريعة .<sup>(١)</sup>

### فصل

والقسم من هذا القبيل ، لأنه خبر مؤكد بالحلف بما يحسن من<sup>(٢)</sup> / وإن قول<sup>(٣)</sup> (٩/٢٥)  
المنكر : ليس على شيء ما ادعاه يكون مخبراً بنفي الاستحقاق فإذا قيل :  
والله ما يستحق على ، كان مؤكداً لخبره بقسمه . والقسم والحلف خبر مؤكد  
بالاسم المحترم نفيًا في القسم على الإنكار وإثباتاً أيضاً ، إذا حلف لإثبات الدم  
في القسامة أو اليمين مع الشاهد في المال أو اللعان من الزوج لإثبات زنا  
الزوجة وتصديق نفسه في القذف .

والوعد والعدة خبر أيضاً ، وهذه أخبار بمنافع لا حقه بالمخبر من جهة  
المخبر في المستقبل ، ووعد الله بالثواب لمن أطاعه داخل تحت هذا الحد .  
قال أهل اللغة : الوعد في الخير والوعيد في الشر<sup>(٤)</sup> ، يقول أهل اللغة

في الخير : وعدته ، وفي الشر : أوعده وتوعدته .

- 
- (١) كان يرمى ما لا يحد له رميه كرمي معصوم الدم أو الصيد الحرام .  
(٢) كذا في الأصل وهو غير ظاهر المعنى ، ولعل الصواب : ( بما يحسن الحلف  
به ) والله أعلم .  
(٣) كذا في الأصل ويظهر أن الصواب ( فإن قال ) .  
(٤) هذا الكلام ليس على إطلاقه فإن أهل اللغة قالوا : الوعد يستعمل في  
الخير والشر ويكون الوعد بالخير وبالشر ، يقال : وعدته خيراً ووعدته شراً ،  
فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير وعد وفي الشر أوعد ، ومصدر وعد  
الوعد والعدة ، ومصدر أوعد الإيحاء والوعيد - معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٢٥ ،  
تهذيب الصحاح ١/ ٢٤٢ ، ترتيب القاموس ٤/ ٦٣٠ ، لسان العرب ٣/ ٤٦٢ .

( فصل )

والوعيد في الأصل : هو اخبار بخيار محضه لاحقه بالمخير من جهة  
المخير في المستقبل ، ويدخل تحته وعيد الله للفاسق والكفار على مخالفته  
وارتكاب نواهيه ،

( فصل )

والتشبيه الحاق الشيء بغيره في الصورة أو المعنى أو هما <sup>(١)</sup> ، وبذلك  
يتبين قوة شعر الشاعر وفقه الفقيه ، لأن رأس مال الشعراء التشبيه الذي  
لا تنتجه الا القرينة الصافية ، وليس من الفزل الذي يحركه العشق ، والمدح  
الذي يحركه فيه الاعطاء والرزق ، ولا الهجو الذي يثيره الحسد والمداوة  
ومجازاة المسيء ، ولا الندب والمراش الذي ينتجه الحزن بفقد الحميم ، فلم  
يبق للتشبيه سوى القرينة الصافية والوزن الصائب والاطلاع على حقيقة المثلين  
والمشبهين وعليه يدور القياس حيث كان جمعا بين مشبهين .

( فصل )

والتننى تطلب في النفس لمستبعد حصوله ،  
والترجى تطلب ما يتوقع أو يقرب في النفس حصوله تقريبا إلى  
خصيصتها <sup>(٢)</sup> .  
والاستفهام طلب الفهم ، والاستعلام طلب العلم ، والاسماء قد سبق  
الكلام فيها .

---

( ١ ) انظر التقرينات ص ، التلخيص وشروحه ٢٩١ / ٣ ، وأسرار  
البلاغة ص ٧٠ .

( ٢ ) والفرق بين التننى والترجى أن التننى لا يشترط فيه امكان حصول  
التمنى بل يصح مع استحالة كقول الشاعر :  
الا ليت الشباب يعود يوما  
بخلاف الترجى فيشترط فيه الامكان — انظر التلخيص وشروحه ٢٣٨ / ٢



### ٖٖ فصول بيان حروف المعانى ٖٖ

=====

اعلم وفقك الله أن الحرف واقع على الطرف والشفير كطرف السوادى  
وحرف الاجانة والرفيف (١) ، وطرف كل شئ حرف . ويقع على الحرف المكتوب  
من حروف المعجم .

ويقع فى اللفظة على الكلمة التامة وعلى الكلمة غير التامة ، يقولون :  
ما فهمت هذا الحرف من كلامكم ، وما أخطأ فلان أو ما أصاب فى حرف من  
كلامه يريدون فى كلمة منه . (٢)

وعندى أن هذا تجوز فى الكلام / أو تنبيه على العلة بالحرف فى ٢٥ / ب  
الخطأ والصواب .

وقد يعبر بالحرف عن قراءة وطريقة فى القراءة كقولهم : يقرأ بحرف  
أبى عمرو . (٣)

فأما الحرف اللغوى الذى يتكلم أهل العربية على معانيه وأحكامه  
فهو اللفظ المتصل بالأسماء والأفعال وكل جملة من القول والداخل عليها  
معانيها وفوائدها مثل من والى وبعد وحتى نأذكر جملة منه .

### ( فصل )

فى

(٤)

ٖٖ معنى من ٖٖ

=====

اعلم أن حرف من له ثلاثة مواضع فتجئ للخبر والجزاء والاستفهام ، فأما  
مجيئها للخبر ، فنحو قولك : جاءنى من أحببت ، ورأيت من أعجبتنى ، وأما (٥)

---

( ١ ) الاجانة بالكسر مشددة : المكن - لسان العرب ١٣ / ٨ .

( ٢ ) انظر لسان العرب ٩ / ٤١ .

( ٣ ) أبى عمرو بن العلاء أحد القراء السبعة وقد سبقت ترجمته .

( ٤ ) انظر معنى اللبيب ١ / ٣٢٢ .

( ٥ ) وهى الموصولة عند أهل اللفظة .

(١) مجيئها للشرط والجزاء نحو قولك : من جاءني أكرمه ، ومن انقطع عني عاقبته .

وأما مجيئها للاستفهام فنحو قولك من عندك ؟ ومن كلمك ؟ ومن تزوج اليك ؟

ولا يحسن في تفسير : جاءني من أحببت ، فرس أو بعير ولا في جواب الاستفهام : من عندك ؟ عندي حمار أو ثور ، لأن من لما يعقل .

### ( فصل )

في

:: معنى أى ::  
===

أعلم أنها في أصل وضعها للفصل وأن لها ثلاثة مواضع : تجيء للخبر ، والشرط والجزاء ، والاستفهام .

فأما مجيئها للخبر نحو قولك : لأضربن أيهم قام ، ولأؤخسن أى القوم دخل الدار .

وأما الاستفهام نحو قولك : أى الناس رأيت ؟ وأيهم كلمت ؟

وأما مجيئها للشرط والجزاء نحو قولك : أيهم ضربت أضرب ، وأيهم هجرت اهجر ، وأيهم كلمت أكلم .

---

( ١ ) وهى المسماة بالشرطية عند أهل اللغة .

( ٢ ) انظر الصحابي ص ١٩٩ ، معنى اللبيب ٧٧/١ .

( فصل )

في

(١)

:: حرف من يكسر الميم ::  
=====

وهي حرف له ثلاثة مواضع :

- أحدها : أنها لا بتداء الفاية <sup>(٢)</sup> تقول سرت من الكوفة <sup>(٣)</sup> الى البصرة <sup>(٤)</sup> ،  
وهذا أصلها على ما ذكره القوم ، وهي نقیضة الى ، لأن الى تجيء لا تنتهاء  
الفاية ، ومن تجيء لا بتدائها .

وقد تدخل في الكلام للتبميز ، وتكون صلة في الكلام وزيادة .

فأما كونها لا بتداء الفاية : نحو قولهم : جئت من الحجاز <sup>(٦)</sup> الى

- 
- ( ١ ) انظر الصحابي ص ٢٧٣ ، مثنى اللبيب ١ / ٣١٨ .  
( ٢ ) قال في شرح الكوكب المنير ( من الجارة لا بتداء الفاية في المكان  
اتفاقا نحو قوله تعالى " سبحانه الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد  
الحرام " .

- وفي الزمان عند الكوفيين والمبرد وابن درستويه نحو قوله تعالى  
" المسجد أسس على التقوى من أول يوم " " ومن الليل فتهجد " .  
" لله الأمر من قبل ومن بعد " ، وصححه ابن مالك وأبو حبان لكثرة  
شواهد ) شرح الكوكب ١ / ٢٤١ ، مثنى اللبيب ١ / ٣١٨ .  
( ٣ ) الكوفة بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، سميت  
الكوفة لاستدارتها ولا اجتماع الناس بها وقيل غير ذلك - مراصد  
الاطلاع ٣ / ١١٨٧ .  
( ٤ ) البصرة هي البصرة العظمى المشهورة بالعراق ، وهناك بصرة أخرى في  
أقصى المغرب ، والمراد هنا الأولى - مراصد الاطلاع ١ / ٢٠١ .  
( ٥ ) كون من حقيقة في ابتداء الفاية مجاز في غيره من المعاني وهو قول  
الأكثر .

- وقيل : حقيقة في التبميز مجاز في غيره .  
وقيل : حقيقة في التبيين نحو قبضت رطلا من القمح مجاز في غيره  
شرح الكوكب ١ / ٢٤٢ .  
( ٦ ) قسم من أقسام جزيرة العرب وأصله جبل ممتد يحجز بين غور تهامة ونجد  
انظر مراصد الاطلاع ١ / ٣٨٠ .

(١) العراق ، وهذا الكتاب من زيد الى عمرو ، ويعنون ابتداءً مجيئه وصنوده من زيد وانتهائه الى عمرو .

وأما مجيئها للتمييز : فنحو قولك : أخذت من مال فلان ، واستفدت من علمه ، وأكلت من طعامه .

وأما كونها صلة زائدة : فنحو قولك : ما جاءني من أحد ، وما بالربع من أحد ،

### ( فصل )

في (٣)

:: حرف " ما " ::  
===

وقد تدخل في الكلام للنفي والجحد / ، نحو قوله : ما له عندي ٢٦ / أ  
حق ولا له قهلي دين ، وما أحسن زيد على وجه النفي لاحسانه ، وما قام عمرو

( ١ ) العراق المشهور ما بين الموصل الى عبادان طولاً وما بين القادسية

الى حلوان عرضاً - انظر مراد الاطلاع ٢ / ٩٢٦ .

( ٢ ) هذا عجز بيت للنايفة الذبياني من معلقته المشهورة وهو البيت الثاني فيها ، ومطلعها :

ياد ارمية بالعليا فالسند \* أقوت وطال عليها سالف الأبد

وقفت فيها أصيلاً أسائلها \* عيت جواباً وما بالربع من أحد

انظر ديوان النايفة ص ١٤ ، شرح القصائد العشر ص ٤٤٦ ،

شرح المعلقات السبع ص ٢٩٢ وهو من شواهد سيويه ٢ / ٣٢١ ،

والانصاف ١ / ٢٦٩ .

( ٣ ) انظر معاني ( ما ) في الصاحبي ص ٢٦٩ ، الأزهية ص ٧١ ، مغني

اللبيب ١ / ٢٩٦ ، شرح المفصل ٨ / ١٠٧ .

( ٤ ) احتراز عن الاستفهام والتعجب .

وقد تدخل في الكلام للتعجب ، نحو قولك : ما أحسن زيدا ، وما أجمل  
عسرا على وجه التعجب من حسن زيد وجمال عمرو .

وقال بعضهم : تدخل للاستفهام ( نحو ) ما في الكيس ؟ والاستفهام  
كقوله تعالى " فأوحى الى عبده ما أوحى " ، " ان يفشى السدة ما يفشى " ،  
وقول القائل : في الكيس ما فيه ابهاما على السائل لافهاما له ، كما تجيئه  
بالافهام فتقول : فيه ذراهم ، وقال بعض أهل اللغة : انها خاصة لمسا  
لا يعقل (٢) .

وقال آخرون : بل هي لما يعقل ولا يعقل ، وانه قد يكون جوابا  
بذكر ما يعقل ولا يعقل بحيث اذا قيل له ما عندك ؟ صح ان يقول : رجل  
وان يقول : فرس ، قال الله تعالى " والسماء ما بناها ، والأرض وما طحاها " (٤)  
الآيات .

### ( فصل )

في  
(٥) معنى " أم " ::  
===

أحدهما : الاستفهام ، نحو قولك : سكت زيد أم نطق ؟ وقام

- 
- (١) سورة النجم ، آية رقم ( ١٠ ) .
  - (٢) سورة النجم ، آية رقم ( ١٦ ) .
  - (٣) انظر الصاحبى ص ٢٦٩ وما بعدها .
  - (٤) سورة الشمس ، الآية رقم ( ٥ ، ٦ ) ومن قال بالأول أول ( ما ) في  
الآيتين بمعنى ( من ) — انظر الصاحبى ص ٢٦٩ .
  - (٥) انظر الصاحبى ص ١٦٦ ، الأزهية ص ١٣١ ، معنى اللبيب ١/ ٤١  
جمع الهوامع ٥/ ٢٣٧ .

(١) أو قعد ؟ وقد تكون للاستفهام ، نقول : زيد عندك أم عمرو ؟ فكأنك قلت :  
أيها عندك ؟ وهذا زيد أم أخوه ؟

(٢) وقد تكون أم بمعنى أو إذا أريد بهما الاستفهام إذا قلت : زيد عندك  
أم عمرو ؟ فهو كقولك : زيد عندك أو عمرو ؟

### ( فصل )

في

(٣) معنى الس ::  
=====

هي موضوعة لانتهاى الفاية ، نحو قولك : ركبته الى زيد ، وجهت الى  
عمرو ، وكل الطعام الى آخره ، وتكون في هذا الموضع بمعنى متى التى هي  
للفاية ، وان اريد به دخول الفاية في الكلام فبدليل يوجب ذاك غير السى

(١) كذا في الأصل ، وصوابه ( أم ) لينطبق المثال .  
(٢) وقد فرقوا بينهما بأن أو للسؤال عن شئ بغير عينه والجواب فيها نعم  
أولا ، وأم للسؤال عن شئ بعينه والجواب فيها بالتصيين بذكر أحد  
الأسمين ، فاذا سأل سائل : أقام زيد أو عمرو ؟ فالجواب أن تقول  
نعم أولا .

واذا سأل أقام زيد أم عمرو ؟ فالجواب أن تقول له : زيد ،  
أو عمرو — انظر الأزهية ص ١٤٣ ، وهناك فروق أخرى أنظرها فى  
همع الهوامع ٢٣٨/٥ .

(٣) كذا صاحبى ص ١٧٩ ، الأزهية ص ٢٨٢ ، معنى اللبيب ٧٤/١ ،  
شرح المفصل ١٤/٨ ، همع الهوامع ١٥٤/٤ ، وانظر المسودة  
٢٠٢/١ ، التمهيد ١٩٣/١ ، المسودة ص ٣٥٦ ، شرح الكوكب  
٢٤٥/١ .

(٤) مطلقا فيشمل الفاية الزمانية والمكانية .

تحو قول الله تعالى " وايدكم الى المرافق " (١) وأريد به مع المرافق بدليل (٢)  
غير الحرف ولذلك لم يوجب قوله ( تعالى ) " ثم أتوا الصيام الى الليل " (٣)  
(٤)  
(٥) دخول الليل مع النهار .

( ١ ) سورة المائدة ، آية رقم ( ٦ ) .  
( ٢ ) كون ( الى ) بمعنى ( مع ) في الآية موطن خلاف .  
قال ابن قدامة ( وأكثر العلماء على أنه يجب الدخول المرفقين في  
الفصل ، منهم : عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأسحاق ، وأصحاب  
الرأى .

وقال بعض أصحاب مالك ، وابن داود : لا يجب : وحكى ذلك  
عن زفر ، لأن الله تعالى أمر بالفصل اليهما ، وجعلهما غاية —  
بحرف ( الى ) وهو لانتهاى الفاية فلا يدخل المذكور بعده ) —  
المعنى في الفقه ٩٠/١ ، وانظر تأويل الآية في تفسير الطبري  
١٢٣/٦ ، وأحكام القرآن لابن العمى ٥٦٦/٢ ، والمثال الذى  
لا خلاف فى كون ( الى ) فيه بمعنى ( مع ) قوله تعالى " ولا تأكلوا  
أموالهم الى أموالكم " . . سورة النساء ، آية رقم ( ٢ ) .  
( ٣ ) أى أن حمل معنى ( الى ) على معنى ( مع ) يحتاج الى دليل  
يدل على ذلك غير الحرف نفسه ، والذى يدل على دخول المرافق  
فى البيدين عند من قال به .

ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا توضأ أدار الماء الى  
مرفقيه — انظر المعنى فى الفقه ٩٠/١ .  
( ٤ ) فى الأصل " واتموا الصيام الى الليل " ، وثبتنا الصواب ، سورة  
البقرة ، آية ( ١٨٧ ) .  
( ٥ ) لعدم وجود دليل آخر غير الحرف .

( فصل )

فى (١)

معنى الواو :

===

(٢)

اعلم بأن الواو حرف موضوع للجمع والتشريك بين المذكورين

نحو قولك ضربت زيدا وعمرأ وأكرمت خالدأ ونكرا .

وقد ترد بمعنى ( أو ) بدلالة كقوله ( تعالى ) " فأكفوا مطاأ

لكم من النساء مشنى وثلاث ورباع " (٣) أى أو ثلاث أو رباع .

وقد ذكر قوم من الفقهاء أنها موضوعة للترتيب والتعقيب بنزلة ( ثم )

(٤)

و ( الفاء ) .

---

( ١ ) انظر الأزهية ص ٢٤٠ ، معنى اللبيب ٣٥٤/٢ ، شرح المفصل

٩٠/٨ ، همع الهوامع ٢٢٣/٥ ، وانظر العدة ١٩٤/١ وما بعدها

والتشديد ١٧٩/١ ، والسودة ص ٣٥٥ ، وشرح الكوكب ٢٢٩/١ -

وما بعدها ، البرهان ١٨١/١ ، الأحكام للأمدى ٥٩/١ .

( ٢ ) القول بأن الواو لمطلق الجمع هو قول الأكثر من النحاة والمتكلمين

وهو قول الحنابلة والمالكية والأحناف . وروى عن الشافعى القول

بمطلق الجمع والقول بالترتيب فمن قال منهم بمطلق الجمع أبو الحسين

البصرى فى المعتقد ٤١/١ ، وأما الترتيب فقد قال امام الحرمين

بأنه اشتهر من مذهب الشافعى - البرهان ١٨١/١ .

وأختار امام الحرمين أنها للمطف والاشراك دون اشعار بجمع

أو ترتيب ورد على كلا الفريقين - البرهان ١٨٣/١ .

وكذلك المشهور عند الأحناف أنها لمطلق الجمع من غير اشعار

بترتيب أو معية - انظر أصول النسخسى ٢٠٠/١ ، الا - رار

١٠٩/٢ ، تيسير التحرير ٦٤/٢ .

( ٣ ) سورة النساء ، آية رقم ( ٣ ) .

( ٤ ) ينسب هذا القول للشافعى وبعض أصحابه ، وينسب أيضا لأبى حنيفة



(١) ولا يمكن دعوى ذلك ، لكن وردت في مواضع قامت الدلالة على أن فيها ترتيباً ، أما أن تكون الواو أوجبت الترتيب فيها فلا ، وكيف يمكن دعوى ذلك وقد قال أهل اللغة : رأيت زيدا وعمرا معا ولم يستجيزوا رأيت زيدا ثم عمرا معا ولا استجازوا قول القائل رأيت زيدا فعمرا معا .

ومما يوضح / ذلك أنه لم يأت في اللغة اقتتل زيد ثم عمرو ولا اقتتل ٢٦ ب / زيد فعمرو لما كان الاقتتال من أفعال الاشتراك التي لا يكون لفعل فيها إلا من اثنين ، وقالوا اقتتل زيد وعمرو ، واختصم خالد وبكر فلو كانت الواو توجب الترتيب لما حسن ذلك فيها ، كما لم يحسن في ثم والفاء .  
والدلالة على أن اقتتل واختصم للشركة أنه لو قال قائل : اقتتل زيد ثم عمرو ، لحسن أن يقال اقتتل زيد مع من ؟ ثم عمرو مع من ؟

كل ذلك لأن الشركة مقتضى قول القائل اقتتل ، وسبذكم ذلك شافيا في مسائل الخلاف من الكتاب ان شاء الله .  
(٢)

وأما لم يصح دخولها في الأفعال المشتركة لأنه لو قال قائل : اختصم زيد وعمرو وكان ذلك يقيد ترتيباً لكان قد سبق الفعل من أحد المختصمين قبل حصوله من الآخر وذلك محال لأن المشترك لا ينفرد به الواحد فلا جرم لا يسبق به الواحد وإذا لم يسبق فلا ترتيب .

( = ) ورد ذلك الأحناف — انظر البرهان ١/ ١٨١ ، أصول السرخسي ٢٠٠/ ١ ، أصول البزدوى وشرحه ٢/ ١١٣ ، تيسير التحرير — ٦٤/ ٢ .

ونسبة هذا القول للشافعي لقوله بوجوب الترتيب في الوضوء — انظر الأم ٢٥/ ١ ، ومن قال بالترتيب من النحاة قطرب والربيعي والفراء وهشام وشعيب وابو عمر الزاهد وأبو جعفر الدينوري — انظر مفني اللبيب ٢/ ٣٥٤ ، همع الهوامع ٥/ ٢٢٤ .  
( ١ ) أطال أبو الخطاب في الاستدلال على أن ( الواو ) لمطلق الجمع وفي الرد على القائلين بأنها للترتيب بعد ذكر أدلتهم — انظر — التصيد ١/ ١٧٩ وما بعدها .  
( ٢ ) وهناك معاني أخرى ترد لها ( الواو ) انظرها في المراجع السابقة =

( فصل )

فى

:: الكلام فى معنى " الفاء " ::

=====

(١)

وهى حرف اذا كان للنسق والمطف اقشضى ايجاب الترتيب بفيسر  
سهلة ، ولا تراخى ، ولا فصل ، فهى منفصلة عن ( الواو ) بايجاب المطف  
بنوع ترتيب ، ومنفصلة عن ( ثم ) و ( بعد ) بكونها لا فصل ترجب ، ولا مهلة  
ولا تراخى ، بل توجب التعقيب فى الترتيب .

(٢)

فاذا قلت : ضربت زيدا فعمرا أردت ترتيب ضرب زيد على ضرب عمرو  
لكن عقيه بلا فصل .

وكذلك دخلت الفاء الشرط والجزاء لأنه أدخل لتعجيل الجزاء .  
وانما جعل الجزاء معجلا لأنه ان كان مجازاة على اساءة كان أردع  
عنها ، وان كان على حسنة كان التعجيل أدعى اليها ، فقالوا : لا تسؤنى  
فأسؤك .

وقد يكون جواب جملة من الكلام نحو قوله تعالى " اذا قمتم الى  
الصلاة فاغسلوا وجوهكم " واذا دخلت مكة فطف بالبيت .  
(٣)

---

( = ) المشار اليها فى الهامش رقم

( ١ ) خلافا للفراء فى انكاره الترتيب مطلقا ، والجزمى فى انكاره الترتيب

فى الاماكن والمطر - انظر مع الهوامع ٢٣٢/٥ ، معنى اللبيب ١/١٦١

( ٢ ) الصواب ان يقال ( أردت ترتيب ضرب عمرو على ضرب زيد ) لينطبق

مع المثال وهو قوله ( ضربت زيدا فعمرا ) .

( ٣ ) سورة المائدة ، آية رقم ( ٦ ) .

وقد يكون جواب الأمر نحو قوله ( تعالى ) " كن فيكون " (١)  
وليس هو في هذه المواضع للتعقيب !

( فصل )

في

:: معنى " ثم " ::  
===

(٢)

وهي موجبة للترتيب لكن بمهملة وفصل ، فإذا قال : اضرب زيدا ثم  
عرا ، أراد به الترتيب بنوع فصل متأخر لا بتعقيب .

وقد ترد بمعنى ( الواو ) قال الله سبحانه " ثم الله على شهيد  
على ما يفعلون " . بمعنى : والله شهيد على فعلهم حال فعلهم لا مرتباً  
على فعلهم .

ويحتمل أن تكون على أصلها للتراخي فيكون شهود الباري متراخياً  
عن وفاته صلى الله عليه ( وسلم ) فانه قال : " أوتوفيتك / فالينـ ٢٧ /  
مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون " لا عن افعالهم فانه قال " فأما  
نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفيتك فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على  
ما يفعلون " (٣)  
والباري لا يشهد فعلهم قبل فعلهم نظراً بل علماً .

- 
- ( ١ ) في عدة مواضع من القرآن الكريم هي : سورة الانعام ، آية رقم ( ٧٣ )  
سورة النحل ، آية رقم ( ٤٠ ) ، سورة مريم ، آية رقم ( ٣٥ ) ، سورة  
يس ، آية رقم ( ٨٢ ) ، سورة غافر ، آية رقم ( ٦٨ ) .  
( ٢ ) خلافاً لقطرب — انظر همع الهوامع ٢٣٦/٥ .  
( ٣ ) سورة يونس ، آية رقم ( ٤٦ ) .

( فصل )

في

:: معنى " بعد " ::

====

وهي حرف يفيد الترتيب ، ولا يفيد على مهلة ، بل يصلح ما بعدها  
أن يكون مهلة ، وغير مهلة ، فتقول : جاء لي زيد بعد غروب يوم ، وتقول  
بلحظة وعقبة .

( فصل )

:: القول في معنى " حتى " ::

=====

ولها ثلاثة مواضع ، وأصلها في اللفظة للفاية ، وهي حرف جار ،  
تقول : أكلت السمكة حتى رأسها ، وضربت القوم حتى زيد .  
معناه : حتى انتهيت إلى رأسها وإلى زيد .  
وقد تكون بمعنى ( الواو ) إذا قلت : كلمت القوم حتى زيدا كلمته :  
تريد به كلمته .<sup>(١)</sup>

والثالثة حتى رأسها فيكون معناه الابتداء حتى رأسها أكلته .<sup>(٢)</sup>

( فصل )

:: القول في معنى " متى " ::

=====

ومتى ظرف زمان ، وسؤال عنه ، تقول : متى قام زيد ؟ ومتى قامت  
الحرب ؟ ومتى تقوم ؟ والجواب عنه غدا ، أو تقول قام ، أو قامت أمس .

---

( ١ ) هكذا في الأصل ويظهر أن الصواب أن يقول ( تريد به وزيدا كلمته )

ليكون تفسير ( حتى ) في المثال بمعنى ( الواو ) .

( ٢ ) انظر هذه المعاني في الأزهية ص ٢٢٣ .

( ٣ ) أي عن الزمان .

قال الشاعر :

(١) متى تأته تمشوا الى ضوء ناره \* تجد خير نار عندها خير موقد

( فصل )

في

:: معنى "أين" ::

===

اعلم أن أين سؤال عن المكان ، وهي عندهم ظرف مكان ، وجوابها يقع به ، فاذا قلت : أين زيد ؟ أو أين أبوك ؟ كان جوابه في المسجد أو السوق .

( فصل )

:: القول في معنى " حيث " ::

=====

وهي حرف للمكان أيضا ، فهي ظرف من ظروف المكان ، كأين ، تقول : حيث وجدت زيدا فأكرمه ، وحيث صلح من البلاد فاسكنه .

( فصل )

في

:: معنى "از" و "اذا" ::

===

واعلم انهما ظرفان للزمان ، تقول : جاء زيد ان طلع الفجر ، وجاء المطر ان غربت الشمس ، وتقول : اذا جاء زيد فأكرمه ، واذا قدم الحاج فأنزلهم .

( فصل )

فى

:: بيان حروف الصفات التى يقوم بعضها مقام بعض ويبدل

بعضها ببعض ::  
=====

(١)

من ذلك قوله ( تعالى ) " ولأصلبكم فى جذوع النخل " بدلا من

على جذوع النخل .

وقوله فى الباء " فأسأل به خبيرا " بمعنى فأسأل عنه خبيرا .

(٢)

واللام بمعنى على " ولا تجهروا له بالقول " يعنى عليه بالقول .

(٤)

وقوله " لهم اللعنة " بمعنى عليهم اللعنة .

(٥)

والى بدلا من مع " ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم " أى مع أموالكم ،

(٦)

" من انصارى الى الله " أى مع الله .

(٧)

هذا قول أكثر العلماء ، ووجدت عن على بن عيسى

( ١ ) سورة طه ، آية رقم ( ٧١ ) .

( ٢ ) سورة الفرقان ، آية رقم ( ٥٩ ) .

( ٣ ) سورة الحجرات ، آية رقم ( ٢ ) .

( ٤ ) سورة فاطر ، آية رقم ( ٥٢ ) .

( ٥ ) سورة النساء ، آية رقم ( ٢ ) .

( ٦ ) سورة آل عمران ، آية رقم ( ٥٢ ) .

( ٧ ) هذا هو قول الكوفيين وطائفة من البصريين - معنى اللبيب ٧٥ / ١ ،

جمع الهوامع ١٥٤ / ٤ .

وقال الفراء عند تفسير قوله تعالى " من انصارى الى الله " .

المفسرون يقولون : من أنصارى مع الله وهو وجه حسن ، وانما يجوز

أن تجعل الى موضع مع اذا ضمت الشئ الى الشئ ما لم يكن معه

كقول العرب : ان الذود الى الذود اهل أى اذا ضمت الذود الى

الذود صارت اهلا ، فاذا كان الشئ مع الشئ لم تصلح مكان مع الى

ألا ترى أنك تقول : قدم فلان ومعه مال كثير ، ولا تقول فى هذا

=

- (١) الرمانى أنها على حقيقتها فان معنى قوله " من انصارى " فى الجهاد فى الله صابرا الى ان نصل الى ثواب الله ، واقام اسم الله مقام / ثوابه ٢٧ ب / سبحانه وقوله " لا تأكلوا اموالهم " الاكل هنا : الأخذ ، تقول العرب مالى لا يؤكل لا يؤخذ فكأنه يقول . . . . . (٢) بالاخذ اموالهم الى اموالكم .
- (٣) وقد جاء فى اشعار العرب ذلك : قال الشاعر :  
(٤)  
فان تسألونى بالنساء فأننى \* عليم بادواء النساء طبيب (٥)

( = ) الموضع : قدم فلان واليه مال كثير ، وكذلك تقول : قدم فلان الى أهله ، ولا تقول : مع أهله ، ومنه قوله " ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم " معناه : ولا تضيفوا اموالهم الى اموالكم — انظر معانى القرآن للفراء ٢١٨ / ١ ، وانظر تفسير الطبرى ٢٨٤ / ٣ .

( ١ ) أبو الحسن على بن عيسى بن على بن عبد الله الرمانى الأخشيدي النوراق المعتزلى ، من كبار النحويين وأهل اللغة والكلام ، أخذ عن ابن السراج وابن دريد ، وأخذ عنه أبو القاسم الدقيقى ، له كتب كثيرة منها : التفسير والحدود الاكبر والأصغر وشرح الصفات ومعانى الحروف ، ولد سنة ٢٧٦ ، ومات سنة ٣٨٤ — انظر نزهة الالباء ص ٣١٨ ، بنية النواة ٢ / ١٨٠ ، طبقات السيوطى ص ٨١ ، طبقات الداودى ١ / ٤١٩ ، طبقات الزبيدى ص ١٢٠ ، تاريخ العلماء النحويين ص ٣٠ .

( ٢ ) أى أن ( الى ) فى قوله تعالى " من انصارى الى الله " على حقيقتها هى انتهاء الفاية ، وقد ذكر الرمانى ذلك فى كتابه معانى الحروف ص ١١٥ ، وعزا هذا القول الى النحاة .

( ٣ ) هنا كلمة غير واضحة لعلها لا تستولوا أو لا تشبهوا ، والأخيرة أظهر لان معنى الشوب : الخلط — ترتيب القاموس ٢ / ٧٧٢ .

( ٤ ) أى نيابة الحروف بعضها عن بعض .

( ٥ ) البيت من قصيدة لملقة بن عبدة الفحل يمدح الخارث بن أبى شمر الفسائى — انظر ديوانه ص ، والمفضليات ص ٣٩٠ .

والمراد بالنساء عن النساء فأقام ( الباء ) مقام ( عن ) .

وقد جاء في كلاهما حيث قالوا سقط فلان لفيه أى على فيه . وقال

شاعر :  
فخر صريحا لليدين وللفم<sup>(١)</sup>

المراد به : على اليدين وعلى الفم .

وقالت العرب في معنى ( الى ) مكان ( مع ) الذود الى الذود

اهل ، أى : مع الذود .

وقد وضعت ( اللام ) موضع ( الى ) قال سبحانه " بأن ربك أوحى  
لها " بمعنى اليها .<sup>(٢)</sup>

وقد أبدلت ( على ) بـ ( من ) قال سبحانه " الذين اذا اختلفوا  
على الناس يستوفون " بمعنى من الناس .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

" الذين استحق عليهم الأوليان " أى استحق منهم .<sup>(٥)</sup>

( ١ ) هذا عجز بيت ، صدره : تناوله بالرمح ثم اثنى له

وهو من شواهد المبنى ، من قصيدة لجابر بن حبي التقيلى —

انظر شرح شواهد المبنى ٢٨٦/٤ ، والقصيدة فى المفضليات

ص ٢٠٨ .

وقد وقع هذا المعجز أيضا فى شعر لقاتل محمد بن طلحة

السجاد ، صدره : تناولت بالرمح الطويل ثيابه — انظر الاقتضاب

فى شرح آداب الكتاب ص ٤٣٩ ، وشرح شواهد المبنى ٢٨٩/٤ .

( ٢ ) سورة الزلزلة ، آية رقم ( ٥ ) .

( ٣ ) بكسر الميم .

( ٤ ) سورة المطففين ، آية رقم ( ٢ ) .

( ٥ ) سورة المائدة ، آية رقم ( ١٠٧ ) .



(١)

و ( من ) قد ترد مكان ( الباء ) قال سبحانه " له معقبات — من

(٢)

بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله " مكان بأمر الله .

(٣)

وكذلك قوله " تنزل الملائكة والروح فيها بأذن ربهم من كل أمر "

أى : بكل أمر .

(٤)

وقال تعالى " عينا يشرب بها المقربون " يعنى منها .

(٥)

و " عباد الله يفجرونها تفجييرا " يعنى يشرب منها عباد الله .

(٦)

" فاعلموا أننا أنزل بعلم الله " أى أنزل فى علم الله .

(٧)

" ونصرناه من القوم الذين كذبوا " أى على القوم .

(٨)

" وهو الذى يقبل التوبة عن عباده " أى من عباده .

(٩)

و ( على ) يعنى ( عند ) قال سبحانه " ولهم على ذنوبهم "

أى عندى .

(١) بكسر الهم .

(٢) سورة الرعد ، آية رقم (١١) .

(٣) سورة القدر ، آية رقم (٤) .

(٤) سورة الطغفين ، آية رقم (٢٨) .

(٥) سورة الانسان ، آية رقم (٦) ، وهى قوله تعالى " عينا يشرب بها

عباد الله يفجرونها تفجييرا " .

(٦) سورة هود ، آية رقم (١٤) .

(٧) سورة الانبياء ، آية رقم (٧٧) .

(٨) سورة الشورى ، آية رقم (٢٥) .

(٩) سورة الشعراء ، آية رقم (١٤) .

( فصل )

فى

(١)

!! الوجوب !!  
==

(٢)

وأصله فى اللغة : السقوط ، يقال وجب الحائط . . . . . وهو

(٣)

معنى قوله سبحانه " وجبت جنهها " .

(٤)

وقولهم وجبت الشمس .

وهو فى الشرع : عبارة عن الالتزام واللزوم ، فالإلزام إيجاب ، والـ

(٥)

وجوب ، والكلام واجب .

وقيل : ما فى تركه عقاب .

وهذا رسم ، وهو على معناه فى اللغة ، لأنه إذا لزمه ففقط سقط

(٦)

عليه سقوطاً لا يمكنه الخروج عنه ، ولا الانفكاك فيه .

---

( ١ ) سبق للمصنف تعريف الواجب — انظر ص

( ٢ ) كلمة لم استطع قراءتها .

( ٣ ) سورة الحج ، آية رقم ( ٣٦ ) .

( ٤ ) انظر المعنى اللغوى فى معجم المقاييس ٨٩/٦ ، ترتيب القاموس

٥٧٤/٤ ، وله معنى آخر فى اللغة هو : اللزوم والثبوت والاستحقاق

انظر الصحاح ٢٣١/١ ، لسان العرب ٧٩٣/١ ، ترتيب القاموس

٥٧٤/٤ .

( ٥ ) هكذا فى الأصل وصوابه ( والالتزام ) .

( ٦ ) الاعتراض على التعريف بما فى تركه عقاب .

( ٧ ) الأفصح ( منه ) بدلا من ( فيه ) .

وقيل : ما وجب اللوم والذم على تركه من حيث هو ترك له . وهذا حد  
القاضي أبي بكر <sup>(١)</sup> .

( الفصل )

<sup>(٢)</sup>  
والفرض : غير الواجب !

( ١ ) أى الباقلاني ، كذا ذكر المصنف حد القاضي أبي بكر الباقلاني .

وعند الفزالي : أن حد القاضي أبي بكر أن يقال : هو الذي  
يذم تاركه ويلام شرعا بوجه ما — المستصفى ٤٢/١ .

وعند الرازي أن الذي اختاره القاضي أبو بكر أنه ما يذم تاركه  
شرعا على بعض الوجوه — المحصول ١١٢/١ ، وانظر نهاية السؤل  
٥٢/١ ، ٥٥ ، والمسودة ص ٥٢٦ ، وشرح الكوكب ٣٤٥/١ .

ونقل القاضي أبو يعلى تعريفا للواجب عن أبي بكر بن مورك  
وهو ما لا بد من فعله — العدة ١٥٩/١ .

وأبو بكر الباقلاني هو محمد بن الطبيب بن محمد بن جعفر  
البصري المالكي الأشعري الأصولي المتكلم ، نشأ بالبصرة وسكن  
بفداد وتوفي بها سنة ٤٠٣ ، أخذ عن أبي مجاهد وأبي بكر بن  
مالك القطيبي وأبي أحمد الحسين بن علي النيسابوري وغيرهم ،  
وأخذ عنه أبو زر الهروي وأبو محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي وأبو  
جعفر السمناني وغيرهم . وانتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق في  
عصره ، له كتب كثيرة منها اعجاز القرآن والتعريف والارشاد ،  
والتمهيد وغيرها — انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣٢٩/٥ ، ترتيب  
المدارك ٥٨٥/٤ ، وفيات الاعيان ٢٦٩/٤ ، الديباج المذهب  
٢٢٨/٢ ، شذرات الذهب ١٦٨/٣ ، الفتح المبين ٢٢١/١ .

( ٢ ) انظر الخلاف في هذا وأدلة كل قول ومناقشة الأدلة في العدة  
٣٢٦/٢ وما بعدها ، وانظر المسودة ص ٥٠ — ٥١ .

وهو : أمر زائد على الواجب على مذهب أصحابنا ، وكثير من أهل  
المراق ، <sup>(١)</sup>

وقال قوم : هو الواجب ، وإنما هما اسمان لسمى واحد ، مثل :

قولنا ندب ومستحب ولازم / وفرض . ١/٢٨

وهو عند من أثبتته غيرا للواجب ثابت بأعلى دليل ، وله أعلى منازل  
الوجوب ، وهو : ما ثبت بنص قرآن أو خبر ثواتر أو إجماع .

وإذا تأمل المجتهد آى الكتاب وجد أن الفرض بمعنى الواجب . <sup>(٢)</sup>

(١) القول بأن الفرض غير الواجب هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد  
رحمه الله .

قال القاضي أبو يعلى : ( وهو ظاهر كلام أحمد ) وذكر  
المواضع التي قال فيها بذلك .

واختاره ابن شاقلا ، والحلواني من الحنابلة وهو اختيار القاضي  
أبي يعلى - انظر العدة ٣٧٦/٢ ، المسودة ص ٥٠ - ٥١ ، شرح  
الكوكب المنير ٣٥٢/١ ، المختصر لابن اللحام ص ٥٨ - ٥٩ .

(٢) وهو : قول الحنفية - انظر أصول السرخسي ١١٠/١ ، التلويح على  
التوضيح ١٢٣/٢ .

والفرض عندهم : ما ثبت بدليل قطعى ، والواجب : ما ثبت  
بدليل ظنى .

(٣) وهى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الطوفى : وهى أصح الروايتين عن أحمد رضى الله عنه -  
شرح مختصر الروضة ٩٢/١ ، أ . وقال فى شرح الكوكب المنير : إنه  
الصحيح عند أصحابنا - شرح الكوكب ٣٥١/١ ، وهو قول الشافعية  
انظر المستصفى ٤٢/١ ، المحصول ١١٩/١ ، التمهيد للسنوى  
ص ٥٨ .

(٤) اختار المصنف هنا عدم التفريق بين الفرض والواجب خلافا للقاضى  
أبى يعلى حيث اختار التفريق بينهما - انظر العدة ٣٧٩/٢ =

قال سبحانه " فمن فرض فيهن الحج " (١) " وقد فرضتم لهن فريضة " (٢) ، يعنى :  
أوجبتم " ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له " (٣) أى : أوجب ،  
وفرض الحاكم : أى أوجب (٤) ، وسنذكر ذلك فى مسائل الخلاف ان شاء الله .

### ( فصل )

والفرض مأخوذ من التأثير منه سميت فريضة الظهر ، وحزة الوتر من  
القوس . (٥)

وله مزية اسم على الواجب لأنه يزيد الأثر على السقوط الأول حد  
الواجب .

وعن أحمد روايتان : هل هو اسم للواجب فى الجملة ؟ ، أم لواجب  
ثبت بدليل قطعى ؟ على روايتين . وسنذكر ذلك فى الخلاف من الكتاب  
ان شاء الله .

( = ) ويفهم من كلام المصنف فى كلامه السابق فى حد الفرض فى ص  
التفريق بينهما حيث قال فى الفرض وهو : ( عبارة عما ثبت ايجابه  
بنص أو دليل قطع ) .

- ( ١ ) سورة البقرة ، آية رقم ( ١٩٢ ) .
- ( ٢ ) سورة البقرة ، آية رقم ( ٢٣٢ ) .
- ( ٣ ) سورة الاحزاب ، آية رقم ( ٣٨ ) .
- ( ٤ ) انظر الرد على هذه الأدلة فى المدة ٢ / ٣٨٠ وما بعدها .
- ( ٥ ) انظر معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٨٨ ، الصحاح ٣ / ١٠٩٧ ، لسان  
العرب ٢ / ٢٠٦ .

وفريضة النهر : بضم الفاء ، مشرب الماء منه ، وثلمته التى يستقى  
منها ، وحزة القوس : يفتح الحاء وزاى مشددة ، موقع الوتر .  
( ٦ ) انظر الروايات عن الامام أحمد رحمه الله فى المدة ٢ / ٣٧٦ وما  
بعدها ، والمسودة ص ٥٠ - ٥١ .

( فصل )

والندب حث بترغيب لا بترهيب .

وقيل : اقتضاء من الأعلى للأدنى بالفعل على وجه يقابل فاعله  
بالشوا ب على فعله ، ولا يقابل بالعقاب على تركه .

وهذا وأمثاله رسوم وتعميمات ، لا أنه تحديد بشروط الحد .  
وقيل : استدعاء الأعلى للفعل من هو دونه على وجه لتخيير بين  
الفعل والترك .

وقيل : الندوب : ما في فعله شوا ب ، وليس في تركه عقاب .  
وهذه التعاريف كلها لو عدت لنا زال معنى الندب فهي دلائل ،  
وهو في نفسه على مقتضى اللفظة الدعاء<sup>(٢)</sup> ، ولذلك قال شاعرهم :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم \* للنائبات على ما قال برهانا<sup>(٣)</sup>

ويقول القائل منهم : نذبت فلانا لكذا ، إذا دعاه له .

وصار في الشرع اسما لدعاء إلى عمل مخصوص وهو الطاعة لله واتباعه  
به المكلف<sup>(٤)</sup> .

والندبة دعاء الميت بتفجع ، ولذلك جعل في آخره الهاء لا خراج  
كآية الحزن من قعر الصدر ، والهاء من حروف الصدر ، فالاصل فسى  
الندب : الدعاء .

---

( ١ ) راجع كلام المؤلف عن الندب في ص

( ٢ ) انظر معجم مقاييس اللغة ٤١٣/٥ ، الصحاح ٢٢٣/١ ، ترتيب

القاموس ٣٤٥/٤ ، اللسان ٧٥٤/١ .

( ٣ ) سبق عز والبيت في ص

( ٤ ) ويرد على هذا أن الدعاء له مراتب فيدخل فيه الوجوب أيضا .

وقال بعضهم : المندوب كل فعل وقع عقب استدعاءه بالقول بادئى مراتب الاستدعاء من الأعلى للأدنى .

( فصل )

فى

(١)

الحقيقة ::  
==

الحقيقة : القول الدال بصيغة اللفظ .

وقيل : هو الذى يدل بأصل الوضع ؛

ومثال ذلك : الخمار ، قول يدل على الشقاق ، والفرس ، قول

يدل على الصهال ، والألسان ، يدل على النطق — بأصل الوضع وصيغة

اللفظ ، فان قيل للبليد من الناس حمار لم يدل بصيغة / اللفظ ولا بأصل ٢٨ ب

الوضع لكن بالاستعارة لدلالة حال فشارك الأصل بنوع شركة وهى البلادة .

( فصل )

فى

:: المجاز ::  
==

والمجاز : القول الذى يدل بتقدير الأصل دون تحقيقه .

ومثال ذلك : سل القرية ، هذا مجاز لأنه يدل بتقدير الأصل وهو

قولك سل أهل القرية .

---

(١) انظر المدة ١٢٢/١ ، التمهيد ١٥٩/١ ، شرح الكوكب ١٤٩/١ ،

كشف الاسرار للجزوى ٦١/١ وما بعدها ، المعتمد ١٦/١ ، الاحكام

للأمدى ٢٦/١ ، المحصول ٣٩٢/١ ، حاشية البنائى على جامع

الجوامع ٣٠٠/١ ، وانظر الصحبى ص ٣٢١ ، المزهر ٣٥٥/١ ،

وانظر التمریقات ص ٨٩ .

( فصل )

ولكل مجاز حقيقة ، فذكر الأصل في هذا القول هو الحقيقة .  
والمجاز كله مبني عن أصله ، وأصله هو حقيقته .  
ومن الكلام المبني عن أصله ما لا يحسن أن يقال انه مجاز ، لأنه كثر  
فظهر معناه كظهوره بالأصل .

وذلك مثل قولنا في الله سبحانه : انه العدل . لا يقال انه ليس  
عدلاً في الحقيقة ان قد صار يدل بصيغة اللفظ وان كان ذلك على جهة  
الفرع ، وانما الأصل أن الله تعالى العادل ، والعدل مصدر وليس بوصف .

( فصل )

في

:: الفصل بين الحقيقة والمجاز ::

=====

اعلم أن المجازاتما يظهر معناه برده الى أصله .  
والحقيقة ليس كذلك ، بل معناها ظاهر في لفظها من غير رد ها  
الى غيرها .

( فصل )

ولا يخلو استعمال المجاز من أن يكون للبلاغة أو للتوسع في العبارة  
أو لتقريب الدلالة فلذلك عدل عن التحقيق الى المجاز .<sup>(١)</sup>  
وانما قيل للقول حقيقة ، لأنه دل به على المعنى على التحقيق بجعل  
كل حقيقة في موضعها وعلى حقها .

---

(١) انظر شرح الكوكب ١/ ١٥٥ ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشيته  
المطابق ١/ ٤٠٤ ، وانظر في أسباب المدول الى المجاز الخصائص  
لابن جني ٢/ ٤٤٢ ، الطراز ١/ ٨٠ .



( فصل )

في

(١)

:: الصدق ::  
===

والصدق الذي هو أحد معطى الخبر : هو الخبر عن الشيء على ما هو به . وهو : نقيض الكذب .

والكذب : هو الخبر عن الشيء على خلاف ما هو به .

وأصل الصدق : القوة والصلابة ،

ومثل : هو في أصل اللغة : ثبات الشيء ، (٢)

ومنه : قولهم صادق الحمل : إذا حمل في الحرب ولم يرجع .

(٣)

ومنه قولهم : رشح صدق : إذا كان صلبا .

وصداق المرأة : ما ثبت عليه العقد . وإنما خص به عوض النكاح دون

(٤)

البيع وغيره لقوة عوض النكاح وثبوته ، أما تسمية ، وأما حكما مع السكوت عنه .

وعند قوم مع الرضا باسقاطه .

والصديق هو : الثابت المودة . والصدق : الأخبار عما ثبت مخبره .

(٥)

والصدقة تثبت المال وتحفظه ، كما أن الزكاة تنسبه وترفعه .

( ١ ) انظر ترميز الصدق والكذب في العدة ١/١٦٩ ، التمهيد ١/١٤٥ ، التمرينات ص ١٣٢ .

( ٢ ) انظر المعنى اللغوي للصدق في مقاييس اللغة ٣/٣٣٩ ، ترتيب القاموس ٢/٨٠٧ ، لسان العرب ١٠/١٩٣ وما بعدها .

( ٣ ) بفتح الصاد وسكون الدال .

( ٤ ) قال النووي : الصداق اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح قيل انه مشتق من الصدق بفتح الصاد واسكان الدال وهو الشيء الشديد الصلب فكأنه أشد الأعواض لزوما من حيث انه لا ينفك عنه النكاح ولا يستباح بضع المنكوحة الا به - انظر تهذيب الاسماء واللغات

٣/١٧٤

( ٥ ) تنسبه وترفعه : بضم الأول ، وفتح الثاني ، وكسر الثالث مع تشديد والرفع : النساء والزيادة - لسان العرب ٨/١٣٧ .

(١)  
( فصل )

(٢)  
والكذب يختلف في قبحه هل هو لنفسه ؟ أم بحسب المكان ؟

فقال الأكرمون : يقبح بحسب / مراسم الشرع ، ولهذا حسن عند ٢٩/أ  
المقلاء حيث أجازوا الشرع لاصلاح البينل ، وللزوجة ، في مكان ، وحسنه هل  
(٣) (٤)

(١) انظر هذا البحث في أدب الدنيا والدين ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ، المحاسن  
والمساوي ١٠١/٢ - ١١٣ ، أحياء علم الدين ١٢٣/٢ - ١٤١ ،  
مختصر منهاج القاصدين ص ١٧٤ ، المسودة ص ٢٣٣ ، الآداب  
الشرعية ١٣/١ وما بعدها ، فتح الباري ٣٩٩/٥ ، ١٥٩/٦ ، غذا  
الألباب ١٣٤/١ - ١٤٧ .

(٢) والخلاف في هذه المسألة مبني على القبح العقلي ، قال شيخ  
الاسلام تقي الدين بن تيمية ( وهذه المسألة على القول بالقبح  
العقلي ، فمن نفاه وقال " لا حكم الا لله " جعله بحسب موضعه ، ومن  
أثبتته وجعل الأحكام لذوات المحل قبحه لذاته ) المسودة ص ٢٣٣ ،  
الآداب الشرعية ١٤/١ ، والمروى عن ابن عقيل أن قبحه بحسب  
مكانه - انظر المسودة ص ٢٣٣ ، والذين يقولون بقبح الكذب  
لنفسه هم المعتزلة - انظر المعتمد ٨٦٨/٢ ، وقد صرح الفزالي  
في الاحياء بأن الكذب ليس حراما لعينه ، بل لما فيه من الضرر على  
المخاطب ، أو على غيره - راجع الاحياء ١٣٧/٣ .

(٣) لما رواه البخاري وسلم أن أم كلثوم بنت عقبة سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول ( ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيمنسى  
خيرا أو يقول خيرا ) صحيح البخاري ٥٣ ، كتاب الصلح ، ٢ باب  
ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، صحيح مسلم ٤٥ كتاب البر  
والصلة والآداب ، ٢٧ باب تحريم الكذب وبيان المباح منه رقم ٢٦٠٥  
(٤) جاء ذلك في زيادة مسلم في صحيحه في حديث أم كلثوم السابق ، وفي  
رواية أخرى ( قال ابن شهاب : ولم أسمع يرخص في شيء ما يقول  
الناس كذب الا في ثلاث : الحرب ، والاصلاح بين الناس ، وحديث  
الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها ) صحيح مسلم الموضع السابق

أُوجِبَ إِذَا سئِلَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ نَبِيِّهِ لِيَقْتُلَ كَذِبَ دَفْعًا عَنْ أَبِيهِ وَنَبِيِّهِ الْقَتْلَ (١)  
بِالْكَذِبِ فَإِنَّهُ يَثَابُ وَيُحْسِنُ كَذِبَهُ فَيُطْلَقُ أَنْ يَكُونَ لِنَفْسِهِ . (٢)

### ( فَصْل )

وسهما أمكن سعة العلم التعريض ففي المماريض مندوحة عن الكذب .  
فلا يحل الكذب مهما اتسع عليه لمعاريض الكلم . وقد تعاطى قوم ، وقالوا :  
هو قبيح وإن دفع به قتل أبيه ونبيه وإن صلح به ، لكنه دفع به ما هو أقبح منه  
وهذا بعيد ، لأنه يعطى أن يقال : أكل الميتة حال الضرورة  
حرام ، لكن يدفع بها ما هو أشد خطرا منها وهو قتل النفس بتسرك

( = ) وجاء في أبي داود من حديث أم كلثوم أيضا قالت : ما سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث : كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( لا أعهده كاذبا الرجل يصلح بين  
الناس يقول القول ولا يريد به إلا لإصلاح ، والرجل يقول في الحرب  
يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها ) سنن أبي داود ٢٥ كتاب  
الأدب ، ٥٨ باب في إصلاح ذات البين ، حديث رقم ( ٤٩٢ ) ، وفي  
الترمذي من حديث أساء بنت يزيد قالت : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ( لا يحل الكذب إلا في ثلاث : يحدث الرجل امرأته ليرضيها  
والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس ) . سنن الترمذي  
أبواب البر والصلة ، ٢٦ باب ما جاء في إصلاح ذات البين ، حديث  
رقم ٢٠٠٣ ، وسند الإمام أحمد ٤٥٤ / ٦ ، وانظر الأحاديث الدالة  
على جواز الكذب في المواضع السابقة في جامع الأصول ٦٠٣ / ١٠ -  
٦٠٩ من حديث رقم ٨١٩٦ - ٨١٩٩ .

- ( ١ ) كذا في الأصل ويحتمل ( بنه ) .  
( ٢ ) ذكر ابن الجوزي ضابطا لذلك فقال ( وضابطه : أن كل مقصود  
محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب ، فهو فيه مباح ، أن كان  
ذلك المقصود مباحا ، وإن كان المقصود واجبا ، فهو واجب ) =

(١) الأكل .

( فصل )

والمحال أبعد من الكذب . فان الكذب : الخبر عن الشيء على ما هو به مع جواز أن يكون على ما هو به ، مثل قول القائل : زيد في الدار وليس فيها . والمحال قوله : زيد في الدار وفي السوق الآن ، فهذا محال لأنه خبر بما يخالف خبره بخبره وما لا يمكن أن يكون على ما أخبر به . (٢)

( فصل )

في

:: الإباحة ::  
===

(٤) والإباحة مجرد الإذن . ولذلك سمي الإذن في أكل طعامه : مباحا وقيل : اطلاق في الفعل .

---

(=) نقل ذلك عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية ١٣/١ ، قال ( وهو مراد الأصحاب ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة فانه يجب الكذب اذا كان فيه عصمة مسلم من الكذب ) ، ونقله أيضا ابن قدامة في مختصر منهاج القاصدين ص ١٧٤ ، والسفاري في غذاء اللباب ١٣٥/١ ، وانظر الضابط الذي ذكره الفزالي في الاحياء ١٣٧/٣ .

(١) انظر الكلام في المعارض في الاحياء ١٣٩/٣ ، والآداب الشرعية ١٥/١ - ١٩ ، غذاء اللباب ١٤١/١ ، وانظر الكلام على حديث ( ان في المعارض لندوحة عن الكذب ) في كشف الخفاء ٢٧٠/١ ،

رقم ٧١٢ .

(٢) هكذا في الأصل والصواب فان الكذب الخبر عن الشيء على ما هو به (٣) قال امام الحرمين ( وأما المحال فهو في اللفظة كل قول احيل عمن سننه ولذلك قيل للكذب : كلام محال ، والمتكلمون يستعملونه فيما لا يصح العلم بحصوله . كقوله : اجتماع المتضادات محال ، بمعنى : انه لا يعلم اجتماعهما ) الكافية في الجدل ص ٤٥ ، وانظر تعريف المحال في التمهيد ١٤٦/١ ، والتعريفات ص ٢٠٥ .

(٤) انظر هذا التعريف في المدة ١٦٧/١ ، والتمهيد ١٥٠/١ .

وقيل : ما لا عقاب على تاركه ، ولا ثواب لفاعله .

وقيل : ما لا لائمة على فاعله ،

ورتبة المبيع تخصصه ، فيقال : أذن التخصص بالشئ لغير

المخصص به .

### ( فصل )

والحظر في الأصل المنع ، مأخوذ من الحظيرة . والمحتظر : الجاعل

الموسج حول أبله ، أو رحله .

وما حظره الشرع هو ما منعه ، وحظر الشرع منعه .

وكل محظور ممنوع ، وهو : نقيض الإباحة لأنها إطلاق واذن ، وهذا

منع وكف .

### ( فصل )

والطاعة : الموافقة للأمر على مذهب أهل السنة .

(١) والموافقة للإرادة على مذهب المعتزلة .

وهي على ضربين : فريضة ، وناقلة .

فالفريضة : ما استحق على تركها الوعيد والذم ما لم تتلافى بالتهمة ،

والقضاء ، أو العزم على الأداء عند المجز .

(٢)

واخصر من هذا ان نقول : ما لم يحصل التلافي .

---

(١) انظر المدة ١٦٣/١ ، التمهيد ١٤٦/١ ، المسودة ص ٥٧٦ ،

شرح الكوكب ٣٨٥/١ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٦٢ .

(٢) أى من قوله ( ما لم تتلافى بالتوبة ، والقضاء ، أو العزم على الأداء عند

المجز ) .

( فصل )

(١) وأما النافلة : فاصلتها في اللغة : الزيادة . ومنه سمي النفل : ما

زيد على سهم الفارس والراجل ، وقوله تعالى " نافلة لك " زيادة في عملك .  
(٢)

وهي في الشرع : ما في فعله ثواب / ولا يلام تاركه .  
ب/٢٩

وقيل : ما رغب فيه ما لا يقبح تركه .  
(٣)

( فصل )

والطاعة ، والانقياد ، والاتباع ، نظائر ، فانها الاستجابة بسهولة .

( قالتا : اتينا طائعين ) انفعلنا بسهولة غير . . . . . ولا بمعالجة ، نظير  
(٤)

قوله " وامسنا من لفوب " . فن هنا جاءت استمارة قوله " طائعين " .  
(٦)

وان كانتا مفعولين غير مكلفتين لكن كان تأنيها وتكونها في السرعة والتأني

كفعل الطائع من المكلفين المنقاد لأمر الله سبحانه .

---

( ١ ) انظر معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٥٥ ، لسان العرب ١١ / ٦٧١ .

( ٢ ) سورة الاسراء ، آية رقم ( ٧٩ ) .

( ٣ ) وعرف أبو الخطاب النافلة بقوله ( ما فعلها الانسان لأجل الثواب )

التسبيد ١ / ١٤٧ ، وقال الجرجاني في تعريف النفل في الشرع :

اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمستحب

والمستحب والتطوع — انظر التمرينات ص ٢٤٥ .

( ٤ ) سورة فصلت ، آية رقم ( ١١ ) .

( ٥ ) كلمة غير واضحة .

( ٦ ) سورة ق ، آية رقم ( ٣٨ ) .

والطاعة بالأمر أخص . تقول : أمره فاطاعه ، وسأله فاستجاب ،  
ولا يقال : أطاعه في حق الأعلى للأدنى .

### ( فصل )

والمعصية : نقيض الطاعة ، وهي : الإباء عن فعل الأمر به .  
وقيل : مخالفة الأمر على مذهب أهل السنة <sup>(١)</sup> ،  
وعلى مذهب المعتزلة : مخالفة الإرادة .  
وتصريف ذلك : الطاعة ، والطاعة ، والانطباع ، والطوع ، والطوعية  
ومنه : الاستطاعة ، وهي ما استطاع به الأفعال .  
ومنه : التطوع ، وهو : ما يفعله الإنسان من غير حمل عليه ولا الزام <sup>(٢)</sup> .

### ( فصل )

وهل يسمى النظر والتأمل في دلائل العبر طاعة ؟  
قال قوم : يصح أن يقال طاعة .  
وهذا لا يصح ، لأن الطاعة إنما هي : موافقة الأمر ، وما دام فنى  
طرق النظر ، وطالبا معترفا ، فليس بمعارف ، فلا يصح منه الطاعة <sup>(٣)</sup>  
ولا التقرب إلى من لا يعرف ، وهو في حال النظر لم يعرف بعد من يطعمه ،  
ولا من يأمره قبل الطاعة .

---

( ١ ) وهذا عرفها أبو يعلى وأبو الخطاب - العدد ١ / ٦٣ ، التمهيد

١٤٧ / ١ .

( ٢ ) من قوله ( وتصريف ذلك ) كلام يليق بأن يكون عند تعريف الطاعة  
في الفصول السابقة .

( ٣ ) معترفا : سائلا .

قال ابن منظور ( اعترف القوم : سألهم ، وقيل : سألهم عن خبر

ليعرفه ) لسان العرب ٩ / ٢٣٧ ، وانظر ترتيب القاموس ٣ / ٢٠٢ .

وهذا عندى فيه تفصيل : فالنظر الأول على هذا . فلما النظر  
الثانى والثالث فيما بعد العرفان فيصح الأمر به حيث ثبت الأمر .

### ( فصل )

فى

:: الأذن ::

(١)

والأذن هو الإطلاق فى الفعل ،

قال العلماء : وأصله فى الاشتقاق من الأذن<sup>(٢)</sup> كانه التوسعة فى الفعل

بالقول الذى يسمع بالأذن .

ومنه : الأذان ، انا هو الدعاء الى الصلاة الذى يسمع بالأذن .

والعرب تقول : آذنى ، بمعنى : أعلمنى ، كانه يقول : أسمعنى

بأذنى ، أو سمعته بأذنى . ولا سمع الا بالأذن . ومنه قولهم المأذون ، وله

أحكام فى الفقه . ونظير الأذن : الإباحة .

### ( فصل )

فى

:: الحفظ ::

والحفظ هو : المقد الذى يمكن معه التأدية .

(٤)

وهو فى الحقيقة : الذكر الذى يمكن معه الحكاية .

( ١ ) يقال : أذن له فى الشئ : أباحه له ، ومصدره : اذنا ، بكسر الأول ،

وسكون الثانى — لسان العرب ١٣ / ١٠ ، ترتيب القاموس ١ / ١٢٧ .

( ٢ ) بضم الهزة ، وضم الذال ، وسكونها : الحاسة المعروفة فى جسم

الانسان .

( ٣ ) بحد الهزة ، وكسر الذال ، ونون مكسورة شديدة .

( ٤ ) والحفظ : قلة الففلة — معجم القاييس ٨٧ / ٢ ، لسان العرب ٧ / ٤٤١

ترتيب القاموس ١ / ٦٧٣ ، وفى التعريفات ، الحفظ : ضبط الصور

المدركة — انظر ص ٨٩ .



( فصل )

في

(١)  
: الفهم ::  
==

والفهم : العلم / بمعنى القول عند سماعه ، ولذلك لا يوصف به الله . ٣٠ / أ  
تعالى ، لأنه لم يزل عالماً به .

وقد يفهم الخطأ ، كما يفهم الصواب ، ويفهم الكذب ، كما يفهم  
الصدق ، ألا ترى أنه يفهم قول الدهري الأجسام قديمة ، كما يفهم قول  
الموحد : أن الأجسام محدثة ، وكذلك يفهم كل باطل ، ولولا فهمه لما علم  
أنه باطل .

( فصل )

في

(٢)  
: المقيد ::  
==

---

( ١ ) سبق الكلام على الفهم وهل هو نظير العلم أو مفاير له عند تعريفه  
للفقه في أول الكتاب في الهامش فليراجع .

( ٢ ) الدهري نسبة إلى الدهرية طائفة من الفلاسفة تقول بتقديم الأجسام ،  
واحالة عدمها ولا تؤمن بالله — الفتاوى ٥ / ٥٦٥ ، ٢ / ٦٣٨ ، أصول  
الدين ٥٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ .

( ٣ ) انظر الكلام على المقود وأقسامها في الأشباه والنظائر للسيوطي  
ص ٢٧٥ وما بعدها ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٦ وما  
بعدها ، الفروق ٤ / ١٣ ، تهذيب الفروق ٤ / ٣١ ، بهامش الفروق  
المفني ٣ / ٥٥٥ .

وقد قسم العلماء المقود من حيث اللزوم وعدمه إلى الأقسام  
التالية : الأول : عقد لازم من الطرفين ، كالبيع ، والصرف ،  
والسلم .

(١) وهى فى أصل اللغة : عبارة عن ارتباط طرفين أحدهما بالآخر (٢).

ومنه : عقد ما بين طرفى الحبل ، أو عقد ما بين حبلين .  
وهو فى الفقه : عبارة عن ارتباط عهدين وعدتين (٣) . فما وقع العهد به  
بين متعاهدين ، أو متعاقدين ، وهما المتلافظان بما قصداه من صلة ما بين  
شخصين بنكاح ، أو بيع ، أو شركة ، أو إجازة ، فلا يجاب : قول الباذل ،  
والقبول : قول القابل ، والقول عنوان الرضا .

واللزم حكم ما تأكد منها ، والجواز حكم ما ترك منها .

---

( = ) الثانى : عقد جائز من الطرفين ، كالشركة ، والوكالة .  
الثالث : عقد لازم من الموجب ، جائز من القابل ، كالرهن بعد  
القبض والكتابة والوكالة .

وعكسه : أى لازم من القابل ، جائز من الموجب ، كالهباءة  
للأولاد . وهذه عبارة السيوطى ، وقد ضبط ابن نجيم هذا القسم  
بقوله : جائز من أحد الجانبين فقط ، وضبطه ابن قدامة بقوله : لازم  
من أحد طرفيه دون الآخر ، وكلها تؤدى معنى واحدا .

الرابع : متردد بين الجواز واللزم كالساقاة والمزلاعة وضبطه  
السيوطى بقوله : مافيه خلاف .  
والأول : ضابط ابن قدامة .

الخامس : جائز ويؤول الى اللزم وهو الهبة والرهن قبل القبض  
والوصية قبل الموت ، وزاد ابن قدامة قسما سادسا ذكره بقوله : لازم  
يستقل به أحد المتعاقدين كالهوالة — انظر المراجع السابقة .

( ١ ) الصواب ( وهو ) .

( ٢ ) أنظر مجمع المقاييس ٨٦/٤ ، لسان العرب ٢٩٦/٣ ، ترتيب

القاموس ٢٧٠/٣ . قالوا : وأصله الشد والنشوق .

( ٣ ) عدتين : مفردة عدة ، بكسر العين والذال .

( فصل )

واللزوم : وصف العقد ، وهو : عبارة عن وقوعه على وجه لا يمكن واحد<sup>(١)</sup>  
منهما الخروج عنه ، ولا فسخه . وذلك كمقد النكاح ، والبيع المطلق بمقد<sup>(٢)</sup>  
التفرق ، والا جاره ، والخلع .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

( فصل )

والجواز : وصف في العقد ، وهو : أن يقع على وجه لكل واحد  
منهما الخروج عن حكمه . كالشركة ، والمضاربة ، والوكالة في أصل الوضع ،  
والبيع مع خيار الشرط ، والكتابة في جانب المبد .<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup>  
والوصفان لطقان من الله سبحانه للتخليص من الاضرار والضرر .<sup>(٧)</sup>

( فصل )

وقد يقع المقد بوصف اللزوم فيمترض سبب الجواز للتخلص .

- 
- ( ١ ) أى المقد .
  - ( ٢ ) أى المتعاقدين بالتثنية .
  - ( ٣ ) احتراز عن البيع في فترة الخيار فانه لا يعتبر لازما .
  - ( ٤ ) وقد قسم بعض الفقهاء المقد اللازم الى أقسام :  
أحدها : لازم يقصد منه العوض ، كالبيع ، والا جارة .  
الثاني : لازم لا يقصد به العوض كالنكاح ، والخلع .
  - ( ٥ ) وكذا البيع مع خيار المجلس ، فانه غير لازم قبل التفرق .
  - ( ٦ ) أما من جانب السيد فانها لازمة على قول — انظر المفنى ٣٦٥/١٠
  - ( ٧ ) أى اللزوم والجواز .

كالمتصور على نعت في المبيع والمنكوة <sup>(١)</sup> ، فيملك المستضر بالعيب فسخ <sup>(٢)</sup>  
العقد .

وقد يعترض اللزوم بعد الجواز بانقضاء مدة الاستدراك في خيار  
الثلاث <sup>(٣)</sup> ، والتفرق عن المجلس <sup>(٤)</sup> ، أو بحصول الرضا باسقاط حق الاستدراك <sup>(٥)</sup> ،  
وهو التصريح بالالزام .

### ( فصل )

ويدخل في ذلك : عقد الذمة ، والهدنة بين أمة وأمة ، أو ناهبهما <sup>(٦)</sup>  
وهو على ما ذكرنا من الحد والشروط .

---

( ١ ) هكذا قال المصنف ، ولو قال ( عيب ) بدلا من ( نعت ) لكان  
أولى إذ النعت لا يقال الا في الوصف بالحسن ، فأما القبح فلا .

قال ابن فارس : ( النعت ، وهو : وصفك الشيء بما فيه من  
حسن . كذا قاله الخليل ، الا أن يتكلف متكلف فيقول : اذا نعت  
سوء ) — معجم المقاييس ٤٤٨/٥ .

ومثله قال ابن الأثير في النهاية ٧٩/٥ ، وانظر اللسان

١٠٠/٢ .

( ٢ ) هكذا في الأصل وهو خطأ من الناسخ وصوابه ( المنكوة ) .  
( ٣ ) أي انقضاء مدة خيار الشرط فيلزم العقد بعد أن كان جائزا في مدة  
الخيار .

( ٤ ) فيلزم العقد بالتفرق .

( ٥ ) كأن يرضى باسقاط الخيار ، أو يرضى بالعيب في السلمة .

( ٦ ) أي في العقود اللازمة .

أي صلاة وصيام التطوع ، أما الصلاة والصيام الواجبان فانهما  
يلزمان بدخول الوقت .

( فصل )

ومن جملة ذلك : عقد بين العبد وبين الله سبحانه ، وهو : النذر .  
فالوفاء به لازم ، أما بوجود الشرط أن كان مشروطاً بأمر قد يحصل ، أو كان  
مطلقاً فيلزم بإطلاق العقد .

( فصل )

ومن جملة ذلك : عقد الاحرام ، والصلاة ، والصيام ، وذلك يلزم  
الوفاء به بالشروع فيه / وهو كالنذر عند قوم ، وهو جائز كالمنقود الجائزة ٣٠/ب  
عند قوم .

---

(=) وهذه هي مسألة المندوب هل يلزم بالشروع فيه أم لا ؟

فأما الحج والعمرة فلا خلاف أنها يلزمان بالشروع فيهما ، أما  
غيرهما فيلزم عند الحنفية والمالكية ، ولا يلزم عند الشافعية والحنابلة .  
وقد حصر صاحب مراعى السعود ما يلزم بالشروع فيه عند المالكية  
في سبع مسائل هي الصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف والطواف  
والإثتام — انظر نشر البنود ٤٠/١ .

وانظر المسألة في الصغرى ١٦٤/٣ ، المسودة ص ٦٠ ، تحرير  
المنقول ١٦٨/١ ، شرح الكوكب ٤٠٧/١ .

وانظر جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية العطار ١٢٧/١ ،  
البحر المحيط ٩٠/١ ، أ ، وانظر أصول السرخسي ١١٥/١ ، كشف  
الأسرار ٣١٢/٢ ، التلويح على التوضيح ١٢٥/٢ ، تيسير التحرير  
٢٣١/٢ ، فواتح الرحموت ١١٤/١ .

(١) أى يلزم الوفاء به وهو قول الأحناف كما سبق بيانه .

( فصل )

ولنا من جملة هذا : عقد يعرف بعقد الباب ، وعقد المذهب .  
 وحده : انه الأصل الذي يبنى عليه الخبر ،  
 وهو على ثلاثة أضرب : كلى ، وشرطى ، وما كان عليه علة .  
 ولكل واحد مثال من أصول الدين والفقه ،  
 فأما من أصول الدين ، فمثل قولك : كل متغير أو منفعل فحدث ،  
 وكقولك : كل كبيرة موجبة لفسق فاعلمها ، وكقولك : كل صغيرة مفعولة مع  
 عدم اجتناب الكبيرة فغير مكفرة ، وكل فعل حسن لا يتقدمه أو يعاخره إيمان  
 فتعبط <sup>(١)</sup> . فهذا مثال الضرب الأول من أصول الدين . ومثاله من الفقه :  
 أن تقول : عقد الباب من مذنبنا أن كل مسكر حرام ، وكل مسوخ الاجتهاد  
 فيه لا يفسق معتقده ، ولا فاعله المعتقد إباحته ، أو المستفتى في فعله ممن  
 يعتقد إباحته .

ومثال الثانى : وهو الشرطى من العقود من جهة الأصول : إذا كان <sup>(٢)</sup>  
 الله سبحانه شرط أن لا يعذب حتى يبعث الرسل لنفى الحجة حين قال  
 " رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل " <sup>(٣)</sup>  
 وقوله " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " <sup>(٤)</sup> كان من مقتضى شرطه سبحانه  
 أن لا يعذب الاطفال والمجانين ، ان لا رسالة اليهم ولا خطاب لهم .

( ١ ) هكذا في الأصل ولم أعرف له معنى ولعله ( فحبط ) من حبط العمل

إذا هطل وفسد .

( ٢ ) أى أصول الدين .

( ٣ ) سورة النساء ، آية رقم ( ١٥٦ ) .

( ٤ ) سورة الاسراء ، آية رقم ( ١٥ ) .

وقد صرح به في آية أخرى <sup>(١)</sup> " أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين ، أو تقولوا انا اشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم " <sup>(٢)</sup> فاشروطه الباري لئلا يقال لا يفعله ولا يجوز أن يفعله . <sup>(٣)</sup> وقوله " لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل " يقطع حجة المتعلقين في التكليف بالأقصاد لأن الله سبحانه اذا ترك عن نفسه حجة بعد الرسل لا يبقى ما يكون حجة عليه <sup>(٤)</sup> ولا حجة لمكلف بعد الرسل كذلك لا تبعه على صبي وجنون مع عدم الرسالة <sup>(٥)</sup> اليه .

( ١ ) يحتل عود الضمير الى قوله قبل كان من مقتضى شرطه سبحانه .

( ٢ ) سورة الاعراف ، آية رقم ( ١٧٢ - ١٧٣ ) .

قلت : ولا دلالة في الآية على ما أراد المصنف فضلا عن أن يكون صريحا في ذلك .

فالآية انا هي بيان الأعذار التي قد يعتذر بها بني آدم ، ورد هذه الأعذار بأشهاد الله لهم على وحدانيته واخذه الميثاق عليهم كما هو في أول الآية : قال تعالى " وإن أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ، وأشهدهم على أنفسهم ، ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ، شهدنا ، أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين ، أو تقولوا انا اشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ، أفتهلكنا بما فعل المبطلون " .

( ٣ ) هذه الجملة من قوله ( فما شرطه ) هكذا في الأصل ، ولم يتهين لي معناها .

( ٤ ) الترك : التخلية عن الشيء — معجم المقاييس ٣٤٥ / ١ .

( ٥ ) انظر القول في اطفال المؤمنين والمجانين في أصول الدين ص ٢٦١ ،

مجموع الفتاوى ٢٨٠ / ٤ ، ٤٣١ / ١٠ .

ومثاله من عقود الباب في المذاهب الفقهية :

(١) إذا كان التحريم للجمع بين الأختين في عقد النكاح هو ما يتجدد من قطيعة الرحم بالتفاير على الفراش ، وجب أن يحرم الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين لما يورث من قطيعة الرحم . وإذا كان تحريم الخمر لما يعقب من العداوة والبغضاء / والصد عن ذكر الله وقت الصلاة ، وكان (٢) ٣١/أ ذلك موجودا في السكر من النبيذ ، وجب تحريم النبيذ .

ومثال الثالث من الأصول (٣) ، وهو : التعليل ، كقولك : إنما لم يعاقب الله من لم تبلفه الدعوة ، لأنه لم يتجه نحوه خطاب على أصل أهل السنة ، مع كونهم ذوي عقول تنهاهم عن عبادة الصور والحجارة المشكلة لعلة هي : عدم البلاغ وذلك قوله " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " أوجب هذا التعليل من طريق الأولى أن لا يعاقب اطفال المشركين (٤) ، لما ثبت من أنهم غير سامعين للخطاب ، ولا يوجه نحوهم ، ولا معهم عقول تبصهم .

(١) هكذا في الأصل ولعله من الجدد وهو القطع ولكنه فيما رأى معني بصيد ولعل صواب المبالغة ( يحدث ) بدل يتجدد .

(٢) إشارة الى قوله تعالى " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر واليسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون " سورة المائدة ، آية رقم (٩١) .

(٣) أي أصول الدين .

(٤) انظر الكلام في أطفال المشركين في الشريعة ص ١٩٤ ، أصول الدين ص ٢٥٩٠ ، مجموع الفتاوى ٢٤٦/٤ ، ٢٨١ ، ٣٠٣ ، ٣١٢ ، ٣٧٢/٢٤ ، واختار الوقف فيهم .

وانظر طريق الهجرتين ص ٦٧٤ ، وقد ذكر فيهم ثمانية مذاهب .



ومثال الثالث من أصول الفقه : لما حرم القاتل الارث عقوبة له ، حيث اتهم في تعجل حقه ، فيجب على من علل بذلك أن لا يحرم الطفل ، والمعروف بالجنون بقتلها نصيبها وموروثها لأنه لا قصد له فيستحق العقوبة بفعله .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

### ( فصل )

ويجب على من عقد عقدا أن لا يناقض فيه ، ويحرس ذلك الأصل من المناقضة كما يحرس العلل ، ومتى انخرم خرج ان يكون عقدا .

### ( فصل )

في

:: النفس ::  
===

والنفس هو : الخبر الذي يدل على ان المخبر به ليس بشئ ، وليس بوجود .

وكل خبر فلا يخلو أن يكون نقيضا ، أو اثباتا ، أو ابهاما .  
فالنفس ما قدمنا . والاثبات نقيضه ، وهو : الخبر الذي يدل على ان المخبر به موجود ، أو أن المخبر به شئ .

أما الابهام ، فهو الخبر الذي لا يدل على وجود المخبر به ، ولا عدمه .  
والمثبت هو : المخبر بوجوده ، أو بكونه شيئا .

---

( ١ ) ينصب نصيبها وموروثها مفعولا به ليحرم في قوله أن لا يحرم الطفل .

( ٢ ) كان الأولى أن يقول ( لأنه لا قصد لهما فيستحقان العقوبة بفعلهما )

لعود الضير على الطفل والمعروف بالجنون .

والمنفى هو : المخبر بعمده ، أو بكونه ليس بشئ .  
(١)  
فعلى هذا : من أثبت الحركة ، ومن نفاها ، فقد أخبر بنفيها .  
ومن أخبر بتحريم النهي ، أو بإيجاب الشفعة بالجوار ، فقد أخبر  
بوجود الحكيم ، اعنى : تحريم النهي ، ووجود إيجاب انتزاع العقار  
بالجوار .

والدلالة على النفي يتعلق بالعدم قولهم : الضدان متنافيان .  
والاثبات لقيض النفي ، كما أن الوجود نقض العدم .  
والدلالة على أن الاثبات فى الصفة متعلق بالمصدر قولهم : نستسه  
لأنه ظالم ، ومدحته لأنه مؤمن ، أو محسن . والتعلق فى ذلك كله فى الذم  
بالظلم ، وفى المدح بالايان ، والاحسان ، وفى العقاب بالكفر ، وفى  
الثواب بالايان . فاعتبر أبدا الشئ الذى له ومن أجله كان المخبر عنه على  
الصفة .

فان كان / معنى غير المخبر عنه فالذم متعلق به ، وكذلك الحمد . ( ٣١ / ب  
وعليه قياس الاثبات والنفي .

وان كان ليس بمعنى غير المخبر عنه فى الحقيقة كقولك : لأنه موجود ،  
ولأنه باقى ، ان ليس يفيد تقدير معانى ، فكل ذلك متعلق بالمخبر عنه .

### ( فـ صـ ل )

وقد يثبت الشئ من وجه ، وينفى من وجه آخر . كما يعلم من وجه ،  
ويجهل من وجه آخر . كقولك : السمقة متحركة فهذا اثبات للحركة ، ثم

---

( ١ ) يظهر أن هنا سقط هو جواب من فى قوله : من اثبت الحركة ، ويمكن  
أن يستقيم الكلام بأن يقال : فعلى هذا : من اثبت الحركة فقد  
أخبر بوجودها ، ومن نفاها فقد أخبر بنفيها .

تقول : ولم يحركها محرك ، فهذا نفى للحركة ، لأنه لو لم يحركها محرك كانت حركتها معدومة لا محالة .

فقد دل على أن المخبر به في القول الأول موجود ، ودل في الثاني على أن المخبر به معدوم .

وهذان الخبران متناقضان ، إلا أن تناقضهما لما كان لا يعرف الا من طريق الاستدلال جاز أن يجمع بينهما من لم يستدل فيعلم انهما يتناقضان .

### ( فصل )

ولنا سلب وسينه وبين النفي فرق ، وهو : —

ان النفي دلالة على عدم المخبر به ، والسلب دلالة على المخبر به على نقيض الصفة بالانكار ، موجودا كان المخبر به أو معدوما .

مثال ذلك من الأصول : قولك : ليس جوهر الجاد مثل جوهر الحيوان . فهذا هو السلب ، وليس بالنفي ، لأنه لم يدل على عدم ، وأنا دل على ان المخبر به على نقيض الصفة ، فقلت : ليس مثله .

وهذه صفة لا تختص بالوجود دون عدم ، ولا بعدم دون الوجود وأنا تدل على النقيض في القول والمقل بطريق<sup>(١)</sup> الانكار .

والفرق بين الايجاب والاثبات : ان الاثبات : دلالة على أن المخبر به موجود .

والايجاب : دلالة على أن المخبر به على صفة بطريق الافراد ، وليس يدل على وجود المخبر به ولا عدمه لا محالة ، لانه قد يكون ابهاما وغير ابهام .

---

( ١ ) كذا في الأصل ، وصوابه ( الفعل ) .

( ٢ ) كذا في الأصل ، وصوابه ( اقرار ) .

( فصل )

في

(١) :: الصواب ::

=====

(٢)

وهو المدلول الى الحق .

ويكون في القول والفعل ، كما أن الحسن يكون في القول والفعل ،

وكذلك الحق في القول والفعل .

والصواب لا يكون الا حسنا . فأما الاصابة : فقد تكون حسنة ، وتكون

قبيحة على ما قررنا في رمى الكافر المسلم ، ورمى المسلم الكافر ، أورمى الابن

(٤)

(٣)

أباه ، اصابته له قبيحة ، واصابة المسلم للكافر حسنة ، وجميعها اصابة .

فهذا في الفعل .

فأما في الاجتهاد والبحث : فلو بحث انسان عن شيء فوجده ،

وكان ذاك الشيء بدعة وضرا لغيره كان عيانا ، ولم يمنع عيانه أن يكون

وجوده لذلك اصابة .

---

(١) انظر الكافية في الجدل ص ٥٩ ، كشف الألفاظ ص ٢٥٧ ، التعريفات

ص ١٣٥ ، التمهيد ١/١٤٦ .

(٢) عرف امام الحرمين الصواب بأنه ( ما أصيب من المقصود ) .

قال : وقيل : هو مصادفة المقصود - الكافية ص ٥٩ .

وقال اللامعي : الصواب : اصابة الحق - كشف الألفاظ ص ٢٥٧

وعرفه الجرجاني بأنه : الأمر الثابت الذي لا يسوغ انكاره . وذكر فرقنا

بين الصواب والصدق والحق - التعريفات ص ١٣٥ .

وعرفه أبو الخطاب بأنه ما وافق سبيل الحق - التمهيد ١/١٤٦

وهذا تعريف الصواب في الاصطلاح . أما في اللفظ ، فـ

الجرجاني : هو السداد - التعريفات ص ١٣٥ .

(٣) حتى تستقيم العبارة يقال ( فاصبته له قبيحة ) .

(٤) لعل الصواب ( وجميعها اصابة ) .

/ قال بعض الأصوليين : وقد يكون صواب أصوب من صواب ، كما ٣٢/أ  
صلاح أصلح من صلاح ، وطاعة أفضل من طاعة ، قال على بن عيسى فى  
كتابه : وهذا يجوز على طريق التبالغة كما يقال فلان اصدق من فلان أو  
أصدق العالمين .

### ( فصل )

فى

(١)

:: الخطأ ::  
===

(٢)  
والخطأ : نقيض الصواب ، وهو : الدفع عن الحق ، وهو : الذهاب  
عن الحق ، وهو : الضلال عن الحق . (٣)

### ( فصل )

فى

(٤)

:: الضرورة ::  
===

والضرورة : هى الفعل الذى لا يمكن التخلص منه .  
والمضطر : هو المفعول به ما لا يمكنه التخلص منه .

(١) انظر الكافية ص ٥٩ ، كشف الألفاظ ص ٢٥٧ ، التمرينات ص ٩٩ ،

الفروق فى اللغة ص ٤٥ .

(٢) انظر تهذيب الصحاح ١٣/١ .

وقال بعضهم هو ضد الصواب - انظر لسان العرب ٦٥/١ .

ترتيب القاموس ٧٤/٢ ، كشف الألفاظ ص ٢٥٧ .

(٣) هذه كلها مترادفات ، والمراد واحد ، وهو : مجاوزة حد الصواب ،

معجم المقاييس ١٩٨/٢ .

(٤) انظر مادة ضرر ومشتقاتها فى لسان العرب ٤٨٢/٤ وما بعدهما ،

ترتيب القاموس ١٩/٣ ، وانظر تعريف الضرورة فى كشف الألفاظ

ص ٢٥٤ ، وانظر الفرق بين الالقاء والاضطرار فى الفروق فى اللغة

ص ١٢٥ .

والضرورة والاضطرار واحد ، وهما : غير الاجاء وخلافه .  
 وذلك أن الاجاء : أن يحمل على أن يفعل .  
 والضرورة : أن يفعل فيه شيء لا يمكنه الانصراف عنه .  
 واشتقاق الضرورة من الضر ، والضر مافيه ألم .  
 وقد يقال اضطره الى أن يفعل كما يقال الجاء الى أن يفعل ، غير  
 أن الأظهر في الاضطرار أنه خلاف الاكتساب .  
 ألا ترى أنه يقال : أبا اضطرار عرفت هذا أم باكتساب ؟  
 ولا يقع الاجاء هذا الموقع <sup>(١)</sup> .  
 وإذا تقاربت المعاني تداخلت الألفاظ ووقع بعضها موقع بعض ونساب  
 بعضها عن بعض .

<sup>(٢)</sup>  
 وأكثر ما تستعمل الضرورة في العلم ، وهي في الفعل كله تصح .  
<sup>(٣)</sup>  
 فكون الانسان ضرورة ، وشهوته ضرورة ، وخواطره ضرورة . وأكثر

---

( ١ ) من قوله ( وذلك أن الاجاء ) الى قوله ( ولا يقع الاجاء هذا الموقع )  
 هو قول علي بن عيسى الرمانى كما نص عليه أبو هلال العسكري فسى  
 الفروق ، قال بعد أن ذكر الفرق بين الاضطرار والاجاء ( ونحو  
 هذا قول علي بن عيسى : أن الاجاء هو أن يحمل الانسان على أن  
 يفعل ، والضرورة : أن يفعل فيه ما لا يمكنه الانصراف عنه ، من الضر ،  
 والضر : مافيه ألم .

قال : والاضطرار خلاف الاكتساب ، ألا ترى أنه يقال لـ :  
 با اضطرار عرفت هذا أم باكتساب ، ولا يقع الاجاء هذا الموقع ) — انظر  
 الفروق في اللفظة ص ١٢٥ .

( ٢ ) ومنه قولهم علم ضرورى ، وهو : ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه  
 الانفكاك منه ، ولا الخروج عنه — انظر الحدود للباقى ص ٢٥ . وهو  
 عكس العلم النظرى ، وهو : ما احتاج الى تقدم النظر والاستدلال —  
 الحدود ص ٢٧ .

( ٣ ) كون الانسان أى وجوده — ترتيب القاموس ١٠٢/٤ .

أحواله ضرورة ، لأن أكثر أحواله ما يفعل فيه ، وأقلها ما يفعل ويكسب ،  
كحركته ، وسكونه ، وجمعه ، وتفريقه ، وإرادته ، وكراهته ، واعتقاده ،  
وندمه ، وإصراره ، وما يجري هذا المجرى فاكساب كله .

وكان الأصل في الضرورة أن يفعل في الشيء ما يضره ولا يتهماً لــــه  
الانصراف عنه ، ثم كثر حتى صار في كل ما يفعل فيه ما لا يتهماً له الانصراف  
عنه ضره ، أو نفعه .

وقد يضطر الانسان نفسه الى أمر كالذي يلقي نفسه من سطح فيضطر  
نفسه الى الهبوط .

### ( فصل )

في

:: الضد ::  
===

(١) وهو النافي للنقض مع المناقاة لما نفاه . (٢)

وشرح ذلك : أن المناقاة قد تكون بين الشيئين ولا مضاد بينهما ،  
كالإرادة تنافي الموت ، ولا تنافي ما نافي الموت من الحياة والمعرفة وغير  
ذلك .

وانما قيل مناقاة ولم يقل مضادة ، لأن المضادة نهاية البائنة  
والمناقاة انما يراد بها الدلالة / على أنه لا يصح وجودهما معا . وأما ٣٢ / ب  
النقيض فهو أعم من الضد ، فكل ضد نقيض وليس كل نقيض ضدا . اذ الصدق  
نقيض الكذب وليس بضد ، وكذلك المتحرك نقيض الساكن وليس بضد .

---

(١) هكذا في الأصل ، والصواب ( للنقيض ) .

(٢) الضمير يعود الى ( النقيض ) أي : مع مناقاة الضد لما نافي  
النقيض .

(١)

وكذلك المناقاة أم من المضادة .

(٢)

والنقيضان قد يجتمعان في الوجود ، ولا يصح أن يجتمع الضدان في

الوجود وذلك كقولك زيد متحرك ليس زيد متحركا فهذان القولان نقيضان

وقد اجتمعا في الوجود .

(٣)

والضدان يتعاقبان في الوجود ، وعندى : ان ذلك لأن الضديين

لا يقوم كل واحد منهما الا بمحل ، ولا يتبين التضاد الا بالمحل الواحد ،

ولا اجتماع للحركة والسكون ولا للبياض والسواد في محل واحد .

والنقيضان في اللفظ الواحد لا يجتمع مع النقيض . وأما قول القائل

(٤)

زيد متحرك متحركا نقيضان لكن في زمانين والنطق لم يجمعها ، وانما

يعقب احدهما الآخر .

---

(١) انظر الفرق بين التضاد والتناقض ، والفرق بين التنافي والتضاد في

الفروق في اللفظة ص ٣٦ .

(٢) هذا القول مخالف لما هو معلوم من أن النقيضين لا يجتمعان

ولا يرتفعان - انظر شرح تنقيح الفصول ص ٩٧ ، شرح الكوكب ١/ ٦٨ .

الا اذا أريد بالوجود : الوجود المطلق بأن لا يتسـ

النقيضان على محل واحد فانه أمر ممكن ، لكنه لا يسمى اجتماعا ،

وليس هو المراد ، ان المراد لا يجتمعان ولا يرتفعان في محل واحد

والتمثيل زيد متحرك ، ليس زيد متحركا يدل على هذا ، اظلا يمكن

ان تجتمع الحركة والسكون في محل واحد في زمان واحد ولكن يمكن

أن يكون متحركا الآن ، ساكنا بعد قليل ، أو متحركا أمس ، ساكنا

اليوم .

(٣) لكن لا يجتمعان ، كالسواد والبياض ، فهما ضدان ، ولا يمكن

اجتماعهما في محل واحد ، لكنهما يتعاقبان بأن يكون الشيء

ابيض ثم يكون أسود .

(٤) كذا في الأصل ، والصواب : زيد متحرك ليس متحركا .



وأما الذى بقى من المفارقة أن القولين نقيضان وجعما لزيد وهما  
لا يجتمع مثله فى الضدين فزيد متحرك ليس زيد متحركا .<sup>(١)</sup>  
والضدان لا يجتمعان وجودا فى المحل .<sup>(٢)</sup>

### ( فصل )

واعلم أن لنا ما يضاف شرط الشئ وليس بمضاد له ، كالأرادة : تضاد  
الكراهة من حيث أنها لا تجتمع معها فى المحل . والكراهة لا تجتمع مع  
الموت ، ولا الإرادة تجتمع مع الموت .  
ولا يقال : أن الإرادة ضد الموت ، ولا الكراهة ضد الموت ، لكن  
الموت يضاف مالا يصح وجود الإرادة والكراهة الا معه وهو الحياة .

---

( ١ ) وهناك فرق آخر ، وهو : أن النقيضين لا يرتفعان بل لابد من وجود  
أحدهما فلا يصح زيد لا موجود ولا معدوم ، أو زيد لا حي ولا ميت ، وأما  
الضدان فيرتفعان فيقال هذا الثوب لا أبيض ولا أسود أى أنه أحمر  
مثلا .

( ٢ ) النقيضان ، والضدان : قسمان من أقسام المعلومات .  
والمعلومات كلها أربعة أقسام :  
الأول : النقيضان : وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كوجود  
زيد وعدمه .  
الثانى : الخلافان : وهما اللذان يجتمعان ويرتفعان كالحركة  
والبياض فى الجسم الواحد .  
الثالث : الضدان : وهما اللذان لا يجتمعان ويرتفعان لاختلاف  
الحقيقة كالسواد والبياض .  
الرابع : المثان : وهما اللذان لا يجتمعان ويرتفعان لتساوى  
الحقيقة كالبياض والبياض — انظر شرح تنقيح الفصول ص ٩٧ ، شرح  
الكوكب ١/٦٨ ، تحفة المودود ٦٨/أ .

(١)  
فكذلك العلم ، لا يجتمع مع الموت ، لا لكون الموت ضدا له ، لكن  
لكونه ضد الشرط وهى الحياة فافهم ذلك .

### ( فصل )

فى

:: مثال ذلك من الفقه ::

=====

ان الحظر فى باب الاستمتاع يضاد الاباحة لا الملك ، والاباحة  
لا تجتمع مع عتق ولا طلاق ، لا من حيث مضادتهما لها لكن لمضادة الشرط  
لها وهو الملك .

### ( فصل )

وقال بعض أهل العلم بالأصول وما أدفع قول القائل ان الموت يضاد  
الارادة .

والذى نختاره هو الأول لأنه ينهى أن يكون المضاد للشيء مضادا لما  
ضاده كالسواد لما ضاد البياض ضاد جميع ما يضا البياض من سائر الألوان  
وقد علمنا ان الكراهة تضاد الموت والموت يضاد الحياة فينهى أن تكون  
الكراهة تضاد / الحياة كما تقول فى حركة يمنة وحركة يسرة والسكون فان كان ٣٣ / أ  
هذا لا يجب فى بعض الأضداد لم يجب أيضا فى كل الأضداد المساوقة .

وما يدل على ذلك أن الأضداد انما تتضاد على المحل الواحد اذا  
كان من شأنها أن تحل فى محل .

يدل على ذلك : أن بياض زيد لا يضاد سواد عمرو ، ويضاده ما كان  
من جنس ذلك البياض حل فى زيد .

---

(١) هكذا فى الأصل ، وصوابه ( وكذلك ) .

وإذا ثبت هذا قلنا : ان المضادة بين الارادة والكراهة حاصلة من حيث تعاقبت على المحل ، ومتى وجد أحدهما في المحل وهو الحي انتفى الآخر عن ذلك المحل . فأما اذا وجد الموت انتفت الخيرة وهي ضده ، وكان امتناع حلول الارادة لا لحلول ضدها وهي الكراهة ، لكن لعدم شرطها ، وهي : الحياة ، فخرج المحل عن كونه قابلا لكراهة وارادة ، فصار كعدم المحل رأسا لا يقال أنه ضد لأعراض الجسم .

### ( فصل )

في

الفسق ::  
=====

الفسق هو : الخروج . يقال : فسقت الحبة : اذا خرجت . وسميت الفأرة : الفويسقه ، وسمى به العاصي بكبرة أو ب مداومة صغيره ، لخروجه عن أمر الله وشرعه . قال سبحانه " فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه " (١) يعني : خرج .

(٢)  
فهذا حد الفسق أصلا في اللغة .

- 
- (١) سورة الكهف ، آية رقم (٥٠) .  
(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ٥٠٢/٤ ، تهذيب الصحاح ٥٩٥/٢ ، ترتيب القاموس ٤٩٠/٣ ، لسان العرب ٣٠٨/١٠ ، وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من حجرها على الناس — انظر المراجع السابقة — وانظر مشارق الانوار ١٦٣/٢ ، الفائق ١١٦/٣ ، المفردات ص ٣٨٠ ، تفسير غريب القرآن ص ٢٩ ، وانظر تفسير الطبري ٢٦١/١٥ .

وهو في الفقه بحكم الاسم : عبارة عن فعل كبيرة أو مداومة على صغيرة .  
(١) وقد اختلف الناس في ذلك :

فقال قوم : ان الله سبحانه لم ينصب على الكبيرة علما ولا دلالة ليقع  
الاجتناب لكل معصية . (٢)

(٣) وقال صاحبنا رحمه الله عليه : عليها أمارات ، فكل معصية أوجبت حدا  
في الدنيا ، كالزنا ، والسرق ، والشرب ، والقذف ، وقطع الطريق ،  
أو وعيدا في الآخرة ، كالربا والتولي عن الجهاد اذا التقى الصفان ، فهو  
كبير . والصغائر ماعدا ذلك . (٤)

---

(١) أى في تعريف الكبيرة والصغيرة .

(٢) نسب الفتوحى هذا القول الى الواحدى - انظر شرح الكوكب ٢/ ٣٩٨

(٣) المراد به الامام أحمد بن حنبل رحمه الله . وقد نقل النص عنه

القاضى أبو يعلى فقال : ( وقد حد أحمد رحمه الله البائى بما

يوجب حدا في الدنيا ووعيدا في الآخرة فقال في رواية جعفر بن

محمد : سمعت سفيان بن عيينة يقول في قوله تعالى " الا للهم "

قال : ما بين حدود الدنيا والآخرة .

قال أبو عبد الله : حدود الدنيا مثل السرقة والزنا ، وعد

أشياء ، وحد الآخرة : ما يحد في الآخرة ، واللمم : الذى بينهما (

العدة ٣/ ٩٤٦ .

وقال أبو الخطاب ( وقد حد أحمد رحمه الله بما أوجب حدا في

الدنيا ووعيدا في الآخرة ) الشهيد ٢/ ٨٨ ، وانظر هذه المسألة

المسألة في شرح الكوكب الصغير ٢/ ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، الفروق للقرافى

١/ ١٢١ ، ارشاد الفحول ص ٥٢ .

(٤) هذا القول ينسب الى ابن عباس رضى الله عنه وابن عيينة وأحمد بن

حنبل رحمهم الله ، وهو البائى عن السلف - انظر العقيدة

الطحاوية ص ٤١٨ ، مجموع الفتاوى ١١/ ٦٥٠ ، ٦٥٨ ، وقد

وحصرها قوم بأنهمين ، وأدخلوا فيها عقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، والانتساب الى غير العشيرة ، واسترقاق الحر .

(١)

وحصرها قوم بعشرة ، فقالوا : الشرك ، والقذف في اللسان ، والسرقة ، والقتل في اليد ، والشرب ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم في البطن ، والزنا ، واللواط في الفرج ، والفرار من الزحف في القدم .

(٢)

والدلالة على معرفتنا لها : أن الله سبحانه قد سعى كبائر ، وشرط

/ احباط كل سيئة غيرها باجتنابها (٣) فدل ذلك على أن لها غيرها ، وشرع ٣٣/ب

عقوبات ، وجاء بوعيد على معاصي مخصوصة ، فلا استدلال بمعظم العقوبة

( = ) رجحوا هذا القول وأقاموا الأدلة على رجحانه في نفس المواضع السابقة فتراجع . انظر الكلام على الصغيرة والكبيرة في شرح الأصول الخمسة ص ٦٣٢ وما بعدها .

(١) قال الشوكاني : ( ثم اختلفوا هل تنحصر في عدد عين أم لا ؟ فقليل هي سبع ، وقيل : تسع ، وقيل : عشر ، وقيل : اثنتا عشرة ، وقيل : أربع عشرة ، وقيل : ست وثلاثون ، وقيل : سبعون ، وإلى السبعين أنهاها الحافظ الذهبي في جزء صنفة في ذلك ، وقد جمع ابن حجر الهيثمي فيها مصنفا حافلا سماه الزواج في الكبائر وذكر فيه نحو اربعمئة معصية والجملة فلا دليل يدل على انحصارها في عدد معين ) ارشاد الفحول ص ٥٢ .

(٢) وهناك أقوال أخرى غير ما ذكره المصنف في تعريف الكبائر منها : — أ — قيل : ما اتفقت الشرائع على تحريره .

ب — وقيل : ما يسد باب المعرفة بالله .

ج — وقيل : نهاب الأموال والابدان .

د — وقيل : سميت كبائر بالنسبة والاضافة الى ما دونها ، وقيل غير ذلك .

انظر العقيدة الطحاوية ص ٤١٧ وما بعدها ، مجموع الفتاوى

١١/٦٥٠ وما بعدها ، فقد ذكروا الأقوال والردود عليها فتراجع ،

وانظر الاقوال في شرح الكركب ٢/٣٩٩ ، وأرشد الفحول ص ٥٢ .

(٣) وذلك في قوله تعالى " ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ، فكلر عنكم "

على عظم الجريمة استدلال صحيح .

فنستدل على الأكثر مأثما عند الله على الأكثر عقوبة بوضع الله . كمننا  
نستدل على الفضل في أعمال الطاعات بما يرد من مقادير المحازاة عليهما ،  
وشدة الحث على فعلها ، وصحى الوعيد على تركها .

### ( فصل )

والعدل هو : الاستقامة في الفعل .  
وقيل : هو العدل الى الحق .  
وقيل : هو الوضع للشيء في حقه .  
وقيل : سمي العدل بهذا لأن العدل هو الذي لا يميل ، وهو  
مأخوذ من التعديل الذي ينفي الميل .<sup>(١)</sup>

---

( = ) سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما " . . سورة النساء ، آية رقم ( ٣١ ) ،  
ففي صدر الآية تسمية الكبائر ، وفي عجزها تكفير السيئات غير الكبائر  
باجتناب الكبائر .

وكذلك قوله تعالى في سورة النجم ، آية رقم ( ٣١ ، ٣٢ ) :  
" ولله ما في السموات وما في الأرض لم يجزى الذين اساءوا بما عملوا  
ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى . الذين يجتنبون كبائر الاثم  
والفواحش الا اللم " .

( ١ ) انظر معجم المقاييس ٢٤٦/٤ ، تهذيب الصحاح ٦٧١/٢ ، ترتيب  
القاموس ١٧١/٣ ، لسان العرب ٤٣٠/١١ ، المفردات ص ٣٢٥  
كشف الألفاظ ص ٢٥٦ ، التمرينات ص ١٤٧ .

( فصل )

والجور : هو الميل عن الحق ، ومنه : قوله سبحانه " وعلى اللسـه  
قصد السبيل ومنها جائز " (١) ، وتقول العرب ( جار السهم ) اذا مال .  
ونقائض تلك الحدود المقدمة فى العدل هاهنا أن نقول (٢) : هو وضع الشئ  
فى غير حقه ، نقيض قولك فى العدل : هو وضع الشئ فى حقه .  
ومن نقائض العدل فى حدود الجور أن يقال : هو التجاوزة فى  
الفعل حتى يميل عن الحق ، وهذا نقيض قولك فى حد العدل هو المضى  
فى الفعل حتى لا يميل عن الحق ، (٣)

( فصل )

فى

(٤)

:: الظليم ::  
===

- 
- ( ٢ ) سورة النحل ، آية رقم ( ٩ ) .  
والجائز : أى المموج المائل — انظر تفسير الآية فى تفسير  
الطبرى ٨٣/١٤ ، وتفسير ابن كثير ٤٧٨/٤ .  
( ٢ ) أى فى تعريف الجور .  
( ٣ ) انظر تعريف الجور فى معجم المقاييس ٤٩٣/١ ، ترتيب القاموس  
٥٥٣/١ ، لسان العرب ١٥٣/٤ ، وانظر العدة ١٦٩/١ ،  
والتبهيـد ١٥١/١ ، الكافية ص ٤٠ .  
( ٤ ) أنظر معجم المقاييس ٤٦٨/٣ ، تهذيب الصحاح ٧٥٨/٢ ، ترتيب  
القاموس ١٢٧/٣ ، لسان العرب ٣٧٣/١٢ ، وانظر العدة  
١٦٩/١ ، التبهيـد ١٥١/١ .  
وفيهما : أنه مجاوزة الحد .  
ومثل ذلك جاء فى لسان العرب
- =

- (١) والظلم : هو الانتقاص . قال سبحانه " ولم تظلم منه شيئا " وتقول العرب ( من أشبه أباه فما ظلم ) أى : ما انتقص من حق الشبه .
- (٢) ومن قال : إنه وضع الشيء فى غير موضعه ، فما خرج بهذا عن الانتقاص . وقد غلب استعمال الناس الظلم فى انتقاص حقوق آدميين وانتقاص الحق الذى يجب به الذم شرعا .
- (٣) ولو كان الظلم ما كان انتقاصا من حق آدمى ، لما كان الكفر ظلما .
- (٤) وقد قال سبحانه " ان الشرك لظلم عظيم " لأنه انتقاص أكبر الحقوق ، وهو شكر المنعم الأول . ومن نعمه يكون انعام من بعده فى الانعام كحديثين الوالد واكرام الصديق فانه السد بتحسين القلوب وتليينها .
- (٥)
- (٦)

( = ) وانظر الكافية ص ٣٩ ، والحدود ص ٥٩ ، وفيه انه التعمدى ، وانظر كشف الألفاظ ص ٢٥٦ ، وقد عرف الظلم بأنه : وضع الشيء فى غير موضعه .

ثم قال ( وفى الشرعية : عبارة عن التعمدى عن الحق الذى الباطل وهو الجور ) . وانظر التمريرات للجرجاني ص ١٤٤ ، والمفردات ص ٣١٥ ، وتفسير غريب القرآن ص ٢٨ ، وانظر الكلام على حقيقة الظلم فى شرح الأصول الخمسة ص ٣٤٥ وما بعدها .

- ( ١ ) سورة الكهف ، آية ( ٣٣ ) .
- ( ٢ ) انظر هذا الشئ وما قيل فيه فى جمهرة الأشكال ٢ / ٢٤٤ ، مجموع الامثال ٢ / ٣٠٠ ، المستقصى ٢ / ٣٥٢ .
- ( ٣ ) أو ما وضع الشبه فى غير موضعه — انظر المراجع السابقة .
- ( ٤ ) من قوله ( ولو كان الظلم ) اعتراض على جعل الظلم خاصا بمحقوق الآدميين .

- ( ٥ ) سورة لقمان ، آية رقم ( ١٣ ) .
- ( ٦ ) ذكر الراغب فى المفردات عن بعض الحكماء أن الظلم ثلاثة : أ — ظلم بين الانسان وبين الله ، واعظمه : الكفر ، والشرك ، والنفاق ب — ظلم بين الانسان وبين غيره من الناس . ج — ظلم بين الانسان وبين نفسه — المفردات ص ٣١٥ — ٣١٦ .



( فصل )

واعلم أن العدل والانصاف نظائر ، والجور والظلم نظائر ،<sup>(١)</sup> ويتشبه  
أحد القيلين من الآخر عندنا بالشرع كما يتميز السواد من البياض بالبصر .  
وعند من أثبت العقل محسنا ومقبها يقول ان الميز بينهما بالعقل / ٣٤ / أ<sup>(٢)</sup>  
كما أن الميز بين البياض والسواد بالبصر .

( فصل )

في  
(٣) حروف الباحثات ::  
=====

وهي تسعة في الأصل ومدار البيان فيها على ( ماهو ) . وهو —<sup>(٤)</sup>

- 
- ( ١ ) يريد بذلك المعتزلة .  
( ٢ ) وقد ذكر أبو هلال العسكري فرقا بين العدل والانصاف وهو أن  
الانصاف اعطاء النصف ، والعدل يكون في ذلك وفي غيره ، ألا ترى  
أن السارق اذا قطع قيل انه عدل عليه ولا يقال انه انصف — انظر  
الفروق في اللغة ص ٢٢٨ ، كما ذكر فرقا بين الظلم والجور وهو أن  
الجور خلاف الاستقامة في الحكم يقال جار الحاكم في حكمه والسلطان  
في سيرته اذا قارق الاستقامة في ذلك ، والظلم ضرر لا يستحق ولا يعقب  
عوضا سواء كان من سلطان أو حاكم أو غيرهما — انظر الفروق في  
اللغة ص ٢٢٦ .  
( ٣ ) أي التي يقع بها السؤال وتسمى أدوات السؤال — الكافية ص ٧٢ ،  
( ٤ ) في عددها خلاف ، وقد قال المصنف انها تسعة وسماها حروفا  
وليست كلها حروفا بل منها أسماء .

والذي عليه جمهور أهل النحو أنها عشرة : التسعة الستة  
ذكرها المصنف وزاد الألف .

للبحث عن المائيه ثم ( هل ) و ( أم ) و ( ما ) و ( من ) و ( أى ) و ( أين )  
و ( متى ) و ( كيف ) و ( كم ) وهى على معانى متفقة .

### ( فصل )

فى

(١)

:: المائيه ::  
===

وهو : المعنى الذى يدل عليه القول بدلالة الاشارة  
وأصل المائيه : هو المعنى المنسوب الى ( ما ) التى يستخبر بها ،  
فيقال : ما هو ؟

و ( ما ) هى التى سأل بها من جهل الله سبحانه وهو فرعون ،  
وعدل عنها الى ما يليق بالله من تمريفه بأفعاله اذ لا ماهية له موسى الكليم<sup>(٢)</sup>  
الكريم عليه السلام .<sup>(٣)</sup>

( = ) بعض الفقهاء زاد عليها ثلاثة وهى : لم ، وم ، هم ، ومنهم —  
زاد اثنين هما : أما ، وألا — انظر الكافية ص ٧٢ — ٧٣ ، وألفاظ  
الاستفهام كثيرة عند أهل البلاغة وعدوا منها أحد عشر لفظا هى  
الهمزة وهل وما ومن وأنى وكم وكيف وابن وأنى ومتى وأيان — انظر  
الايضاح ص ٢٢٨ ، التلخيص ١٥٣ .

وعند السكاكى اثنا عشر حرفا بزيادة أم — انظر مفتاح العلوم  
ص ٥٣١ .

( ١ ) انظر تعريف الماهية والكلام فيها فى الفصل ٢ / ١٧٤ ، التمريفات  
ص ١٩٥ ، المواقف ص ٥٩ .

( ٢ ) موسى : فاعل عدل فى قوله ( وعدل عنها ) .

( ٣ ) يشير بذلك الى قوله تعالى " قال فرعون وما رب العالمين " قال رب  
السموات والأرض وما بينهما ان كنتم موقنين " . . سورة الشعراء ،  
آية ٢٢ وما بعدها من الآيات .

وكل علم قياسى فندار البيان فيه على ما هو .

( فصل )

فى

(١)

:: هـ ::

(٢)

وقد ترد بمعنى الألف تقول : هل زيد فى الدار ؟ مكان قولك :

أزيد فى الدار ؟ ، وقولك : هل قام زيد ؟ بدلا من قولك أقام زيد ؟

( فصل )

فى

(٢)

:: أ ::

=

(=) ومعنى كلام المصنف أن فرعون سأل عن ماهية الله بما فى قوله

" وارب العالمين " فأجاب موسى عليه السلام بالتعريف بالله

سبحانه بأفعاله قال ابن كثير فى تفسير هذه الآيات ( ومن زعم من

أهل النطق وغيرهم : أن هذا سؤال عن الماهية فقد غلط ، فانه

— أى فرعون — لم يكن مقرا بالصانع حتى يسأل عن الماهية ، بسأل

كان جاحدا له بالكلية فيما يظهر ، وإن كانت الحج والبراهين قد

قامت عليه ) — ابن كثير ١٤٨/٦ .

(١) وهى حرف استفهام ، تدخل على الأسماء والأفعال ، ويطلب بها

التصديق الموجب ، ولا يطلب بها التصور ، ولا التصديق المنفى .

وبينها وبين الهمزة فروق . وترد لعمان غير الاستفهام — انظر

الجنى الدانى ص ٣٤١ — ٣٤٦ ، معنى اللبيب ص ٣٨٦ — ٣٩١ ،

شرح الفصل ٨/١٥٠ — ١٥٥ . وانظر دراسات لأسلوب القرآن

الكريم ٣/٤٨٦ — ٥٠٤ ، وانظر البرهان ١/١٨٩ ، الاحكام

للأمدى ١/٦٧ ، والمنحول ص ٩١ ، جمع الجوامع مع شرح المحلى

وحاشية المطار ١/٤٦٠ ، وانظر الكافية ص ٧٤ .

(٢) المراد بقوله الألف فى هذا الموضع الذى بعده : همزة الاستفهام .

(٣) انظر الجنى الدانى ص ٢٠٤ — ٢٠٧ ، معنى اللبيب ص ٤٠ — ٤٩

=

وأما ( أم ) فلا يبحث بها ويستخرج إلا بعد كلام قد تقدم مشـل  
قولك : زيد قام أم عمرو ؟ وكردخل أم خالد ؟

ولا يعتد بأـم ، بخلاف هل والألف أعنى : ألف الاستفهام .

### ( فصل )

فى  
(١)  
:: الألف ::  
==

والألف يستأنف الاستخبار بها ، فتقول : أزيد قام ؟ أعرفنى  
الدار ؟ أدخل الأمير داره ؟ وما شاكل ذلك .

### ( فصل )

فى  
(٢)  
:: كيف ::  
==

فأما كيف هو ، فيقع سؤالا عن الصورة والحال .

( = ) شرح المفصل ٩٢/٨ ، وكتاب سيمويه ١٦٩/٣ - ١٢٥ ، والصاحبى  
ص ١٦٦ - ١٦٩ ، وانظر دراسات لاسلوب القرآن الكريم  
٢٩٦/١ - ٣٢٢ ، وانظر البرهان ١٨٦/١ ، النخول ص ٩٠ ،  
الاحكام للآمدى ٦٥/١ ، الكافية ص ٧٤ .

( ١ ) وهى أصل ادوات الاستفهام ، وتدخل على الاسماء والأفعـال ،  
ويطلب بها التصديق ، نحو : أزيد قائم والتصور ، نحو : أزيد  
عندك أم عمرو ، وتدخل على الاثبات ، والنفى بخلاف همزة النسبة  
فانها مختصة بالاسماء .

ولهزمة الاستفهام معان أخرى غير الاستفهام الحقيقى . انظر  
الجنى الدانى ص ٣٠ - ٣٦ ، مغنى اللبيب ص ٥ - ١٣ ، شرح  
المفصل ١٥٠/٨ - ١٥٢ ، وانظر الأحكام للآمدى ٦٧/١ ، والكافية  
ص ٧٤ .

( ٢ ) انظر شرح المفصل ١٠٩/٤ ، ومغنى اللبيب ص ٢٢٤ - ٢٢٨ ،  
دراسات لاسلوب القرآن ٤١٢/٣ - ٤٢٩ ، الصاحبى ص ٢٤٣ - ٢٤٤

ويجوز أن تقول بدلا عنه : ما حاله ؟ ماصورته ؟ فتعبرى به من القول<sup>(١)</sup>

كيف هو ؟

وهذا الموضع لكون كيف هو انما هو سؤال عن الصورة والحال ، لأنه<sup>(٢)</sup>

حسن مجيء احدهما بدلا من الآخر ، وهذا علامة صحة الدعوى فى البديل .

واذا رأيت الافصاح ، ، ، ينطبق على ما ادعى أنه بديل له ، أو عبارة عن نفسه<sup>(٣)</sup>

فاعلم صحة الدعوى .

( فصل )

فى

(٤) :: كيم ::  
==

(٥)

وهى حرف للبحث عن المدة ، تقول : كم عندك رجل ؟ وكم فى

(=) أصول السرخسى ٢٣٤/١ ، التلويح على التوضيح على التنقيح

١/٢١١ ، كشف الأسرار ٢/٢٠٠ ، المنار وشروحه ص ٥٠٠ ، الكافية

ص ٧٦ .

(١) أى تكفى يقال : احترأت بالشئ احترأ ، اذا اكتفيتها - انظر

معجم المقاييس ١/٤٥٥ ، تهذيب الصحاح ١/٩ ، لسان العرب

١/٤٦ ، ترتيب القاموس ١/٤٨٥ .

(٢) أى جواز وقوع ما حاله ؟ وماصورته ؟ بدلا من كيف هو ؟ .

(٣) هنا كلمة لم استطع قراءتها .

(٤) انظر الجنى الدانى ص ٢٦١ ، مغنى اللبيب ص ٢٠٠ - ٢٠٢ ،

شرح المفصل ٤/١٢٥ - ١٣٦ ، الصحاح ص ٢٤١ ، دراسات

فى القرآن الكريم ٢/٣٩٩ - ٤١١ ، وأنظر أصول السرخسى

١/٢٣٤ ، كشف الأسرار ٢/٢٠٢ ، المنار وشروحه ص ٥٠٩ ، الكافية

ص ٧٦ .

(٥) بكسر الميم ، ودال مشددة مفتوحة ، وتاء مهوطة أى العدد ، من

العد : الذى هو الاحصاء - معجم المقاييس ٤/٢٩ ، ترتيب

القاموس ٣/١٦٩ ، لسان العرب ٣/٢٨١ =

الكيس درهم ؟ . ويشهد لذلك : أنك تقيم مقام هذا ، قولك : ماعدة من عندك من الرجال ؟ وما عدد ما في الكيس من الدراهم ؟

( فصل )

في

(١)

:: متى ::

وأما ( متى ) فهو : بحث عن الزمان : متى جاء أبوك ؟ ومتى عوفى أخوك ؟ ومتى قدم الأمير ؟ فالجواب عنه اليوم : أمس .  
فالسؤال عن الزمان ينوب عنه أن تقول : ما زمانه ؟ (٢)

( فصل )

في

(٣)

:: أين ::

فأما ( أين هو / ) : بحث عن المكان ، تقول : أين زيد ——— من ٣٤ / ب  
السوق ؟ وأين كنت اليوم ؟ . ويحسن أن يقال بدلا منه : ما مكانه ؟

(١) انظر الجنى الدانى ص ٥٠٥ ، مغنى اللبيب ص ٣٧١ ، شرح  
المفصل ١٠٣/٤ ، ١٠٤ ، الصاحبى ص ٢٧٧ ، دراسات فى  
القرآن الكريم ١٤٣/٣ . وأنظر أصول السرخسى ٢٣٣/١ ، كشف  
الأسرار ١٩٦/٢ ، الكافية ص ٧٦ .

(٢) وتأتى شرطيه نحو : متى كلمت زيدا فعلى كذا ، وتأتى بمعنى الوسط  
يقولون : وضعته متى كسى ، أى : وسط .

وترد بمعنى من وفى — انظر الصاحبى ، ومغنى اللبيب والجنى

الدانى فى المواضع السابقة المذكورة فى هامش رقم (٥) .

(٣) انظر الصاحبى ص ٢٠١ ، شرح المفصل ١٠٣/٤ ، ١٠٤ ، وأنظر  
أصول السرخسى ٢٣٤/١ ، المنار وشروحه ص ٥١٠ ، الكافية ص ٧٦

وكان الفرض في ابدال كل حرف بـ ( ما ) : بيان فضل ( ما )  
 وكثرة فائدتها ، بدخولها بدلا من كل حرف . ماعدته ؟ بدلا من : كم  
 هو ؟ . وامكانه ؟ بدلا من : أين هو ؟ . وازمانه ؟ بدلا من : متى  
 هو ؟ . وماعندك ؟ بدلا من : من عندك ؟ وماحاله ؟ بدلا من : كيف  
 هو ؟ . فقد بان أنها الأصل في حروف المباحثات .  
 (٢)

### ( فصل )

في  
 (٣)  
 التحصيل

وهو : حذف فضول الكلام .  
 ومثل هو : الاعتماد على المقصود دون الحشو والتطويل .  
 ولا سبيل الى ذلك مع التكرار الا بالتماس الفرض ما هو ؟ ثم التماس  
 ما يحتاج اليه في الفرض . فحينئذ يقع التحصيل ويصح التيسير . والتحصيل  
 والتهذيب والتخليص نظائر .  
 (٤)  
 ويقال هي نفى الكلام ، كثير الصواب .

- 
- ( ١ ) كذا في الأصل والصواب : بدلا من : من عندك ؟  
 ( ٢ ) في الأصل ( كيف هي ) وكتب فوق كلمة ( هي ) بخط صغير ( هو )  
 وقد اثبتنا ( هو ) لأنه هو الصواب .  
 ( ٣ ) انظر مادة حصل في لسان العرب ١١ / ١٥٣ ، ترتيب القاموس  
 ١ / ٦٥٦ .  
 ( ٤ ) صوابه هو نفى الكلام .

( فصل )

فى

:: الاجتهاد ::  
===

والاجتهاد فى الأصل : كل فعل فيه مشقة<sup>(١)</sup> ، ثم صار علما على الطلب

للمحقق من الطريق المؤدية اليه على احتمال المشقة فيه .

ومثال الاجتهاد فى الأحكام كعبد ضل عن سيده ، فقام أصحابه<sup>(٢)</sup>

بالاتجاه فى طلبه ، فسل كل منهم طريقا غير طريق الآخر بحسب ماغلب

على طلبه وجوده له ، ووقعه عليه ، واستفرغ الوسع واستنفذ القوة بمقدار<sup>(٣)</sup>

الطاقة .

( فصل )

والاجتهاد على ضربين : اجتهاد يودى الى معرفة . واجتهاد

يودى الى غلبة ظن أنه لا شئ أولى بالحادثة من تلك القضية .

---

( ١ ) أى فى أصل اللفظة .

( ٢ ) أنظر معجم المقاييس ٤٨٦/١ ، لسان العرب ١٣٣/٣ - ١٣٥ ،

ترتيب القاموس ٥٤٥/١ ، الكافية ص ٥٨ ، كشف الألفاظ ص ٢٦١ ،

التمريقات ص

( ٣ ) يظهر أن الصواب أن يقال ( ومثال الاجتهاد فى غير الأحكام )

الا اذا أراد بالحكم مطلق العلم ، سواء كان المعلوم شرعيا أو غير

ذلك ، فإنه يمكن توجيهه .

( ٤ ) كذا فى الأصل ، والصواب ( ظنه ) .



( فصل )

فى

(١) :: تحقيق معنى قول الفقهاء فى الفعل انه مكروه ::  
=====

(٢) وذلك منهم ومنهم ينصرف الى وجهين لاثالث لهما :-

(١) أنظر شرح الكوكب ٤١٩/١ ، مختصر ابن اللحام ص ٦٤ ، المسودة ص ٥٢٩ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٢٩/١ ، شرح مختصر الروضة للكناني ١٠٠/١ ، المدخل ص ٦٣ ، اعلام الموقعين ٣٩/١ - ٤٤ ، أصول مذهب الامام أحمد ص ٧١٤ ، وانظر البرهان ٣١٠/١ ، المحصول ١٣١/١ ، الاحكام للأبى ١١٤/١ ، البحر المحيط ٩٢/١ ، ارشاد الفحول ص ٦ ، وانظر مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٥/٢ ، التوضيح على التنقيح ١٢٥/٢ ، مسلم الثبوت وشرحه ٥٨/١ .

(٢) ذكر المصنف هنا أن المكروه يطلق عند الفقهاء على أمرين :

الأول : مانهى عنه تنزيها .

الثانى : ماختلف فى حكمه .

وهنا ملاحظتان :-

الأولى : ان علماء الأصول ذكروا أمورا أخرى يطلق عليها لفظ

المكروه غير ما ذكره المصنف وهى :-

١ - الحرام : قال فى شرح الكوكب ( وهو كثير فى كلام الامام

أحمد رضى الله تعالى عنه وغيره من المتقدمين )

شرح الكوكب ٤١٩/١ ، وقال الرازى ( وكثيرا ما

يقول الشافعى رحمه الله : أكره كذا ، وهو يريد

به التحريم ) المحصول ١٣١/١ .

وذكر ابن القيم أن الائمة الاربعة يطلقون لفظ

المكروه على الحرام تورعا منهم عن اطلاق لفظ

التحريم ، وذكر لذلك أمثلة من أقوال الائمة الاربعة

رضى الله عنهم - انظر اعلام الموقعين ٣٩/١ -

=

بعدها .

(١)

أحدهما : أنه المنهى عن فعله نهى فعله وتزيره .

مثل سلوك ما يحفظ المروءة تنزهها عن سلوك ما يقدر فيها ، كالأكمل  
على الطريق ، ومد الرجل بين الناس ، وكثرة الضحك ، واستدامة المزاج  
والهز ، وترك الوقار بأهمال التجميل .

ومأمور على وجه الندب بأن يفعل غيره ، والذي هو أولى ، وأفضل  
منه ، وذلك نحو : كراهية الترك لصلاة الضحى ، وصلاة الليل وهو التهجّد ،  
وقيام الليل الذي يفعله العلماء والصلحاء ، والنوافل المأمور بفعلها .  
فيقال للمكلف يكره لك ترك هذه الفضائل المؤدية بك الى المنازل لأن فسى  
تركها تفويت / الرغائب من ثواب الله تعالى .

ب/ ٣٥

---

( = ) ٢ — ترك الأولى : ومثل له الطوفي بقول الخرقى ( من على صلاة  
بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يصيد ) أى  
الأولى أن يصلى بأذان وإقامة أو بأحدهما ،  
فإن أدخل بأحدهما ترك ذلك الأولى — شرح  
مختصر الروضة ١/ ١٢٩ ، وانظر المغنى ١/ ٣٠٢  
الأم ٢/ ٢١٩ . ومثل له الرازى بترك صلاة  
الضحى — المحصول ١/ ١٣١ .

قلت : وقد ذكر المصنف هذا الوجه من الاطلاقات غير أنه  
أدخله فى الوجه الأول وهو المنهى عنه نهى فعله وتزيره ففصل  
( ومأمور على وجه الندب بأن يفعل غيره والذي هو أولى وأفضل منه ،  
وذلك نحو : كراهية الترك لصلاة الضحى وصلاة الليل . . . الخ )  
انظر المتن ، وهذه هي الملاحظة الثانية .

وهذا جاز على عدم الفرق بين التنزيه وخلاف الأولى ، ومن

العلماء من فرق بينهما — انظر حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٣ .

( ١ ) وهذا الاطلاق فى عرف المتأخرين — شرح الكوكب ١/ ٤١٨ ، مختصر

ابن اللحام ص ٦٥ ، اعلام الموقعين ١/ ٣٩ .

( فصل )

- (١) والوجه الآخر من المكروه : وصف المختلف في حكمه بأنه مكروه ، نحو :  
(٢) وصفنا التوضوء بالماء المستعمل بأنه مكروه لخوض الخلاف في جواز التوضوء به ،  
(٣) ونحو : التوضوء بسؤر المهر مع القدرة على غيره لأنه أفضل وتجوز أكل (٤)

- 
- (١) وعبر بعض الأصوليين عنه بقوله ( ما اختلف في حظره ) - البرهان ٣١١/١ ، وعبر بعضهم بقوله ( ما في القلب منه حرازة وإن كان غالب الظن حله ، كأكل لحم الضبع ) الاحكام للآمدى ١١٤/١ ، أو ( ما فيه شبهة وتردد ) وهو محلى عن الأمدى أيضاً - الاحكام ١١٤/١ شرح الطوفى ١٢٩/١ ، وابن قاضي الجبل - شرح الكوكب ٤٢٠/١ . وقال في البحر المحيط ( ما وقعت الشبهة في تحريمه كحكم السبع ) البحر المحيط ٩٢/١ .
- (٢) الوضوء بالماء المستعمل لا يجوز عند الاحناف والمالكية والحنابلة - انظر حاشية ابن عابدين ١٩٨/١ ، المدونة ٤/١ ، المستق ١٢/١ المفنى ١٦/١ ، وعن الشافعى قولان : ١٩٦/١ - ١٩٧ ، ونص فى الأم على جواز استعمال فضل الجنب - الأم ٧/١ .
- (٣) السؤر : بضم السين المشددة ، بعدها واو مهموزة ساكنة - البقية والفضلة .

والوضوء بسؤر الهر جائز ولا يكره فى قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأى الا عند أبى حنيفة فيكره الوضوء به ، فان توضأ به أجزأ - انظر المسألة فى المفنى ٣٨/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٣/١ ، المدونة ٦/١ ، الأم ٥/١ .

- (٤) كذا فى الأصل وصوابه ( ونحو ) .

لحرم السباع <sup>(١)</sup> ، وما يحرم أكله واتفق على أن المدول عنه وأكل غيره أولى .  
وفي الحطة ، فهو : كل ما كان المدول الى غيره أحوط وأولى وأفضل

### ( فصل )

واشا يجب أن يقال في أمثال هذا انه مكروه في حق من رأى أن ذلك  
لا يجوز .

ولا يقال انه مكروه على الاطلاق سيما على قول من يقول ان كل مجتهد  
مصيب <sup>(٢)</sup> .

### ( فصل )

وليس من عادة الفقهاء أن يصفوا ما أمرنا به ما ليس غيره أفضل منه ،  
ولا ما قطع الدليل على تحريمه ، بأنه مكروه . فلذلك لا يجوز أن يقال في ترك  
شيء من الفرائض ولا في السباح المطلق انه مكروه .  
ولا يصفون أكل الميتة والدم والخنزير وشرب الخمر بأنه مكروه لما كان  
مقطوعا بتحريمه .

### ( فصل )

وقد يقال في الفعل : انه مكروه ، اذا كان مختلفا في تحليله وتحريمه  
اختلافا حاصلًا مسوغًا ، مع عدم النص القاطع على أحد الأمرين ، بل واقع  
به من جهة الاجتهاد وغلبة الظن . فيقال في مثل هذا : انه مكروه فعله  
عند من أداه اجتهاده الى تحريمه فكان القول بذلك من فرضه .

---

(١) انظر المسألة في المفتى ٤٠٨/٩ .

(٢) لأن الحل عنده مقطوع به اذا غلب على ظنه — انظر البحر المحييط  
٩٢/١ .

وتجوز به لغيره القول بتحليله اذا كان ذلك جهداً رآه ، فيكون ذلك  
مكروهاً في حق عالم وفرضه ، وغير مكروه في حق غيره اذا اختلف اجتهادهما  
لا وجه لقولهم انه مكروه سوى ما ذكرنا .

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله ( حلال بين —  
وحرام بين وما بين ذلك أمور متشابهات لا يعلمها الا قليل ) (١)

وقال ( لكل ملك وحى الله محارمه ومن حام حول الحمى يوشك أن  
يقع فيه ) (٢)

وقال ( دع ما يريبك لما لا يريبك ) (٣)

( ١ ) رواه البخارى ، ٢ — كتاب الايمان ، ٣٩ — باب فضل من أستبرأ لدينه  
حديث رقم ٥٣٠٠ .

ومسلم ، ٢٢ — كتاب الساقاة ، ٢٠ — باب أخذ الحلال وترك  
الشبهات ، حديث رقم ١٠٧٠ .

من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه ، ولفظه عند البخارى  
( الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من  
الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات  
كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وان لكل ملك حمى  
ألا ان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح  
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب ) .

وهذا الحديث أحد الأحاديث التى عليها مدار الدين — انظر  
جامع العلوم والحكم ص ٥٨٤ .

( ٢ ) هذه قطعة من الحديث السابق .

( ٣ ) أخرجه البخارى تعليقا لصيغة الجزم عن حسان بن أبى سنان فسق  
٣٤ — كتاب البيوع ، ٣ — باب تفسير المشبهات ، وقد روى الترمذى  
الحديث موصولا من طريق الحسن بن على وقال حديث صحيح —  
الترمذى ابواب صفة القيامة حديث رقم ٢٦٢٧ ، وكذا فى مسند  
أحمد ٢٠٠ / ١ .

وقال لوابعة (١) استفتت نفسك وان افتاك المفتون فالبر ما طأنت اليه

نفسك والاثم ما حاك في صدرك (٢) ولم يرد صلى الله عليه وسلم بالمتشابهات

(\*) ووصله الامام أحمد أيضا من طريق انس بن مالك - المسند ١٥٣/٣ ، وانظر تخريج الحديث وشرحه في جامع العلوم والحكم ص ٩٣ ، وانظر صحيح الجامع الصغير ١٤٤/٣ رقم ٣٣٧٢ ، ٣٣٧٣ ، وأروا - الفليل ١٥٥/٢ رقم ٢٠٧٤ .

(١) وابصة بن معبد الأسدي ، صحابي ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع ، سكن الكوفة ثم تحول الى الرقة فأقام بها حتى مات روى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود وأم قيس بنت محصن وغيرهم وروى عنه ابنه عمرو وسالم والشعبي وغيرهم - انظر ترجمته في الاستيعاب ٦٤١/٣ بهامش الاصابة ، وأسد الغابصة ٤٢٧/٥ رقم ٥٤٢١ ، والاصابة ٦٢٦/٣ رقم ٩٠٨٥ ، والخلاصة ص ٤١٩ .

(٢) حديث وابصة هذا رواه الامام أحمد في مسنده ٢٢٨/٤ والدارمي في سننه ٢٤٧/٢ ، كتاب البيوع ، باب دع ما يربك الى ما لا يربك ، قال ابن رجب : حديث حسن رواه في مسند الامين أحمد ابن حنبل والدارمي باسناد حسن .

ثم ضعفه من وجهين :

أحدهما : الانقطاع ، فان في سند الحديث الزبير بن عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز ، والزبير لم يسمعه من أيوب كما في رواية للامام أحمد .

الثاني : ضعف الزبير .

لكنه ذكر للحديث طرفا وشواهد اخرى - انظر جامع العلوم والحكم ص ٢١٩ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني وأحمد باختصار عنه ، ورجال أحد اسناد الطبراني ثقات - مجمع الزوائد ١/١٧٥ ، ٢٩٤/١٠ ، وقال المجلونى : رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى

ولا ما حاك في الصدر : ما لا دليل عليه . لكنه أراد ما كان في دليله غسوس ،  
والدلالة على ذلك : قوله ( لا يعلمها الا / قليل ) .

ب/ ٣٥

ولو كان ما لا دليل عليه لما أضافه الى القليل من العلماء ، وهم  
الذين زال الاشتباه عنهم لانكشاف الادلة لهم .

### ( فصل )

ومكره للانسان الاقدام على ما حاك في صدره ، وخاف الزلل فيه ،  
وظن اصابة دليل قاطع عليه . بل يجب عليه الكف عن ذلك اجتناباً<sup>(١)</sup> .

### ( فصل )

فأما وصف الفعل الواقع بأنه مكروه لله واكتساب العبد له فذلك باطل  
لأنه تعالى الخالق لجميع أفعال العباد وأكسابهم والمريد لا يجادها .  
وقد يوصف بأنه كاره للقبائح منها ، على معنى أنه كاره لكونها ديناً  
مشروعاً ، وكاره لوقوعها ممن نزهه عنها من الانبياء والملائكة ، ومن علم انه  
لا يقع منه .

فأما على غير ذلك فانه باطل .

---

( = ) وأبو نعيم عن وابصة .

قلت : وحديث النواس بن سمعان رواه الامام مسلم ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : البر حسن الخلق والاشم ما حاك فـسـسـي  
نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس - مسلم ، ٤٥ - كتاب البر  
والصلة والآداب ، ٥ - باب تفسير البر والاشم رقم ١٤ ، ١٥ .

( ٢ ) كذا في الأصل ، ويحتمل ( احتسابها ) .

( فصل )

فى

:: معنى قول الفقهاء والأصوليين فى الفعل بأنه صحيح وفاسد  
ونحو ذلك (!)

=====

فالذى يريد به الأصوليون من قولهم صحيح ، أنه فعل واقع على وجهه  
يوافق حكم الشرع من أمر به ، أو اطلاق فيه .

ولا يعنون به أن قضاءه غير واجب ، ولا أن فعل مثله بعد فعله غير  
لازم .

وكذلك إنما يريدون بالفعل انه فاسد باطل : أنه قبيح ، وأنه  
مفعول على مخالفة الشرع .

ولا يريدون به ما كان قضاؤه واجبا وفعل مثله بعده لازم .

---

(١) انظر فى هذه المسألة التمهيد ١٥١/١ ، الروضة ص ٥٨ ، شرح  
مختصر الروضة للطوفى ١٥٠/١ ب ، شرح مختصر الروضة للكنانسى  
١١٠/١ ، شرح الكوكب ٤٦٥/١ ، المدخل ص ٦٩ ، المحصول  
١٤٢/١ ، المستصفى ٦٠/١ ، الاحكام للأمدى ١٣٠/١ ، نهاية  
السؤل على المنهاج ٥٧/١ ، حاشية المطار على المحلى على جميع  
الجوامع ١٣٨/١ ، البحر المحيط ٩٥/١ ، مختصر ابن الحاجب مع  
شرح المعتمد وحاشية السعد ٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ ،  
كشف الأسرار ٢٥٨/١ ، فواتح الرحموت ١٢٠/١ .

وانظر رسالتنا النهى ودلالته على الاحكام الشرعية ص ١٩٧ وما  
بعدها ، وانظر فى الفاسد والباطل بالاضافة للمصادر السابقة  
التمهيد للاستوى ص ٥٩ ، الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٨٦ ،  
الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٧ .

والمراد بالأصوليين : المتكلمون وهم من عدا الأحناف ومن سار  
على طريقتهم فى الأصول ، ويدخل فى مصطلح المتكلمين معظم علماء  
الأصول من المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة .



( فصل )

وأما معنى القول بأن الفعل باطل وفاسد مثل قولهم صلاة باطلة وفاسدة ان فعل مثلها واجب بعد فعلها وقضاؤها لازم فإن أن الفساد والهطلان عندهم ما لم يقع موقع الاجزاء واسقاط الواجب عن الذمة .

فالعمل في ذلك كله على قوله صلى الله عليه وسلم ( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد )<sup>(١)</sup> ورد العقد والعبادة والشهادة أن لا يعمل عمله .

( فصل )

ومعنى الصحيح عند الفقهاء أعني من العبادات ابراء الذمة بفعلها وسقوط القضاء ووقوعها موقع الاجزاء .

ولذلك قال كثير منهم : ان الصلاة في الدار المفصولة صحيحة ماضية وان كانت واقعة على غير حكم الشرع ولا أمره بل محصية وهو الصلاة<sup>(٢)</sup> التي قطعها باطفاء الحريق وتنحية الفريق وإبعاد الضرير عن السقوط في البئر غير صحيحة بل قالوا باطلة .<sup>(٣)</sup>

وان كانت طاعة لله بنفسها والفعل الذي قطعها به .

لكن اراد بقولهم : باطلة ، وجوب قضائها وعدم الاعتداد / ونفى ٢٦/أ

---

( ١ ) رواه البخاري وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، واللفظ هنا لفظ سلم - صحيح البخاري ، ٥٣ - كتاب الصلح ، ٥ - باب اذا اصطلموا على جور فالصلح مردود ، رقم ٢٦٩٧ .

صحيح سلم ، ٣٠ - كتاب الأقضية ، ٨ - باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، رقم ١٧ ، ١٨ .

( ٢ ) وذلك لأنها أسقطت القضاء وأجزأت .

( ٣ ) لوجوب قضائها .

(١) سقوط ما في الذمة بفعلها .

(١) يمثل الأصوليون للصحة عند الفقهاء والمتكلمين بصلاة من ظن أنه متطهر ، فصلاته عند المتكلمين صحيحة لموافقتها لأمر الشارع غير صحيحة عند الفقهاء لوجوب القضاء وعدم براءة الذمة منها وهل لهذا الخلاف في معنى الصحة بين الفقهاء والمتكلمين أثر ؟ .

أجاب الأصوليون بالنفي .

فقال الفزالي : ( وهذه الاصطلاحات وإن اختلفت فلا مشاحة فيها إذ المعنى متفق عليه ) .

وقال الأسنوي : ( الخلاف في غير إطلاق الاسم ) — نهاية السؤل ٥٩/١ ، وقال في شرح التحرير ( والقضاء واجب على قول الفقهاء وقول المتكلمين عند الأكثر ، وقطعوا به وهو الصحيح فيكون الخلاف لفظيا ) شرح الكوكب ٤٦٦/١ .

وقال القرافي : ( اتفق الفريقان على جميع الأحكام ، وإنما الخلاف في التسمية . فاتفقوا على أنه موافق لأمر الله ، وأنه مثاب . وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث ، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع .

وإنما اختلفوا في وضع لفظ الصحة ، هل يضعونه لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أو لم يجب ، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء ) شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ — ٧٧ .

وقال الطوفي ( والنزاع بينهم لفظي أو كاللفظي ) — شرح الطوفي ١٥١/١ .

وقال ابن بدران ( والقضاء واجب على القولين ، ومن هنا تعلم أن الخلاف بينهما لفظي لا حقيقي — المدخل ص ٦٩ .

وعلى الفتوحى في الاصطلاح بأنه خلاف في النظر ، فالمتكلمون نظروا لظن المكلف ، والفقهاء نظروا لما في نفس الأمر — شرح الكوكب ٤٦٥/١ .

ويجئ من هذا دليل على احدى الروايتين لنا ، وأن الفعل السني هو طاعة ابطالها لما لم يك من الطاعات المشروع مثله فيها .<sup>(١)</sup>

ألا ترى : أنه لو أطل القراءة والركوع ، وكرر تسبيحات الركوع والسجود صار من جملة أفعالها غير مبطل بها بالاجماع .

ثم ان الفقهاء اختلفوا : هل يصير التطويل واجبا أم لا ؟

فكذلك كان يجب أن يكون الغصب للدار لما كان من اتماها السني

لا تختص الصلاة ان تكون معصية غير فادحة .

وسنستقصي القول في ذلك فيما بعد ان شاء الله .

( ١ ) في مثال قطع الصلاة باطفاء الحريق وتنجية الفريق وابعاد الضرر عن السقوط في البئر .

والمشهور من المذهب أن تقطع الصلاة ثم يستأنفها ، وقيل : يتمها .

قال في الأنصاف ( يجب رد الكافر المصوم دمه عن بئر اذا كان يصلى على أصحاب الوجهين ، كرد مسلم عن ذلك ، فيقطع الصلاة ثم يستأنفها على الصحيح من المذهب ، وقيل : يتمها ) الانصاف ١٠٨ / ٢ .

وفي مسائل الامام أحمد قال :

( سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلى المكتوبة فيرى الصبي يقع في بئر أيقطع صلاته ويأخذه ؟ قال : نعم .

سألت عن حديث أمية ، فقال : أنا أذهب اليه ، في الرجل يرى الرجل أو الشيء الذي يريد أن يقع في بئر ، أو يقع في نهر ، أو في شيء يخشى ان هو تركه أن يهلك ، قال : يأخذه ، ويقطع الصلاة ) مسائل الامام أحمد لابن هاني النيسابوري ص ٤٤ .

( فصل )

فأما قولهم : عقد باطل ، وشهادة باطلة ، وحكم باطل .  
وقولهم : عقد صحيح ، وشهادة صحيحة ، وحكم صحيح . فأنما  
يعنون بصحته : نفوذه ، ووقوع التليك به .

ويريدون بهطلانه ، وقولهم : عقد باطل ، وفاسد : غير نافذ ،  
ولا يحصل به التليك .

وشهادة باطلة : لا تجوز ، أو لا يجب العمل بها ، ولا يثبت بهما  
الحق .

واقرار باطل ، وانكار باطل في أمثال ذلك ما لم لنا أن نشرحه من  
بعد .

فهذه جمل المقدمات التي لا يتم معرفة أصول الفقه وأحكام أفعال  
المكلفين إلا بها كافية إن شاء الله .

( فصل )

في

(١)

:: المليك ::

===

الملك عند قوم من الأصوليين : هو القدرة على ما للقادر أن يتصرف  
فيه .

والمالك هو : القادر على ما له أو تصرفه .  
(٢)  
وقيل : هو القوة .

---

(١) انظر الكافية في الجدل ص ٧١ ، الفروق اللغوية ص ١٧٧ ، البحر  
المحيط ٢١/١ .

(٢) وهذا معناه في اللفظة - انظر معجم مقاييس اللفظة ٢٩/٥ ، ترتيب  
القاموس ٢٨١/٤ ، لسان العرب ٤٩٢/١٠ .

وهو قريب من الأول . ومنه قولهم : عجين ملوك ، اذا كان معجوننا  
عجنا قواه .

وقيل : هو التسلط بحق .

وهذا أشبه بالفقه .

وقيل : هو الاختصاص بالتصرف . فكل مختص بالتصرف في منافع  
أو أعيان فهو مالكها .

### ( فصل )

والملك قد يجب بتملكك ملك ، وملك يجب لا بتملكك ملك .

فالأول : كملك العبد . والثاني : كملك الرب جل وعز . والعبد  
ملك بحكم الله عز وجل . والله سبحانه مالك للأعيان ملك خلق وإيجاد ،  
لأنه المخرج لها من العدم . والعبد مأذون له في التصرف محظور عليه  
بعض التصرفات .

### ( فصل )

وقال ثعلب<sup>(١)</sup> : مالك أمدح من ملك . لأنه يدل على الاسم

(١) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني مولى هم اسم  
الكوفيين في النحو واللغة سمع من محمد بن سلام الجمحي ومحمد بن  
زياد الأعرابي وسلمة بن عاصم والزبير بن بكار وغيرهم ، وروى عنه  
محمد بن العباس اليزيدي وعلي بن سليمان الأحنس وأبو بكر  
الأنباري وغيرهم ، وكان ثقة حجة صالحا ، له مصنغات في النحو  
واللغة منها كتابه الفصيح والمصون في النحو واختلاف النحويين ،  
ولد سنة ٢٠٠ وتوفي سنة ٢٩١ — انظر ترجمته في مراتب النحويين  
ص ١٥١ ، طبقات الزبيدي ص ١٥٥ ، تاريخ الملوك النحويين  
ص ١٨١ ، انباء الرواة ١/١٣٨ .

(١) والصفة . ولا يجوز أن يملك أحدا بالقفل ، وإنما يجوز بحجة السمع ، كما لا يجوز أن يذهب شيئا من البهائم بحجة العقل ، وإنما يجوز بحجة السمع . والأصل في ذلك : أن الانسان غير مالك للتصرف بنفسه بل فوق / ٣٦ ب العقل أمرناه ، وليس فوق قدرة الله متحجر .

والمستزلة تقول : الأصل في ذلك : أن الواحد منا لا يملك الموض على ازهاق نفس ، ولا اراقة دم ، والله يملك التعويض ، وهو : النعيم المؤبد ، والبقاء السرمد فيوفي التعويض على الا يلام .

---

(١) وقيل : ( ملك ) أعم وأبلغ من مالك ، إذ كل ملك مالك : وليس كل مالك ملكا ، لأن الرجل قد يملك الدار والثوب وغير ذلك ولا يسمى ملكا وهو مالك ، ولأن أمر الملك نافذ على المالك في ملكه ، حتى لا يتصرف الا عن تدبير الملك .

وقيل : ان مالكا أبلغ في مدح الخالق من ملك ، وملك أبلغ في مدح المخلوقين من مالك .

وذكر أبو هلال العسكري فروقا بين مالك وملك - انظر الفروق في اللفظة ص ١٧٦ ،

وقد تكلم علماء التفسير كلاما طويلا عند تفسير قوله تعالى : ( مالك يوم الدين ) من سورة الفاتحة .

انظر تفسير القرطبي ١٤٠/١ - ١٤١ ، البحر المحيط لأبي حيان ٢٠/١ - ٢١ ، تفسير ابن كثير ٤٠/١ ، تفسير ابن عطية ١٠٥/١ - ١١٢ ، تفسير أبي السعود ١٥/١ - ١٦ ، تفسير الطبري ٦٥/١ - ٦٧ .

وانظر كذلك حجة القراءات ص ٧٧ - ٧٩ ، التبيان ٦/١ .

( فصل )

فى

(١)  
:: معنى وصف الخطاب بأنه محكم ومتشابهه ::  
=====

اعلم أن المحكم يرجع الى أحد معنيين :

أحدهما : أنه مفسر لمعناه ، وكاشف له كشفا يزيل الاشكال ، ويرفع  
وجوه الاحتمال .

وهذا المعنى موجود فى كلام الله عز وجل ، وكثير من كلام خلقه .  
فيجب وصف جميعه بأنه محكم على هذا التأويل .

( فصل )

والوجه الآخر : أن يكون معنى وصف الخطاب بأنه محكم ، معنى : أنه  
محكم النظم والترتيب على وجه يفيد من غير تناقض واختلاف يدخل عليه .

- 
- (١) انظر هذه المسألة فى العدد ٦٨٤/٢ - ٦٩٥ ، التمهيد  
٧٦٠/١ - ٧٦٣ ، المسودة ص ١٦١ - ١٦٣ ، روضة الناظر  
ص ٦٦ ، شرح الكوكب المنير ١٤٠/٢ - ١٤٣ ، شرح مختصر  
الروضة للكنانى ١٦٢/١ - ١٧٠ ، المدخل ص ٨٨ ، البرهان  
٤٢٢/١ - ٤٢٤ ، المستصفى ٦٨/١ ، المنحول ص ١٢٠ - ١٢٣ ،  
الاحكام للامدى ١٥٣/١ ، حاشية العطار على شرح المحلى على  
جميع الجوامع ٣٥٠/١ ، أصول السرخسى ١٦٥/١ ، ١٦٩ ، التلويح  
على التوضيح على التنقيح ١٢٥/١ - ١٢٦ ، كشف الأسرار  
١/١ ، ٥٥ ، فواتح الرحموت ١٩/٢ ، ٢٢ ، النار وشروحه  
ص ٣٥٥ ، ٣٦٧ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢/٢ ، ٢٢ ، الاحكام  
لابن حزم ٤٨٩/٤ ، الحدود ص ٤٧ ، كشف الألفاظ ص ٢٦٣ - ٢٦٤  
الكافية ص ٥١ ، الالتقان ٣/٣ ، زاد المسير ٣٥٠/١ ، مناهل  
العرفان ٢/٢ - ٢٧٧ ، البرهان ٦٨/٢ ، تفسير المنار  
٢/٢ ، المفردات ص ٢٥٤ .

فكل كلام هذا سبيله فهو محكم : وإن احتمل وجوها ، والتبس معناه  
فانه يخرج عن كونه محكما .<sup>(١)</sup>

وما قصد نظمه ، واختل عن وجهه وسننه وصف بالفساد ، لا بالتشابه .  
وقد غلب على قول الفقهاء أن المحكم ما كان حكمه ثابتا .<sup>(٢)</sup>

### ( فصل )

فأما المتشابه فعنى وصف الخطاب بأنه متشابه فهو : أنه محتسب  
لمعاني مختلفة يقع على جميعها ، ويتناولها على وجه الحقيقة ، أو يتناول  
بعضها حقيقة وبعضها مجازا ، ولا ينبئ ظاهره عما قصد به . وإنما اخذ له  
هذا الاسم من اشتباه معناه على السامع ، وفقد علمه بالمراد به .  
ومنه قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرو " .<sup>(٣)</sup>

---

( ١ ) وهناك تعريفات أخرى كثيرة للمحكم والمتشابه غير ما ذكره المصنف ،  
انظرها في المراجع السابقة . وقد ذكر ابن الجوزي في تفسيره جملة  
كثيرة من التعاريف ، ولشيخ الاسلام ابن تيمية رسالة سماها الاكليل  
في المتشابه والتأويل ، نقل منها للقاسمي في تفسيره ٢٥٢/٤ .

وهذا الحصر للمحكم في هذين المعنيين ذكره الفخرالسي  
في المستصفى ٦٨/١ ، والآمدى في الاحكام ١٥٣/١ .  
( ٢ ) ذكر القاضي أبو يعلى أن تعريف المحكم بالذى ليس فيه اختلاف  
وهو المستقل بنفسه ، والمتشابه الذى يحصل فيه الاختلاف فيحتاج  
الى بيان ، أنه قول عامة الفقهاء ، وكذا في المسودة - انظر المسودة  
والمسودة في المواطن السابقة .

( ٣ ) سورة البقرة ، آية رقم ( ٢٢٨ ) .



- يحتمل : زمن الحيض ، وزمن الطهر .  
وقوله تعالى " أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح " (١) .  
يحتمل : الزوج ، ويحتمل : الولي ، احتمالا واحدا .  
وقوله عز وجل " أو لا مستم النساء " (٢) .  
يحتمل : اللبس باليد ، ويحتمل : الكناية عن الوطئ ، بإطراد  
العرف ، وبإضافته الى النساء .  
الى أمثال ذلك ما يسوغ الشارع فيه والاجتهاد لطلب معناه . (٣)  
وكذلك كل الاسماء المشتركة . (٤)

- 
- (١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٧) .  
(٢) سورة النساء ، آية رقم (٤٣) ، والمائدة ، آية رقم (٦) .  
(٣) كذا في الأصل بواو ، والصواب بدون الواو ( ما يسوغ اشارة فيه  
الاجتهاد لطلب معناه .  
(٤) التشابه أما للاشتراك وذلك مثل ما ذكره المصنف من القرء ونحوه .  
وأما للاجمال وهو اطلاق اللفظ بدون بيان المراد منه  
كالمتواطئ في مثل قوله تعالى " وآتوا حقه يوم حصاده " ، وأما  
لظهور التشبيه كآيات الصفات عند قوم ، وأما ان يكون المعنى قصد  
اثبت تارة ونفى أخرى مثل قوله تعالى " هذا يوم لا ينطقون " منع  
قوله " ولا يكتُمون الله حديثا " .

انظر المسودة ص ١٦٢ ، شرح الكوكب ص ١٤١ ، المدخل  
ص ٨٨ ، شرح الكنانى ١/١٦٨ ، المستصفى ١/٦٨ ، الأحكام  
للأمدى ١/١٥٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٢١ ، شرح المضد  
على ابن الحاجب ٢/٢٢ .

( فصل )

فأما التشابه المتعلق بأصول الدين فكثير مثل قوله تعالى " ويبقى  
 وجه ربك " (١) ، " ونفخت فيه من روحي " (٢) ، " ما علمت أيدينا أنعاما " (٣) ،  
 " يحبهم ويحبونه " (٤) ، " غضب الله عليهم " (٥) ، " يستهزئ بهم " (٦) ، " مكروا ومكر  
 الله " (٧) ، " والسموات مطويات بيمينه " (٨) ، " فيؤمئذ لا يسئد دن زينة انفس  
 ولا جان " (٩) ، " فوربك لنسألنهم / اجمعين " (١٠) ، " ان لك ألا تجوع فيها ٣٧ /  
 فيها ولا تمرى " (١١) ، " فبدت لهما سوءاتهما " (١٢) ، " حم " (١٣) ، " الر " (١٤) ، " المر " (١٥) ،  
 " حم عسق " (١٦) ، " كهيعص " (١٧) ، " المص " (١٨) ، " ص " (١٩) ، " ق " (٢٠) .

- ( ١ ) سورة الرحمن ، آية رقم ( ٢٧ ) .
- ( ٢ ) فى موضعين ، أولهما : فى سورة الحجر آية رقم ( ٢٩ ) ، والثانى فى  
 سورة ص آية رقم ( ٧٢ ) .
- ( ٣ ) سورة يس ، آية رقم ( ٧١ ) .
- ( ٤ ) سورة البائدة ، آية رقم ( ٥٤ ) .
- ( ٥ ) فى موضعين ، الأول فى سورة المجادلة آية رقم ( ١٤ ) ، والثانى فى  
 سورة المتحنة آية رقم ( ١٣ ) .
- ( ٦ ) سورة البقرة ، آية رقم ( ١٥ ) .
- ( ٧ ) سورة آل عمران ، آية رقم ( ٥٤ ) .
- ( ٨ ) سورة الزمر ، آية رقم ( ٦٧ ) .
- ( ٩ ) سورة الرحمن ، آية رقم ( ٢٩ ) .
- ( ١٠ ) سورة الحجر ، آية رقم ( ٩٢ ) .
- ( ١١ ) سورة طه ، آية رقم ( ١١٨ ) .
- ( ١٢ ) سورة طه ، آية رقم ( ١٢١ ) .
- ( ١٣ ) عدد من السور افتتحت بـ ( حم ) منها سورة غافر ، وفصلت ، والزخرف  
 والدخان ، والجاثية ، والأحقاف .
- ( ١٤ ) أفتتح بهذا عدد من السور منها يونس ، وهود ، ويوسف ، وإبراهيم ،  
 والحجر .

- ( ١٥ ) افتتاح سورة الرعد .
- ( ١٦ ) افتتاح سورة الشورى .
- ( ١٧ ) افتتاح سورة مريم .
- ( ١٨ ) افتتاح سورة الاعراف .
- ( ١٩ ) افتتاح سورة ( ص ) .
- ( ٢٠ ) افتتاح سورة ( ق ) .

فوجه التشابه فيه تردد بين حقائق مختلفة ، أو حقيقة ومجاز ، وفى  
الحروف اعجام يزيد على التشابه . لأنه لم يوضع لشيء معين فضلا عن شيئين  
فإن لم يوضع لشيء واحد فكيف يتردد بين شيئين .

فأما التردد فى الوجه : فقد يعبر به عن الأول : كقوله تعالى " وجهه  
النهار " ، فبان بانه أراد به الأول من قوله تعالى " واكفروا آخره " ، وقد  
يعبر به عن خيار الشيء ، وأجوده ، كوجه الثوب ، ووجه الخيل ، وهو  
الذى يحسن بالآخر المحكوك والفضل المحسن والعمل للوجود .  
(١)

ومن هذا : المصو المخطط الجامع المحاسن والحواس .

واليد بين الجارحة ، والقدرة والنعمة .

والرحمة بين الرقة والفعل الدال على ارادة الخير .

أو ارادة الخير ودفع الضر .

والغضب بين غليان دم القلب طلبا للانتقام وبين التمديب والانتقام

الذى يدل على غضب من يصدر عنه من الخلق .

(٢)

وعلى هذا الاشتباه جميع ما يجئ من الأوصاف .

---

( ١ ) سورة آل عمران ، آية رقم ( ٧٢ ) .

( ٢ ) لم أستطع فهم المراد هنا .

( ٣ ) بين المصنف وجه الاشتباه فى قوله تعالى " ويبقى وجه ربك " وقوله

" ما علمت أيدينا " وقوله " غضب الله عليهم " .

وكذلك بين الاشتباه فى صفة الرحمة ولم يذكرها فى الآيات

السابقة وانما ذكر صفة الحب الواردة فى قوله تعالى " يحبههم

ويحبونه " ولم يبين وجه الاشتباه فى الآيات الأخرى التى ذكرها على

أنها من المتشابه ، وطرد ذلك أن يقال :

ان فى الاستهزاء والمكر فى قوله تعالى " الله يستهزئ بهمهم "

وقوله " ومكروا ومكر الله " عبث ولمب ، وذلك سقى عن الله عز وجل —

(=) انظر تفسير الطبرى ١/١٣٤ ، وابن كثير ١/٧٨ فهو متردد بين الحقيقة والمجاز — انظر المفردات ص ٥٤٢ ، واليمين فى قوله تعالى " والسماوات مطويات بيمينه " متردد بين الجارحة والقدرة — انظر تفسير القاسمى ١٤/٥١٤٩ ، وظهور التعارض والتناقض بين قوله تعالى " فيومئذ لا يسأل عن دينه انس ولا جان " ، وقوله تعالى " فوريك لنساءلهم أجمعين " انظر تأويل مشكل القرآن ص ٢٦ ، ٦٥ ، دفع ايها الاضطراب ص ١٣١ .

وبين قوله تعالى " ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى " .

وقوله " فبدت لهما سوءاتهما " .

وهل آيات الصفات من المتشابه ؟

مذهب السلف أن آيات الصفات محكمة وليست من المتشابه ، ومعانيها معلومة معقولة ، ويجب الايمان بها واثباتها لله عز وجل كما أثبتنا لنفسه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل .

والذى لا يعلم انما هو الكيفية

وهذا هو القول المأثور عن سلف الأمة رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم وائمة المذاهب وهو مذهب أبى الحسن الأشعري وامام الحرمين ، وهو مذهب أهل الحق والمذهب الوسط بين الشبهة المجسمة الذين اثبتوا صفات مشابهة لصفات المخلوقين ، والمحرفة المعطلة الذين توهموا مشابهة هذه الصفات لصفات المخلوقين فنفوها عن الله سبحانه أو تأولوها .

وعدها بعض العلماء من المتشابه وهو صريح رأى المصنف وصرح بذلك الأمدى فى الاحكام ١/١٥٣ ، والهرذوى فى كشف الأسرار

١/٥٩٠ .

وهذا انما يسوغ اذا كان المقصود به الكيفية ، أما المعنى فمقول — انظر تفسير المنار ٣/١٩٤ ، وقد حصر شيخ الاسلام ابن تيمية موقف الناس من الصفات فى ثلاثة أقسام اجمالا وستة تفصيلا =

( = ) فقال :

( وجماع الأمر أن الأقسام السكينة في آيات الصفات وأحاد يشها  
ستة أقسام كل قسم عليه طائفة من أهل القبلة .

قسمان يقولان تجرى على ظواهرها .

وقسمان يقولان هي على خلاف ظاهرها .

وقسمان يسكتون .

أما الأولون فقسمان :

أحدهما : من يجريها على ظاهرها ، ويجعل ظاهرها من  
جنس صفات المخلوقين ، فهؤلاء المشبهة وذهبيهم باطل أنكره  
السلف واليههم يتوجه الرد بالحق .

الثاني : من يجريها على ظاهرها اللائق بجلال الله كما يجرى  
ظاهر اسم العليم والقدير والرب والاله والوجود والذات ونحو ذلك  
على ظاهرها اللائق بجلال الله . . . وهذا هو المذهب الذي  
حكاه الخطابي وفيه من السلف .

أما القسمان اللذان ينفيان ظاهرها (( على اختلاف بينهم في  
درجة النفي ونوع المنفى )) ، فهؤلاء قسمان :

قسم يتأولونها ويعينون المراد مثل قولهم : استوى بمعنى  
استولى ، أو بمعنى علو المكانة والقدر ، أو بمعنى ظهور نور للمعرش  
أو بمعنى انتهاء الخلق اليه الى غير ذلك من معاني المتكلمين .

وقسم يقولون : الله أعلم بما أراد منها لكننا نعلم أنه لم يسرد  
اثبات صفة خارجية عما علمناه .

وأما القسمان الواقفان فيقوم يقولون : يجوز أن يكون ظاهرها  
المراد اللائق بجلال الله ويجوز أن لا يكون المراد صفة الله ونحو  
ذلك .

وهذه طريقة كثير من الفقهاء وغيرهم .

( = ) وقوم يمسون عن هذا كله ولا يزيدون على تلاوة القرآن وقراءة الحديث معرضين بقلوبهم وألسنتهم عن هذه التقديرات .

فهذه الأقسام الستة لا يمكن أن يخرج الرجل عن قسم منها ( .  
انظر الفتاوى ١١٣/٥ - ١١٢ ، وانظر هذه المسألة في الرد على الزنادقة والجهمة للإمام أحمد بن حنبل - الأمانة لأبي الحسن الأشعري ، العقيدة النظامية للإمام الحرمين ص ٣٢ - ٣٤ ، شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية ، الجزء الخامس والسادس من الفتاوى لابن تيمية ، الأكليل في المتشابه والتأويل لابن تيمية ، الرسالة العاشرة من جامع الرسائل لابن تيمية في الجواب عن يقول ان صفات الرب تعالى نسب وإضافات وغير ذلك ، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم ، البرهان للزركشي ٢/٧٨ ، الاتفاقان للسيوطي ٣/١٤ ، تبين كذب المفترى ص ١٥٧ - ١٥٨ ، التحف في مذاهب السلف للشوكاني ، تفسير القاسمي ١/٣٣٩ - ٣٤٧ ، مناهل العرفان ٢/٢٨٦ ، منهج ودراسات لآيات الاسماء والصفات للشنقيطي .

قلت : وبالأشياء والنفي على طريقة السلف في الصفات - يزول الاشتباه الذي ذكره المصنف في آيات الصفات التي أوردها .

أما الاستهزاء والمكر المحبث لله عز وجل فقد أجيب عنه بأجوبة منها :

أولا : أن ذلك على سبيل المقابلة اللفظية وان اختلف المعنى .

ثانيا : انه الاستدراج بالنعم .

ثالثا : المجازاة بالمثل فلا يكون قبيحا . . الى غير ذلك من

الأجوبة - انظر تفسير الطبري ١/١٣٣ ، زاد السير ١/٣٥ ، ٣٩٥

تفسير ابن كثير ١/٧٧ ، مختصر الصواعق المرسله ٢/٢٥٩ .

وأما ظهور التعارض والتناقض بين قوله تعالى " فيؤمنون لا يسئل

عن ذنبه انس ولا جان " وقوله تعالى " فوريك لنسألهم أجمعين "

.....

( = ) فقد أجيب عنه من ثلاثة أوجه :

الأول : أن السؤال قسمان : سؤال توبيخ وتقرع ، وسؤال استخبار واستعلام ، فالمثبت هو الأول ، والمنفى هو الثاني .

الثاني : أن في القيامة مواقف متعددة ، ففي بعضها يسألون وفي بعضها لا يسألون .

الثالث : أن السؤال المثبت هو السؤال عن التوحيد وتصديق الرسل ، والمنفى ما يستلزمه الاقرار بالنبوات من شرائع الدين وفروعه انظر تأويل مشكل القرآن ص ٦٥ ، تفسير الطبري ١٤ / ٦٧ ، زاد السير ٤ / ٤١٩ ، البرهان ٢ / ٥٥ ، الاتقان ٣ / ٩٤ - ٩٥ ، تفسير ابن كثير ٤ / ٤٦٩ ، دفع الإيهام الاضطراب ص ١٣١ - ١٣٢ .

وأما ظهور التعارض والتناقض بين قوله تعالى " إن لك ألا تجوع فيها ولا تعمرى " وقوله تعالى " فبدت لهما سوءاتهما " ، فإن عدم العمرى مشروط بامتثال أمر الله سبحانه في عدم الأكل من الشجرة التي نهى الله عنها وعدم طاعة إبليس . يوضح ذلك قوله تعالى " وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ، فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه " . البقرة ٣٥ ، ٣٦ .

وقوله تعالى " ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ورى عنهما من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما ني لكما لمن الناصحين ، فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفاً عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهما عن تلكا الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين " الاعراف ١٩ - ٢٢ .

فقامت دلالة المقل والنص على نفى ما لا يليق به ما هو وصف الأجسام  
المحدثة وهو الأولية والتخطيط والجارحة ولم يبق الا أحد مذهبين وهـو  
نفس الذات فيكون معناه : ويبقى ربك ، وكذلك قوله " كل شيء هالـك  
الا وجهه " والمراد به الا هو<sup>(١)</sup>.

( = ) وقوله تعالى " فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما  
من الجنة فتشقى ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى ، وانك لا تطعم فيها  
ولا تضحى ، فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة  
الخلد ولك لا يلى ، فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقـا  
يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباها فتساب  
عليه وهدى " . . طه من ١١٦ - ١٢٢ .

قال المفسرون : انكشفت لهما سوءاتهما لأن الله أدرهما من  
الكسوة التى كان كساهما قبل الذنب والخطيئة فسلبهما ذلك  
بالخطيئة التى اخطأ والمعصية التى ركبها - تفسير الطبرى ٨ / ١٤٢ .  
( ١ ) تأويل الوجه بالذات من تأويلات المعطلة .

والصواب : ان قوله تعالى " ويبقى وجه ربك " وقوله " كل شيء  
هالك الا وجهه " متضمن لاثبات صفة الوجه لله عز وجل على ما يليق  
بجلاله سبحانه وتعالى .

والنصوص فى اثبات الوجه من الكتاب والسنة لا تحصى كثرة .  
وكلها تنفى تأويل المعطلة الذين يفسرون الوجه بالجهـة ،  
أو الثواب ، أو الذات .

والذى عليه أهل الحق أن الوجه صفة غير الذات ، ولا يقتضى  
اثباته كونه تعالى مركبا من اعضاء كما يقوله المجسمة ، بل هو صفة  
لله على ما يليق به ، فلا يشبه وجهها ، ولا يشبهه وجهه .

واستدلال المعطلة بهاتين الآيتين على أن المراد بالوجهـه  
الذات ان لا خصوص للوجه فى البقاء وعدم الهلاك ، استدلال باطل  
لأنه لو لم يكن لله عز وجل وجه على الحقيقة لما جاز استعمال هذا



أو قول أصحابنا بالوقوف عن التفسير والتأويل .

والنص الذى منع من حمله على الجارحه وعلى الأول وحمل الغضب على

الاشتياط أو غليان دم القلب قوله تعالى " ليس كمثل شيء " <sup>(١)</sup> ودليل العقل

الذى دل على أنه سبحانه ليس بجسم ولا شبيه للأجسام .

---

( = ) اللفظ فى معنى الذات ، فان اللفظ الموضوع لمعنى لا يمكن أن يستعمل

فى معنى آخر الا اذا كان المعنى الأصلى ثابتا للموصوف حتى يمكن

للذهن أن ينتقل من الملزوم الى لازمه .

وأيضاً فيمكن أن يقال : انه أسند البقاء الى الوجه ويلزم منه

بقاء الذات بدلا من أن يقال أطلق الوجه واراد الذات .

وان أمكن التأويل فى الاثنين فانه غير ممكن فى الأحاد يست

الأخرى مثل حديث ( اعوذ بنور وجهك الذى اشرقت له الظلمات )

أخرجه ابن منده فى الرد على الجهمية ص ٩٩ ، وقال الألبانى فى

تخريج الطحاوية ( ضعيف رواه ابن اسحاق بسند ضعيف معضل )

شرح الطحاوية ص ١٢١ .

وحديث ( حجابہ النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه

ما انتهى اليه بصره من خلقه ) أخرجه مسلم ( كتاب الايمان ،

٧٩ — باب فى قوله عليه السلام ان الله لا ينام ، وفى قوله حجابہ

النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ،

حديث رقم ١٧٩ ج / ١ / ١٦١ ، وأحمد ٤ / ٤٠١ ، ٤٠٥ ، واللالكايسى

فى شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣٩٧ / ٢ حديث رقم

٦٩٦ — انظر شرح الشيخ محمد خليل هراس رحمه الله على العقيدة

الواسطية ص ٦٠ .

( ١ ) سورة الشورى ، آية رقم ( ١١ ) .

( فصل )

فى

(١)

:: الحروف المعجمة فى أوائل السور ::

=====

وهى من جملة التشابه ،

(٢)

فقال قوم : اسما الله .

وقال قوم : حروف من اسما ، مثل كاف من كافى ، وهاء من هادى ،

(٣)

وصاد من صادق ، أو من صمد .

---

(١) راجع فى هذه المسألة شرح الكوكب المنير ١٤٤/٢ ، المستقصى

٦٨/١ ، كشف الأسرار ٥٨/١ ، الاحكام لابن حزم ٤٩١/٤ .

لسان العرب ١٠/١ ، الاتقان ٢٤/٣ ، تأويل مشكل القرآن ص ٢٩٩

البرهان للزركشى ١٦٥/١ ، الصاحبى ص ١٦٠ ، مناهل العرفان

٢٢٥/١ . والمفسرون يتكلمون على هذه المسألة فى أول سورة

البقرة عند قوله تعالى فى افتتاح السورة " ألم ذلك الكتاب " أنظر

تفسير الطبرى ٨٦/١ ، تفسير ابن كثير ٥٦/١ ، تفسير المنفى ٩/١ ،

تفسير أبى السعود ٢٠/١ ، زاد المسير ٢٠/١ ، تفسير القاسمى

٣٢/٢ ، تفسير المنار ١٢٢/١ ، تفسير القرطبى ١٥٤/١ ، الكشف

٢/٢ ، روح المعانى ٩٨/١ ، البحر المحيط ٣٤/١ ، تفسير ابن

عطية ١٣٨/١ ، فتح القدير ٢٩/١ .

(٢) وهذا القول مروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، ومالك بن أنس ،

والشعبى وسالم بن عبد الله ، والسدى الكبير — انظر الاتقان

٢٦/١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ولسان العرب ١٠/١ ، وتفسير الطبرى ٨٧/١ ،

وتفسير ابن كثير ٥٧/١ ، تفسير القرطبى ١٥٦/١ ، تفسير ابن

عطية ١٣٨/١ ، فتح القدير ٢٩/١ ، الكشف ٢/٢ .

(٣) وهو مروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، ومحمد بن كعب القرطبى

انظر الاتقان ٢٥/٣ ، تأويل مشكل القرآن ص ٢٩٩ ، البرهان

للزركشى ١٧٣/١ ، الصاحبى ص ١٦١ ، مناهل العرفان ٢٣٢/١

(١) وقال قوم منهم : الرجم ، ن = الرحمن اسم مقطع الحروف .

(٢) وقال قوم لا يعلم معناها الا الله .

---

(١) وهو مروي أيضا عن ابن عباس - انظر الاثقان ٢٤/٣ ، لسان العرب ١٠/١ ، زاد المسير ٢٠/١ .

قال ابن الجوزي : واليه ذهب أبو المالیه ، والرجح بن أنس ، انظر زاد المسير ٢٠/١ .

(٢) وهذا القول مروي عن أبي بكر الصديق وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما وعن الشعبي وسفيان الثوري وجماعة من المحدثين ، وذكره أبو الليث السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود عنه قال : أبو حاتم ، واختاره السيوطي في الاتقان - انظر البرهان ١٢٣/١ ، زاد المسير ٢٠/١ ، تفسير أبي السعود ٢١/١ ، الاتقان ٢٤/٣ ، تفسير القرطبي ١٥٤/١ ، تفسير ابن عطية ١٣٨/١ .

قال ابن الجوزي : والى هذا المعنى ذهب الشعبي وأبو صالح وابن زيد - زاد المسير ٢٠/١ ، وقال أبو السعود ان هذا القول يروي عن ابن عباس وعلى بن أبي طالب - تفسير أبي السعود ٢١/١ .

وهناك أقوال أخرى في تفسير الحروف المقطعة تصل إلى عشرين قولاً منها : -

أنها أسماء للسور ، أو أسماء للقرآن ، أو أقسام أقسم به الله ، إلى غير ذلك من الأقوال انظرها في المراجع السابقة في رقم (١) .

( فصل )

في

:: بيان مناقضة من قال من أهل الحديث ان هذه الآيات  
آيات صفات وانها تسر على ظاهرها ::

=====

ووجه المناقضة منهم أنهم قالوا : لا تعلم ما معنى يد . حتى قلنا

لهم : أجارحة هي ؟ ، فقالوا : لا . قلنا : / فقدرة هي ؟ . قالوا : لا . ٢٧/ب  
قلنا : فنعمة ؟ ، قالوا : لا .<sup>(١)</sup>

وهذه الاقسام التي تتردد في اطلاق قولنا : يد .

---

(١) أما القول بأنها ليست جارحة فلأن في القول بأنها جارحة تكيف لها

بما هو معهود في الخلق ، والله سبحانه منزه عن التكيف وعن التشبيه ، والسلف رضوان الله عليهم يثبتون هذه الصفة وأمثالها بلا تكيف ولا تشييل ، كالقول في ذات الله سبحانه وتعالى .

وأما القول بتأويل اليد بالقدرة أو النعمة فانه باطل من وجوه كثيرة منها :-

أولا : أن هذا مجاز ، والأصل في الشيء الحقيقة ، فدعوى المجاز مخالفة للأصل .

ثانيا : أن هذا التأويل خلاف الظاهر .

ثالثا : أن تنوع الاستعمال والتصريف يمنع من تأويلها بالقدرة أو النعمة كما في قوله تعالى " خلقت بيدي " وقوله " بل يـــــــداه ميسوطتان " ، وكذلك وصف اليد بأنها يمين ، ووصفها بالهـــــــز والقبض والبسط كما جاء في بعض الاحاديث يمنع من تأويلها بالقدرة أو النعمة الى غير ذلك من الوجوه الكثيرة التي تمنع من تأويلها بما ذكره المصنف وهو قول الجهمية المعطلة .

وقد ذكر الامام ابن القيم في الدلالة على امتناع هذا التأويل

عشرين وجها في كتابه القيم مختصر الصواعق المرسلة ٢/٢٢٦-٢٤٩

وانظر فتاوى ابن تيمية ٥/٩٧-٩٨ ، وشرح العقيدة الواسطية ص ٦١

الاتقان ٢٠/٣ .

فإذا قالوا : ليس واحدا منها ، لم يبق الا القول بأننا لا نعلم ما  
معناها . وسمعنا هؤلاء القائلين بأعيانهم ، يقولون بألفاظهم ، وقرأنا من  
كتبهم القول بأنه : يجب القول بأنه يجب حمل الكلام على ظاهره ، أو اصراره<sup>(١)</sup>  
على ظاهره .<sup>(٢)</sup> وليس يجوز أن يجمع القائل بين قوله لا يعلم تأويله الا الله  
وبين قوله : أحمله على ظاهره .

ان حملة على الظاهر يسقط حكم التأويل ، لأن التأويل صرف له عن

ظاهره

ثم ان الآية عندهم ان الوقف منها على قوله تعالى " وما يعلم تأويله  
الا الله " . وهذا يمتطى أن لظاهرها تأويلا فامضالا يعلمه الا الله فكيف<sup>(٣)</sup>

(١) يظهر ان الصواب ان يقال ( وقرأنا من كتبهم القول بأنه يجب حمل

الكلام على ظاهره ) فيكون في النص زيادة ( يجب القول بأنه ) .

(٢) من هنا اعتراض من المصنف .

(٣) من قوله تعالى في سورة آل عمران ، آية رقم (٧) " هو الذي

أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات

فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء

تأويله وما يعلم تأويله الا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به

كل من عند ربنا ، وما يذكر الا أولوا الألباب " .

وقد اختلف أهل العلم في الوقف في الآية هل هو على قوله

( الا الله ) ويكون قوله " والراسخون في العلم " مستأنفا أم أن

الموقف على قوله " والراسخون في العلم " ويكون معطوفا على قوله

الا الله .

في ذلك مذهبان : —

الأول : أن قوله " والراسخون في العلم " مستأنف وعليه

الجمهور من الصحابة والتابعين واتباعهم وجمهور العلماء ، وهو

المروى عن أبي بن كعب وابن مسعود وعائشة وعلى بن أبي طالب

( = ) والصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهم  
وهو المروى عن عروة بن الزبير وقتادة وعمر بن عبد العزيز ومالك بن  
أنس والحنين البصرى رضى الله عنهم .

واختاره الطبري في تفسيره  
ومن قال به من أهل اللغة الكسائي والافغش والفراء وأبو  
عبيدة وشعيب وابن النباري .

واختاره علماء الأصول من الحنابلة  
وقال أبو يعلى انه الأشبه بأصول الحنابلة .

الثاني : أن قوله " والراسخون في العلم " معطوف  
ويروى هذا القول أيضا عن ابن عباس في رواية ضعيفة  
المفسرون . قال مجاهد والربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم  
ابن محمد والضحاك واختاره ابن قتيبة وأبو سليمان الدمشقي وأبو  
الهيثم العكبري والامام النووي .

وقال به الأصوليين الأمدى وابن الحاجب وابن فورك لأن الخطاب  
بما لا يفهم بعيد .

وهو قول عامة المتكلمين والمؤولة ومن وافقهم من المعتزلة  
والأشعرية .

ونذكر بعض العلماء كابن كثير قولنا ثالثا بالتفصيل .

وهو أنه : ان كان المراد بالتأويل : حقيقة الشيء وما يؤول أمره  
اليه ، فالوقف على لفظ الجلالة .

لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الجلية الا الله عز وجل  
وان كان المراد بالتأويل : التفسير والبيان عن الشيء ، فالوقف  
على " والراسخون في العلم " .

لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا بهذا الاعتبار .

يقال بعد ذلك يجب حملها على ظاهرها وأى ظاهر يتحقق مع عدم العلم  
وما لا يعلم خفى .

فان قالوا : لها ظاهر ، فهم مطالبون بما ظهر من معنى الصفة  
وان قالوا لا نعلم بطل تعلقهم بظاهر ودعواهم أن لها ظاهرا .

### ( فصل )

وما يوهم انه مختلف أو متناقض مثل قوله " فيومئذ لا يسئل عن ذنبه  
انس ولا جان " <sup>(١)</sup> فانه يحمل على مقام ، وقوله " فوريك لنساءلهم أجمعين " <sup>(٢)</sup>  
يحمل على مقام آخر . وضمان الله سبحانه لآدم أن لا يعصى مشروط بأن  
لا يأكل من الشجرة .

---

( = ) راجع في هذه المسألة الكتب التالية :

تفسير مجاهد ١/٢٢٢ ، تفسير الطبرى ٣/١٨٢ ، زاد المسير  
١/٣٥٤ ، تفسير القرطبي ، تفسير النسفى ١/١٤٦ ،  
تفسير ابن كثير ٢/٧ ، فتح القدير ، تفسير القاسمى  
٤/٧٩٦ ، تفسير النار ٣/١٦٦ ، أضواء البيان ١/٢٣٦ ،  
الاتقان ٣/٦ ، التبيان ١/٢٣٩ ، البرهان للزركشى ٢/٧٢ ،  
العدة ٢/٦٨٩ ، روضة الناظر ص ٦٨ ، شرح الكوكب المنير  
٢/١٥٠ ، شرح الكنانى لمختصر الروضة ١/١٦٩ ، الاحكام  
للأمدى ١/١٥٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢ .

( ١ ) سورة الرحمن ، آية رقم ( ٣٩ ) .

( ٢ ) سورة الحجر ، آية رقم ( ٩٢ ) .

( فصل )

والاشتباه بين الطهر والحيض <sup>(١)</sup> ، والعفو في الاسقاط والاعطاء ، ومن أن يكون الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، أو الولي <sup>(٢)</sup> يزول بالدليل الدال على أنه في أحدهما أولى ، وبأحدهما أشبه .

( فصل )

وليس يهدع أن يكون لله سبحانه في كتابه : ما يتضح ، وينكشف معناه ليعمل به اعتقاداً ، أو طاعة .

وفيه : ما يتشابه ، لنؤمن بمتشابهه ، ونقف عنده . فيكون التكليف فيه هو الايمان به جملة ، وترك البحث عن تفصيله ، كما كتم الروح ، والساعة ، والآجال ، وغير ذلك من الغيوب ، وكلفنا التصديق به دون أن نطلعنا على علمه .

( فصل )

وغير مقتنع أن يكون من الفاضل : الذي لا يعلمه الا خواص العلماء المجتهدين .

<sup>(٣)</sup>  
والأظهر في الآية أن التشابه الذي قال سبحانه فيه " وما يعلم تأويله الا الله " أن له تأويلاً عنده ، وأن الراسخين في العلم لما لم يعلموا له

---

( ١ ) في قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " . . . سورة البقرة ، آية رقم ( ٢٢٨ ) .

فان لفظ القراء متردد بين الطهر والحيض .

( ٢ ) في قوله تعالى " الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " سورة البقرة ، آية رقم ( ٢٣٧ ) .

( ٣ ) في الأصل ( لا يعلم ) والصواب ما أثبتناه .



تأويلا عنده ، وأن الراسخين في العلم لما لم يعلموا له تأويلا قالوا آمنا به  
وتسلوا بقولهم ( كل من عند ربنا ) / ليزول الريب عنهم لما ثبت من حكمه ٣٨ / أ  
الله عندهم والله أعلم .

### ( فصل )

في

الجنس ::

ولا بد للفقهاء من معرفته لتكرر الجنسية في أبواب من الفقه كالزكاة  
والربا .

---

( ١ ) الجنس ، والنوع : قسمان ما يسمى عند المناطق بالكليات الخمس ،

وهي : الجنس ، والنوع ، والفصل ، والخاصة ، والمرض العام .

وعرفوا الجنس بأنه : القول على كثيرين مختلفين بالحقائق ،

في جواب ما هو ؟ وهو قسمان : قريب ، كالحیوان بالنسبة للإنسان .

وبعيد ، كالجسم النامي بالنسبة للإنسان .

وعرفوا النوع بأنه : المقول على كثيرين متفقين بالحقائق ، في

جواب ما هو ؟ ، كالإنسان .

وعرفوا الفصل بأنه : المقول على الشيء في جواب ، أي شيء هو

في ذاته ؟ كالناطق .

وعرفوا الخاصة بأنه : الخارج عن الماهية ، المقول على أفسراد

حقيقة واحدة ، قولاً عرضياً ، كالضاحك .

وعرفوا المرض العام بأنه : الخارج عن الماهية ، المقول عليها

وعلى غيرها قولاً عرضياً ، كالماشي .

ووجه الحصر عندهم أن الكلي إما أن يكون تمام الماهية ، أو داخلاً

فيها ، أو خارجاً عنها .

فالأول : وهو تمام الماهية ، هو : النوع ، كالإنسان .

واعلم أن الجنس هو : جملة متفقة متماثلة ، والجنس الواحد : ماسد  
بعضه مسد بعض وقام مقامه ، وذلك كالمشاهدة <sup>(١)</sup> ، أو بأن لا يجوز على  
أحدهما شيء إلا جاز على الآخر مثله ونظيره ،

---

(=) والثاني : وهو الداخل فيها ، أما أن يكون مشتركا بين  
الماهية وبين غيرها فهو الجنس ، كالحيوان بالنسبة للإنسان ،  
وأما أن يكون مختصا بها فهو الفصل ، كالناطق بالنسبة للإنسان .  
والثالث : وهو الخارج عن الماهية ، أما أن يكون مشتركا بين  
الماهية وغيرها فهو العرض العام ، كالماشي بالنسبة للإنسان ،  
وأما أن يكون خاصا بها فهو الخاصة ، كالضاحك بالنسبة للإنسان  
انظر تفصيل ذلك في الرسالة الشمسية وشرحها تحرير النواعيد  
المنطقية مع حاشية الجرجاني ص ٤٦ وما بعدها . شرح الخبيص  
مع حاشية المطار ص ٩١ وما بعدها ، الحفنى على ايسا نوحى  
ص ١٨ وما بعدها ، حاشية الباجورى على متن السلم ص ٣٧ وما  
بعدها ، وانظر المستصفى ٩/١ ، وروضة الناظر ص ١٠ ، ومختصر  
ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٧٦/١ وما بعدها ، وانظر فى  
تعريف الجنس واطلاقاته عند العلماء ، كشف اصطلاحات  
الفنون ٣١٧/١ وما بعدها ، التعريفات ص ٧٨ ، كشف اللفاظ  
ص ٢٥٦ ، وانظر الفروق فى اللغة ص ١٥٧ .

(١) هكذا فى الأصل ولم يتبين لى المراد ولعله ( كالمشاهدة )  
أو ( بالمشاهدة ) وهو الأظهر عندى .

ولذلك لم يجر أن يكون الله سبحانه مثلاً لشيء ، ولا شيء مثلاً لله .  
إن لو شابه المحدث من وجه لجاز عليه من ذلك الوجه ما يجوز على المحدث  
من ذلك الوجه :

فمثاله عند الأصوليين : الجوهر جنس واحد من حيث هو جوهر على  
الحقيقة ، فما جوهر الاساد مسد جوهر في خاصته من شغل الحيز ،  
وحمل المرض ، كاللون ، والحركة ، والسكون .

### ( فصل ) في

#### :: النوع :: ===

وهو تحت الجنس بتويع فضل وخاصة .  
وان قلت : هو ما انفصل عن الجنس بمعنى كان أخصر .  
والاختصار للحد واجب في طريقة المحققين .  
وما لم ينفصل عن الجنس بمعنى فهو جزء فيه وليس بنوع .  
مثال الأول : وهو ما انفصل عن الجوهر بمعنى <sup>(١)</sup> ، الجسم ، والخط ،  
والسطح ، كل واحد من هذه الثلاثة نوع للجوهر ، لأنه قد انفصل بمعنى  
هو التأليف <sup>(٢)</sup> ، والسطحية <sup>(٣)</sup> وهي طول وعرض لا عمق له . والخطية <sup>(٤)</sup> وهي طول  
<sup>(٥)</sup>

---

(١) عرف الفزالي الجوهر في اصطلاح المتكلمين بأنه : عبارة عما ليس في  
محل ، وعند الفلاسفة عبارة عما ليس في موضوع — انظر معيار الملم  
ص ٣١٤ وما بعدها . وله تعريفات انظرها في كشف اصطلاحات  
الفنون ٢٨٨/١ وما بعدها ، والتعريفات ص ٢٩ ، كشف الألفاظ  
ص ٢٥٥ .

(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب ( الجنس ) بدل الجوهر كما هو في  
التعريف للنوع .  
(٣) بالنسبة للجسم .  
(٤) بالنسبة للسطح .  
(٥) بالنسبة للخط .

لا عرض له ولا عمق ، والا تقسام أيضا والجوهر لا ينقسم .

ومثال الثاني : وهو الذي لا ينفصل عنه بمعنى كالجزء الذي لا يتجزأ ،

وكذلك الجزء من السواد والحموضة وما جرى مجرى ذلك .

### ( فصل )

وقد جنس الناس الأجسام اجناسا ، فقالوا : جنس الحيوان ،

وجنس النبات ، وجنس الجماد .

والمحققون من أهل الأصول جعلوا الكل جنسا ، وقالوا : ان الجنس

الواحد قد يعرض فيه ما لا يسد بعضه سد بعض ، كالحيوان ، والجماد ،

فانهما وان كانا من جنس واحد ، فانه لا يسد أحدهما سد الآخر . أو يرتفع

ذلك المعارض ، يعنون : عارض الحيوانية ، وعارض النباتية ، فانهما

اعراض خصصت الجسم خصصة أوجبت عند الفقهاء وبعض الأصوليين تجنسا .

حتى ان بعض الفقهاء جعل صناعات الآدميين وآثارهم في الأجسام

مجنسة كتلصيق / الفزل ثوبا ، وتفريق الحنطة دقيقا ، وجعل أجزاء الأرض ٣٨ / ب

فخارا .

### ( فصل )

وسلك من جنس بالصنعة والخصائص الواقعة في الجسم مسلك من

جعل الجوهر جنسا ، فخصوا بهذا المتساوي من الحيوان فقالوا فليس

الغنم : جنس ، وفي البقر : جنس ، وقالوا في الذهب : جنس ، والفضة :

جنس ، وقد سماه الشرع بذلك فجعل الفضة جنسا ، والذهب جنسا .<sup>(١)</sup>

---

( ١ ) لم أجد تسمية الشرع للذهب والفضة جنسا .

وانما وجدت تسميتهما صنفا في قوله صلى الله عليه وسلم من

حديث عبادة بن الصامت ( الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر

بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والطح بالطح مشـ

وهذا صحيح لأن آحاد الجنس يسد بعضها بعض من الحيوان

والنبات .

وما لم يسد بعضه مسد بعض وان كان جوهرًا ليس بجنس ، لا اختلافهما

فى الفصل والخصيصة . وهذه الطريقة أليق بالفقه ، والأولى أقرب إلى مذهب الأئمة .

### ( فصل )

والوسط من هاتين الطريقتين : أن لا نقول : ان التجنس يقف على الجوهرية فقط ، ولا جنس الا الجوهر . ولا نقول ما ذهب اليه أبو حنيفة من أن الصنعة من جنس ، ككفكف الفزل ثوبا ، وتفريق الحب دقيقا . لكن نقول : ان العارض على الجوهر والدخيل عليه : ان كان لازما ، كالذهبيسة فى الجوهر ، والفضية ، صاربه كانه جنس آخر .

وان كان الدخيل غير لازم ، مثل : الحركة ، والسكون ، والحموضة ، والحلاوة ، لم يصر به كالجنس الآخر .

(١)

وهذا أشبه بمذهب الفقهاء والشرع يصدقه . . . . . الذهب جنسا والفضة جنسا ولم يجعل الصناعة فى الذهب جنسا غير جنس سبائك ولا جعل حموضة اللبن جنسه ولا حلاوته .

( = ) بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ) أخرجه مسلم ٢٢ ، كتاب المساقاة ، ١٥ باب الصرف وبيع الذهب الورق نقدا ، حديث رقم ( ٨١ ) .

( ١ ) يظهر أن هنا سقط لعدم ترابط الكلام ، وحتى يستقيم المعنى فلا بد من إدراج جملة نحو ( فانه جعل ) فيكون العبارة هكذا ( والشرع يصدقه ، فانه جعل الذهب جنسا . . . الخ ) .

( فصل )

وأهل اللغة يقولون جنس الروم و جنس الترك و جنس السند و جنس الزنج و ما شاكل ذلك و يذهبون الى اتفاق تلك الحطة المميزة من غيرها .

( فصل )

في  
 :: معنى قولهم " الطبع " ::  
 =====

وقد نطق بذلك أهل الطبع ، ثم دار بين أهل الكلام ، وقد تعدى الى أهل الفقه فنطق به الخراسانيون من أصحاب أبي حنيفة ، فقالوا فـسـي مسألة طهارة الحدث : لا يفتقر الى النية ، لأن طبع الماء ازالة الحسـثـ والنجس ، فلا يفتقر في كونه رافعا الى النية . و ما ذلك الا خطأ كبير لمن كشفنا له عن حقيقة القول بالطبع .

( فصل )

فالطبع عند القائلين باثباته هو : الخاصة التي يكون الفعل بها من  
 (١)  
 غير جهة القدرة .

وليس عند أهل الاسلام حادث يحدث من غير جهة القدرة . لأن  
 الحوادث خلق الله / سبحانه فلم يبق لغيره حادث يصدر عنه .

٣٩ / أ

---

( ١ ) وعرفه الجرجاني بأنه ما يقع على الانسان بغير ارادة - انظر التعريفات ص ١٤٠ ، وقد ذهبت الأشعرية الى انكار الطبائع جملة وقالوا ليس في النار حر ولا في الثلج برد ولا في العالم طبيعة أصلا ، ذكر ذلك عنهم ابن حزم ورد عليهم - انظر الفصل ١٤ / ٥ .

والخاصة عندهم على ضربين :

طبع معروف عندهم : كالحرارة في النار ، والبرودة الدائرة بين النار والهواء ، والرطوبة في الماء ، واليبوسة في التراب والحجر ، وطبع مبهم : كجذب المغناطيس للحديد ، وعمل السقمونيا في<sup>(٢)</sup> اخراج الصفراء .

وانما قلت ( من غير جهة القدرة ) لأن ما يكون بالقدرة يقع بالتمييز ، لأن القدرة لا تقوم الا بعمل فيه اختيار ، أو يكون صفة لمختار .

وقد أكذب الله سبحانه أهل الطبع بقوله " وفي الأرض قطع متجاورات " الى قوله " صنوان وغير صنوان يسقى بها " واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل " ولو كان الماء يغطي النبات الرطوبات بالطبع الذي اثبتوه لأعطاه رطوبة خاصة ذات طعم خاص لاستواء أجزاء الماء في نفسه . فلما اختلفت الطعوم مع اتحاد الماء ، والترية ، علم أنه لم يأت النبات من جهة الطبع لكن من جهة اختيار الصانع الطابع<sup>(٣)</sup> . ولأن الطبائع تتباين لتضادها ، وقد اجتمعت في الحيوان ، ولا يجمع المتنافر الا قاسر قاهر ، وليس المختار القادر سبحانه .

( ١ ) انظر المراد بالحرارة ، والبرودة ، والرطوبة ، واليبوسة في معيار العلم ص ٣٠٤ .

( ٢ ) السقمونيا : نبات يستخرج من تجاوبه رطوبة وتجفف تستعمل مسهلا للمعدة والأحشاء ولا خراج الصفراء وللزوجات الرديئة من البدن — انظر ترتيب القاموس ٢ / ٥٨٢ .

( ٣ ) سورة الرعد ، آية رقم ( ٤ ) .

( ٤ ) قال ابن الجوزي في تفسير الآية ( وفي هذا دليل على بطلان قول الطبائعيين ، لأنه لو كان حدوث الشرع على طبع الأرض ، والهواء ، والماء ، وجب أن يتفق ما يحدث ، لا اتفاق ما أوجب الحدوث ، فلما وقع الاختلاف ، دل على مدبر قادر ) انظر زاد المسير ٤ / ٣٠٣ .

( فصل )

إذا ثبت أن لا طبع فلا بد أن تكشف عن وجوه الإضافات ، ونعطي كل شيء حظه حتى لا يعطى ما ليس بفاعل منزلة الفاعل ، ولا تعطى الآلات حق الأسباب ، ولا ينحى الفاعل من الفعل ، فهذه مهاوى هام الكفرة الى هوة الالحاد ، ومنزلة أقدام المهملين لأصل الاعتقاد ، وما يجوز لعاقل أن يوجد الكلام فى مسألة الفرع لا سقط نية فى طهارة ، فيشرك أو يلحد فاعلم أن إضافة الفعل الى الشيء تكون من وجوه كثيرة :

أحدها : إضافة الفعل الى وقته ، وهو ظرف زمانه ، كقولك : نهبت العرعى فى الربيع ، وأطلقت النخيل فى الفصل ، وصلحت الثمرة فى الصيف أو الخريف .

واضافة الى المكان <sup>(١)</sup> ، كقولك : طريق تؤدى بنا الى البحر ، أو الى المعدن وأرض زكية منبهة ، وأرض رخوة أو صلبة ، فهذا ظرف مكان .

( ١ ) لم تتضح لى هذه الكلمة فى الأصل ، ورسمها قريب مما اشتهر به ، وتحتمل أن تكون ( يحرر ) أو ( يجرى ) .

( ٢ ) إشارة الى قول الخراسانيين من أصحاب أبى حنيفة الذى سبق ذكره من قولهم فى مسألة طهارة الحدث : لا يفتقر الى النية ، لأن طهارة الماء ازالة الحدث والنجس ، فلا يفتقر فى كونه رافعا الى النية .

( ٣ ) هذا هو الوجه الثانى من وجوه الإضافات .

( ٤ ) المدن : بكسر الدال المكان الذى يقيم فيه الناس .

ومعدن كل شيء : أصله — انظر مفجم العقاييس

٢٤٨/٤ ، ترتيب القاموس ١٧٣/٣ ، لسان العرب



وأضافته الى الآلة <sup>(١)</sup> ، كقولك : ألمه السوط ، ووحته السكين أو السيف ،  
ونحت الخشبة القدوم .

فهذا المفعول به ، قالمحل مقطوع ، ومضروب ، ومنحوت .  
والمحل المفعول فيه شرط أيضا لا يقع النحت والقطع فيه ، وهو  
الرابع <sup>(٢)</sup> .

والخامس : السبب ، وفيه وقع الخلاف ، فلا فاعل للرئى / ولا للشيع ، ٣٩ / ب  
ولا اخراج الصفراء ، ولا تبريد وتسخين واحداث طعم وانشاء لون وايجاد  
خاصة الا الله سبحانه .

وعند أهل الطبع ومن وافقهم من المتكلمين من المعتزلة :

أن السبب هو الذى سموه طبيعا ومولدا .

فها هنا مزية الاقدام .

فمن قال : ان الماء يظهر بطبعه ويزيل بوضعه ، فهو كالمقاتل بأنه  
ينبت بطبعه ويروى بطبعه ، وذلك فاسد بما فسد به مذهب أهل الطبع .

(٤)

فلم يبق الا أن يقال : الطهارة تقع عند اجراءه بنية المكلف تعبدًا .

وقد بين الله سبحانه ذلك فى كثير من آى كتابه مثل قوله : " أفرايتم ماتحرون  
أنتم تزرعون أم نحن الزارعون " . . . الآيات <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) الوجه الثالث من وجوه الاضافات .

( ٢ ) الوحى : الاسراع فى القطع ، يقال وحى فلان ذهبته : اذا ذهبها

ذهبها شريفاً - لسان العرب ١٥ / ٣٨٢ .

( ٣ ) أى الوجه الرابع من وجوه الاضافات .

( ٤ ) أى الماء .

( ٥ ) سورة الواقعة ، آية رقم ٦٣ ، ٦٤ .

وجه الدلالة من الآية هو نسبة الفعل الى الله سبحانه وتعالى

ونفيه عن غيره .



ولأنه أضاف الى الأشياء اضافات ، وأضاف الى نفسه خلها .  
 فقال في العسل " فيه شفاء للناس " (١) وقال " واذا مرضت فهو يشفين " (٢) .  
 فلاحق أن يكون الشفاء حقيقة مضافا الى الخالق سبحانه ، والعسل يكون عنده الشفاء ، والماء يوجد عند نزوله الانبات والنبات حقيقة هو الله سبحانه فانه سبحانه يقول " فأحيينا به " (٣) ، " ينبت لكم به الزرع والزيتون " (٤) وقال " فأنبتنا به " يعنى انبتنا لكم عنده . (٥)  
 وقد أضاف الله سبحانه الاضلال الى الاصنام والسامرى ، والضلال (٦) (٧) فيهم لا بهم .

- 
- (١) سورة النحل ، آية رقم (٦٩) .  
 (٢) سورة الشعراء ، آية رقم (٨٠) .  
 (٣) من قوله تعالى " والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد بيت فأحيينا به الأرض بعد موتها ، كذلك النشور " . . سورة فاطر ، آية رقم (٩) .  
 (٤) سورة النحل ، آية رقم (١١) .  
 (٥) فى الأصل " فأنبتنا لكم به " وهو خطأ ، ان الوارد فى القرآن الكريم " فأنبتنا به " فى موضعين : —

الأول : قوله تعالى " أم من خلق السماوات والأرض ، وأنزل لكم من السماء ماء ، فأنبتنا به حقائق ذات بهجة ماكان لكم أن تنبتوا شجرها ، أله مع الله ، بل هم قوم يعدلون " سورة النحل ، آية رقم (٦٠) .

الثانى : قوله تعالى " ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد " سورة ق ، آية رقم (٩) .  
 (٦) اضافة الاضلال الى الأصنام فى قوله تعالى " وان قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا ، ربنا نبني ونبنى ونبنى أن نعبد الاصنام وربنا نحن أضللنا كثيرا من الناس ، فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانه كفور رحيم " سورة ابراهيم ، الايات رقم (٣٥ ، ٣٦) .  
 (٧) اضافة الاضلال الى السامرى فى قوله تعالى " قال فانا قد فتنا قومك من بعدك وأضلهم السامرى " سورة طه ، آية رقم (٨٥) .

/ ومن دلائل العقول : أن الطوائع عندهم هي الفاعل الأول ، وليس . ٤ / أ  
فوقه عندهم من هو أعلى ، وقد وجدنا هذه الطوائع مقهورة مقسورة حيث جمع  
المتنافر منها والمتضاد في الحيوان والنبات .  
وكما أن أهل الطبع اثبتوا له الفعل <sup>(٢)</sup> ، فقد اثبتوا له المضادة والمنافاة <sup>(٢)</sup>  
فاذا اجتمع مع اضداده في هياكل الحيوان والنبات ، علم أن المضادة فيه  
لا من طريق الطبع وإنما هو بوضع واضح ، تارة يفرق بينها بالاخلاق ، وتارة  
يجمع بينها اذا أراد الاجتماع .

فهذا حسب ما يليق بهذا الكتاب والله أعلم .

### ( فصل )

في

(٣)

:: البيان ::  
=====

وهو اخراج المعنى ، أو تقول : اظهار المعنى بلفظ غير ملتبس

( ١ ) أى عند أهل الطبع .

( ٢ ) أى للطبع .

( ٣ ) انظر بحث البيان والبيان في الرسالة للشافعي ص ٢١ ، المسودة

١٠٠ / ١ ، التمهيد ١٤١ / ١ ، المسودة ص ٥٧٢ ، مختصر ابن

اللاحام ص ١٢٩ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، المدخل ص ١٢٢ ، شرح

مختصر الروضة للكتاني ٥١١ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٣٨ / ٣ ،

وانظر البرهان ١٥٩ / ١ ، المنحول ص ٦٣ ، المستقصى ١٥٣ / ١ ،

المحصول ٢٥٩ / ٣ ، الاحكام للأمدى ٢٢ / ٣ ، المعتمد ٣١٧ / ١ ،

جمع الجوامع مع شرح المعلى وحاشية المطار ١٠٠ / ٢ ، المنهاج

للبيضاوى وشرح الأسنوى ١٤٨ / ٢ ، الاحكام لابن حزم ٣٨ / ١ ،

ارشاد الفحول ص ١٦٧ ، وانظر مختصر ابن الحاجب وشرح المضد

١٦٢ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ، نشر البنود على مراقبى

السعود ٢٧٧ / ١ .

(١)

ولا مشتبه ، أو تقول ؛ مفصلاً عما يلتبس به ويشتهر .

(٢)

وهو في اللغة من القطع والفصل ، يقال ؛ بان منه ؛ إذا انقطع .

---

(=) وانظر التلويح على التوضيح على التقييد ١٧/٢ ، ومسلم التبيين

وشرحه ٤٢/٢ ، وانظر بعض مسائل البيان في التبصرة ص ٢٠٧ ،

والتمهيد للأسنوى ص ٤٢٩ ، والموافقات ١٩٦/٣ .

انظر الكلام في حد البيان في الكافية ص ٤٦ ، والحدود

ص ٤١ ، وكشف الألفاظ ص ٢٥٤ ، والتعريفات ص ٤٧ ، وكشاف

اصطلاحات الفنون ٢١٩/١ .

وما ذكره المصنف هنا في تعريفات البيان والاعتراض على كل

تعريف ، وكذا ما ذكره من اعتراض أبي بكر بن داود على تعريف الامام

الشافعي ودفاع المصنف عن كلام الامام الشافعي قريب جداً مما ذكره

القاضي أبو يعلى في المدة ١٠٠/١ وما بعدها .

وقد ذكر محقق المدة أن ما في المدة منقول من كتاب الفصول

في أصول الفقه للامام أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص مع

ملاحظة أن المؤلف — أي القاضي أبو يعلى — يحذف بعض كلام

الجصاص قليلاً ويضيف بعض كلام كبار الحنابلة — انظر المدة

١٠٠/١ هامش رقم (٢) .

(١) هذا التعريف يتفق في المعنى مع ما عرفه القاضي أبو يعلى حيث قال

” وحد البيان اظهار المعنى وايضا حله للمخاطب مفصلاً مما يلتبس به

ويشتهر من أجله ( انظر المدة ١٠٠/١ ، التمهيد ١٤١/١ ،

المسودة ص ٥٢٢ .

(٢) انظر لسان العرب ٦٢/١٣ ، ٦٤ ، ترتيب القاموس ٣٥١/١ .

(١)

قال صلى الله عليه (وسلم) ( ماأبين من حتى فهو ميت ) ،

(١) رواه أبو داود من حديث أبي واقد الليثي ، ١١ — كتاب الصيد ،  
٣ — باب في صيد قطع منه قطعة حديث رقم ٢٨٥٨ ، ولفظه ( ما قطع  
من البهيمة وهي حية فهي ميتة ) .

ورواه الترمذي في أبواب الصيد ، ١١ — باب ما جاء ما قطع من  
الحى فهو ميت حديث رقم ١٥٠٨ وقال : ( هذا حديث حسن  
غريب لا تعرفه الا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند  
أهل العلم ) ٢٠ / ٣ .

وأخرجه أيضا الدارمي ٩٣ / ٢ ، كتاب الصيد ، باب في الصيد  
يبين منه العضو ، والبيهقي ٢٤٥ / ٩ كتاب الصيد والذبايح ، باب  
ما قطع من الحى فهو ميتة .

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، ٢٨ — كتاب الصيد ،  
٨ — باب ما قطع من البهيمة وهي حية ، حديث رقم ٣٢١٦ .

ونذكره البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري وقال : ( رواه  
البخاري وفيه مسور بين الصلت وهو متروك ) — انظر مجمع الزوائد ٣٢ / ٤ .  
وهكاه الزيلعي في نصب الراية من حديث أبي واقد الليثي  
وقال ( رواه أحمد وابن أبي شيبة واسحق بن راهوية والدارمي وأبو  
يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في  
سننه في آخر الضحايا والحاكم في المستدرک في الذبايح وقال  
( حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ) .

ثم قال : ( وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه في سننه . .  
والبخاري في مسنده ، والدارقطني في سننه ، والحاكم في المستدرک  
وسكت عنه .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الحاكم في المستدرک  
وقال ( حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ) .

وأما حديث تميم الداري فأخرجه الطبراني في معجمه ورواه ابن  
عدي في الكامل — راجع الكلام مفصلا على الحديث في نصب الراية

(١)

وقال الشاعر : بان الخليط ولو طومت ما بنا  
وبانت المرأة من زوجها : اذا فارقها وانقطع .

(٢)

فالبيان عن كل ما يحصل به التباس أو اشتباه .

### ( فصل )

(٣)

:: فيما حد به الشافعي رضي الله عنه البيان واعترض عليه فيه ::

=====

فقال : البيان : اسم جامع لثمان مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع

(٤)

فأقل ما في تلك المعاني المتشعبة : أن تكون بيانا لمن خوطب ( بها )

( = ) ٣١٧/٤ ، كتاب الصيد ، الحديث السادس ، وانظر مصنــــــــــــــــف

عبد الرزاق ٤٩٤/٤ ، كتاب المناسك ، باب ما يقطع من الذبيحة ،

حديث رقم ٨٦١١ ، ٨٦١٢ ، وصحيح الجامع الصغير ٥٠٠/٥ حديث

رقم ٥٥٢٨ .

( ١ ) هذا الشطر مطلع قصيدة لجرير بن عطية الخطفي هجا بها الأخطل

وتعام البيت :

وقطعوا من حبال الوصل أقرانا

انظر ديوان جرير ١٦٠/١ ، وحاشية الأمير على المعنى ٥/٢ ،

وشرح الشواهد الكبرى للمعنى ٣٦٤/٣ .

( ٢ ) كذا في الأصل ويظهر أن في العبارة خلل ويمكن تقويمها هكذا :

( قاله بيان عن كل شيء : فصل ما يحصل به التباس أو اشتباه ) .

( ٣ ) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٢١ ، المدة ١٠٢/١ ، المعتمد

٣١٨/١ .

( ٤ ) ليست في الأصل وهي لازمة لاستقامة المعنى ، مأخوذة من الرسالة

للإمام الشافعي .

من نزل القرآن بلسانه ، وان كان بعضها أشد تأكيداً في البيان —  
بعض (١) .

ثم جمعه على خمسة أوجه (٢) ، ولم يفهم كلامه من اعترضه من المحدثين  
الذين لم ييلفوا شأواً أصحابه في العلم ،  
فقال أبو بكر بن داود (٣) : البيان أبين من هذا الذي ذكره وفسره به  
الشافعي (٤) .

ثم قال بعد اعتراضه عليه : ولم يصف البيان ، لأنه ذكر جملة مجهولة  
فكان بمنزلة من قال البيان اسم يشتمل على أشياء ثم لا يبين عن تلك الأشياء  
ما هي (٥) .

(١) نص كلام الامام الشافعي هكذا :

( والبيان : اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول ، متشعبة  
الفروع . فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن  
خطب بها من نزل القرآن بلسانه ، متقاربة الاستواء عنده ، وان كان  
بعضها أشد تأكيداً بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان  
العرب ) انظر الرسالة ص ٢١ .

(٢) راجع الوجوه المذكورة في الرسالة ص ٢١ وما بعدها .

(٣) أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهرة الفقيه ، أحد أذكيا زمانه  
وصاحب كتاب الزهرة ، اشتغل على أبيه وتبعه في مذهبه وسلكه  
وتصدر للاشتغال والفتوى ببغداد بعد أبيه ، وكان عالماً أدبياً  
شاعراً فقيهاً ما هراً توفي سنة ٢٩٧ وله نيف وأربعون سنة — انظر  
ترجمته في تاريخ بغداد ٢٥٦/٥ ، ودول الاسلام للذهبي ١/١٨١ ،  
والهداية والنهاية ١١٠/١١ ، وشذرات الذهب ٢٢٦/٢ ، ووفيلت  
الاعيان ٣٩٠/٣ .

(٤) انظر هذا الاعتراض في المدة ١٠٣/١ .

(٥) في المدة ( ثم لم يبين تلك الأشياء ما هي ) .

(٦) هذا الاعتراض عزاه القاضي أبو يعلى الى غير أبي بكر بن داود — انظر  
المرجع السابق وزاد أبو الحسين البصري اعتراضاً آخر على كلام الشافعي



( فصل )

في

(١) :: نصره كلامه والرد على من اعترضه ::  
=====

وذلك أن الشافعي أبو هذا العلم وأمه ، وهو أول من هذب أصول

الفقه .

ومن غزارة علمه وكثرة فضله علم أن البيان مالا يضيئه حد ، حيث كان  
مشتتلا على أنواع ، فمنها : النص ، والظاهر ، والعموم ، وتفسير المجل ،  
وتخصيص العموم ، ودليل الخطاب ، وفحوى الخطاب ، فذكر ذلك باسم  
جامع ، فقال : ( جملة ) وجميع ذلك بيان ، وإن اختلفت مراتبه . وقوله  
(مجتمعة الأصول) يعني : في الاسم الشامل وهو البيان . وقوله — :  
( متشعبة الفروع ) يعني من نص ، وظاهر ، وعموم / وتخصيص ، وفحوى ، ٤٠ / ب  
ودليل ، وإلى أمثال ذلك .

فهذه شعب الاسم الذي سماه جملة وهو البيان .

(٢) ثم قال : ( وإن كان بعضها أكد بيانا من بعض ) وصدق ، حيث  
كان البيان مراتب . وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك حيث  
قال ( أن من البيان لسحرا )<sup>(٣)</sup> ولم يقل : أن البيان سحر ، وإنما جعل  
بعضه سحرا .

( = ) بانه ليس بعد وإنما هو وصف للبيان بأنه يجمعه أمر جامع ، وهو أنه  
يتبينه أهل اللغة وأنه يتشعب إلى أقسام كثيرة ( انظر المعتمد

٣١٨/١

(١) انظر ما ذكره القاضي أبو يعلى عن أصحاب الشافعي في الاعتذار له  
العدة ١٠٣/١ .

(٢) تصديق من المصنف للإمام الشافعي .

(٣) رواه البخاري من حديث ابن عمر بلفظ أن من البيان سحرا ، وإن من  
البيان لسحرا ، وإن بعض البيان سحر ، ٦٧ - كتاب النكاح ، ٤٧ ،  
باب الخطبة حديث رقم ٥١٤٦ ، ٧٦ - كتاب الطب ، ٥١ - باب أن  
من البيان سحرا حديث رقم ٥٧٦٧ .

ولأن النص أجلاها ، والمعلوم والظاهر دونه ، ودليل الخطاب دون  
فحواه ، وهذا كلام من أحاط بالبيان خبرا وقتله علما .

( فصل )

وقال أبو بكر الصيرفي <sup>(١)</sup> - وهو من بعض أصحاب الشافعي - ( البيان  
إخراج الشيء من حيز الاحتمال إلى حيز التجلي ) <sup>(٢)</sup> وهو اختيار أبي بكر

---

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي روى عن أحمد  
ابن منصور الرمادي وتفقه على ابن سريج ، وروى عنه علي بن محمد  
الحلي ، وهو من أئمة الشافعية المتقدمين أصحاب الوجوه ، كان  
أما في الفقه والأصول قويا في الساطرة والجدل ، وقيل انه كان أعلم  
الناس بأصول الفقه بعد الشافعي ، من تصانيفه شرح الرسالة  
وكتاب في الشروط ، توفي بمصر سنة ٣٣٠ هـ - انظر ترجمته في  
طبقات الشيرازي ص ١١١ ، وتهذيب النووي ١٩٣/٢ ، وطبقات  
السبكي ١٨٦/٣ ، وطبقات ابن هداية الله ص ٦٣ ، والشذرات  
٣٢٥/٢ ، والفتح المبين ١٨٠/١ .

(٢) في التمهيد لأبي الخطاب وشرح الكوكب النير ( إخراج المعنى ) وما  
ذكره المصنف هنا هو ما عليه معظم الأصوليين - انظر التمهيد  
١٤٢/١ ، شرح الكوكب ٤٣٨/٣ .

(٣) في كتب الأصول ( إخراج الشيء من حيز الاشكال ) وهو أرجح مما  
ذكره المصنف ، ويصح أن يكون ( من حيز الاجمال ) .

(٤) انظر تعريف الصيرفي هذا في المدة ١٠٥/١ ، التمهيد ١٤٢/١ ،  
المسودة ص ٥٧٢ ، المدخل ص ١٢٢ ، شرح الكوكب ٤٣٨/٣ ، وعزاه  
الفزالي في المنحول ص ٦٣ ولم يميزه في المستصفى ١٥٣/١ وانظر  
في الاحكام للامدي ٢٢/٣ ، والمعتد ٣١٨/١ ، ومختصر ابن  
الحاجب وشرحه ١٦٢/٢ ، وارشاد الفحول ص ١٦٨ ، وكشاف  
اصطلاحات الفنون ٢٢٠/١ .

وذكره ابن قدامة في الروضة ص ١٨٤ ، ولم ينسبه لأحمد ،  
وذكره ابن حزم تعريفا قريبا منه لم ينسبه لأحد - الاحكام ٣٨/١ ،

(١) عبد العزيز من أصحابنا ؛

وفى هذه العبارة خليل اعترضه الأصوليون .

قالوا : وذلك أن هذا أحد أقسام البيان وهو ما كان تفسيراً لمجمل ،

أو تخصيص عموم ، ويخرج منه البيان المبتدأ .

ومعلوم أن من جملة أنواع البيان : ما كان نصاً مبتدأ .

وما كان للخطاب المبتدأ أشكال فيخرج منه إلى حيز التجلي .

فالمبتدأ من قول الله وقول رسوله بيان صحيح ، وإن لم يتعلق عليه

(٢)

هذا الحد الذي ذكره الصيرفي .

على أن قوله ( من حيز الاحتمال إلى التجلي ) ليس بمقابلة صحيحة

بل كان يجب أن يقول : من حيز الخفاء أو الغموض إلى حيز التجلي ، أو من

حيز الاحتمال إلى حيز الاتحاد بمعنى واحد .

( = ) ونسبه إمام الحرمين إلى بعض من ينسب إلى الأصوليين واعترض عليه

البرهان ١٥٩/١ ،

(١) انظر المدة ١٠٥/١ ، والتشديد ١٤٢/١ ، والمسودة ص ٥٧٢ ،

قأبو بكر عبد العزيز هو ابن جعفر بن أحمد بن يزيد المفسر

بغلام الخلال الحنبلي الإمام المحدث الفقيه حدث عن محمد بن

عثمان بن أبي شيبة وجعفر الفريابي وأبي القاسم الهفوي وعبد الله بن

الإمام أحمد . . وغيرهم ، وروى عنه أبو اسحق بن شاذان وأبو عبد الله

ابن بطة وأبو الحسن التميمي . . وغيرهم ، وكان أحد أهل الفهم

مؤثراً به في العلم متسع الرواية مشهور بالديانة موصوفاً بالامانة له

تصانيف منها الشافعي والمقنع والتنبيه ، مات سنة ٣٦٣ - انظر

ترجمته في طبقات الحنابلة ١١٩/٢ ، تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ،

المنتظم ٧١/٢ ، البداية والنهاية ٢٧٨/١١ ، دول الاسلام

٢٢٤/١ ، المنهج لأحمد ٦٨/٢ ، شذرات الذهب ٤٥/٣ ،

المدخل ص ٢٠٨ .

(٢) انظر هذا الاعتراض في المدة ١٠٥/١ ، التشديد ١٤٣/١ ، شرح

الكوكب ٤٣٩/٣ ، الاحكام للامد ٢٣/٣ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه

١٦٢/٢ .

والأصح أن لا يقال : ( اخراج ) لأن هذا هو فعل البيان ، وهو  
التبيين ، لكن نقول خروج لا اخراج .<sup>(١)</sup>

( فصل )

وقال قوم من المتكلمين : البيان هو : الدلالة على الشيء أو الحكم .  
لأن البيان انما يقع بهنا .<sup>(٢)</sup>

وقد ذهب اليه أبو الحسن التميمي .<sup>(٣)</sup>

قال بعض الناس : وهذا فيه خلل أيضا ، لأن من الدلائل ما لا يقع  
به البيان كالمجمل ونحوه .<sup>(٤)</sup>

---

( ١ ) وهناك اعتراضات أخرى على تعريف الصيرفي انظرها في البرهان  
١٥٩/١ ، المعتمد ٣١٨/١ ، المنحول ص ٦٣ ، الاحكام  
للأمدي ٢٣/٣ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه ١٦٢/٢ ، ارشاد  
الفحول ص ١٦٨ ، شرح الكوكب ٤٣٩/٣ .

( ٢ ) انظر هذا التعريف وما في معناه في العدة ١٠٦/١ . التمهيد  
١٤٣/١ ، المسودة ص ٥٧٢ ، شرح الكوكب ٤٤٠/٣ ، المعتمد  
٣١٧/١ ، وحكاة عن أبي علي وأبي هاشم الجبائين .

وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني ، واختاره امام الحرمين ،  
والغزالي ، والآمدي - انظر البرهان ١٦/١ ، المنحول ص ٦٣ ،  
المستصفى ١٥٣/١ ، الاحكام ٢٢/٣ . وانظر مختصر ابن الحاجب  
١٦٢/٢ ، وجمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية المطار ١٠٠/٢ ،  
ونسبه في شرح الكوكب الى اكثر الاشعرية والمعتزلة ٤٤٠/٣ .

( ٣ ) انظر العدة ١٠٦/١ ، التمهيد ١٤٣/١ ، المسودة ص ٥٧٢ ، شرح  
الكوكب ٤٤٠/٣ .

( ٤ ) انظر العدة ، والتمهيد في الموضع السابق .

( فصل )

(١) وقال قوم : البيان هو : العلم الذى يبين به المعلوم .

(٢) واليه ذهب أبو بكر الدقاق ،

وهو من المفترضات أيضا ، لأنه صرف منه ( يبين به ) وبعد ما عرفناه

(٣) وقد تقدم اعتراضنا على من قال فى حد العلم : هو انه معرفة المعلوم . (٤)

---

(١) انظر هذا التعريف فى المدة ١٠٦/١ وعزاه الى قوم من المتكلمين والى أبى بكر الدقاق .

وعزاه أبو الخطاب لبعض العلماء — التمهيد ١٤٣/١ —  
اختلاف يسير فى اللفظ والى الدقاق عزاه فى المسودة ص ٩٧٢ ،  
وكشاف اصطلاحات الفنون ٢٢٠/١ .

وهو محكى ايضا عن أبى عبد الله البصرى .  
انظر المتمد ٣١٨/١ ، جمع الجوامع وشرحه وحاشية المطار  
١٠٠/٢ ، شرح الكوكب ٤٤٠/٣ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه  
١٦٢/٢ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢٢٠/١ .

ونسبه الفزالى فى المنحول لبعض المتكلمين ص ٦٤ .

ونذكره فى المستقصى ولم ينسبه ١٥٤/١ .

ولم ينسبه امام الحرمين واعترض عليه — البرهان ١٦٠/١ .

(٢) أبو بكر الدقاق هو : محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف

بالدقاق الشافعى ، ويلقب بخياط الفقيه الأصولى ، كان فاضلا عالما  
بعلوم كثيرة وتولى القضاء بكرخ بغداد ، وله كتاب فى الأصول فى  
مذهب الشافعى ، ولد سنة ٣٠٦ ومات سنة ٣٩٢ هـ — انظر

ترجمته فى طبقات الشيرازى ص ١١٨ ، تاريخ بغداد ٢٢٩/٣ ،  
طبقات الشافعية للأسنوى ٥٢٢/١ ، النجوم الزاهرة ٢٠٦/٤ .

(٣) فى صلب الأصل ( العلة ) وفى النهاش ( العلم ) ، والصواب ما فى  
النهاش فأثبتناه .

(٤) انظر الاعتراض على التعريف فى المدة ١٠٧/١ ، والمستقصى

١٥٤/١ ، والبرهان ١٦٠/١ ، شرح الكوكب ٤٤٠/٣ .

( فصل )

في (١)

!! وجوه البيان !!

===

فمنها الاحكام المتداة ، ومنها : تخصيص المصوم الذي يمكن — استعماله على ظاهره ما ينتظم الاسم فيبين ان المراد به بعض تلك الجملة .  
(٢)

( = ) وقد علل الأصوليون الخلاف في تعريف البيان بأنه عاكس الى المعانى التى يطلق عليها البيان ، وذلك أن البيان يطلق لثلاثة معان :  
أحدها : فعل المبين — بكسر الهمزة المشددة — على صيغة اسم الفاعل وهو التبيين .

الثانى : ما وقع به البيان ، أو ما حصل به التبيين ، وهو :  
الدليل .

الثالث : متعلق التبيين ومحلّه ، وهو : المبين — بفتح الهمزة المشددة — على صيغة اسم المفعول ، وهو : المدلول .

فمن نظر الى الأول كالصيرفى عرفه بأنه اخراج الشئ الى آخر ما جاء فى التعريف ، ومن نظر الى الثانى كالقاضى أبى بكر الباقلانى ومن تبعه عرفه بالدليل أو الدلالة ، ومن نظر الى الثالث كالدقاق وأبى عبد الله البصرى عرفه بالعلم عن الدليل ، انظر المستقصى جمع الجوامع ٢ / ١٠٠ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢ / ١٦٢ ، نشر الهنود ١ / ٢٧٧ ، شرح الكوكب ٣ / ٤٣٨ ، أرشاد الفحول ص ١٦٨ ، كشف اصطلاحات الفنون ١ / ٢٢٠ .

( ١ ) راجع هذه المسألة فى العدة ١ / ١٠٧ ، التمهيد ١ / ١٤٤ ، المسودة ص ٥٢٢ ، والملاحظ ان كلام المصنف هنا يكاد يكون منقولاً عن القاضى أبى يعلى فى العدة .

( ٢ ) هكذا فى الأصل ، ويظهر أن الصواب فى العبارة أن تكون كما يلى :  
( ومنها : تخصيص المصوم الذى يمكن استعماله على ظاهر ما ينتظمه الاسم ) كما هو فى العدة لأبى يعلى .

ومنها : صرف الكلام عن الحقيقة الى المعاز ، وصرف الأمر عن الوجوب بظاهره الى الندب / أو الاباحة ، وصرف الخبر الى الأمر .

ومنها : بيان الجملة التي لا تستغنى عن البيان في افادة الحكم .  
(١)  
وهذا هو التفسير المراد بالجملة كقوله تعالى " وأتوا حقه يوم حصاده " (٢)  
فبين النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أن المراد به العشر من السبع أو نصف العشر من سقى الكلف أو ربع العشر من الأثمان (٣)

ومنها : النسخ ، وهو : رفع الحكم في الاستقبال بعد أن كان ظنا فيه الدوام .

---

( ١ ) عبارة القاضي أبي يعلى كما يلي :

- ( ومنها : بيان الجملة التي لا تستغنى عن البيان في افادة الحكم ، وهذا البيان ليس بتخصيص ، لكنه تفسير مراد بالجملة ) .  
انظر العدة ، الموضع السابق .  
( ٢ ) سورة الانعام ، آية رقم ( ١٤١ ) .  
( ٣ ) السبع : الماء الظاهر الجارى على وجه الأرض .

انظر لسان العرب ٤٩٢/٢ ، ترتيب القاموس ٦٥٥/٢ ،  
النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٢/٢ ، المغرب ص ٢٤١ ، بالمصباح  
المنير ٢٩٩/١ ، ونص الحديث كما رواه البخاري من حديث ابن  
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " فيما سقت السماء والعيون  
أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنفح نصف العشر " ٢٤ - كتاب  
الزكاة ، ٥٥ - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى .

(١)  
( فصل )

فأما ما يحتاج الى البيان : فكل لفظ لا يمكن استعمال حكمه من لفظه .  
(٢) وسمعت من عول على قوله : ما لم يمكن استعمال حكمه ، ولم يقل : من لفظه  
فنقض عليه بعض الأصوليين بقول القائل لغيره : اصعد الى السماء ،  
أو صل اليوم مائة الف ركعة ، فانه لا يمكن استعمال حكمه ، وليس يحتاج الى  
بيان لأنه لم يتقدم الا مكان من طريق اللفظ ، لكن من جهة عدم القدرة على  
الفعل . مثل قوله تعالى " وآتوا حقه يوم حساده " (٤) فنحن وان علمنا معنى  
(٥)

( ١ ) انظر هذه المسألة في العدة ١٠٨ / ١ ، شرح الكوكب ٤٤٠ / ٣ .

وقد ذكر أبو الحسن البصري تقسيمات كثيرة فيما يحتاج فيه الى  
بيان ، وما لا يحتاج فيه الى بيان ، انظرها في المعتمد ٣٣٠ / ١ وما  
بعدها .

( ٢ ) ضبطت في الأصل بالبناء للمجهول وحتى يستقيم المعنى فلا بد أن  
تكون الجملة هكذا : ( وسمعت من عول على قوله يقول : ما لم يمكن  
... الخ ) .

( ٣ ) كذا في الأصل ، ولعل الصواب ( ينعدم ) .  
( ٤ ) ينهض أن تكون هذه الأمثلة من عند قوله " وآتوا حقه " الى آخر  
قوله " أن تبتغوا بأموالكم " أمثلة لما يحتاج الى بيان وهو ما قال عنه  
المصنف : كل لفظ لا يمكن استعمال حكمه من لفظه .

( ٥ ) سورة الأنعام ، آية رقم ( ١٤١ ) .  
وقد اختلف المفسرون في المراد بالحق في الآية على ثلاثة  
أقوال :

أحدها : أنه الصدقة المفروضة أي الزكاة .  
الثاني : أنه حق آخر غير الزكاة أوجبه الله في الأموال .  
وهذان القولان مبنيان على أن الآية محكمة غير منسوخة .  
الثالث : أن هذا الحق كان شيئاً أمر الله به المؤمنين قبل  
أن تفرض عليهم الصدقة المؤقتة - أي الزكاة الواجبة - ثم نسـخـ  
بإيجاب الزكاة المعلومة .



الحق ، الا أنا لا نعلم قدر الحق ولا نوعه ، فانه يجوز أن يكون حق المال  
شكرا بالأبدان ، ويجوز أن يكون مقدارا دون مقدار .

وقوله صلى الله عليه وسلم ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله  
الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها )<sup>(١)</sup>  
وهذا محتمل لا يعلم منه ما حقها ؟

وقوله تعالى " ان تبشروا بأموالكم " لا تدرى كم المال ؟ وما المال  
الذى ينتفى به ؟

---

( = ) انظر تفسير مجاهد ٢٥٥/١ ، تفسير الطبرى ٥٣/٨ وما بعدها ،

زاد المسير ١٣٥/٣ ، تفسير ابن كثير ٣٤١/٣ .

( ١ ) رواه البخارى من حديث ابن عمر ولفظه " أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا  
الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا  
ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله  
البخارى ٢ ، كتاب الايمان ، ١٧ - باب فان تابوا واقاموا الصلاة  
وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، حديث رقم ٢٥ .

ورواه مسلم من عدة طرق منها حديث جابر بلفظ ( أمرت أن  
أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوا لا اله الا الله  
عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ) مسلم  
١ - كتاب الايمان ، ٨ - باب الأمر بقتال الناس . الخ ، حديث  
رقم ٣٢ - ٣٦ .

( ٢ ) سورة النساء ، آية رقم ( ٢٤ ) .

( فصل )

في

:: حقيقة الذمة التي ( تحفظ ) الأموال والحقوق ::

=====

- (١) وهي : العهد والايان ، ومنه سمي أهل الذمة : وهم المهادون .  
(٢) ( وهم في زمامه : أي في عهده ) وذمة فلان : عهده .  
(٣) (٤)

( فصل )

في

(٥) :: بيان المال حيث عرض ذكره ههنا ::

=====

وهو : ما يتولاه الناس في العادة بالعقود الشرعية لطلب الأرباح  
والاكساب لكي تلزم بها الأموال والحقوق ، والزمام لرغباتهم فيه وانتفاعهم به .  
مأخوذ من الميل من يد إلى يد وجانب إلى جانب .

- 
- (١) كلمة غير واضحة في الأصل ، ويؤدى المراد منها أن يقال ( تحفظ )  
أو ( تعصم ) كما هو نص الحديث ( فإذا قالوها عصموا مني دماءهم  
وأموالهم إلا بحقها ) ورسمها في الأصل يشبه أن تكون ( تلزم )  
(٢) كذا في الأصل ، وصوابه ( الأمان ) - انظر معجم القاموس ٣٤٦/٢ ،  
لسان العرب ١٢/٢٢١ ، النهاية ٢/١٦٨ ، الفائق ٢/١٦ ، الأموال  
ص ٢٤١ ، غريب الحديث ٢/١٠٣ .  
(٣) ومعنى عقد الذمة : اقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية  
والتزام أحكام الملة - انظر كشف القناع ٣/١١٦ ، ولعقد الذمة  
أحكام مبسطة في كتب الفقه . وأنظر أحكام الذميين والمستأمنين في  
دار الاسلام .

(٤) ما بين الحاصرين غير واضح في الأصل ، واجتهدت في قراءتها بما  
أثبتته .

(٥) انظر معنى المال عند أهل اللغة والاصطلاح - معجم مقاييس اللغة  
٢٨٥/٥ ، ترتيب القاموس ٤/٢٩٨ ، لسان العرب ١١/٦٣٥ ،

(١) فانك ان اقتصرت على قولك : المرغوب والمنافع به ، فان الخمس —  
مرغوب فيها ومنافع بها وليست مالا .

فان قيل : المال ما يقوم بالاتلاف أو قبول بالأعواض ، بطل —  
الأحرار ومنافعهم وبالأبضاع فلا بد من ذكر المناقطة بالمعاوضات التي يقصد  
بها الأرباح ؛

ولا الرغبة تكفي وصفا له ولا المعاوضة حتى ينضم الى ذلك ما ذكرنا من  
المناقطة لرغبة الأرباح والله أعلم . (٢)

### ( فصل )

في

(٣)

:: حقيقة البضع ::  
=====

ولما جرى ذكر الأبضاع ، وبالفقيه حاجة الى معرفة حقيقتها اقتضت  
الحال ذكر حدها وحقيقتها .

( = ) شارق الأنوار ١/٣٩٠ ، النهاية ٤/٣٧٣ ، المقنع ٢/٥ ، كشف  
القناع ٣/١٥٢ ، الانصاف ٤/٢٧٠ ، حاشية ابن عابدين ٤/٥٠١  
وانظر تهذيب النووي ٤/١٤٧ ، المغرب ص ٤٣٦ ، مختار الصحاح  
٢/٥٨٦ . والملاحظ أن ما ذكره المصنف هنا من تعريف المال إنما  
هو ما عند أهل الاصطلاح — الفقهاء — أما معناه في اللغة فانه عام  
في كل ما يتمول — انظر المراجع السابقة .

( ١ ) كما هو عند الأحناف ، ان المال عندهم : ما يميل اليه الطبع ، ويمكن  
ادخاره لوقت الحاجة وذكروا في تعريف البيع أنه : مبادلة شئ  
مرغوب فيه بمثله — انظر حاشية ابن عابدين والدار المختار ٤/٥٠١ .

٥٥٢

( ٢ ) عرف الحنابلة المال بأنه : ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة ، فقولهم : ما  
فيه منفعة ، يخرج به ما لا نفع فيه كالعشرات . وقولهم : مباحة ، يخرج  
به ما فيه منفعة محرمة كالخمر والخنزير ، وقولهم لغير ضرورة ، يخرج به  
المنفعة المباحة للضرورة ، كالميتة في حال المحمضة ، وخمر لدفع لقمة  
عض بها — انظر المقنع ٢/٥ ، كشف القناع ٣/١٥٢ ، الانصاف ٤/٢٧٠  
( ٣ ) انظر معجم المقاييس ١/٢٥٤ ، ترتيب القاموس ١/٢٨٣ ، تهذيب

وهي المنافع المستباحة بعقد النكاح دون / عضو مخصوص من فرج /  
أو غيره على ما يعتقده المتفقهة .

والمباذمة مفاعلة من المتعة به ، والمتفقهة تقول منافع البضع .

### ( فصل )

(١)

:: فيما يقع به البيان ::

=====

(٢)

وهو خمسة اشياء : القول ، والكتابة ، والاشارة ، والفعل ، والاقرار .

(٣)

فالقول : الكتاب ، والسنة ، ويترتب عليه الاجماع ، والقياس .

---

(=) اللفظة ، لسان العرب ١٤/٨ ، النهاية ١٣٣/١ ،  
المشارك ٩٦/١ ، الفائق ١١٥/١ ، وانظر المفرب ص ٤٥ ، مختار  
الصالح ٥١/١ .

(١) انظر في هذا البحث المراجع السابقة في أول فصول البيان ص

(٢) في الأصل ( الكتاب ) والصواب ما أثبتناه .

(٣) هذا التقسيم الذي ذكره المصنف أحد تقسيمات كثيرة فيما يحصل به  
البيان ذكرها الأصوليون .

وقد حصرها امام الحرمين والنزالي في ثلاثة تقسيمات - انظر

البرهان ١٦٠/١ ، المنحول ص ٦٥ .

وزاد امام الحرمين تقسيما آخر ارتضاه هو ورأى انه الحق -

البرهان ١٦٥/١ ، على أن هناك تقسيما آخر لأبي الحسين البصري

والامام الرازي - انظر المعتمد ٣٣٧/١ ، المحصول ٢٦١/٢ .

وما ذكره المصنف هنا غير التقسيم الذي جرى عليه القاضي أبو يعلى

المدة ١١٠/١ ، وأبو الخطاب - التمهيد ١٤٤/١ ، ٧٧٠ .

وهذه التقسيمات وان اختلفت طرائقها عند الأصوليين ، فانه

لا خلاف بينهم في أن الاقسام التي ذكرها كلها تكون بيانا . الا ما

ذكر من اختلافهم في الفعل هل يكون بيانا أم لا ؟ .

=

فالبيان من الله تعالى يقع بالقول من جهة الكتاب بالآى التى عرفت  
(١)  
معانيها من ظاهرها مثل قوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " ،  
(٢)  
" وانكحوا الأيامى منكم " .

ثم بين المحرمات ، وقال " وأحل لكم ما وراء ذلكم " .  
(٣)

ثم خص من المباحات بمصوم هذه الآية باستثناء السنة تحريم الأخت  
والعمة والخالة على الأخت وننت الأخت وننت الأخ . (٥) ومثل قوله " فامسكوهن  
(٤)

( = ) ومذهب الجمهور على انه يكون بيانا — انظر المسألة فى الاحكام  
للإمدى ٢٢/٣ ، جمع الجوامع وشرح المصلى ١٠٠/٢ ، مختصر ابن  
الحاجب وشرح المصنف ١٦٢/٢ .

( ١ ) سورة النساء ، آية رقم ( ٣ ) .

( ٢ ) سورة النور ، آية رقم ( ٣٢ ) .

( ٣ ) فى قوله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم " الى آخر

ما جاء فى آية المحرمات فى سورة النساء ، آية رقم ( ٢٣ ) .

( ٤ ) سورة النساء ، آية رقم ( ٢٤ ) .

( ٥ ) أما تحريم الجمع بين الاختين فانه ثابت بنص الكتاب والسنة ، أما

الكتاب ففي آية المحرمات ، سورة النساء ، آية رقم ( ٢٣ ) وفيها

" وأن تجمعوا بين الاختين " . وأما السنة ففي الحديث الذى

رواه البخارى أن أم حبيبة رضى الله عنها عرضت على رسول الله صلى

الله عليه وسلم الزواج من اختها فقال ( ان ذلك لا يحل لى ) ٦٧ —

كتاب النكاح ، ٢٦ — باب وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف

حديث رقم ٥١٠٧ . أما تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمسرأة

وخالتها فقد جاء فى السنة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين

المرأة وخالتها ) البخارى ٦٧ — كتاب النكاح ، ٢٧ — باب

لا تنكح المرأة على عمها حديث رقم ٥١٠٩ .

مسلم ١٦ — كتاب النكاح ، ٤ — باب تحريم الجمع بين المرأة

وعمتها أو خالتها فى النكاح ، حديث رقم ٣٣ .

(١)

في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا " ثم بين السبيل فقال صلى الله عليه وسلم : ( قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد

مائة وتفريق عام والشيب بالشيب جلد مائة والرجم ) (٢)

(٣)

ومثل قوله تعالى " وأتوا الزكاة " .

بين ذلك ( الرسول صلى الله عليه وسلم ) في كتابه الذي كتبه لعمره

( ١ ) سورة النساء ، آية رقم ( ١٥ ) .

( ٢ ) رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ ( خذوا عني خذوا

عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفسي

سنة ، والشيب بالشيب جلد مائة والرجم ) ٢٩ - كتاب الحدود ،

٣ - باب حد الزاني ، حديث رقم ١٢ .

قال النووي : أما قوله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن

سبيلا ، فإشارة الى قوله تعالى " فأسكنوهن في البيوت حسنتي

يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا " فبين النبي صلى الله

عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل .

واختلف العلماء في هذه الآية ، فقليل : هي حكمة وهذا

الحديث مفسر لها .

وقيل : منسوخة بالآية التي في أول سورة النور .

وقيل : ان آية النور في البكرين ، وهذه الآية في الشيبين -

شرح النووي على مسلم ١٨٩/١١ .

قلت : والمراد بآية النور قوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا

كل واحد منهما مائة جلدة ) سورة النور ، آية رقم ( ٢ ) .

وقد ذهب المصنف الى ان الحديث مبين للآية : فهي عنده

محكمة ، ووافقه في ذلك أبو الخطاب في التمهيد ٨٦٩/١ .

وقد خالف في ذلك أبا يعلى حيث ذهب الى النسخ للايمنة

بالحديث - العدة ١٢١/١ .

( ٣ ) في عدة مواضع من القرآن الكريم منها في سورة البقرة ، آية رقم ( ٤٣ )

و ( ٨٣ ) و ( ١١٠ ) .

(١) ابن حزم في الزكوات والديات ، وكتابة الذي لا يبي بكر في الصدقات ، وكتابه  
(٢)

(١) هو الصحابي عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الانصاري الخزرجي البخاري المدني يكنى أبا الضحاك أول مشاهده الخندق واستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على نجران ، وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات ، وهو حديث مشهور روى في السنن وروى عنه ابنه محمد والنضر بن عبد الله السلمي وزيان بن نعيم الحضرمي ، اختلف في سنة وفاته والصحيح انه بعد الخمسين — انظر ترجمته في الاستيعاب ٩٧/٢ بهامش الاصابة ، أسد الغابصة ٢١٤/٤ رقم ٣٨٩٩ ، الاصابة ٥٣٢/٢ رقم ٥٨١٠ ، الخلاصة ص ٢٨٨ .

(٢) حديث عمرو بن حزم هذا حديث طويل رواه النسائي بأمرانيه في كتاب الديات ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقله له ٥٧/٨ ، والدارقطني في سننه ٢٠٩/٣ ، حديث رقم ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ومالك في الموطأ ، ٤٣ — كتاب العقول ، ١ — باب العقول ، حديث رقم (١) ، وأشار اليه الدارمي في سننه في كتاب الديات باب القود بين الرجال والنساء ١٨٩/٢ ، والبيهقي في سننه في كتاب الجنائيات ، باب قتل الرجل بالمرأة ٢٨/٨ ، وقد ذكر الهيثمي الحديث بطوله وقال " رواه النسائي والطبراني في الكبير ، وفيه سليمان بن داود الحرسي وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين ، وقال أحمد ان الحديث صحيح ، قلت : وثقة رجاله ثقات " مجمع الزوائد ٧٢/٢ ، ٧٣ .

وقد تكلم أهل العلم في هذا الحديث كلاما طويلا انظره في التلخيص الحبير ١٧/٤ حديث رقم ١٦٨٨ ، نصب الراية ٣٣٩/٢ ، الجوهر النقي ٨٦/٤ ، التعليق المغني ٢٠٩/٣ ، ارواء الغليل ١٥٨/١ ، ٢٦٨/٧ ، ٣١٩٠ .

(٣) هذا حديث طويل رواه البخاري ، ٢٤ — كتاب الزكاة ، ٣٧ — باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، حديث رقم ١٤٥٢ .

الذى كتبه الى شيخة جهينة فى جلود الميتة قبل موته يحرم فيه استعمالها  
(١)  
(٢)  
وينهاهم عنها .

- ( ١ ) جهينه من قبائل الحجاز العظيمة تحت منازلها على الساحل من جنوب ديار بلى الى ينبع - انظر معجم قبائل العرب ١ / ٢١٤ .  
( ٢ ) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عكيم قال " قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينه وأنا غلام نساب أن لا تستقموا من الميتة باهاب ولا عصب " وفى رواية " أن لا تنتقموا " .  
أبو داود ، ٢٦ - كتاب اللباس ، ٤٢ - باب من روى أن لا ينتفع باهاب الميتة حديث رقم ٤١٢٧ .

ورواه بسنده عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم - رجل من جهينة - قال الحكم : قد خلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فأخبرونى أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتقموا من الميتة باهاب ولا عصب ( .

ورواه الترمذى فى أبواب اللباس ، ٧ - باب ما جاء فى جلود الميتة اذا دبغت حديث رقم ١٧٨٣ .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، ويروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ له هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال أيضا : سمعت احمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول : كان هذا أخزأمر النبى صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحصه هذا الحديث لما اضطربوا فى اسناده حيث روى بعضهم وقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة ( سنن الترمذى ٣ / ١٣٦ .

ورواه النسائى فى كتاب الفرع والعتيرة ، ما يدبغ به جلود الميتة وقال : ( أصح ما فى هذا الباب فى جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سمينة والله تعالى أعلم ) النسائى ٧ / ١٧٥ .



فبان بهذا أن كتابه ( صلى الله عليه وسلم ) يجرى في البيهقان

مجرى قوله .

(١)

وقد بين الصلاة والحج بفعله فقال للذي سأله ( صل معنا )

(٢)

وقال في الحج ( خذوا عني ) . فصار قوله وفعله وكتابه بياناً .

---

( = ) ورواه ابن ماجه ، ٣٢ — كتاب اللباس ، ٢٦ — باب من قال لا ينتفع من

الميتة باهاب ولا عصب ، حديث رقم ٣٦١٣ .

ورواه أحمد في مسنده ٣١٠ / ٤ .

وقال البيهقي : رواه الطبراني في الأوسط ، ولعبد الله بن

عكيم حديث في السنن عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه غيبه

ابن معتب وقد أجمعوا على ضعفه ( مجمع الزوائد ٢١٨ / ١ ، وقد

تكلم العلماء على هذا الحديث وأعلوه من ثلاثة أوجه :

الأول : الاضطراب في السند .

الثاني : الاضطراب في المتن .

الثالث : الاختلاف في صحة عبد الله بن عكيم — انظر التلخيص

الحبير ٤٦ / ١ ، نصب الراية ١٢٠ / ١ .

وقد حكم الألباني بصحة الحديث وناقش ابن حجر في كلامه في

الحديث — انظر الرواء ٧٦ / ١ .

(١) رواه مسلم من حديث هريدة بن الحصيب الأسلمي عن النبي صلى الله

عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة ، فقال له : ( صل معنا

هذين ) يعني اليومين ثم ساق الحديث بطوله ، وفيه ذكر أوقات

الصلوات الخمس — صحيح مسلم ، ٥ — كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٣١ — باب أوقات الصلوات الخمس ، حديث رقم ( ١٢٦ ) .

(٢) رواه مسلم من حديث جابر ولغظه ( رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يرمي على راحلته يوم النحر ويقول (( لتأخذوا سناسككم فاني لا أدرى

لعلى لأهج بعد حجتي هذه )) — صحيح مسلم ، ١٥ — كتاب

الحج ، ٥١ — باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر راكمها

حديث رقم ٣١٠ .

(١) وأما الإشارة : فقوله ( الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه ) ، وقد أمر الله زكريا عليه السلام بقوله " آتيناك لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا ، فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم " (٢) (٣) (٤) وقد بين أيضا بالاقرار ، فانه لما أقر على قول سمعه فلم ينكره وفعل رآه فلم ينكره ، فقد بين جواز ذلك لأنه لا يقر على باطل . وقد بين بالنسخ مدة الحكم الى حين نسخه .

### ( فصل )

في

:: الترتيب ::  
===

(٦) ويحتاج اليه في أفعال العبادات المرتبة ، وفي ترتيب الأدلة (٧) حال الاجتهاد ، كترتيب السنة على القياس ، والكتاب على السنة ،

(١) رواه البخاري من حديث ابن عمر بلفظ ( الشهر هكذا وهكذا وخمس الابهام في الثالثة ) ٣٠ - كتاب الصوم ، ١١ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا حديث رقم ١٩٠٨ ، ولفظ آخر قال ( انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا يمني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ) ٣٠ - كتاب الصوم ، ١٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب حديث رقم ١٩١٣ .

وعند مسلم ذكر ( هكذا ) ثلاث مرات ، ١٣ - كتاب الصوم ، ٢ - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، الأحاديث رقم ١٢٤١٠ ، ١٦٤١٥ ، ١٦٤١٣ .

- (٢) في الأصل ( أن لا ) .
- (٣) ( من المحراب ) ساقطة من الأصل .
- (٤) سورة مريم ، آية رقم ١١ .
- (٥) سبق ذكر أمثلة لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم انظر في ص
- (٦) كترتيب الأعضاء في الوضوء . والأركان في الصلاة ، وألفاظ الأذان .
- (٧) لعل المراد تقديم السنة على القياس ، وتقديم الكتاب على السنة .

وبيان معناه ، وحده .

اعلم أن الترتيب هو : وضع الشيء في حقه .

وقيل : الترتيب : جعل الشيء في المكان الذي هو أولى به .<sup>(١)</sup>

وقيل : الترتيب : تصيير الشيء في المرتبة التي هي له .<sup>(٢)</sup>

### ( فصل )

واخراج الشيء عن مرتبته بأحد ستة أقسام :

التقديم ، أو التأخير ، أو الرفع ، أو الحط ، أو الأخذ .

أو شمالا .

وتغيير الكلام ستة أقسام :

زيادة ، ونقصان ، وقلب ، وابدال ، وتقديم ، وتأخير .

فكل واحد من هذه يزيل الكلام عن ترتيبه ومرتبته في الأصل .<sup>(٣)</sup>

---

( ١ ) هذا التعريف والذي قبله ذكرهما أبو الخطاب في التهيد ١٤٧/١

( ٢ ) ومعنى الرتب في اللفظة : الثبات - لسان العرب ٤٠٩/١ . وهذا

المعنى مأخوذ في التعريفات التي ساقها المصنف ، فوضع الشيء في

حقه ، أو في المكان الذي هو أولى به ، أو في المرتبة التي هي له ،

كلها تحمل معنى ثبات الشيء في موضعه .

( ٣ ) في الأصل وضع الناسخ هنا علامة تدل على ابتداء كلام :

والعلامة هكذا

والذي يظهر أن ما بعد هذه العلامة مطووف على ما قبلها .

(١) والقلب في الأصل : جعل الأعلى أسفل ، والأسفل أعلى ،  
ثم كثر حتى استعمل على تغيير الصورة الى الصورة .

### ( فصل )

(٢) والبدل ، والابدال : رفع أحد الشيئين ، ووضع الآخر مكانه . قال  
سبحانه " واذا بدلنا آية مكان آية " .  
وقيل : التكفير بالشئ عن الشئ بدل .

---

(١) هذا معنى القلب في اللغة - انظر معجم المقاييس ١٧/٥ ، ترتيب  
القاموس ٦٢١/٢ ، لسان العرب ٦٨٥/١ .

والقلب في اصطلاح الأصوليين هو أحد القوادح التي يعترض بها  
في القياس ولهم في تعريفه عبارات مختلفة تؤدي معنى واحدا هو :  
تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها فيكون ما ذكره المستدل  
دليلا له دليلا عليه .

ومثاله : أن يقول من يشترط الصوم لصحة الاعتكاف ، وهم  
الأحناف ، ان الاعتكاف لبث محض في مكان مخصوص ، فلا يكون بمجرد  
قرية بل لابد من انضمام قرية أخرى اليه ، كالوقوف بعرفة ، لابد له  
من الاحرام .

فيقول المخالف : ان الاعتكاف لبث محض في مكان مخصوص ،  
فلا يكون بمجرد قرية كالوقوف بعرفة .

وقد ذكر الأصوليون للقلب أقسام راجعها في كتب الأصول في  
قوادح القياس .

وانظر كتاب المصنف الجدل في الأصول ص ٢٦ .

(٢) هذا معناه في اللغة - انظر معجم المقاييس ٢١٠/١ ، ترتيب  
القاموس ٢٣٠/١ ، لسان العرب ٤٨/١١ ، وعند الأصوليين بمعنى  
النسخ ، وانظر معناه عند الاصطلاحين في كشف اصطلاحات الفنون  
٢٣٠/١ وما بعدها .  
(٣) سورة النحل ، آية رقم ١٠١ .

وسمى التيمم بدلا عن الوضوء .

(١)  
ونظير الترتيب : التمييز ، والتضعيف ، والتأليف .

ونقيض الترتيب : التخليط ، كما أن نقيض التحصيل : التحريف .

(٢)  
( فصل )

والالزام ، هو : التعليق على الخصم ما لا يقول به بدلالة ما يقوم به .

والالزام هو : الجمع بين مذهبين من جهة أن أحدهما يشهد بشبهه

بآخر ليسوى بينهما المسؤول .

وقيل : الالزام هو : المطالبة للخصم بما لا يقول به على مذهب

يقول به .

وذلك في الأصول مثل قول المسلم لليهودى : انما لزم القول بصدق

موسى لقيام المعجز على يده شاهد له ، وهو خرق للمادة ، وقد انخرقت

المادة على يدى محمد صلى الله عليه وسلم فلزم تصديقه فيما جاء به من

(٣)

نسخ السبت .

---

( ١ ) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : التصنيف أو التصفيق .

( ٢ ) انظر الكافية ص ٧٠ .

( ٣ ) وذلك أن اليهود عظموا يوم السبت ، وحرم الله سبحانه عليهم

الحيطان في هذا اليوم ، فلم يمثلوا لأمر الله تعالى ، بل عصوه ،

فما قصهم أشد العقوبة .

وقد ذكر الله سبحانه ذلك في عدة مواضع من القرآن الكريم منها :

قوله تعالى : " ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم

كونوا قردة خاسئين " سورة البقرة ، آية رقم ( ٦٥ ) ، وقوله تعالى :

" يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن

نطمس وجوها فنردّها على أديبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت

وكان أمر الله مفعولا " سورة النساء ، آية رقم ( ٤٧ ) ، وقوله

ومن الفقه : قد ثبت وجوب النية للتيمم لتحقيق التمسك ، وهذا  
موجود في الماء فيلزم له النية .

(١) ويجيء استيفاء ذلك في الجدل ان شاء الله .

### ( فصل )

في

(٢)  
:: الاتفاق والاختلاف ::  
=====

اعلم أن الاتفاق والاختلاف على ضربين :

ما يرجع الى الذوات .

وما يرجع الى المذاهب ، والآراء ، والاعتقادات .

فالاتفاق والاختلاف الراجع الى الذوات : الاتفاق والاختلاف فسي

الأجناس . فكل جنس هو مخالف لغيره من الأجناس ومتفق في نفسه ان كان

الجنس الجعلة المتفقة الأجزاء ، والجزء من الجنس موافق للجنس الآخر

بنفسه ، ومخالف لغيره من الأجناس بنفسه .

---

( = ) تعالى " ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا

وقلنا لهم لا تمدوا في السبت واخذنا منهم ميثاقا غليظا " سورة النساء

آية رقم ( ١٥٤ ) ، وقوله تعالى " وسبلهم عن القرية التي كانت حاضرة

البحر ان يمدون في السبت ان تأتيتهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا

ويوم لا يسيتون لا تأتيتهم ، كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون " سورة

الأعراف ، آية رقم ١٦٣ .

وراجع تفسير هذه الآيات في كتب التفسير .

( ١ ) انظر بحث المصنف ص

( ٢ ) انظر الفروق في اللفظة ص ١٥٠ .

والمعتبر في الاتفاق : أن يسد أحد الشيعين سد الآخر ، والاتفاق  
الراجع الى الآراء ، والمذاهب ، والاعتقادات هو : الاجماع على الرأى ،  
أو المذهب ، أو الاعتقاد .

وقيل : نهاب كل واحد من المتفقين الى ما ذهب اليه الآخر .

وقيل : التواطؤ على الاعتقاد / ، أو الاختيار ، أو المذهب . ٤٢ / ب

### ( فصل )

والاختلاف في الذوات المعتبر فيه : أن لا يصح أن يسد أحدهما  
سد الآخر .<sup>(١)</sup>

وقد تعرض فصول تخرج الجنس الواحد أن يسد بعضه سد الآخر .  
فالمعتبر في ذلك رفع تلك الفصول عن الأوهام وهى الأعراض المعارضة كالصور  
والطموم ، فإذا أزلتها عن الوهم سدت أجزاء الجنس بعضها سد بعض .

### ( فصل )

<sup>(٢)</sup>  
:: فيما يدخل عليه لفظ أفعل وليس مما يقبل التزايد في نفسه ::  
=====

من ذلك قولهم : زيد أعلم من عمرو ، وحسن أحسن من حسين ،  
وقولهم : قبيح أقبح من قبيح .

---

( ١ ) الفروق في اللغة ص ١٥٠ .

والاختلاف في المذاهب : هو نهاب أحد الخصمين الى خلاف  
ما ذهب اليه الآخر - المصدر السابق .

( ٢ ) انظر هذه المسألة في سيبويه ٢ / ٢٥٢ ، توضيح المقاصد والمسالك

١٢١ / ٣ ، الأشمونى على الالفية ٣ / ٤٩ ، همع الهوامع ٥ / ١١٣ .

وورود أفعل غاربا عن معنى التفضيل مقصور على السماع عند

النهاة وإذا ورد أفعل التفضيل مما لا تفضيل فيه فهو مؤول باسم فاعل  
أوصفة ومثل له النعاة بقولهم : الناقص والأشج أعدلا بنى مروان : أى  
عادلا هم .

وانما يعنى به : أن زيد يعلم معلومات أكثر من معلومات عمرو ، إذ لا يجوز أن يرجع الى علم زيد بأن خالدًا قائم وعمرو أعلم به من ذلك المعلوم ، ولا أن عمرا يعلم أن القارأسود وزيد أعلم بذلك منه إذ ليس في قولنا : أن العلم معرفة المعلوم على ماهو به ، ما يحتمل أن يزيد عليه علم آخر فيكون معرفة المعلوم زيادة على ماهو به أو غير ذلك ،

وكذلك قولنا : أن هذا الجسم قائم بنفسه ، لا يحتمل التزايد في أن جسما آخر أقوم بنفسه منه .

ولما قالت العرب : أجسم ، فادخلت عليه لفظة أفعل على أنها ارادت بالجسم المؤلف ، وأدخلت التزايد بلفظه أفعل على ما يتزايد ، وهو كثرة التأليف بكثرة الاجزاء المؤلفة .

وقولنا : حسن ، وأحسن منه ، يراد به : أن الأحسن مما امرنا به من الثناء والمدح لمن فعل الحسن ، أمرنا بأوفر منه وأكثر لما فعل ما قيل انه الاحسن .

ومن قيل : انه فعل حسنا ما ، لا الأحسن ، هو الذى انقصر رتبة من فعل الأحسن وهو الذى يستحق بوعده الله سبحانه من المدح والثناء والتعظيم عليه أقل .

### ( فصل )

وأما قولنا في أحد الصحيحين انه أقبح : أن ما يقابل عليه من الذم والانتقام والامتهان أكثر وأوفر .

وهذا يرجع الى أصل وهو أن التقبيح الى الشرع والتحسين اليه فإذا رأينا مضاعفة الأجر والثناء والوعد والشهادة بالفضل لمن فعل حسنا ما حسنه

---

( ١ ) في الأصل مكررة هكذا ( ان ليس ، ان ليس ) .



ورأينا ما هو دون ذلك في حسن آخر ، علمنا أنه أبلغ في باب الحسن ،  
وكذلك الذم .

( فصل )

في

:: الفرق بين مذهب أهل السنة وهم الفقهاء وأصحاب الحديث ::

=====

وبين مذهب المتكلمين في / كون الحسن ما حسنه الشرع والقبح ٤٣/أ  
ما قبحه الشرع عند أهل السنة وكون القبح فيها بمعنى يؤول الى النفس  
والحسن بمعنى يؤول الى النفس (١)  
ان أهل السنة قالوا : ان الشرع اذا أباح شيئا أو أمر به فأوجبته  
وتدب اليه علمنا أنه الحسن ، وكذلك اذا مدح عليه ووعد بالنعيم فاعلمه ،  
كالصلاة ، والصيام ، والصدقة ، وهر الوالدین ، وما شاكل ذلك أيضا من

---

( ١ ) هذه المسألة - التحسين والتقبيح العقلان - موضع نزاع مشهور  
بين الأشاعرة والمعتزلة ، ومحل جدل كثير في كتب أصول الدين  
فأصول الفقه وخلاصة ذلك : أن الحسن والقبح يطلق على ثلاثة  
معان :

الأول : كون الصفة صفة كمال أو نقصان ، كحسن العلم وقبح  
الجهل .

الثاني : ملائمة الطبع ومنافرته ، كحسن انقاذ الفریق ، وقبح  
اتهام البرئ .

الثالث : اطلاق الحسن بمعنى المدح والثواب ، والقبح بمعنى  
الذم والعقاب .

أما المعنيان الأولان فلا خلاف بين الأشاعرة والمعتزلة وغيرهم أن  
العقل يستقل بادرأكلها من غير توقف على الشرع وانما الخلاف في  
المعنى الثالث .

أن أهل السنة قالوا : ان الشرع اذا أباح شيئاً أو أمر به فأوجبـــــــــــــــــه  
وندى اليه علمنا أنه الحسن ، وكذلك اذا مدح عليه ووعد بالتعظيم فاعلمناه ،  
كالصلاة ، والصيام ، والصدقة ، وبر الوالدين ، وما شاكل ذلك أيضاً من  
(١)  
ذبح الحيوان ، وقتل الآباء في الجهاد لأجل سب النبي عليه السلام

(=) فالأشاعرة ومن وافقهم نفوا عن العقل ادراك ذلك ، وانما هو  
موكول الى الشرع .

والمعتزلة ومن وافقهم اثبتوا ذلك للعقل على خلاف بين المعتزلة  
في جهة الحسن والقبح في الأفعال هل هولذواتها ، أو لصفات  
حقيقية توجب الحسن والقبح ، أو لاعتبارات ووجوه اضافية ، ولكل  
من الأشاعرة والمعتزلة أدلة على ما ذهبوا اليه مبسطة في موضعها من  
كتب أصول الدين وأصول الفقه .

وانظر بحث هذه المسألة في :

المعتزلة ٣٦٣/١ - ٣٧٠ ، ٨٣/١ - ٩٤ ،  
المنحول ص ٨ - ١٤ ، المستصفى ٣٦/١ ، الاحكام للامـــــــــــــــــدى  
٧٦/١ - ٨٣ ، المحصول ١٥٩/١ - ١٨١ ، جمع الجوامــــــــــــــــع  
٨٠/١ - ٨٤ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه ١٩٩/١ - ٢١٦ ، شرح  
تنقيح الفصول ص ٨٨ - ٩٤ ، المسودة ص ٤٧٣ ، شرح الكوكــــــــــــــــب  
٣٠٠/١ - ٣٠٧ ، أصول السرخسي ٦٠/١ ، كشف الاســــــــــــــــرار  
١٨٢/١ ، المنار وشرحه ص ١٩٣ - ١٩٧ ، حاشية الأزميرى على  
المرأة شرح المرقاة ٢٨٢/١ - ٢٩٠ ، فواتح الرحموت ٢٥/١ - ٣١ ،  
التلويح على التوضيح على التنقيح ١٧٣/١ - ١٩٧ ، وانظر الارشاد  
ص ٢٥٨ ، غاية المرام ص ٢٣٣ ، المواقف ص ٣٢٣ ، مجموعــــــــــــــــة  
الرسائل الكبرى ص ، مفتاح دار السعادة ص

وانظر رسالة الحكمة والتعليل في أفعال الله ص ٦٨ - ٩٣ .

(١) معاداة الأقربين ومعاربتهم لأجل الدين والتضحية في سبيل الله أمر  
معهود ومشهور في حياة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذلك أن حبهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لا يدانيه حــــــــــــــــب  
=

وهذه الأمور تأبهاها العقول بفطرتها لكن لما ورد الشرع بتحسينها حكمنا  
بحسنها .

( = ) ولا يفصسه رحم أو قرب .

وذلك من مقتضى الايمان لأن الله سبحانه يقول : " لا تجد  
قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ولو كانوا أباءهم  
أو أبناءهم أو أخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان  
وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين  
فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ألا ان حزب الله  
هم المفلحون " سورة المجادلة ، آية رقم ( ٢٢ ) .

وقد استأذن عبد الله بن عبد الله بن أبي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في قتل ابيه عبد الله بن أبي وكان رأس المنافقين وممن  
أعداء رسول الله حينما قال في غزوة تبوك ، وقيل بنى المصطلق لئن  
رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، يقصد بالأعز  
نفسه ، وبالأذل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغ ذلك ابنه  
عبد الله استأذن الرسول صلى الله عليه وسلم في قتله فلم يأذن له ،  
فوقف له على باب المدينة ومنعه من دخولها الا باذن من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ،

انظر القصة وترجمة عبد الله بن عبد الله بن أبي في الاصابة  
٣٣٥/٢ ، ترجمة رقم ٤٧٨٤ ، الاستيعاب ٣٣٥/٢ ، أسد  
الغابة ٢٩٦/٣ ترجمة رقم ٣٠٣٧ ، وانظر القصة أيضا في كتب  
التفسير عند تفسير قوله تعالى " يقولون لئن رجعنا الى المدينة  
ليخرجن الأعز منها الأذل ، والله العزة ورسوله وللمؤمنين ولكن  
المنافقين لا يعلمون " سورة المنافقين ، آية رقم ( ٨ ) .

وإذا حذر شيئاً وحرره وزجر عنه وتواعد عليه بالنار فهو القبيح وإن كان العقل لا يأباه ولا يقبحه ، كالفرار من الزحف لحفظ النفس بخورها .

وكذلك بيع درهم بدرهمين بطيب قلب ورضى نفس .  
وكذلك قبح قوم شعيب نهيهم عن ذلك فقالوا أنها نأ أن نعبده  
ما يعبد أبائنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء <sup>(١)</sup> .

وقال المخالفون : أنا نجد القبح من ذات الشيء ، فإذا كان في نفسه على صفة يذمها العقل وينكرها ، فذلك هو القبيح .

وذلك كالظلم وعقوق الوالدين ، وكفران النعم ، والفساد ، وما يؤدي إلى الفساد . والاحسن نجده من نفوسنا ، وكذلك الأقبح ، فنجد  
الاساءة إلى الجار قبيحة ، والتأفيف الدال على الضرر من الوالدين قبيحة ، والاساءة إلى الوالدين أقبح من الاساءة إلى الجار ، وضرب الوالدين أقبح من التأفيف .

<sup>(٢)</sup>  
قالوا : ولم يك في العقل تزايد ذلك لما عقلنا التنبيه على المنع من الضرب بالنهي عن التأفيف فلو لم يكن في النفس ما يزن ذلك وينزل كل واحد منهما منزلة تخصه لما عقلنا بالنهي عن التأفيف النهي عن الشتم والضرب .

---

(١) نص الآية " قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد أبائنا ، أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء ، انك لأنت الحليم الرشيد " سورة هود ، آية رقم (٨٢) .

(٢) هكذا في الأصل ويظهر لي أن في العبارة خلل ، ويمكن تقويمها كما يلي : ( قالوا : فلو لم يك في العقل تزايد ذلك لما عقلنا ) والتزايد : التفاضل — انظر معجم مقاييس اللغة ٤٠ / ٢ .

( فصل )

فى

:: الاشارة الى الدلالة بحسب الكتاب ::

=====

ولولا أنه ليس بموضعه لا طلت ، لكن نذكر ما يليق بهذا الكتاب فنقول

وبالله التوفيق ،

انه لا يخلو أن دعواكم حسن الحسن وقبح القبيح بالمقل معنى علمتموه

ضرورة من جهة العقل ، أو بالاستدلال .

(١)

فلا يجوز دعوى الضرورة ، لأننا وكثير من العقلاء مخالفون في ذلك

وقائلون بأننا لا نعلم شيئاً من ذلك الا بالسمع .

ولو جاز ان يختلف العقلاء فيما هو معلوم ضرورة لاختلفوا في حسن

العدل وشكر المنعم فقال بعضهم : انه قبيح ، وحسنه بعضهم ، قلنا لم

يختلفوا / في حسن العدل ، وقبح الظلم ، ولم يجز وقوع الخلاف في ذلك ، ٤٣ ب/

ووقع الخلاف في طريق التحسين .

فقال قوم : هو السمع ، وقال قوم : هو العقل ، بطل دعوى العلم

بذلك من جهة الضرورة .

(٢)

فان قيل : الخلاف قد يقع عناداً ، كما عاندت السوفسطائية في جحد

الحقائق ودرك الحواس .

(٣)

قيل : فهذا أمر لا يختصنا ، ولكن جاز مثل ذلك في حقنا ، وأننا

---

(١) الأفصح أن يقال ( ولا يجوز ) .

(٢) السوفسطائية : هم نفاة الحقائق وهم ثلاث فرق — انظر أصول الدين

ص ٦ ، والفصل ص ٨ ، وقال امام الحرمين عند

القول في العلوم ومداركها وادلتها انهم أربع فرق —

انظر البرهان ١/ ١١٣ .

(٣) في الأصل رسمت هكذا ( ولأن ) .

نعاند مانجده من تحسين العقل ، جاز ذلك في حاكم من معاندة ما اعتقدناه ،  
من أن التحسين ليس الا من جهة السمع ، ولا يجوز أن يكون من جهة  
الاستدلال بادلة العقل ، لأننا وإياكم في النظر والاستدلال سواء ،  
فلو جاز دعوى التقصير منا في أدلة العقل الى أن يفضى بنا ذلك الى جحد  
القبیح والحسن الطردى اليها والعلم بها دليل العقل ، لجاز أن يذهب  
بعض الناظرين المستدلين الى فتح العدل وحسن كفر الشعم لقصوره في  
النظر .

وعلى أنا على ما كنا نجد في نفوسنا من ايلام الحيوان ، وقتل الآباء ،  
والأولاد ، وقطع الأرحام لأجل الكفر ، ونكاهد نفوسنا في ايقاع ذلك مكابدة  
نجدها في نفوسنا ، نجدها اليوم بعد استقرار الشرع ، ولا عبرة بها لأجل  
أن الشرع حسنها ، كذلك قبل الشرع ومن هان عليه ذلك هان باستمرار  
المادة لا بتحسين القول كالقصابين والمحاربين الذين صار ذبح الحيوان  
عندهم كنجارة أو تفصيل ثوب ، والمحاربة كتشنيخ شجرة ، أو رمي السهم<sup>(١)</sup>  
هدف ومع ذلك فلا عبرة بما نجد من ذلك مع تحسين الشرع له ، والأمـر<sup>(٢)</sup>  
ببعضه ، وجعله في الهدايا والجهاد قرية وطاعة .<sup>(٣)</sup>

(١) يحتمل ( كنجارة ) بالنون ، أو ( كنجارة ) بالتاء .

(٢) التشنيخ : ازالة الشوك عن النخل .

يقال : شنخ نخله تشنيخا .

والشنخ من النخل : الذي نفخ عنه سلاؤه .

والسلاء : شوكة النخل .

انظر تهذيب اللغة ٨٥/٧ ، ٧٠/١٣ ، ترتيب القاموس .

٢/٧٦١ ، ٤٨٩ .

(٣) بالنسبة لذبح الحيوان .

(٤) بالنسبة لقتل الآباء والأولاد وقطع الأرحام .

ومعلوم أن هذا من أبعد المناقاة ما بين كونه في فطرة العقل قبيحا  
الى كونه في الشرع حسنا وطاعة وقرية .

وأما الإشارة الى النهي عن التأفيف فلعلنا بأن النهي لأجل نفى  
المضرة . ولسنا نقول : انا لا نعلم بالعقل مراتب الاساءة ، فلما نهى عن  
أدناها ، ونحن نعلم بالعقل أعلاها فلما قبح الأدنى والأعلى بنهيه ،  
لا بمقولنا . وعلما مقادير المضار بمقولنا وتفاوت ما بين الأضرار بالتضجر  
والتبرم ، والأضرار بالشتم والضرب .

### ( فصل )

في

(١) :: الرأى ::  
===

وهو ما عليه المدار في القياس .

اعلم أن الرأى : هو استخراج حال العاقبة .

(٢)

وقيل : / استخراج صواب العاقبة .

١/٤٤

( ١ ) انظر معجم مقاييس اللغة ٤٧٢/٢ ، ترتيب القاموس ٢٨٠/٢ ،

لسان العرب ٣٠٠/١٤ ، وانظر الحدود ص ٦٤ ، الكافية ص ٥٨ ،

وانظر المدة ١٨٤/١ ، التصهيد ١٤٧/١ .

( ٢ ) انظر هذا التعريف في المدة ١٨٤/١ ، التصهيد ١٤٧/١ ، الكافية

ص ٥٨ ، والظاهر انه اختيار القاضى أبهى معنى ، وذكر الباجى فى

الحدود أن ابن خويز منداد قال : الرأى : استخراج حسن

العاقبة - الحدود ص ٦٥ .

واعترض عليه بالرأى الفاسد ، فانه رأى ، ولا يستخرج حسن

العاقبة ، بل يستخرج به سوء العاقبة .

قلت : والفرق بين قول من قال : استخراج حال العاقبة

ومن قال استخراج صواب العاقبة ، ان حال العاقبة تشمل الصواب

والخطأ فلعله جار على قول من يرى أن المصيب واحد .

(١)

وقيل : هو نهاية الذكر .

وهو الادراك المواقب كالرؤية لدرك الشاهد والحاضر .

والارتيا : تجاذب الرأيين .

( فصل )

في (٢)

:: الحق ::  
==

(٣)

وهو اسم مشترك بين الموجود الثابت ، وبين الواجب اللازم ، وبين

نقيض الباطل . وهو الصواب في القول والاعتقاد .

فأما الموجود : فهو من تسمية البارئ بأنه حق من قوله " ان الله

(٤)

هو الحق المبين " .

ومنه : قول النبي عليه السلام ( أشهد أنك حق ، وأن الساعة حق ،

(٥)

وأن الجنة حق ، والنار حق ، والعرش حق ، والسحر حق ) . والمراد

---

( = ) والقول بصواب العاقبة جار على قول من يرى أن كل مجتهد مصيب  
والله أعلم .

( ١ ) هكذا في الأصل وهو خطأ صوابه ( نهاية الفكر ) انظر التمهيد  
١٤٧/١ ، والظاهر أنه اختيار ابي الخطاب .

( ٢ ) انظر معجم المقاييس ١٥/٢ ، ترتيب القاموس ٦٧٩/١ ، لسان  
العرب ٤٩/١٠ ، وانظر الكافية ص ٤٣ ، كشف الالفاظ ص ٢٥٧ ،  
التعريفات ص ٨٩ ، وانظر المفردات ص ١٢٥ ، النهاية ٤١٣/١ .

( ٣ ) في الأصل ( وهم ) .

( ٤ ) سورة النور ، آية رقم ( ٢٥ ) .

والحق : اسم من اسماء الله تبارك وتعالى ، يقع على ذات الله  
وعلى صفاته القدسية كما في الحديث المذكور في المتن — مجموع

الفتاوى ٣٨٤/٦ .

( ٥ ) رواه البخاري في : ١٩ — كتاب التهجد ، — باب التهجد بالليل

=

حديث رقم ١١٢٠ .



بذلك : ثابت وكائن . ولذلك خلط به السحر وأن كان باطلا لا حقا ، لا بمعنى أنه صواب ، لكن انه كائن وموجود وليس ينفى على ما قاله نفاة السحر <sup>(١)</sup> .

ويحتل ان يكون قول النبي عليه الصلاة والسلام ( وان الساعة حق والنار حق والجنة حق ) المراد به ضد الناطل لانفس الوجود لأنها من المخبرات والوعد ، فاذا قال : هي حق ، كأنه قال : اخبار الله بها حق ووعد الله ووعد به حق ،

(٢) وقال سبحانه " فاصبر أن وعد الله حق " ،

يقال : حققت بالشئ ، وأحقته فهو حق : اذا كنت منه على يقين . <sup>(٣)</sup>

وأما الحق الواجب وحق بمعنى : وجب من قوله سبحانه " ولكن حققت كلمة العذاب على الكافرين " <sup>(٤)</sup> وقوله " أقمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار " <sup>(٥)</sup> وجب ووجبت .

( = ) ولم يرد فيه لفظ العرض بل ورد فيه لفظ ( ولقاؤك حق ) أما السحر فلم يرد فيه .

( ١ ) والقول بأن السحر حق هو قول أهل السنة وجمهور علماء الأمة خلافا للمعتزلة الذين نفوا حقيقة السحر وقالوا انه تخيل لا حقيقة له ، وينسب هذا أيضا للامام أبي حنيفة ، وأبي اسحاق الاسفرائيني — انظر شرح النووى على مسلم ١٧٤/١٤ ، تيسير العزيز الحميد ص ٣٨٣ ، معارج القبول ٥١١/١ ، وقال ابن حجر انه اختيار ابي جعفر الاسترهابى من الشافعية ، وأبي بكر الرازى من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة — فتح البارى ٢٢٢/١٠ .

( ٢ ) فى الأصل " واعلموا ان وعد الله حق " وهو خطأ والصواب ما أثبتناه ، وهو فى عدة مواضع من القرآن منها . سورة غافر ، آية رقم ٥٥ .

( ٣ ) انظر معجم المقاييس ١٩/٢ ، لسان العرب ٤٩/١٠ ، وفيهما ( ويقال : حققت الأمر ، وأحقته : أى كنت على يقين منه ) .

( ٤ ) سورة الزمر ، آية رقم ( ٧١ ) .

( ٥ ) سورة الزمر ، آية رقم ( ١٩ ) .

وتقول حق لك ان تفعل ، وحقيق بك ان تفعل ، عليك معنى : واجب لك ، وواجب عليك .<sup>(١)</sup>

والحق مصدر أقيم مقام الصفة ومعناه : ذو الحق .  
والعرب تسمى الفاعل والمفعول بالمصدر تكثيرا ،  
يقال : رجل عدل ورضى ، بمعنى عادل ومرضى ، كما أنشدونا :  
ترعى اذا غفلت حتى اذا اذكرت \* فانما هي اقبال وادبار<sup>(٢)</sup>

(١) انظر المقاييس ١٨/٢ ، اللسان ٤٩/١٠ .  
(٢) البيت للخنساء وهو فى ديوانها ص ٤٨ برواية ( ترتع مارتعت ) بدل  
( ترعى اذا غفلت ) ، وورد برواية الديوان فى الكتاب ٣٣٧/١ ،  
والمقتضب ٢٣٠/٣ ، ٢٠٣/٤ ، وجمل الزجاجى ص ٣٤ ، الخصائص  
٢٠٣/٢ ، والنصف ١٩٧/١ ، والمحتسب ٤٣/٢ .  
والخنساء هى تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد السلمى  
والخنساء لقب غلب عليها ، اسلمت مع قومها بنى سليم ، وبعثت  
اولادها الأربعة الى الجهاد لفتح بلاد فارس فقتلوا فى القادسية  
فلما بلغها خبر استشهادهم قالت : الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم  
وأرجو أن يجمعنى ربه بهم فى مستقر رحمته . والخنساء من شواعير  
العرب المعترف لهن بالتقدم وانه لم تكن امرأة قبلها ولا بعدهما  
اشعر منها فى الرثاء .

والشاهد فى البيت اقامة المصدر مقام الصفة ، وللنحاة فى  
ذلك طريقان :

احدهما : أن لا تريد المبالغة .  
الثانى : أن تريد المبالغة فان لم ترد المبالغة فهو على  
هدف مضاف نحو : مررت برجل عدل ، تريد زى عدل ، وان اردت  
المبالغة فعلى جمل الموصوف هو المصدر مجازا لكثرة وقوعه خلافا  
للكوفيين فانهم يجعلون المصدر على التأويل بالصفة ، فيجعلون  
ضربا وعدلا مثلا مؤولين بخارب وعادل ، ورضا مؤول بمرضى . وقد

يعنون : قانما هي مقبلة مدبرة .  
قال سبحانه \* ليس البران تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن  
البرمن آمن بالله <sup>(١)</sup> والمراد به البار ، أو البربر من آمن بالله <sup>(٢)</sup> .

( فصل )

والحق : أعم من الملك ، لأنه يعم الديون والأُملاك ،  
والملك : يخص الأعيان ،  
ويعم الحق الأموال وغيرها ، فإنه يدخل فيه الدماء والفروج ومنافع  
الأحرار والعقوبات والعبادات .  
فكل ذلك لله سبحانه وللآدميين .  
والملك يختص الأعيان والأموال خاصة .

( فصل )

في

:: الكيل ::  
===

وهي كلمة من بعض ألفاظ العموم فلا بد للأصول من <sup>(٣)</sup> معرفتها ٤٤٤

---

( = ) جرى المصنف هنا على طريقة الكوفيين .

انظر سيويه ٣٣٧/١ ، شرح جمل الزجاجي لابن عصفور

١٩٨/١ ، توضيح المقاصد والمسالك ١٤٤/٣ - ١٤٥ ، شرح

الاشموني على الألفية ٦٤/٣ .

( ١ ) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٧ .

( ٢ ) انظر القرطبي ٩٥/٢ ، زاد السير ١٧٨/١ .

قال ابن الجوزي بعد أن ذكر القولين " حكاهما الزجاج -

المصدر السابق .

( ٣ ) كذا في الأصل ، والصواب ( للأصولي ) .

(١) وهي الجملة التامة .

وكل : اعم للعموم فلا يدخل الا على الأعم ، ولا يدخل على أخص

(٢) الخاص ، ولكنها في العموم على طبقاته .

مثل قولك : كل الناس ، ثم تقول : كل بني هاشم .

ونظير كل : الجميع .

فأما العموم ، والاشتمال ، والاستغراق ، والاحاطة ، فانهما

لا تستعمل استعمال كل وان كان فيها معناه .

(٤)  
( فصل )

والفرق بين اضافة كل الى الجنس ، وبين اضافته الى الواحد من

الجنس أن معنى الخبر في الجنس يجب للجميع ، وفي واحد يجب لكل واحد من الجميع .

---

( ١ ) عرف الجرجاني الكل في اللغة بانه اسم مجموع المعنى ولفظه واحد ، وفي الاصطلاح اسم الجملة مركبة من اجزاء — التعريفات ص ١٨٦ ، وعرفه اللامشي بانه اسم لجملة مركبة من اجزاء محصورة — كشـف الألفاظ ص ٢٥٥ ، وانظر ترتيب القاموس ٢٥ / ٤ ، لسان العرب ٥٩٠ / ١١ ، وعند المناطقة ، الكل هو القضاء على المجموع من حيث هو مجموع كقولهم : كل رجل يشيل الصخرة العظيمة — انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٨ ، حاشية الهاجورى على السلم ص ٤١ .

( ٢ ) كذا في الأصل ، والصواب ( اسم ) .

( ٣ ) كذا في الأصل ، والصواب ( أعلى ) .

( ٤ ) انظر المحصول ٢٥٥ / ٢ .

- مثال ذلك قولك : القيام في الدار لهم درهم .
- فالدرهم الواحد مشترك بين القيام كلهم .
- وإذا قلت : كل قائم في الدار فله درهم .
- فالدرهم بمدة القيام في الدار .

### ( فصل )

في

(١)

:: البعض ::  
===

- والبعض هو : الناقص من الجملة وهو نقيض الكل .
- ويقال هو : الناقص عن الجملة التامة .
- والجزء والشطر والثلث والربع كل جزء ينسب الى الجملة فهو بعضه في الحقيقة .

### ( فصل )

في

:: الذنب ::  
===

- وهو : التأخر عن الواجب .<sup>(٢)</sup>
- قال الزجاج<sup>(٣)</sup> : أصله من اشتقاق آخر الشيء .
- والجرم والمعصية والخطيئة نظائر الذنب .

---

( ١ ) انظر التمريرات ص ٤٦ حيث قال هو اسم لجزء مركب تركب الكل منه ومن غيره .

( ٢ ) الذنب عند أهل اللغة هو الجرم والاثم والمعصية ولم أجده بهذا المعنى الذي ذكره المصنف — انظر معجم المقاييس ٢ / ٣٦١ ، ترتيب القاموس ٢ / ٢٦٩ ، لسان العرب ١ / ٣٨٩ .

( ٣ ) الزجاج هو ابو اسحاق ابراهيم بن السرى بن سهل الزجاج النحوى الكوفى ، كان من أكابر أهل العربية ومن أهل الفضل والدين حسن العقيدة جميل المذهب ، وصاحب اختيار فى علمى النحو والصروض =

( فصل )

فى

(١)

:: حد النسخ وحقيقته ::

=====

(=) أخذ عن المبرد ولزمه ، وعنه أخذ أبو على الفارسى وأبو القاسم الزجاجى وينسب اليه ، له من التصانيف معانى القرآن والاشتقاق وشرح ابيات سيبويه وغيرها ، مات سنة ٣٩١ هـ - انظر ترجمته فى مراتب النحويين ص ١٣٥ ، طبقات الزمخشري ص ١٢١ ، نزهة الالباء ص ٢٤٤ ، بنية الوعاة ٤١٢/١ ، البداية والنهاية ١١/٤٨٠ .

(١) البحث فى النسخ ومعرفة مسائله ركن عظيم لمعرفة الدين وفهم أحكام الشرع من الكتاب والسنة .

وهو موضوع هام يشترك فى بحثه أهل التفسير والحدیث والأصول والفقه وجعل علماء الاسلام معرفة النسخ والمنسوخ شرطا فى أهلية المفسر للتفسير وشرطا فى أهلية المجتهد للاجتihad فى الأحكام .

وهو موضع بحث ونقاش بين علماء المسلمين .

وهو موضوع خلاف بين المسلمين وغيرهم من أرباب البيانات الأخرى وقد وجد أعداء الاسلام من الملاحدة والمبشرين والمستشرقين فى موضوع النسخ - كما توهموا - فرصة للنيل من الاسلام ، وإثارة الشبهات فى قدسية القرآن الكريم ، حتى اتخذ بعضهم بعض المسلمين

وقد أفرده بالتصنيف جماعة من العلماء منهم قتادة بن دعامة ، والسدوسى ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو داود السجستانى ، وأبو جعفر النحاس ، وهبة الله بن سلام الضرير ، ومكي بن أبي طالب القيسى ، وابن الانبارى ، وابن المرسى ، وابن الجوزى .

انظر الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، الاثقان ٢/٦٦ ، البرهان

٢٨/٢ ، مناهل العرفان ٢/١٧٣ .

=====

(١) وهو في أصل اللفظة : الرفع والإزالة .

(٢) قالوا : نسخت الشمس الظل ، ونسخت الريح الآثار ، بمعنى : رفعتها

(=) ولمراجعة مسائل النسخ انظر المعتمد ٣٩٣/١ ، العدد ١٥٥/١ ،  
٧٦٨/٣ ، التمهيد ٨٢٢/١ ، المسودة ص ١٩٥ ، روضة الناظر  
ص ٦٩ ، مختصر ابن اللحام ص ١٣٦ ، سواد الناظر ٢٧٣/١ ،  
المدخل ص ٩٧ ، شرح الكوكب ٥٢٥/٣ ، وانظر الرسالة  
١٠٦ — ١١٧ ، ٢٢٠ — ٢٢٢ ، ٢٣٤ ، اللامع ص ٣٠ ،  
التبصرة ص ٢٥١ ، البرهان ١٢٩٣/٢ ، المستصفى ٦٩/١ ، المنحول  
ص ٢٨٨ ، المحصول ٤١٩/٣ ، الاحكام للامدي ٩٥/٣ ، شرح  
المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٠٦/٢ ، شرح الاسنوى  
على المنهاج ١٦١/٢ ، التمهيد للاسنوى ص ٤٣٥ .

وانظر مختصر ابن الحاجب وشرحه ١٨٥/٢ ، شرح تنقيح  
الفصول ص ٣٠١ ، الموافقات ٧٠/٣ ، نشر الينود ٢٨٦/١ ، وانظر  
أصول السرخسي ٥٤/٢ ، كشف الاسرار ١٥٤/٣ ، المنار وشرحه  
ص ٧٠٧ ، المرقاة على المرأة مع حاشية الأزميري ١٦٨/٢ ، وانظر  
الاحكام لابن حزم ٤٣٨/٤ ، وانظر مسلم الثبوت وشرحه ٩/٢ ،  
التوضيح على التنقيح ٣١/٢ .

وانظر في تعريف النسخ الحدود ص ٤٩ ، الكافية ص ٥٤ ،  
كشف الالفاظ ص ٤٦٢ ، التعريفات ص ٢٤٠ .

وقد أفرد المصنف بحث موسع مستفيض في الجزء الثاني من  
المخطوطة من ورقة ٢٢٣ الى آخر الجزء ورقة ٢٧٠ ، قال عنه فـسـى  
المسودة ( لابن عقيل فيه كلام مبسوط ) المسودة ص ١٩٥ .

(١) انظر معجم المقاييس ٤٢٤/٥ ، ترتيب القاموس ٣٦٢/٤ ، اللسان  
٦١/٣ .

(٢) ويطلق أيضا بمعنى النقل والتحويل — انظر المراجع السابقة وهل هو  
مشارك بينهما أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ؟

في ذلك خلاف بين الأصوليين أنظره عند تعريفهم للنسخ فـسـى

اللفظة .

(١) وهو على المعنى فى الشرع ، لكنه رفع مخصوص ، فيقع معنى رفع الحكم رأساً ، ويقع على وجه التبدل للحكم .

(٢) قال سبحانه " وإذا بدلنا آية مكان آية " ، وقال " ما ننسخ من آية أو ننسها

(١) وذهب بعض المتكلمين كابى عبد الله البصرى الى انه منقول من معناه فى اللغة الى معنى فى الشرع — انظر المعتقد ١ / ٣٩٥ ، التمهيد ٨٢٣ / ١ .

(٢) سورة النحل ، آية رقم ( ١٠ )

(٣) ننسأها : احدى القراءات فى الآفة ، وهى قراءة ابن كثير وابى عمرو وقرأ بذلك جماعة من الصحابة والتابعين منهم عمرو ابن عباس وعطاء ومجاهد وابى بن كعب وعبيد بن عمير والنخعى وابن محيص — والمعنى على هذه القراءة : نرجئها ونؤخرها ، من نسأت الأمر : اذا أخرته ، ومنه : النسيئة فى البيع .

وفى معنى التأخير هنا ثلاثة أقوال :

الأول : تؤخرها عن النسخ فلا ننسخها . قاله الفراء .

الثانى : تؤخر انزالها فلا ننزلها البتة .

الثالث : تؤخرها عن العمل بها بنسخنا اياها .

وهذان القولان حكاهما أبو على الفارسى .

وقرئ ( ننسها ) بنونين : الأولى مضمومة ، والثانية ساكنة وهى

قراءة من عدا ابن كثير وابى عمرو .

وفى معنى هذه القراءة وجهان :

الأول : ننسكها يا محمد ، من النسيان . أى نرفعها فتنساها .

الثانى : ننسها بمعنى الترك ، كما فى قوله تعالى : " نسوا

الله فنسيهم " بمعنى تركوا الله فتركهم .

وفى الآفة قراءتان أخريان غير ما ذكر وخطأهما الطبرى لشذوذهما

وهما :

أ — تنسها : بتاء مفتوحة ونون ، وقرأ بها سعد بن أبى وقاص .

ب — تنسها : بتاء مضمومة وبها قرأ سعيد بن المسيب والضحاك —



(١) نأت بخير منها أو مثلها " وهذا صريح التبديل ومعناه .

تحقيق حده على مذهب اصحابنا وأهل السنة أنه المبدل لحكم  
ثبت ولولا وروده لكان ثابتا .

وقد اختلف الناس في تحديده ، وغلط قوم من الفقهاء كلامهم بكلام  
القدرية .

وأنا أذكر في هذا الكتاب حدود أهل الكلام ممن خالف السنة  
ليجتنب ، ولیمتاز الحق عندنا من باطلهم ، ولئلا يفتر المبتدئ بما يجده  
في كتبهم فانه قد يفضى الى فساد في الأصل لا يعلمه .

فقال القدرية ، ومن تابعهم ، اما قصدا ، واما جهلا بمذاهبهم  
أن حده ومعناه : انه النص الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم

---

(=) انظر تفسير الطبري (١/٤٧٦، ٤٧٨ ، زاد المسير ١/١٢٧، وانظر  
النشر في القراءات العشر ٢/٤١٤ ، الكشف عن وجوه القراءات  
السبع ١/٢٥٨ ، البدور الزاهرة ص ٣٨ ، والقراءات الشاذة  
ص ٣٢ ، الارشادات الجليلة ص ٤٦ .

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٠٦) .

وقد ذكر ابن الجوزي في معنى قوله ( مانسخ ) ثلاثة أقوال :  
الأول : رفع اللفظ والحكم ، قاله السدي ، ويروى عن ابن  
عباس .

الثاني : تبدل الآية بغيرها ، قاله مقاتل ، ويروى أيضا عن ابن  
عباس .

الثالث : رفع الحكم مع بقاء اللفظ ، رواه مجاهد عن أصحاب ابن  
مسعود وه قال ابو العالية — زاد المسير ١/١٢٧ ، تفسير مجاهد  
١/٨٥ ، وقرئ ( مانسخ ) بضم النون الأولى وكسر السين ، قرأ بها  
ابن عامر وحكم الطبري بخطأها لشذوذها — تفسير الطبري ١/٤٧٨ ،  
زاد المسير ١/١٢٧ .

(١) زائل على وجه لولاه لكان ثابتا .

وقال بعضهم أيضا : انه الدال على أن مثل/الحكم الثابت بالمنسوخ ٤٥/أ  
غير ثابت في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص الأول (٢) .

وزاد فيه آخرون بانه مادل على سقوط مثل الحكم الثابت بالنص الأول  
مع تراخيه عنه (٣) .

(٤) وقال بعض الفقهاء : حده أنه بيان مدة انقطاع المباداة . وكل  
هذه الحدود باطلة ومجانبة لمعنى النسخ بما سنهين ان شاء الله .

---

(١) نسب الفزالي وابن قدامة هذا التعريف للمعتزلة - المستصفى

١/٧٠ ، روضة الناظر ص ٧٠ .

ونذكر أبو الحسن البصري تعريفًا قريبًا من هذا نسبه لقاضي  
القضاة عبد الجبار ونص تعريفه في المعتمد ( مادل على أن الحكم  
الثابت بالنص غير ثابت على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه )  
المعتمد ١/٣٩٦ .

وفي شرح الأصول الخمسة ( ازالة مثل الحكم الثابت بدلالة  
شرعية بدليل آخر شرعي على وجه لولاه لثبت ولم يزل مع تراخيه عنه )  
شرح الأصل الخمسة ص ٥٨٤ .

(٢) انظر هذا التعريف في اللمع ص ٣٠ .

(٣) ذكر أبو الحسين البصري تعريفات مشابهة لهذه التعريفات وبين انها  
تعريفات للناسخ لا للنسخ - انظر المعتمد ١/٣٩٦ .

(٤) نسب الفزالي هذا التعريف للفقهاء - المستصفى ١/٦٩ ، واختاره  
الامام الهزدي الحنفى - اصول الهزدي ٣/١٥٦ ، وهنالك  
تعريفات قريبة من هذا التعريف راجعها في المدة ١/١٥٥ ، شرح  
الكوكب المنير ص ٢٥٤ ، المنحول ص ٢٨٩ .

وقد ذكره المصنف هنا بلفظ ( بيان مدة انقطاع المباداة )  
ونذكره في موضع آخر عند بيان فساد هذه الحدود بلفظ ( انقطاع  
مدة المباداة ) ولعل الأخير هو الصواب .

( فصل )

وانما عدلت القدرية الى تحديد النسخ بهذه العبارات لاعتقادهم  
أن الله لا يصح أن ينهى عن شيء أمر به بعد أمره به .

(١)  
لأن ذلك على ما زعموا هم واليهود عن البداء ، أو يوجب البداء ، أو  
أن يكون الحسن قبيحا ، والطاعة عصيانا ، والمراد مكروها . (٢)  
وان ذلك  
لا يقع الا عن سفيه لا عن حكيم .

وطولوا القول في ذلك بناء على ذلك الأصل وأنه لا يجوز أن ينهى عما  
أمر به ، ولا يريد كون مانهى عنه .

فمن اتهمهم في الحد انساق به تحديده الى هذا الأصل . وانما  
سلكه من الفقهاء من نقل من صحيفة ، أو اعجبه بالبادرة صورة اللفظ واختصاره

---

( = ) وقد ذكر امام الحرمين تعريفا قريبا من هذا نسبه للقاضي أبو الطيب  
ورد عليه فقال ( وقال القاضي أبو الطيب : الدال على انتهاء أمد  
العبادة وهذا مزيف من جهة أن النسخ لا يختص بالعبادات والحدود  
تعنى للجمع والاحتواء ) البرهان ١٢٩٣/٢ .

قلت : وأبو الطيب هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن  
طاهر بن عمر الطبري الفقيه الأصولي الشافعي الشاعر الأديب امام  
خليل القدر عظيم العلم ، تفرد في زمانه ، واشتهر به من تلامذته  
الخطيب البغدادي وأبو اسحاق الشيرازي وغيرهم ، ولد سنة ٣٤٨ هـ  
وتوفي سنة ٤٥٠ هـ . انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ص ١٢٧ ،  
طبقات السبكي ١٢/٥ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٥٠ ، البداية  
والنهاية ٧٩/١٢ ، الفتح المبين ٢٣٨/١ .

(١) البداء : ظهور الشيء بعد خفائه . يقال : بدا الشيء يبدو ، اذا  
ظهر . معجم المقاييس ٢١٢/١ ، ترتيب القاموس ٢٣٢/١ ،  
الاحكام ١٠١/٣ ، وهو غير جائز على الله تعالى ، لانه  
يستلزم الجهل والخفاء قبل الظهور .

(٢) لأن الشيء اذا كان ثابتا ثم نسخ ، فان نسخه يدل على قبحه  
وكراهته ، وانه معصية تجنب ، بعد أن كان حسنا ومرادا وطاعة  
مطلوبة قبل النسخ .

(١)

من غير روية ولا معرفة بما يقضى الله ؛

( فصل )

في

تصحیح حدنا وبيان سلامته ::

=====

والذى نختاره في حد النسخ ومعناه أنه : الخطاب الدال على  
ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه  
عنه (٢)

والدلالة على ذلك : أنه لو لم يكن رفعاً للخطاب المتقدم لم يكن  
نسخاً ولا ازالة ، لكنه كان مادل عليه حكماً مبتدأً غير مزيل لحكم ثبت .

(٣)

( فصل )

فأما بيان كل وصف من الحد الذى اخترناه وتأثيره في الخصيصة  
انما قلنا : الخطاب المزيل لحكم خطاب تقدم ، ولم نقل : النص المزيل  
(٤)

- 
- ( ١ ) كذا في الأصل ، ويظهر لى أن الصواب ( بما يقضى اليه ) .  
( ٢ ) هذا التعريف الذى اختاره المصنف نسبة الامام الرازى والآمدى  
للقاضى أبى بكر الباقلانى ، واختاره الشيرازى فى اللمع ص ٣٠ وارتضاه  
الغزالى — المحصول ٤٢٣/٣ . الاحكام ٩٨/٣ ، المستصفى  
٦٩/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١ ، وذكره البزدوى فى كشف  
الأسرار بدون عزو ١٥٥/٣ ، ونسبه الشوكانى الى جماعة منهم القاضى  
ابى بكر الباقلانى والصيرفى وابى اسحاق الشيرازى والغزالى  
والآمدى وابن الانبارى . ارشاد الفحول ص ١٨٤ .  
( ٣ ) هذا الفصل لشرح التعريف الذى اختاره .  
( ٤ ) الافصح أن يقال ( فانما ) .

لحكم نص تقدم ، لأن الخطاب يثبت به الحكم ويحول وإن لم يكن نصا شل أن يكون لحنا وفحوى ومفهوما ودليل خطاب .

فإذا قلنا : الخطاب ، دخل النص ، وإذا قلنا : النص ، خرج جميع ما ذكرنا من المفهوم والفحوى والدليل واللعن .

وأياها فإن السمع الوارد بوجوب العبادات التي ألهم منها بريئة في العقل مزيل لحكم العقل وليس ينسخ له لأنه مزيل لما ليس هو من حكم الخطاب فثبت صحة قولنا .

وانما قلنا : ما دل على زوال الحكم وارتفاع الحكم الثابت ، بدلا من قولنا : ما دل على ارتفاع الأمر بالشيء بعد استقراره ، وزوال النهي / عنه هـ / ب بعد ثبوته ، أو الإباحة ، والحظر ، لأن قولنا : زوال الحكم أو ارتفاع الحكم يدخل فيه الأمر به والمنهى عنه والمندوب إليه وذكر الأمر ذكر للأخص فيسقط ما ليس بأمر ما هو فرض وندب وإباحة وحظر .

فاللفظ الذي لا تسقط معه ولا تخرج بعض الأحكام أحسن من اللفظ الذي يخص فيسقط ويخرج ما لا بد من دخوله .

فبان أن قولنا : الرافع للحكم أولى من قولهم : الرافع لأمر به .

وأما قولنا : على وجه لولاه لكان حكم الخطاب الأول ثابتا .

لأنه لو لم يكن الحكم ثابتا بالخطاب الأول لولا ورود الثاني لكان ما ثبت بالثاني حكما صهتدا ولم يكن رافعا لحكم الخطاب الأول .

ويدل على هذا : أنه لو كان الخطاب المتضمن للحكم مفيدا لو قست محدود وقد وقت لعبادة به ثم ورد بعد تقضى وقته خطاب آخر يسقط لشل حكمه لم يكن عند أحد نسخا لحكم الخطاب الأول .

(١) وذلك نحو قوله تعالى " ثم أتوا الصيام إلى الليل " .

وهذا يفيد الصيام الى حين دخول الليل ، ولا يفيد وجوبه في الليل .  
فلو قال : اذا دخل الليل فلا تصم في الليل لم يكن نسخا لأنه لم يـنـزل  
حكما لولا وروده لكان ثابتا بحق الخطاب المتقدم فوجب لذلك اشتراط ذلك  
في الحد .

وانما قلنا : مع تراخيه عن الخطاب المتقدم ، لأنه لو ورد معه ومقترنا  
به لم يكن مزيلا لشيء ثبت بالآمر باتفاق ، ولا منبها عن انقطاع عبادة ثبتت به .  
وذلك نحو أن تقول : صم الى الليل فاذا دخل الليل فلا تصم ولا  
صيام عليك ليس بمزيل لحكم ثبت بقوله صم الى الليل . <sup>(١)</sup> فلو أطلق الأمر  
بالصيام ، أو دل دليل على أن المراد بفرض الصيام من الليل والنهار  
جميعا ، وورد ذلك واستقر ، ثم قال له لا تصم في الليل فقد اسقطت ذلك  
عنك ، كان نسخا .

لأنه قد أزال حكما ثبت بالخطاب المتقدم مع تراخيه عنه وبمجرد وروده  
واستقراره .

فهذا هو الحد الذي اخترناه . <sup>(٢)</sup>

---

(١) يظهر لي الحاجة الى تقدير كلمة ( فانه ) فتكون العبارة ( فانه

ليس بمزيل ) .

(٢) أورد الفزالي على هذا التصریف الذي ارتضاه خمسة اعتراضات ثم

تولى دفعها والجواب عنها - انظر المستصفى ١/ ٢٠ .

كما أورد الرازي في محصولة خمسة اعتراضات أيضا على هذا  
التصریف ، تولى الآمدي في احكامه الرد عليها - انظر المحصول

٣/ ٤٢٥ ، الاحكام ٣/ ٩٨ .

(١) وسائر المعتزلة تأبى هذا الحد لمخالفته أصولهم .

فالدلالة على فساد حدودهم التي قدمنا ذكرها : أننا اذا كنا قد بينا أن النسخ هو الازالة وجب أن لا يصح تحديده الا بما ذكرناه دون جميع ما قالوه لأنه يصير تحديده بذلك أجنبيا من معنى النسخ / لأنه اذا قيل : ٤٦ /  
حده : الخطاب الدال على ارتفاع حكم الخطاب الأول ، أو الدال على انقطاع مدة العبادة ، أو الدال على سقوط مثل ما تضمنه الخطاب الأول في المستقبل ، وأما ذلك ما هو معناه ، وجب أن لا يكون النسخ رافعا ولا مزيلا لشيء ما ثبت بالخطاب الأول .

لأن مثل ما ثبت به : غيره ، ولم يثبت قط بخطاب أول فيزول بالثاني ، وليس ما أزال مثل الشيء ورفع مزيلا لنفس الشيء .

ولو كان مثل هذا نسخا لكان كل خطاب ابتدئ به اثبات عبارة نسخا لحكم خطاب آخر وان لم يكن بينهما تناف في الحكم ولم يكن احدهما رافعا لشيء ثبت بالآخر ، واذا بطل بطل ما قالوه .

وأيضا ما يدل على فساد قولهم : أنهم قد قالوا : انه ما دل على زوال مثل حكم الخطاب الأول على وجه لولا وروده لكان ثابتا بالخطاب الأول .

---

( ١ ) حاصل ما يهرب منه المعتزلة في تعريفاتهم هو ما ذكره البزدوى بمقد ايراده لأحد تعريفاتهم وتقييدهم في التعريف بقولهم ( مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم ) فقال :

( وانما زيد لفظ المثل لأن صاحب هذا الحد يقول : تحقيق الرفع في الحكم معتنع ، لأن المرفوع اما حكم ثابت أو ما لا ثبات له ، والثابت لا يمكن رفعه ، وما لا ثبات له لا حاجة الى رفعه فدل أن النسخ هو رفع مثل الحكم الثابت لا رفع عينه ) كشف الاسرار ٣ / ١٥٥ .

( ٢ ) في الأصل ( تنافى ) .

وهذا تصريح منهم بأن الناسخ يزيل ما ثبت بالخطاب الأول ولولا ورود  
 الثانى لكان ما أزاله ثابتا بالخطاب الأول .  
 (١) (٢)  
 وهم كلهم يقولون : ما أزاله الناسخ ما ثبت قط على قولهم بالخطاب  
 الأول ولا دخل تحته ، ولو تضمنه ودخل تحته لم يجز رفعه وإزالته ، لأنه  
 يوجب بزعمهم جميع ما ادعوه من الاحالة فى صفة الله عز وجل . وهذه مناقضة  
 ظاهرة ، فاذا كان لا بد من الثبوت على موجب قولهم لولا ورود الناسخ لكان  
 الحكم ثابتا بالخطاب المتقدم ، وجب لا محالة دخول ما رفعه الناسخ تحت  
 الخطاب المتقدم ، ورفع بعد ذلك بما أزاله ونسخه ، وهذا مالا حيلة لهم  
 فى دفعه ولا شبهة فى تناقض كلامهم فيه .  
 (٣)

( ١ ) " ما " هنا موصولة بمعنى الذى .

( ٢ ) " ما " هنا نافية .

( ٣ ) لخص الآمدى الخلاف بين المعتزلة وغيرهم من الأصوليين المتكلمين  
 فقال :

( وانما الخلاف بيننا وبين المعتزلة فى أنه — أى الناسخ —  
 حقيقة فى الله تعالى أو فى الطريق المعروف لارتفاع الحكم .

فعندهم الناسخ فى الحقيقة هو الطريق ، حتى قالوا فى  
 حده : ان الناسخ هو قول صادر عن الله تعالى أو عن رسوله أو  
 فعل منقول عن رسوله يفيد ازالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن  
 الله تعالى ، أو بنص أو فعل منقول عن رسوله ، مع تراخيه عنه على  
 وجه لولاه لكان ثابتا . وأما نحن فمعتقدنا أن الناسخ فى الحقيقة انما  
 هو الله تعالى ، وأن خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو النسخ ،  
 وان سعى ناسخا فمجاز وحاصل النزاع فى ذلك آيل الى اللفظ )  
 الاحكام ٣ / ١٠١ .



( فصل )

فأما قول من قال : حدة أنه : الدال أو المبين عن مدة العبادة  
أو عن زمن انقطاع العبادة ، فإنه قول ظاهر السقوط لأنه <sup>(١)</sup> يوجب أن يكون  
قوله : صم الى الليل فإذا دخل الليل فلا تصم نسخا لقوله : صم الليل ،  
لأنه بيان عن مدة زمن العبادة وعن انقطاعها .

بل كان يجب ان يكون قوله : صم الى الليل نسخا لقوله صم لأنه قول  
فيه اثبات العبادة وبيان مدتها وزمن انقطاعها وذلك باطل باتفاق فسقط  
ما قالوه .

وان ضموا الى ذلك أن يقولوا : الدال على مدة انقطاع العبادة ،  
أو سقوط مثلها مع تراخيه عن الخطاب المتقدم / دخل عليهم ما أفسدنا به ٤٦ /  
قول من قبلهم بمعنى أنه لأن العبادة التي دل على انقطاعها الخطاب المتراخي  
لم يدخل قط كالخطاب الأول ولا تضمنه فكيف يكون الثاني رافعا له فبطل  
ما قالوه .

---

( ١ ) انظر الاعتراض على هذا التعريف في البرهان ٢ / ١٢٩٣ ، المستصفي  
١ / ٦٩ ، ٧٠ ، الاحكام للامدي ٣ / ٩٧ ، وزاد الفزالي فـ  
المنحول اعتراضا آخر وهو أن هذا التعريف يخص النسخ بالعبادة ،  
والنسخ لا يختص بالعبادة — المنحول ص ٢٨٩ .  
( ٢ ) كما فعل امام الحرمين فقال ( هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم  
الشرعي مع التأخير عن مودعه ) .

ثم شنع على من أهمل قيد التأخير — البرهان ٢ / ١٢٩٣ .

والذى يدل على سقوط هذا الحد وإبطاله على أصولنا : أننا نجوز نسخ العبادة الواحدة والفعل الواحد قبل دخول وقته ، وإن لم يكن إزالة حكمه بياناً لسقوط أمثاله ، ولا بياناً لانقطاع مدة التمسك به ، أو التمسك بسقوط أمثاله ، فبطل ما قالوه فى حد النسخ من كل وجه وثبت بذلك أن كل نسخ لحكم فى الشرع أن كان نسخاً لفعل واحد أو بعض جملة دخلت تحسب خطاب متقدماً أو دليل على تكرار العبادة فإنه رفع لما ثبت بالخطاب المتقدم قبل دخول وقته وهذا واضح لا أشكال فيه .

وسنبين جواز نسخ الشئ قبل وقته فى مسائل الخلاف من الكتاب  
(١)  
ان شاء الله .

---

( ١ ) انظرها فى الجزء الثانى ورقة

فصل

فى

(١)

بيان قولنا نسخ على وزن فعل

=====

اعلم أن هذا القول يقع على ناصب الدليل على رفع الحكم الثابت بالخطاب

ويقع أيضا على الدليل الراجع لحكم الخطاب الأول .

ويجرى أيضا على معتقد جواز نسخ الشيء بغيره .

وقد يقع ويجرى أيضا على حكم الخطاب الثانى الراجع لحكم الخطاب

الأول .

فهذا جملة ما تستعمل هذه اللفظة فيه .

والدلالة على استعمالهم لها فى ذلك أجمع : اجماع العلماء ان الله

سبحانه نسخ حكم آية السيف ، ونسخ كذا ، ونسخ كذا ، بمعنى : أنه نصب<sup>(٢)</sup>

الدليل على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم .

---

(١) انظر هذه المسألة فى المعتمد ٣٩٦/١ ، المنحول ص ٢٩٢ ، المستصفى

٧٨/١ ، الاحكام للامدى ١٠١/٣ ، التمهيد ٨٢٣/١ ، شرح

الكوكب ٢٨/٣ ، كشف الاسرار ١٧٤/٣ .

(٢) آية السيف هى قوله تعالى فى سورة براءة " فاذا انسلخ الأشهر الحرام

فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " الآية رقم ٥ ، وهذه الآية ليست

منسوخة كما ذكر المصنف وادعى الاجماع ، بل هى ناسخة لجميع آيات

الآمر بالاعراض والعفو عن المشركين .

قال ابن عباس فى قوله تعالى فى سورة النساء آية رقم ٦٣ " فاعرض

عنهم وعظمهم " هى منسوخة بآية السيف فى براءة — انظر الايضاح

ص ٢١٥ .

وكذلك قوله تعالى " فاعرض عنهم وتوكل على الله " النساء ٨١ ،

منسوخ بآية السيف فى براءة بلا خلاف ، انظر الايضاح ص ٢١٦ ، وكذلك

قوله تعالى " فاعف عنهم واصفح " المائدة ١٣ ، منسوخ بآية السيف فى

براءة — انظر الايضاح ص ٢٣٢ .

ويقولون أيضا : نسخت الآية السنة ، ونسخت السنة الآية ، يريدون

انها دالة على زوال الحكم الأول .

(١)

ويقال نسخ صوم عاشورا بصوم رمضان ، ونسخت الوصية للوالد يسـ

---

(١) في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على

الذين من قبلكم لعلكم تتقون — اياما معدودات " سورة البقرة ، الآية

• ١٨٣

والدليل على نسخ صوم عاشورا بصوم رمضان ما رواه البخاري عن

عائشة رضي الله عنها قالت ( كان يوم عاشورا تصومه قريش فـ

الجاهلية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة

صامه وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشورا

فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه ) .

وفي الباب عن ابن عمر أيضا — صحيح البخاري ، ٦٥ — كتاب

التفسير ، ٢٤ — باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب

على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، حديث رقم ٥٤٠٤ ، ٣٠٤ — كتاب

الصوم ، ٦٩ — باب صيام يوم عاشورا ، حديث رقم ٢٠٠٢ .

وقيل : ان فرض صوم يوم عاشورا باق الى الآن ، وهو قول

شاذ غير معمول به — انظر فتح الباري ٢٤٦/٤ ، الايضاح ص ١٢٣ .

قلت : ومن قال بذلك من الأصوليين القاض أبو يعلى بننا على

أن النسخ انما يقع مع التعارض ، ولا تعارض بين صوم عاشورا وصوم

رمضان — انظر المدة ٢/٨٣٥ ، المسودة ص ٢٢٩ ، شرح

الكوكب ٣/٥٢٩ .

(١) بالميراث ، ويريدون بذلك أنه رفع حكما ثابتا قبل وروده . ويقال فلان ينسخ القرآن بالسنة ، والمراقى لا ينسخ القرآن بالسنة . وهذا الاستعمال متفق على إطلاقه ، وهو مجاز عندنا في جميع ذلك الا في ناصب الدلالة على رفع حكم الخطاب ، لأنه تعالى هو الرافع للحكم في الحقيقة بقوله الذي نسخ .

والنسخ قوله الذي به يكون ناسخا .

ومعتقد نسخ القرآن بالسنة ليس برافع لحكم القرآن لكنه مخبر / عن ٤٧ /

رفع الله له بقوله على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام .

وكذلك الدليل الدال على رفع الحكم ليس برافع له على الحقيقة وإنما

يدل على رفع الله له به .

وكذلك الحكم الثاني ليس برافع الأول وإنما الرافع له من رفع الأول

بأبدله بالثاني .

---

( ١ ) الوصية للوالدين في قوله تعالى " كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت

ان تترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف وفقا على المتقين "

سورة البقرة ، آية رقم ١٨٠ .

وآية الموارث هي آية رقم ١١ ، ١٢ من سورة النساء ، وما

يتعلق بالوالدين من الآية هو قوله تعالى " ولأبويه لكل واحد منهما

السدس مما ترك " .

وقيل ان الناسخ لوصية الوالدين هو قوله صلى الله عليه وسلم

( لا وصية لوارث ) انظر الايضاح ص ١١٩ .

فدل بهذا النفي على أنه مجاز في جميع ذلك الا ما تحقق في حق الله

جل ثناؤه ، ان كان هو الرافع باضافة النسخ اليه وهو من يرفع ويثبت حقيقة .  
(١)  
والمعتقد للنسخ يعلم رفعه ويخبر ، والرفع لم يحصل باعتقاده ولا يخبره .

(٢)  
يوضح ذلك : أنه لو لم يعتقد ولم يفتي بالنسخ لما عاد الحكم ثابتا .

ولو لم ينزل الله وحيا بآية الرفع والازالة لكان الحكم ثابتا . فبيان  
(٣)  
بذلك أنه هو الرفع للحكم حقيقة .

### فصل

في

قولنا منسوخ

=====

(٤)  
وحقيقة قولنا منسوخ انما هو الحكم المرفوع ، لأن الآية وان سميــــــــــــــــت

---

(١) اطلاق النسخ على الحكم وعلى المعتقد مجاز اتفاقا وانما الخلاف في  
اطلاقه على ناصب الدلالة وهو الله سبحانه ، وعلى الدليل أى الطريق  
المعرفة لارتفاع الحكم .

هل هو مجاز في الأول أو الثاني

فعند الجمهور من الأصوليين أنه حقيقة في ناصب الدلالة مجاز  
في الدليل .

وعند المعتزلة انه حقيقة في الدليل مجاز في ناصب الدلالة

قيل : والنزاع لفظي - انظر المستصفي ٧٨/١ ، الاحكام ١٠١/٣ ،  
شرح الكوكب ٥٢٨/٣ ، تحرير المنقول ٤٢٣/٢ .

(٢) كذا في الأصل وصوابه ( لم يفت ) بحذف الياء لأنه مجزوم .

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب ( الرافع ) حتى يستقيم المعنى السدى  
قصد اليه المصنف من ترجيح اطلاق النسخ حقيقة على الرافع للحكم وهو  
الله عز وجل .

(٤) انظر المعتمد ٣٩٧/١ ، الاحكام ١٠١/٣ ، شرح الكوكب ٥٢٩/٣ ،  
كشف الاسرار ١٨٨/٣ .

منسوخة فانها غير مرفوعة ولا مزالة ، وانما المرفوع حكمها . وهى باقية من جهة كونها كلاما لله سبحانه .

وكذلك السنة ثابتة وانما المنسوخ حكمها .

فان قيل : ألين قد قالوا من جملة المنسوخ ما نسخ رسمه ؟ وهذا

قولكم يعطى أن لا منسوخ الا الحكم دون الرسم .

قيل : اذا تأمل المحقق ذلك وجد أن المنسوخ من الرسم انما نهى عن كتبه فى المصحف وتلاوته فى القراءة وهذا حكم أيضا لأن النهى حكم الله على المكلفين ، وأما عين الآية فلا ترفع والله أعلم .

### فصل

يحصر ذلك ويجمع منشوره  
===

(١)

اعلم انه لا بد فى هذا الباب من اثبات ناسخ ، ونسخ ومنسوخ ، ومنسوخ

عنه .

فالناسخ : الراجع للحكم ، وهو : الله سبحانه على ما قدمنا وحققنا .

والنسخ : قوله سبحانه ، الدال على رفع الحكم ووحيه الى نبيه صلى

الله عليه وسلم .

والمنسوخ : هو الحكم المرفوع .

(٢)

والمنسوخ عنه هو : المكلف المتعبد بالفعل ، الذى تزال العبادة عنه

بعد ثبوتها ، والحكم فى الجملة من اباحة وحظر وايجاب وندب فيجب معرفة

---

(١) كلمة ( ومنسوخ ) مضروب عليها فى الأصل ، والصواب اثباتها لذكره

بعد ذلك .

(٢) وصف للمكلف لا الفعل .

ذلك وتحصيله على كل فقيه .

(١) وأما الرافع فقد يكون وقته لا يكون ، فليس هو ما لا بد منه وهو الحكم المنسوخ به ، لأنه ليس من ضرورة المنسوخ أن ينسخ الى شيء يخلفه ويكسرون بدلا عنه .

---

(١) من هنا بدأ الكلام على مسألة النسخ الى بدل والى غير بدل ومذهب جمهور الأصوليين جواز النسخ الى غير بدل .

وخالف في ذلك قوم ، قيل هم بعض المعتزلة ، كما في شرح المحلى على جمع الجوامع ١٢١/٢ .

وقيل : جماهير المعتزلة ، كما في البرهان ١٣١٢/٢ .

وقيل كلهم — انظر المسودة ص ١٩٨ ، شرح الكوكب ٥٤٥/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٨٧ ، وذهب الى ذلك الظاهرية — ارشاد الفحول ص ١٨٧ ، ونقل هذا الرأي عن الامام الشافعي ، أخذنا من نص له ذكره في الرسالة ص ١٠٩ ، وقد تأوله بعض العلماء — انظر ذلك في نهاية السؤل ١٧٧/٢ ، المحلى على جمع الجوامع ١٢١/٢ ، شرح الكوكب الصغير ٥٤٧/٣ ، ٥٤٨ ، فواتح الرحموت ٧٠/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٨٨ .

قلت : وقد جرى أبو الحسين البصري المعتزلى على مذهب الجمهور فقال انه يحسن نسخ العبادة الى بدل ولا الى بدل ، ورد على من منع النسخ الى لا بدل — انظر المعتمد ٤١٥/١ .

ونقل بعضهم رأيا آخر يمنع النسخ الى غير بدل في العبادة فقط —

انظر المسودة ص ١٩٨ ، شرح الكوكب ٥٤٥/٣ .

وانظر هذه المسألة في المراجع السابق ذكرها وفي العسدة ٧٨٣/٣ ، التمهيد ٨٤٠/١ ، روضة الناظر ص ٨٢ ، سواد الناظر =



(١)  
بل قد ثبت ذلك مثل نسخ الحبس في البيوت بالجلد والتفريغ  
(٢)  
أو الرجم .

(٣)  
وأبدال التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى البيت العتيق ومارفـع

---

(=) ٢٩٨/١ ، اللع ص ٣٢ ، المستصفى ٧٧/١ ، المحصول ٤٧٩/٣ ،  
الاحكام للامدى ١٢٥/٣ ، مختصر ابن الحاجب ١٩٢/٢ ، شرح  
تنقيح الفصول ص ٣٠٨ ، وانظر رسالة نسخ الكتاب والسنة من ص ٩٨ -  
ص ١٠٢ .

(١) في قوله تعالى " واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن  
أربعة منكم ، فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت  
أو يجعل الله لهن سبيلا " سورة النساء ، آية رقم ١٥ ، وفي ناسخ  
هذه الآية خلاف :

ف قيل : انها منسوخة بحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال ( " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا  
سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة  
والرجم ) صحيح مسلم ، ٢٩ - كتاب الحدود ، ٣ - باب حد الزنى ،  
حديث رقم ١٢ . وهذا على قول من يرى نسخ القرآن بالسنة ، وعليه  
جرى المصنف .

وقيل : ان هذا الحديث مبين لانسـخ .  
وقيل : ان الناسخ آية النور " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد  
منهما مائة جلدة " سورة النور آية رقم ٢ .

وقيل غير ذلك - انظر الايضاح ص ١٢٩ ، تفسير الطبري  
٢٩٣/٤ ، زاد المسير ٣٥/٢ .

(٢) الجلد والتفريغ بالنسبة للبكر غير المحصن ، والرجم للثيب المحصن .  
(٣) التوجه الى بيت المقدس نسخ بقوله تعالى " قد نرى تقلب وجهك في  
السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث

ونسخ الى بدل مثل رفعه صدقة النحوى لا الى صدقة ولا بدل بل قنوع بما شرع  
من الصلاة والزكاة .<sup>(١)</sup>

(=) ما كنتم فولوا وجوهكم شطره \* سورة البقرة ، الآية رقم ١٤٤ .

وكان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل نزول هذه الآية يستقبل فى  
صلاته بیت المقدس ، يدل على ذلك ما رواه البخارى وغيره من حديث  
البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صلى نحو بیت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه الى الكعبة فأنزل الله " قد  
نرى تقلب وجهك فى السماء " فتوجه نحو الكعبة . البخارى ، ٢ - كتاب  
الايان ، ٣٠ - باب الصلاة من الايمان ، حديث رقم ٤٠ .

البخارى ، ٨ - كتاب الصلاة ، ٣١ - باب التوجه نحو القبلة ،

حديث رقم ٣٩٩ .

وقد اختلف أهل العلم فى المدة التى صلاها الرسول صلى الله  
عليه وسلم وأصحابه الى بیت المقدس ، كما اختلفوا فى صلاته الى بیت  
المقدس هل كانت بأمر من الله تعالى أم باجتهاد من النبی صلی اللہ  
عليه وسلم أم فعل ذلك تأليفا لليهود - انظر ذلك فى تفسير الطبرى  
من أول الجزء الثانى ، زاد المسير ١/ ١٥٣ ، الايضاح ص ١٠٩ ، فتح

البارى ١/ ١٦ ، ٥٠٢ .

(١) فى قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين  
يدى نجواكم صدقة ، ذلك خير لكم وأطهر ، فان لم تجدوا فان الله  
غفور رحيم \* أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإنا لـم  
تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله  
والله خبير بما تعملون " سورة المجادلة ، آية رقم ١٢ ، ١٣ .

و مثل نسخه لسورة كانت مثل الأحزاب / لا نعلم لها بدلا . (١)  
ب/٤٧

(١) جاء ذلك فيما روى عن زر بن حبیش قال : قال لى ابى بن كعب كم  
تقرؤون سورة الأحزاب ، قال بضعا وسبعين آية ، قال لقد قرأتها مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البقرة أو أكثر منها وان فيها آية  
الرجم .

وروى من طريق آخر ولفظ مختلف - مسند الامام أحمد ١٣٢/٥ ،  
سنن البيهقي ٢١١/٨ ، مصنف عبد الرزاق ٣٢٩/٧ ، حديث رقم  
١٣٣٦٣ ، قال الشوكاني : أخرجه عبد الرزاق فى المصنف والطيالسى  
وسعيد بن منصور وعبد الله بن احمد فى زوائد المسند وابن منيع  
والنسائي وابن المنذر وابن الانبارى فى المصاحف ، والدارقطنى فى  
الافراد ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه والضياء فى المختارة .

قال : واخرج ابن مردويه عن حذيفة قال قال لى عمر بن الخطاب  
كم تعدون سورة الأحزاب ؟ قلت : ثنتين أو ثلاثا وسبعين ، قال :  
ان كانت لتقارب سورة البقرة وان كان فيها لآية الرحم .

واخرج البخارى فى تاريخه عن حذيفة قال : قرأت سورة الأحزاب  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصبت منها سبعين آية ما وجدت لها  
وأخرج أبو عبيد فى الفضائل وابن الانبارى وابن مردويه عن عائشة  
قالت : كانت سورة الأحزاب تقرأ فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم  
مائتى آية . فلما كتب عثمان المصاحف لم يقرر منها الا ما هو الآن -  
فتح القدیر ٢٥٩/٤ .

وحديث زر من طريق عاصم بن ابى التنجود قال عنه ابن كثير  
اسناده حسن - تفسير ابن كثير ٣٧٦/٦ .

وقال صاحب الفتح الربانى فى تخريج حديث زر بن حبیش أخرجه  
الحاكم فى المستدرک وصححه ، وأقره الذهبى ، وأورده الحافظ ابن  
=

فان قيل : القرآن يدفع هذا بقوله " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت  
 بخير منها أو مثلها " .<sup>(١)</sup>  
 وما استشهد ثم ما خلا من بدل لأنه قال : " فاذا لم تفعلوا وتساب  
 الله عليكم فاقبوا الصلاة " .<sup>(٢)</sup>  
 وقال في قيام الليل " علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا " .<sup>(٣)</sup>  
 فما ذكر نسخا الا وعقبه منسوخا به من بعد ، أما أضعف أو أسهل ،  
 وأخبر بذلك .

- ( = ) كثير في تفسير سورة الأحزاب وعزاه للإمام أحمد — الفتح الرباني —  
 ٥٨ / ١٨ .  
 وأورد هذا الحديث على بن أبي طالب في الايضاح ص ٥٩ ،  
 والسيوطي في الاتقان ٨٢ / ٣ .  
 ( ١ ) سورة البقرة ، آية رقم ١٠٦ ، والآية تدل على أن النسخ لا يكون الا  
 الى بدل .  
 ( ٢ ) يناسب أن تكون العبارة هكذا ( وما استشهدتم به ما خلا من بدل ) .  
 ( ٣ ) من آية النجوى ، سورة المجادلة ، آية رقم ١٣ ، وأكثر العلماء على  
 أن صدقة النجوى منسوخة بقوله تعالى يمدّها " أأشفقتم أن تقدّموا  
 بين يدي نجواكم صدقات فاذا لم تفعلوا " الى آخر الآية .  
 قالوا : ولم يعمل بها الا على بن أبي طالب رضى الله عنهم  
 نسخت قبل أن يعمل بها — انظر الايضاح ص ٣٦٨ ، زاد المسير  
 ١٩٥ / ٨ ، الاتقان ٧٦ / ٣ .  
 ( ٤ ) سورة المزمل ، آية رقم ٢٠ ، وهى ناسخة للأمر بقيام الليل فى قوله  
 تعالى فى أول سورة المزمل " قم الليل الا قليلا " آية رقم ٢ — انظر  
 الايضاح ص ٣٨٢ .

قيل : الاسقاط رأسا خير كما أخبر ، ولم يقل نأت بحكم هو خير ، بل

الاسقاط خير .<sup>(١)</sup>

والصلاة والزكاة ليست بدلا عن صدقة النجوى باجماعنا .<sup>(٢)</sup>

---

( ١ ) وهناك اجوبة أخرى غير ما ذكرها المصنف انظرها في المراجع السابقة  
في أول المسألة .

( ٢ ) أى أن الصدقة نسخت الى غير بدل .

أما قوله " فأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة " فمعناه فأدوا فرائض  
الله التي أوجبها عليكم ولم يضعها عنكم من الصلاة والزكاة واطيعوا الله  
فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه — تفسير الطبري ٢٨ / ٢٢ ، فلا غلاظة  
بين نسخ الصدقة عند النجوى وإيجاب الصلاة والزكاة .

## فصول

(١)

شروط النسخ والمنسوخ وما ألحق به وليس منه

=====

فأخذ شرائطها : أن يكونا حكمين شرعيين ؛  
فأما الناقل عن حكم العقل ، والساقط بعد ثبوته فلا يوصف بأنه ناسخ ،  
ولذلك لم توصف العبادات الشرعية من الصلوات وغيرها ، والخطاب  
المحرم لما لم يكن في العقل حراما بانهما ناسخان لحكم العقل .  
وكذلك لا يوصف الموت المزيل لفرض العبادة ، وكل ما جرى مجراه بأنه  
ناسخ لها لما لم يكن المزيل خطابا مزيلا لحكم خطاب أول .  
ولأنه قد قيل للمكلف في أصل التعبد : العبادة لازمة لك إلى أن  
تموت فصار لا قتران البيان به غير ناسخ .  
وانما نمنع وصفهما بأنه ناسخ ومنسوخ وإن كان بمعنى ما يوصف بذلك  
من الخطاب لأنه ليس بخطاب أزال حكم خطاب ثابت .  
ومن شرطهما : أن يكون الخطاب الناسخ منفصلا عن المنسوخ ومتأخرا  
عنه .

لأنه إذا كان متصلا به لم يكن ناسخا ، ولا ما يزول حكمه به منسوخا  
ولهذا لم يكن قوله تعالى " حتى يطهرن فإذا تطهرن " نسخا لحظر الوطء<sup>(٢)</sup>  
وقوله تعالى " حتى يمطوا الجزية " نسخا لفرض القتال وإلى أمثال ذلك .<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر شروط النسخ في المتمد ٣٩٩/١ ، المدة ٧٦٨/٣ ، التمهيد  
٨٢٩/٢ ، المدخل ص ١٠٠ ، المستصفى ٧٨/١ ، الاحكام ١٠٥/٣  
ارشاد الفحول ص ١٨٦ ، كشف الاسرار ١٦٩/٣ ، حاشية الرهاوى  
على المنار ص ٧١٣ .  
(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٢) .  
(٣) سورة التوبة ، آية رقم (٢٩) .

### فصل مم

ومن شرائطها أيضا : أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت  
يقتضى زوال الحكم عند دخوله ،  
ولذلك لم يكن قوله تعالى " ثم أتوا الصيام الى الليل " <sup>(١)</sup> ناسخا لصيام  
النهار ، ولا كانت اباحة الإفطار يوم الفطر وما بعده ناسخا لصيام رمضان والى  
أمثال ذلك ما ورد التحديد به موقتا بوقت محدد .

### فصل مم

ومن حقها في حكم الدين : أن يكونا خطابين واردين من تعجب طاعته ،  
وتلزم عبادته ، وثبت الأحكام بما يشرعه ، وهو الله سبحانه .  
/ فان قيل : فما تقولون في قول الرسول لأُمته : قد أزال عنكم الحكم ٤٨ / أ  
بعد استقراره ، هل هو نسخ أم لا ؟

قيل : هو نسخ ، لكن ليس بنسخ من جهته ، وإنما هو عبارة عن رفع  
الله عز وجل له ، لأنه لا يزيل ولا يبدل من تلقا نفسه فهو عن الله يقول ، فصار  
قوله لنا كقول جبريل له عن الله له من الأحكام وإزالة الأحكام .

وكقول المفتي منا للمستفتي : قد سقط عنك ما كنت أفتيك به فاعمل بغيره  
ليس بنسخ منه ، وإنما هو خبر عن حكم الله عز وجل عليه بذلك عند تغير اجتهاد  
المفتي .

### فصل مم

وقد يقع النسخ في أوامر من لا تلزم طاعته ونواهيها إذا رفع بعض ذلك  
بعض ،  
غير أنه ليس مما يثبت به ولا يزول حكم من جهة الدين .

(١) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٧) .

(٢) الصواب ( زال ) .

### فصول

في

(١)

بيان ما ليس من الشروط وقد يشتهر فأزلنا الاشتباه بذكرها

=====

فمن ذلك : أنه ليس من شرط النسخ أن يكون رافعا لحكم

(٢)

المنسوخ في المستقبل دون نفس حكمه الثابت به

(٣)

لأننا قد بينا أن مثل حكمه غير حكمه ، وما رفع عن حكم الشيء الثابت به

فليس ينسخ له .

وسنذكر إبطال ما يظنه المخالفون من المعتزلة ، وأنه لو أزيل نفس

الحكم المنسوخ لكان هباءً وأحالة بما يوضح الحق أن شاء الله .

### فصل

م

وليس من شرطهما : أن يكون النسخ واراا بعد تقضى وقت المنسوخ

لتوهم المشترط لذلك إحالة نسخ الشيء قبل وقته لأن ذلك صحيح جائز على

---

(١) انظر ما ليس من الشروط في المستصفى ٧٩٠٧٨/١ .

(٢) هذا الشرط ذكره أبو الحسين البصري شرطاً لحسن النسخ . لأنه قسم

الشروط الى ثلاثة أقسام : -

أحدها : شروط لوصف النسخ .

الثاني : شروط لصحة النسخ .

الثالث : شروط لحسن النسخ وهو ما ذكره المصنف هذا - انظر

المعتمد ٣٩٩/١ .

(٣) كذا في الأصل ويظهر لي أن الصواب ( غير ) كما يدل عليه السياق .



(١) مانبيته من بعد أن شاء الله .

### فصل

متمم

ولا يتصور النسخ على التحقيق إلا بأن يكون نسخا قبل ثبوت وقته أن كان المنسوخ المتعبد به واحدا أو بعضا لجملته على ما بيناه من قبل .

### فصل

متمم

وليس من شرط المنسوخ أن يكون ما يصح أن يدخله الاستثناء والتخصيص ، وأن لا يكون فعلا واحدا . لأنهم يبنون ذلك على إحالة نسخ الشيء قبل وقته . وهم في ذلك مخطئون لما نهيناه من الدلائل في مسائل الخلاف أن شاء الله .

---

(١) هذه هي المسألة المرسومة بجواز نسخ الحكم قبل وقت فعله ، وقد بسط المصنف الكلام فيها في الجزء الثاني من الكتاب ورقة ٢٦٢ وقال فيه ان المذهب جواز النسخ وهو ظاهر كلام الامام أحمد وبه قال أكثر أصحاب الشافعي والأشاعرة .

وخالف في ذلك أبو الحسن التميمي من الحنابلة فذهب الى نفي جواز النسخ وهو مذهب الصيرفي من أصحاب الشافعي وأكثر المعتزلة . وانظر المسألة أيضا في الممتد ٤٠٦/١ ، المدة ٨٠٧/٣ ، التمهيد ٨٤٥/١ ، المسودة ص ٢٠٧ ، شرح الكوكب ٥٣١/٣ ، تحرير المنقول ٤٢٤/٢ ، التبصرة ص ٢٦٠ ، اللمع ص ٣١ ، البرهان ١٣٠٣/٢ ، المستصفى ٧٢/١ ، المنقول ص ٢٩٧ ، الاحكام للامدى ١١٥/٣ ، الاحكام لابن هزم ٤٧٢/٤ ، المحصول ٤٦٧/٣ ، وانظر كشف الأسرار ١٦٩/٣ ، المنار وشرحه ص ٧١٣ ، حاشية الرهاوى ص ٧١٣ ، سلم الثبوت وشرحه ٦١/٢ .

(٢) انظر المستصفى ٧٩/١ .

### فصل ممد

(١)  
وليس من الشرط أن يكون نسخ الشيء بمثله مثل سنة بسنة ، بل يجوز

---

(١) هذا الشرط وهو أن يكون النسخ أقوى من المنسوخ أو مثله ، لا أضعف منه ، من الشروط المختلف فيها بين العلماء .

وقد ذكره بعض الأصوليين في الشروط المختلف فيها - انظر المستصفى ٧٩/١ ، الاحكام للامدى ١٠٦/٣ ، كشف الأسرار ١٦٩/٣ ، حاشية الرهاوى ص ٧١٣ ، وصرح باشتراطه القاضى أبو يعلى فى العدة ٧٦٩/٣ .

وقال أبو الخطاب ، وقد اشترطه اصحابنا - التمهيد ٨٢٩/١ ، وتكلم بعض العلماء على هذه المسألة فى حكم نسخ القرآن بالسنة وسط المصنف الكلام فيه فى الجزء الثانى من الكتاب ورقة ٢٥٣ / أ بعنوان ( فصل فى نسخ القرآن بالسنة ) .

وحاصل الكلام فى التساوى بين النسخ والمنسوخ ، أن النسخ أربعة أوجه :

- الأول : نسخ القرآن بالقرآن .
- الثانى : نسخ السنة بالسنة .
- الثالث : نسخ القرآن بالسنة .
- الرابع : نسخ السنة بالقرآن .
- مع انقسام السنة الى متواتر وآحاد .

فأما نسخ القرآن بالقرآن فلا خلاف فى جوازه .  
وأما نسخ السنة بالسنة فان كانت سنة متواترة بسنة متواترة ، أو سنة آحادية بسنة آحادية ، أو سنة آحادية متواترة فلا خلاف أيضا فى جوازه .

ووقع الخلاف فى نسخ السنة المتواترة بالسنة الآحادية .

(=) وأما نسخ القرآن بالسنة ، فلا يجوز عنه الإمام الشافعي وأكثر أصحابه ورواية عن الإمام أحمد واختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة . وأجازة جمهور الفقهاء والمتكلمين من المعتزلة والأشعرية ، وروى عن أبي حنيفة ومالك ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره ابن عقيل من الحنابلة .

وهذا في نسخ القرآن بالسنة المتواترة .  
أما نسخ القرآن بالسنة الأحادية فالجمهور على منعه وأثبتته أهل الظاهر .

وأما نسخ السنة بالقرآن فجمهور الفقهاء والمتكلمين على جوازه . ونقل المنع عن الإمام الشافعي رضي الله عنه ما ذكره في الرسالة ، مع اختلاف في العراء من كلام الإمام الشافعي . فهذه جملة ملخصة لما في هذه المسائل ، وللتوسع في ذلك انظر المعتمد ١/٤٢٢-٤٣١ البرهان ٢/١٣٠٧ ، اللمع ص ٣٢ ، ٣٣ ، التبصرة ص ٢٦٤-٢٧٣ ، المنحول ص ٢٩٢ ، المستصفى ١/٨٠ ، المحصول ٣/٤٩٥-٥٣٠ ، الأحكام للامدي ٣/١٣٣-١٤٥ ، نهاية السؤل على منهاج الأصول ٢/١٢٩-١٨٥ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/١١١-١١٤ ، ارشاد الفحول ص ١٩٠-١٩٢ .

وانظر العدة ٣/٧٨٨-٨٠٧ ، الواضح ٢/٢٥٣ أ - ٢٦١ ب ، التمهيد ١/٨٥٨-٨٧٧ ، المسودة ص ٢٠١-٢٠٧ ، روضة الناظر ص ٨٤-٨٧ ، شرح الكوكب ٣/٥٥٩ .

وانظر كشف الاسرار ٣/١٧٦-١٨٦ ، المنار وشرحه ص ٧١٧-٧٢١ ، مرآة الأصول على مرفأة الوصول مع حاشية الازميري ٢/١٧٩ - ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، فواتح الرحموت على مسلم الثبوت ٢/٧٦-٨٠ ، التوضيح على التنقيح ٢/٣٤-٣٦ .

(١)

نسخ المقتطوع به بغير المقتطوع به من السنة على ظاهر كلام أحمد .

واخذه بعض اصحابنا رضي الله عنهم ما قال أحمد رضي الله عنه في

(٢) (٣)

رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث في خبر الواحد / اذا كان استاده صحيحاً ٤٨٨ /

وجب العمل به .

(=) وانظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للمعتمد ١٩٥/٢ - ١٩٦ - ١٩٧ -

١٩٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ - ٣١٣ ، نشر الهند على مراقي

السمود ٢٩٠/١ - ٢٩١ ، وانظر الاحكام لابن حزم ٤٧٧/٤ - ٤٨٣

(١) أصل العبارة في الأصل هكذا ( بل يجوز نسخ الكلمة وان كان الحكم

ثابتاً بفعله المقتطوع به بغير المقتطوع به من السنة ) ثم ضرب بخط

خفيف على الكلمات التالية ( الكلم وان كان الحكم ثابتاً بفعله ) ، وهي

كما يظهر من السياق زيادة لا معنى لها ، ولذا ضرب عليها في الأصل

وأثبت الباقي فصحت الجملة كما اثبتناها .

(٢) الفضل بن زياد هو : أبو العباس القطان البغدادي من أصحاب

الامام احمد المقدمين عنده ، وكان الامام احمد يعرف قدره ويكرمه

ويصلي خلفه ، نقل عن الامام سائل كثيرة ، حدث عن يعقوب بن

سفيان الفسوي والحسن بن ابى المنصور واحمد الأدي وغيرهم - انظر

ترجمته في طبقات الحنابلة ٢٥١/١ رقم ٣٥٣ ، المنهج الأحمد

٤٣٩/١ رقم ٤٩٥ ، الانصاف للرداوى ٢٨٩/١٢ رقم ٩٦ .

(٣) في الأصل ( أبى الحرث ) واثبتناها ما يوفق الرسم الاملائي وأبـو

الحارث هو : أحمد بن محمد الصائغ من أصحاب الامام احمد المقرئين

اليه . كان الامام أحمد بأنس به ويقدمه ويكرمه وكان عنده بموضع خليل

نقل عن الامام سائل كثيرة - انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٧٤/١ ،

رقم ٥٩ ، المنهج الأحمد ٣٦٣/١ رقم ٢٩٥ ، الانصاف ٢٨٠/١٢

رقم ٢٦ .

ثم قال : أليس قصة القبلة حين حولت أتاها خبر وهم في الصلاة

فتحولوا نحو الكعبة ، وخبر الخمر أهرأقوها ولم ينتظروا غيره .

قال : فثبت أنه قد أخذ بالسنة في نسخ الكتاب وإن كانت آحاداً .<sup>(١)</sup>

---

(١) هذه الرواية عن الامام أحمد ذكرها القاضى أبو يعلى في المسند ٨٥٩/٣ ، وأبو الخطاب في التمهيد ٥٢٢/١ ، كلاهما عند الكلام علي وجوب العمل بخبر الواحد .

وخبر تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمر قال " بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ان جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم الى الشام ، فاستداروا الى الكعبة " صحيح البخارى ، ٨-كتاب الصلاة ، ٣٢-باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصرى الى غير القبلة ، حديث رقم ٤٠٣ .

ورواه البخارى أيضا من حديث البراء بن عازب وفيه ( فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ) صحيح البخارى ، ٨-كتاب الصلاة ، ٣١-باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، حديث رقم ٣٩٩ . وانظر الجمع بين الروايتين في فتح البارى ٥٠٦/١ ، والروايتان رواهما مسلم فى صحيحه وزاد رواية ثالثة من طريق أنس رضى الله عنه ، صحيح مسلم ، ٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢-باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة ، حديث رقم ١١ - ١٥ .

وخبر تحريم الخمر واراقتها رواه البخارى من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال ( كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن

وهذا عندى لا تثبت منه رواية تعطى نسخ القرآن بالسنة حتى تتقـرر شروط النسخ فيه<sup>(١)</sup> ، وليس معنا أن القوم كانوا استقبلوا بيت المقدس بقرآن لأنه ليس معنا قرآن نتلوه فى ذلك ، وإنما غاية ما فيه انها كانت قبله بدليل قطع وهو أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بذلك واستقباله لها على السـدوام ، وما تصرف أحدا قال بأن القرآن ينسخ حكمه بخبر واحد ولا خير التواتر القطعى<sup>(٢)</sup> بخبر الواحد .

---

( = ) كعب من فضيخ زهو وتمر ، فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقها ، فأهرقتها ( .

صحيح البخارى ، ٧٤ — كتاب الاشربة ، ٣ — باب نزول تحريم الخمر وهى من البسر والتمر ، حديث رقم ٥٥٨٢ .

ورواه مسلم بألفاظ متعددة ، صحيح مسلم ، ٣٦ — كتاب الأشربة ١ — باب تحريم الخمر ، حديث رقم ٩٠٧٠٥ ، ٤ ، ٣ .

( ١ ) الذين رووا عن الامام أحمد القول بنسخ القرآن بالسنة منهم من أخذه من استدلاله على النسخ بالآحاد بقصة أهل قباء كما ذكر المصنف هنا ، وكما فى سواد الناظر ١ / ٣١٣ ، وأخذه آخرون من رواية صالح عنه فيما أخرجه فى الحبس كما فعل أبو الخطاب فى التمهيد ٢ / ٨٥٩ .

( ٢ ) هذا النفى المطلق غير مسلم لما هو معروف عند الظاهرية من قولهم بذلك .

قال ابن حزم ( وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد كل ذلك ينسخ بمضه بعضا ، وينسخ الآيات من القرآن وينسخه الآيات من القرآن ) الاحكام لابن حزم ٤ / ٤٧٧ ، وقد ذكر المصنف نفسه ذلك فقال فى الجزء الثانى من كتابه الواضح ورقة ٢٥٣ / أ فى فصل نسخ القرآن بالسنة .

واختلف أهل الظاهر فى ذلك ، فذهب بعضهم الى انه يجوز نسخ القرآن بالتواتر والآحاد ، وعن أحمد مثله .

فيصير خبر أهل قباء يحتاج الى تأويل يخرجهم عن ظاهره . ولا فسى

اباحة الخمر تلاوة .

### فصل مم

والمنصوص عن صاحبنا أحمد رضى الله عنه : أن من شرط نسخ القرآن

أن يكون بقرآن ، ولا يجوز بالسنة .

وقد سئل : هل تنسخ السنة القرآن ؟ قال : لا لا ينسخ القرآن الا

قرآن يجيء بعده ، والسنة تفسر القرآن <sup>(١)</sup> .

وسنذكر ذلك مستوفى فى مسائل الخلاف .

---

(١) هذه الرواية عن الامام أحمد ذكرها القاضى أبو يعلى وأبو الخطاب

وقد رواها عن الامام أحمد الفضل بن زياد ، وأبو الحارث — المسودة

٢ / ٧٨٨ ، التمهيد ١ / ٨٥٨ .

وفى المسودة نص عليه فى رواية الفضل بن زياد ، وأبى الحارث

وأبى داود — المسودة ص ٢٠١ — ٢٠٢ .

وحاصل الروايات عن الامام أحمد ثلاث روايات :

الأولى : لا يجوز نسخ القرآن بالسنة ، رواها الفضل بن زياد

وأبو الحارث ، وأبو داود ، وهى المنصوصة عن أحمد ، واختاره

القاضى أبو يعلى — المدة ٣ / ٧٨٨ .

الثانية : جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، واختاره أبو

الخطاب والمصنف .

وقد أخذها أبو الخطاب من رواية صالح عن الامام أحمد فيها خرجته

فى الحبس — التمهيد ٢ / ٨٥٩ .

وذكر هذه الرواية عن الامام أحمد المصنف ، قال :

### فصل مم

وليس من شرطهما : أن يكونا نصين مقطوعا على ثبوتهما ، وموجبين للملم .<sup>(١)</sup> لأننا سنقيم الدليل على صحة نسخ التواتر بمثله ، ونسخ خبر الواحد بالتواتر وان منعنا من نسخ المتواتر بخبر الواحد .

### فصل مم

وكذلك ليس من شرطهما : أن يكون المنسوخ حكما قد نقل لفظه اليينا بل يجوز أن يرد النسخ لحكم ولا يكون ذلك الحكم ثبت بلفظ منقول اليينا .<sup>(٢)</sup>  
بدليل أن نسخ القبله ورد واتفق الناس على أن استقبال بيت المقدس منسوخ بفرض التوجه الى الكعبة .

وقد اتفق الكل على انه لا نص في الكتاب أو السنة منقول اليينا بلفظ يوجب التوجه الى بيت المقدس رفع حكمه بقوله تعالى " قول وجهك شطر المسجد الحرام " .<sup>(٣)</sup>

---

(=) لانه استدل في النسخ بالآحاد بقصة أهل قباء ، فصار قائلًا بالنسخ بالتواتر عن طريق التنبيه — الواضح ٢/٢٥٣ أ .

الثالثة : جواز نسخ القرآن باخبار الآحاد ايضا وذكرها عنه المصنف أخذا من رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث في قصة أهسل قباء ، ولأن مذهب الامام أحمد اثبات الصفات باخبار الآحاد قال :  
( واثبات الصفات لله سبحانه أكثر من النسخ ) — الواضح ٢/٢٥٣ أ .  
(١) ذكر ذلك الفزالي في المستصفى ١/٧٩ ، والامدى في الاحكام

١٠٦/٣ .

(٢) انظر المستصفى ١/٧٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٤٤) .



ولو تتبنا كثيرا من المنسوخ لوجدنا أمثال ذلك وان كان حكمه مرفوعا .

### فصل مم

ولا يمتنع أيضا نسخ الحكم الثابت باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم  
وقياسه اذا قلنا : يجوز أن يحكم باجتهاد ، وان لم يكن ثابتا بلفظ ذي  
صيغة وصورة يجب نقلها .

### فصل مم

/ وكذلك ليس من شرطهما : أن يكونا أمرا نسخ بنهى ، أو نهيا ٤٩ /  
منسوخا بأمر ، أو حظرا منسوخا بإباحة ، لما بيناه من قبل .<sup>(١)</sup>

لأنه قد ينسخ الإيجاب والحظر بالإباحة ، وينسخ الفرض المضيق من<sup>(٢)</sup>  
أصله ، وقد يترك ويرفع تضييقه بتوسعة وقته ، أو بتوسعة التخيير بينه وبين

---

(١) انظر المستصفى ٧٩/١ ، الاحكام للامدى ١٠٦/٣ ، أى لا تشترط

المقابلة بين الناسخ والمنسوخ .

(٢) نسخ الإيجاب بالإباحة مثل نسخ وجوب الصدقة عند مناجاة الرسول

صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى " اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين  
يدى نجواكم صدقة " سورة المجادلة ، آية رقم (١٢) .

يجوز تركها وجواز فعلها فى قوله تعالى " أأشفقتم أن تقدموا

بين يدي نجواكم صدقات ، فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا

الصلاة وأتوا الزكاة " سورة المجادلة ، آية رقم (١٣) .

ومثال نسخ الحظر بالإباحة ، إباحة الأكل والشرب والمباشرة

بعد حظرها فى قوله تعالى " علم الله انكم كنتم تخفون انفسكم

فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا

واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " سورة البقرة

سورة البقرة ، آية رقم (١٨٢) .

غيره ، بحسب المشيئة المطلقة والارادة النافذة أو المصلحة أو الحكمة .

### فصل

وكذلك لا يعتبر بقول من قال : يجب أن لا ينسخ الواجب الا بواجب مثله . بل قد ينسخ بواجب مثله ، وينسخ بالحظر ، وينسخ بالندب ، وينسخ بالاباحة ، فيجب أن لا يعتبر في ذلك أكثر من أن يكون احدهما رافعا لحكم الآخر أى حكيم كانا .

(=) وابعادة زيارة القبور بعد الحظر عنها ، وابعادة ادخار لحوم الأضاحي بعد حظرها فيما رواه مسلم في صحيحه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بهد لكم ، ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا ) (١) — كتاب الجنائز ، ٣٦ — باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، حديث رقم (١٠٦) — انظر العدة ٣/٧٨٤ — ٧٨٥ ، الواضح ٢/٢٣٤ ب .

(١) كما في نسخ وجوب التوجه الى بيت المقدس بوجوب التوجه الى

الكعبة — العدة ٣/٧٨٣ ، الواضح ٢/٢٣٤ ب .

(٢) لم أعلم مثالا لنسخ الوجوب بالحظر .

(٣) نسخ الواجب الى الندب كالمصاهرة في الحرب في صدر الاسلام كان

على كل واحد أن يصابر عشرة ، فنسخ الى اثنين وندب الى ما زاد

على ذلك — انظر العدة ٣/٧٨٤ ، الواضح ٢/٢٣٤ ب .

(٤) كما في نسخ وجوب الصدقة عند المناجاة باباحتها وقد تقدم ذكره .

### فصل

مم

فى

(١)  
الدلالة على ذلك

=====

وهو أنه لا يخلو : اما ان يكون النسخ لمصلحة ، أو لمجرد مشيئة مطلقة من جهة من له التصرف فى ملك الاعيان ، وكلاهما لا يمنع من ذلك .  
ولذلك صح أن يرتفع الحظر الى ايجاب وابهة وندب ، وترتفع الابهة الى ايجاب وندب والى تحريم وحظر ، ويرتفع الندب الى ايجاب والى اابهة وحظر ، فوجب ان يكون الاعتبار فى ذلك بما قلناه فقط .

### فصل

مم

وكذلك : فلا اعتبار بقول من قال : من شرطهما أن تكون احكامهما ثابتة بنص الخطابين وظاهرهما دون لحنهما وفحواهما ، أو دليل دال على تكرار العبارة المنسوخة ودوامها .

---

( ١ ) أى على عدم اشتراط المقابلة والمماثلة فى النسخ .

والمقابلة هى أن ينسخ الأمر بالنهى ، أو النهى بالأمر ،  
أو الحظر بالابهة .

والمماثلة هى أن ينسخ الواجب بالواجب ، أو الحظر بالحظر ،  
وهو ما ذكره المصنف فى الفصلين السابقين لهذا .

( ٢ ) القول بأن الفحوى لا ينسخ منسوب لأصحاب الشافعى - المسودة

٨٢٨/٣ ، التمهيد ٨٢٢/١ ، المسودة ص ٢٢٢ ، شرح الكوكب

٥٧٦/٣ .

واختاره أبو اسحق الشيرازى فى اللمع ص ٢٣ خلافا لدليل  
الخطاب فيحوز النسخ به عنده لأنه كالنطق - اللمع ص ٣٣ .

=

وقد يكونا كذلك ويكونان بخلاف هذه الصفة اذا علم ثبوت حكم  
المنسوخ من الخطاب بأى وجه كان من ظاهر ونص وفحوى ودليل تكرر  
واكثر المبادات المنسوخة لم يثبت دواها بنص بل بدلائل تدل على التكرار.

### فصل

وكذلك اذا ثبت حكم النسخ وكان منافيا لحكم المنسوخ وجب كونه  
ناسخا له وان لم يثبت ذلك بلفظه .

(١)

ولهذا قال الناس : ان آيات المواريث نسخت آية الوصية للوالدين  
والأقربين وان لم يتنافى حكاهما من جهة اللفظ .<sup>(٢)</sup>

---

(=) وللرازي تفصيل فى المسألة ذكره فى المحصول حاصله التفصيل  
بين كون الفحوى ناسخا وكونه منسوخا .

أما كونه منسوخا فقد اتفقوا على جواز نسخ الأصل والفحوى معا  
أما نسخ الأصل وحده فانه يقتضى نسخ الفحوى لأنها تبع للأصل  
وأما نسخ الفحوى مع بقاء الأصل فاختيار أبى الحسين البصرى أنه  
لا يجوز ، وللقاضى عبد الجبار فى ذلك قولان ذكرها أبو الحسين فى  
المعتمد ٤٣٧/١ .

أما كون الفحوى ناسخا فمتفق عليه — انظر المحصول ٥٣٩/٣ ،  
وقد ذكر الآمدى الاتفاق أيضا — الاحكام ١٥٠/٣ .

قلت : وقولهم متفق عليه غير مسلم لما ذكرناه من مخالفة بعض  
الشافعية ومنهم أبو اسحق الشيرازى .

(١) آيات المواريث فى سورة النساء ، آية رقم (١٢٠، ١١) .

(٢) آية الوصية للوالدين والأقربين هى قوله تعالى " كتب عليكم اذا حضر

أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا

على المتقين " سورة البقرة ، آية رقم (١٨٠) .

(١)

لأنه كان يصح أن يأخذ الوالدان بالوصية والميراث جميعا . ولذلك  
بين النبي صلى الله عليه وسلم أن آية الموارث قد نسخت ما قبلها بقوله  
صلى الله عليه وسلم ( ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث )  
واشال هذا كثير .

(١) وهل الناسخ للوصية للوالدين هو آيات الموارث ، أو حديث ( ان  
الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ) ؟ .  
في ذلك خلاف منناه جواز نسخ القرآن بالسنة .  
فمن أجازة جمل الحديث ناسخا .  
ومن منعه جمل الناسخ آيات الموارث - انظر تفصيل ذلك في  
الايضاح ص ١١٩ .

(٢) رواه أبو داود من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، ٢ - كتاب  
' الوصايا ، ٦ - باب ما جاء في الوصية للوارث ، حديث رقم ٢٨٢٠ .  
والترمذي في أبواب الوصايا ، ٤ - باب ما جاء لا وصية لوارث ،  
حديث رقم ٢٢٠٣ وقال ( وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس بن  
مالك ، هذا حديث حسن ) ثم أورده من حديث عمرو بن خارجة  
وقال : حديث حسن صحيح ، رقم ٢٢٠٤ ، ورواه النسائي من  
حديث عمرو بن خارجة في كتاب الوصايا ، باب ابطال الوصية  
للوارث ٢٤٧/٦ ، ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة وأبي  
أمامة وأنس بن مالك ، ٢٢ - كتاب الوصايا ، ٦ - باب لا وصية لوارث ،  
حديث رقم ٢٧١٢ ، ٢٧١٣ ، ٢٧١٤ .

ورواه الدارمي من حديث عمرو بن خارجة ٤١٩/٢ ، والدارقطني  
في سننه ١٥٢/٤ حديث رقم ١٣ من كتاب الوصايا .

ورواه الامام أحمد في مسنده من حديث عمرو بن خارجة ١٨٦/٤ -  
١٨٧ ، ومن حديث أبي أمامة ٢٦٢/٥ .

### فصل

...

وكذلك فليس من شرطهما كون الناسخ أخف من المنسوخ لأنه قد ينسخ الشيء بمثله وبما هو أثقل / منه وبما هو أخف من المنسوخ وقد ينسخ<sup>(١)</sup> الى غير بدل أصلا على ما يدل عليه من بعد ان شاء الله فلا وجه لقول من قال لا ينسخ الا بهدل<sup>(٢)</sup> ، فهذه جملة كافية في الشروط المعتبرة وغير المعتبرة .

---

(=) قال ابن حجر في حديث أبي امامة : حسن الاسنهاد —

التلخيص الحبير ٢/٩٢٠ .

وروى هذا الحديث عن ما يقرب من عشرة من الصحابة ذكرهم وتكلم على كل حديث الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٠٣ ، وصحح الالباني الحديث وناقش فيه مناقشة طويلة انظرها في آراء الفيل

٨٢/٦ — ٩٦ ، حديث رقم ١٦٥٥ .

(١) خلافا لبعض أهل الظاهر في منعه نسخ الأخف بالأثقل وهو

منسوب لابي بكر بن داود من الظاهرية — المدة ٣/٢٨٦ ، الواضح

٢/٢٣٥ أ ، التهيد ١/٨٤٢ ، المسودة ص ٢٠١ .

وأجاز ذلك من الظاهرية ابن حزم — الاحكام ٤/٤٦٦ ،

ونسب المصنف المنع أيضا لبعض الشافعية — الواضح ٢/٢٣٥ أ

وذكر ذلك أبو اسحق الشيرازي في اللع ص ٣٢ ، والآمدى فسى

الاحكام ٣/١٢٦ .

وقد بسط المصنف القول في هذه المسألة في الجزء الثاني من

الكتاب ورقة ٢٣٥ أ وما بعدها .

(٢) في الجزء الثاني من الكتاب ورقة ٢٣٩ أ .

(٣) تقدمت الإشارة الى هذه المسألة في ٤٧/أ فصل يحصر ذلك ويجمع

منشوره .

### فصول

فى

بيان ما يصح ثبوت حكمه بالتعبد ويصح زواله بالنسخ

=====

قد أكثر أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين استعمال القول بأن النسخ يتناول الأزمان فقط دون الأعيان ، وأن التخصيص يتناول الأعيان والأزمان والأحوال . وهذا إنما يستعمله المحصلون لعلم هذا الباب على سبيل التجوز والاتساع .

لأن الأعيان والأزمان باتفاق ليس من أفعال العباد ومقدوراتهم ولا مما يدخل تحت تكاليفهم .

---

( ١ ) يذكرون هذا عند ذكر الفروق بين النسخ والتخصيص وهو منقول عن بعض المعتزلة .

قال الآمدى :

( الماشر : وهو ما ذكره بعض المعتزلة أن التخصيص أعم من النسخ وأن كل نسخ تخصيص ، وليس كل تخصيص نسخا ، إذ النسخ لا يكون الا بتخصيص الحكم ببعض الأزمان ، والتخصيص بمسمى التخصيص ببعض الأشخاص ، وبمضى الأحوال ، وبمضى الأزمان )  
الاحكام ١٠٥ / ٣ .

وقال الفزالى ( وليس من الفرق الصحيح قول بعضهم ان النسخ لا يتناول الا الأزمان ، والتخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال وهذا تجوز واتساع ، لأن الأعيان والأزمان ليست من أفعال المكلفين ، والنسخ يرد على الفعل فى بعض الأزمان ، والتخصيص أيضا يرد على الفعل فى بعض الأحوال ، فإذا قال : اقتلوا المشركين الا المعاهدين .

معناه : لا تقتلوهم فى حالة المهاد واقتلوهم فى حالة الحرب والمقصود : أن ورود كل واحد منهما على الفعل ( المستقصى

وإذا كان كذلك وجب أن يتناول النسخ على الحقيقة رفع فعل فى  
بعض الأزمان دون رفع الزمان .

وكذلك فأنما يدخل التخصيص فى اسقاط فعل فى بعض الأعيان  
وذلك نحو أن تقول : صل ابدا دائما ، ثم تقول له : لا تصل ، فيكون  
النسخ داخلا على الفعل دون زمنه .

وكذلك إذا قال : أقتلوا المشركين الا زيدا .

فزيد على الحقيقة ليس بمخصوص ، لكن المخصوص ايقاع الفعل فيه ،  
لأن اللفظ يقتضى ايقاع الفعل فى جميع الأزمان وجميع الأعيان ، فإذا منع  
من ايقاعه فى بعضها كان ذلك تخصيصا للأفعال .

وكذلك إذا قال : اقتل المشرك الا ان يكون معاهدا ، فكأنه قال ،  
أقتله فى حال لا عهد له ، ولا تقتله فى حال العهد ، فذلك يرجع إلى  
التخصيص لا ايقاع الفعل فى حال دون حال .

وكون المشرك حربيا أو معاهدا لا يدخل تحت تكليف المسلم لأنهما  
صفتان للمشرك وفعلان من أفعاله والعهد لا يكلف فعل غيره فيجب تنزيل  
هذه الاطلاقات وحملها على ما قلناه .

### فصل

مم

فى

القول فى جواز سقوط جميع المبادات عن المكلفين

لا بالنسخ ، واستحالة سقوط جميعها بالنسخ

=====

اعلم أنا قد قدمنا فى أول الكتاب أنه لاحظ لضرورات العقول وأدلتها  
فى القضاء على تحسين فعل ، أو تقيحه ، أو إيجابه ، أو حظره ، أو إباحته .



وانه لا شئ من الأفعال له صفة ووجه لكوته في ذاته عليه تقتضى العقل الحكيم فيه ببعض هذه الأحكام .

وانما تثبت للأفعال هذه الأحكام بالسمع فقط ، وأنه لا يجب فرض على أحد من جهة / العقل من معرفة الله سبحانه الى ما دون ذلك . ٥٠/أ

فالتكليف اذا لأجل ما قد بيناه لا يكون الا سمعا ،

وثبت من أصلنا أيضا أنه لا يجب على الله تكليف خلقه وبعبثه الرسل اليهم .

واعلم أن لهم في ذلك المصلحة لجميعهم أو لبعضهم دون بعض أو لا مصلحة لأحد منهم فيه .

فانما ثبتت هذه الجملة التي يفارق فيها القدريّة ويخالفون لم يصلح للفقهاء المعتقد في الأصل ضلالتهم أن يبنى الأمر في التكليف على ما قالوه من وجوب الاستصلاح للخلق أو لبعضهم على الله سبحانه وجاز لأجل هذا سقوط جميع المباديات عن جميع الخلق ، وأن يعبث الله تعالى أحد رسولا فيسقط حينئذ عنهم فرض معرفته وكل ما عداها ولا يصيب أحد منهم ان ذاك قبيحا ولا محرما ولا محظورا .

وكذلك فقد يجوز في حكمته سبحانه أن ينسخ عنهم بالسمع الوارد من جهته جميع ما تمبدهم به ، ويزيل فرضه ، ويسقط عنهم تحريم كل ما حرم عليهم فعله ، وأن يجعل الواجب عليهم من ذلك محظورا ، والمحظور واجباً ، غير معرفته تعالى ، وإيجاب العلم بأنه على خلاف ما هو عليه من صفاته .

وكذلك فلا يجوز تمبدهم بأن يعلموا أن بعض الأمور بخلاف حقيقته

وعلى ضد صفته .

وانما امتنع نهيه عن معرفته لأنه داخل في باب تكليف المحال لأنه  
إذا قال : اعلم أنني قد نهيتك عن معرفتي ، وحظرت عليك فعلها —  
أو أبحتك فعلها وتركها ان شئت ، وجب أن يكون في ضمن هذا الخطاب  
أن : أعرف هذا الخطاب لي وأنتي أنا المسقط لفرض معرفتي عنك .

وهذا نفسه أمر بمعرفته ، لأنه إذا وجب أن نعلم أن هذا الأمر  
والنسخ وارد من قبل الله ، فقد وجب عليه أن يعرفه فيصير ذلك في تقدير  
قوله : كن عارفا بي وغير عارف ، وهذا ممتنع في التكليف ،

وكذلك إذا قال له : اعلم أنني على خلاف ما أنا عليه ، وإن بعض  
الحوادث على خلاف ما هو في ذاته عليه ، كان تكليفا لما لا يصح فعله  
ولا تركه .

وكذلك سبيل العلم بكل مستدل عليه مع عدم الدليل عليه على ما قد  
بيناه من قبل .

فأما ما عدا ذلك فانه يجوز نسخ جميعه وتبديل حكمه .

وزعمت المعتزلة أن افعال المكلف على ضربين :

أحدهما : لا يجوز / دخول النسخ عليه ولا بد من ابتداء الأمر من هـ/ب  
الله به أو ابتداء النهي عنه ( . . . . ) ما دام المكلف حيا سليما .<sup>(١)</sup>

وهو كل فعل له صفة في العقل تقتضي كونه حسنا واجبا وقبيحا  
محرمًا لا يجوز تغييرها وخروجه عنها .

---

(١) كلمة غير واضحة ويترجح لي أنها هكذا ( وتبقيتها ) من البقاء  
وهو الدوام — انظر معجم المقاييس ٢٧٦/١ .

فالحسن الواجب من ذلك نحو : معرفة الله عز وجل ، ونحو :  
العدل ، والانصاف ، وشكر المنعم ، وامثال ذلك ،  
والقبيح نحو : الجهل بالله ، والظلم ، وكفران النعمة ، والكذب ،  
وما يجرى مجرى ذلك .

قالوا : فهذا ما لا يجوز نسخ حكمه وتغييره ، لأنه لا يتغير عن صفته  
التي اقتضت حسنه ووجوبه أو قبحه وتحريمه .<sup>(١)</sup>

وزعمت المعتزلة أيضا : أن معرفة الله عز وجل وان كانت حسنة فليس  
جهة وجوبها كونها حسنة ، لأن المباح والندب حسنان وان لم يكونا واجبين  
وانما جهة وجوبها عندهم كونها لطفا في فعل الواجبات العقلية اذا كانت  
من فعلنا وغير لطف لو اضطررنا اليها .

وفي الجملة فانه ليس جهة وجوب الشيء كونه حسنا فقط دون حصول  
وجه زايد على حسنه يقتضى وجوبه ، وان كان كون الفعل قبيحا جهلة  
لوجوب تركه على العالم بقبحه ووجوب تحريمه على الله العالم بذلك ومن هو

---

(١) قال أبو الحسين البصرى : وأما شرائط حسن النسخ فهو أن لا يكون  
ازالة النفس ما يتناوله التعبد على الحد الذى تناوله ، بل لابد من  
أن يزيل التعبد مثله فى وقت آخر أو على وجه آخر ولذلك لم يحسن  
نسخ الشيء قبل وقته ولا نسخ ما لا يجوز أن يتغير وجهه نحو نسخ  
وجوب المعرفة بالله عز وجل ، لأن كون ذلك لطفا لا يتغير ، ولا نسخ  
قبح الجهل لأن قبحه لا يتغير — انظر المعتمد ٤٠٠/١ ، وكأن  
المصنف يشير الى الرد عليه .

وانظر المستصفى ٧٩/١ .

ومثل ذلك قال الحنفية — انظر تيسير التحرير ١٩٣/٣ .

في حكم العالم به ،

قالوا : فأما ما لا صفة له في العقل تقتضي كونه حسنا واجبا أو قبيحا من سائر الشرعيات فإنه يجوز نسخه وتبديل حكمه بحسب ما يعلم الله سبحانه من صلاح المكلفين على إيجابه تارة وشخريته أخرى أو إباحته أو الغدب إليه .

وقد دعاهم هذا القول إلى أن القديم سبحانه محكوم عليه في تكليفه لخلقه معجور عليه ووجود شيء من ذلك في تصاريفه .

وبيان ذلك من مقالتهم : أنهم قالوا : يجب عليه إذا علم المصلحة في رفع التكليف أن يرفع التكليف عنهم ، وإن لم يقع فعله بحسب ذلك كان خارجا عن نط الحكمة وسبيل العدل إلى الجور والسفه تعالى عن ذلك .

وأنه لا يجوز أن ينهى عن شيء مما أمر به إذا كانت مصلحة المكلفين متعلقة به ولا يأمر بشيء يكون تركه مصلحة لهم ، فصارت أفعاله وشرائعه تحت حجر مصلحة خلقه .

وهذا مستوفى في أصول الدين وليس الاشباع فيه ليقا بهذا الكتاب وانما ذكر شذرات يبنى عليها حكم أصول الفقه ليحذر الناظر في كتبهم من الوقوع في معتقاداتهم / فاكتر الفقهاء لا خبرة لهم بمثل هذا .

١/٥١

### فصل

في

(١)

الفرق بين النسخ والبداء

=====

(١) انظر الفرق بين النسخ والبداء في الكتب التالية :

العدة ٣/ ٧٧٤ ، التمهيد ١/ ٨٢٦ ، المسودة ص ٢٠٥ ، سواد الناظر ١/ ٢٨٢ ، شرح الكوكب ٣/ ٥٣٦ ، المعتمد ١/ ٣٩٨ ، اللع ص ٣٠ ، البرهان ٢/ ١٣٠١ ، المستصفى ١/ ٧١ ، الاحكام

قد بينا فيما تقدم أن النسخ هو : رفع ما ثبت حكمه بعد استقراره ،  
دون رفع مثل ما ثبت ، ودون بيان مدة انقطاع العبادة بما يفنى عن  
الاعادة وذلك جائز على الله سبحانه وصواب في حكمته .  
فهذا بيان النسخ تمهيدا للفرق بينه وبين البداء .

### فصل مم

فأما البداء فمعناه وحقيقته : أنه استدراك علم ما كان خافيا مستورا  
(١) عن بدا له العلم به بعد خفا .  
ولذلك يقال بدا الفجر : اذا ظهر ، وبدا الركب : اذا طلع أوائله ،  
وبدا لى من فلان ما كان متسورا (٢) .

---

(=) للامدى ١٠٣/٣ ، كشف الاسرار ١٦٠/٣ ، الاحكام لابن حزم  
٤٤٦/٤ ، وانظر ادب القاضى ٣٢٦/١ مع ملاحظة أن أكثرهم عرض  
للفرق عند تعريف النسخ والرد على بعض التعريفات ، أو عند الكلام  
على جواز وقوع النسخ والرد على المنكرين .

وانما فصل القول فيه استقلالاً أبو الخطاب في التمهيد وأبو  
الحسين في المعتمد ، وابن حزم في الاحكام .  
وقد ذكره المصنف في موضع آخر في الجزء الثانى من الكتاب  
ورقة ٢٣٩/أ .

وانظر الايضاح ص ٩٨ ، وشرح الأصول الخمسة ص ٥٨٤ ، وانظر  
غاية المرام ص ٣٤٩ ، ٣٥٩ .  
(١) انظر تعريف البداء في التمهيد ٨٢٦/١ ، المعتمد ٣٩٨/١ ، اللمع  
ص ٣٠ ، الايضاح ص ٩٨ ، التعريفات ص ٢٩ ، تهذيب الاسماء  
واللغات ٢٢/٣ ، وهذا معناه فى الاصطلاح .  
(٢) انظر المعنى اللغوى فى معجم المقاييس ٢١٢/١ .

- (١) ومنه قوله تعالى " بل يدأهم ما كانوا يخفون من قبل " " يدأهم من (١)  
 الله ما لم يكونوا يحتسبون " " ويدأهم سيئات ما كتبوا " (٢)  
 وقوله تعالى " يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك " (٤)  
 وإذا كان كذلك ، وكانت دلائل العقول والسمع قد قامت ودلت على  
 أن الله سبحانه عالم بما كان ، وما يكون ، وما لا يكون أن لو كان كيف كان  
 يكون ، ومواقب الأمور .  
 (٥) ومن كان كذا ثبت أن البداء الذي شرحناه غير جائز عليه سبحانه .

( = ) ترتيب القاموس ٢٣٢/١ ، لسان العرب ٦٥/١٤ ، والمعصني  
 اللغوي مأخوذ في معناه في الاصطلاح .

- ( ١ ) سورة الانعام ، آية رقم ( ٢٨ ) .
- ( ٢ ) سورة الزمر ، آية رقم ( ٤٧ ) .
- ( ٣ ) سورة الزمر ، آية رقم ( ٤٨ ) .
- ( ٤ ) سورة آل عمران ، آية رقم ( ١٥٤ ) .
- ( ٥ ) والقول بالبداء مستحيل في حق الله تعالى وغير جائز عليه ويحكى عن  
 بعض الشيعة الرافضة القول به ، اللمع ص ٣٠ ، المسودة ص ٢٠٥ .

والله تنسب طائفة من غلاة الشيعة تسمى ( البدائية ) لتجويزهم  
 البداء على الله تعالى — كشف اصطلاحات الفنون ٢٤٥/١ ، ونسب  
 الشهرستاني القول بالبداء الى المختار بن ابي عبيد الثقفي والى  
 غلاة الشيعة — المثل والنحل ١٤٨/١ ، ١٧٣ ، وقال في شرح  
 الكوكب المنير ان القول بالبداء كفر باجماع ائمة أهل السنة ، ونقل  
 في ذلك قولاً للامام أحمد — شرح الكوكب ٥٣٦/٣ ، اللمع ص ٣١ ،  
 والقول بالبداء يستلزم الجهل بالشئ ، والظهور بعد الخفاء  
 تعالى الله عما يقول الكاذبون الكافرون علواً كبيراً .

## فصل

معه

ولا يقتضى النسخ دلالة على استدراكه علم ما لم يكن عالما به سبحانه ،  
ولا دلالة على البداء فى ارادته ، لأن الدلالة التى دلت على كونه عالما بكل  
معلوم فى كل حال منعت أن يكون نسخه للحكم بعد ثبوته دلالة على  
استدراك علم ما لم يكن به عالما ، وبدوما لم يك له بانها ، وما ذلك الا بمثابة  
ما صدر عنه من الأفعال لطفا وعسفا فلا لطف فعله دل على رقة وانفعال ،  
ولا عسفه وعذابه دل على اشتطاط ، بل فعل يشير عن ذات لا تتغير ولا تتفعل  
والله أعلم فتفسير الحال يليق بالمكلفين وزمانهم ، ولا يليق بالله سبحانه ،  
فعاد النسخ الى تغير حال الشخص ، وتغير زمانه ، ومصلحه وان أتوا من  
قبل توهمهم وأن الأمر يقتضى الارادة ، والنهى يقتضى الكراهة ، وإذا كرهه  
بعد أن أرادَه فقد بدا له ، فليس ذلك أصلا صحيحا عندنا ، بل لا يقتضى<sup>(١)</sup>  
الأمر الارادة ، ولا النهى الكراهة لما نبينه فى باب الأوامر ومساءل  
خلافها .

---

( ١ ) تعلق الارادة بالأمر والنهى وملازمتها لهما موطن خلاف بين  
القدرية والمعتزلة وبين أهل السنة .

فالمعتزلة يقولون بملازمة الارادة للأمر والنهى وكونها شرطا  
فيهما .

على خلاف بينهم فى عدد الارادات المشترطة .  
وأهل السنة يقسمون الارادة الى نوعين بحسب ما جاء فى  
الشرع .

الأولى : ارادة كونية خلقية قدرية وهى المشيئة الشاملة لجميع  
الموجودات .

الثانية : ارادة دينية أمرية شرعية متضمنة للمحبة والرضى ،  
وهذه الثانية هى التى يستلزمها الأمر والنهى عند أهل السنة ،

## فصل

معم

في

بيان الفرق بين النسخ والتخصيص فيما يفتقران فيه

والجمع بينهما فيما يستويان فيه (١)

=====

قد سبق في التحديدات ذكر العموم والخصوص ، وذكر النسخ

وتحديده ، والناسخ ، والنسخ بما أغنى عن العادة .

فالتخصيص على قول من أثبت العموم (٢) / صحيفة موضوعة لاستغراق ٥١ ب

---

( = ) أما الأولى فلا يستلزمها الأمر والنهي .

ومنشأ الغلط عند المعنزة عدم ادراكهم لطلاقات الاراد وتوابعها

في الشرع والفرق بينها .

انظر تفصيل المسألة في الموافقات ٣ / ٨١ ، شرح العقيدة

الطحاوية ص ١١٥ ، وقد فصلت القول في هذه المسألة في رسالتي

للماجستير النهي ودلالته على الأحكام الشرعية عند الكلام على اشتراط

الارادة في النهي ص ٤٩ - ٥٦ .

( ١ ) انظر الفرق بين النسخ والتخصيص في : المدة ٣ / ٧٧٩ ، التمهيد

١ / ٥٢٥ ، روضة الناظر ص ٧٢ ، البرهان ٢ / ١٣١٤ ، الاحكام

للأمدي ٣ / ١٠٤ ، المحصول ٣ / ٩ ، كشف الاسرار ٣ / ١٩٨ ، شرح

تنقيح الفصول ص ٢٣٠ ، الاحكام لابن حزم ٤ / ٤٤٤ .

وانظر الايضاح ص ٧٤ ، وأثر الاختلاف ص ٢١٨ ، ونسخ

الكتاب والسنة ص ٣٧ - ٤٧ .

وقد أعاد المصنف الكلام فيه في الجزء الثاني من الكتاب ورقية

٢٣٩ ب .

( ٢ ) جرى المصنف على استعمال جملة ( العموم صيغة ) دون جملة

( للعموم صيغة ) وكذلك يقول ( النهي صيغة ) ( والأمر صيغة )

دون أن يقول ( للنهي صيغة وللأمر صيغة ) .



الأعيان والأزمان بالحكم ، لا يحصل الا باستثناء مفارق<sup>(١)</sup> متصل ، أو بدليل منفصل من عقل ، أو سمع ، أو قياس شرعى .

وكل شئ دل على أن المراد بتلك الصيغة الموضوع لا فادة العموم بعض ما وضعت له فهو التخصيص عندهم .

والمحققون منهم يقولون : هذه القرائن دلالة على ما به يصير الخطاب مخصوصا ، وهى ارادة الناطق بالصيغة كونها خاصة هذا هو المحقق على قول من قال ان للعموم صيغة .

(٢)  
ولا يحسن ممن منع تأخير البيان عن وقت الخطاب أن يجمع

(=) وانما عدل المصنف الى ما ذكرنا لما ذكره فى العموم من قوله ( العموم صيغة تدل بمجرد ها على أن مراد الناطق بها شمول الجنس والصفة مما أدخل عليه صيغة من تلك الصيغ ، وانما تنكببت ماسلكه الفقهاء من قولهم : للعموم صيغة لما قدمت فى الأمر والنهى ، وأن من قال بأن الكلام هو عين الحروف المؤلفة لا يحسن به أن يقول : للعموم صيغة ، لأن الصيغة هى العموم ، فكأنه يقول : للعموم عموم ، وانما يحسن ذلك من قال : الكلام قائم فى النفس فالصيغة له لا هو ) الواضح ٢/٢٤ ب ، وانظر المسودة ص ١٠٠ .

- (١) كذا فى الأصل ، والصواب ( مقارن ) .  
(٢) وهو قول المعتزلة وقال به من الشافعية ابو اسحق المروزي وأبو بكر الصيرفي ، وهو قول كثير من الحنفية .

وفى هذه المسألة مذاهب كثيرة أوصلها بعضهم الى تسعسة لمراجعتها — انظر التمهيد ١/٧٧٥ ، المسودة ص ١٧٨ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، المعتمد ١/٣٤٢ ، اللع ص ٢٩ ، المستصفى ١/١٥٤ ، الاحكام للامدى ٣/٢٨ ، المحصول ٣/٢٨٠ ، ارشاد الفحول ص ١٧٤ .

الناسخ بياناً لوقت الحكم ، لأن الناسخ لا يكون إلا متأخراً عن وقت المنسوخ عنه ، ولا يجوز النسخ الاكثراً .

فلو كان بياناً لما اجتمع طرفاً منه به ، بل تناقض غاية التناقض ، لأن النسخ من شرطه : ان يقع متراجهاً عن المنسوخ ،

والبيان من شرطه : أن لا يتأخر عن الخطاب النہین ، بل يكون مقترناً . فقد بان أن النسخ : رفع ما قصد وأريد اثبات حكمه بالخطاب . الأول . والتخصيص : بيان ما أريد بالخطاب مما لم يقصد به ،

### فصل (١)

وأما ما اتفق فيه النسخ والتخصيص فيجب أن نقول انهما تخصيصان ، غير أن النسخ تخصيص يوجب رفع ما ثبت حكمه . والتخصيص الذي ليس بنسخ : بيان ما أريد باللفظ مما لم يعم به .

---

(١) انظر ما يشترك فيه النسخ والتخصيص في روضة الناظر ص ٧٢ ، الاحكام للامدى ١٠٤/٣ ، كشف الاسرار ١٩٨/٣ ، الايضاح ص ٧٤ ، وخلاصة ما يشتركان فيه أن في كل منهما بيان لما لم يرد باللفظ ، الا أن النسخ يرفع بعد الشبوت ، والتخصيص يبين أن العام لم يتناول المخصوص .

## فصل

ممن

فى

بيان ما ينفصل به النسخ من التخصيص الذى ليس ينسخ

=====

ونذلك من وجوه :

أحدها : أن التخصيص لا يدخل فى الأمر بمأمر واحد .

والنسخ يكون نسخا لحكم الأمر بمأمر واحد (١) ،

فالفعل الواحد ينسخ بمقد فرضه ، ولا يصح دخول التخصيص فيه .

ومما ينفصل به أحدهما عن الآخر أيضا : أن التخصيص يخرج من الخطاب

ما لم يرد به ، والنسخ يرفع ما أريد به اثبات حكمه . (٢) ومما ينفصل به

أيضا : أن من سبيل النسخ كونه أبدا متراخيا متأخرا عن المنسوخ لما بيناه

من قبل .

والتخصيص قد يصح اتصاله بالمخصوص ويصح تأخره عنه وانفصاله

(٣)

منه .

---

(١) ذكر هذا الفرق الآمدى فى الاحكام ١٠٤/٣ ، وابن قدامة فى

الروضة ص ٧٢ .

(٢) انظر هذا الفرق فى الاحكام للآمدى ١٠٥/٣ ، المحصول ١٠/٣

كشف الأسرار ١٩٨/٣ ، نسخ الكتاب والسنة ص ٣٨ .

(٣) انظر هذا الفرق فى العدة ٧٧٩/٣ ، روضة الناظر ص ٧٢ ، الاحكام

للآمدى ١٠٤/٣ ، المحصول ١١/٣ ، كشف الأسرار ١٩٨/٣ ،

نسخ الكتاب والسنة ص ٤٠ .

وكون التخصيص يكون بالسابق واللاحق والمقارن هو مذهب

الجمهور خلافا للحنفية فى اشتراطهم مقارنة الخاص للعام فى

النزول ، لأن تأخيره تأخير للبيان عن وقت الحاجة الى وقت العمل

=

وما ينفصل به أيضا : أن النسخ لا يكون أبدا إلا قولا وخطابا  
والتخصيص يكون بالخطاب ومما ير أدلة العقل والسمع ولا ينسخ حكم بدليل  
عقل (١) .

وما ينفصل به : أن التخصيص لا ينفى دلالة اللفظ المخصوص على  
مابقى تحته ان كان حقيقة أو مجازا . على اختلاف القائلين بالمعوم / ٥٢ / أ  
في ذلك .

والنسخ يبطل دلالة المنسوخ حتى لا يمكن مع ورود الناسخ أن يكون  
دليلا على ماكان يدل عليه من ثبوت الحكم في تلك الأزمان المستقبلية . (٢)

وهذا الفرق يوجب أن يكون الناسخ رافعا لما ثبت من حكم اللفظ  
المتقدم لا محالة ، والتخصيص مبين عن ان الحكم ماثبت في المخصوص .

وما ينفصل به أيضا : أن تخصيص المام يكون بخبر الواحد  
والقياس والاستدلال غير القياس وطرق الاجتهاد ، وان كان تخصيصا  
لأصل يوجب العلم ويقطع المذر .

والنسخ لأصل ما هذه سبيله لا يكون بقياس ولا بخبر واحد لا يجوز  
ولا يصح الا بنص قاطع ، وان نسخ خبر الواحد بمثله من الاخبار . (٣)

---

( = ) وهو لا يجوز فيجب ان يكون ناسخا لا مخصصا — انظر فواتح الرحموت  
٣٠٣ / ١ ، كشف الاسرار ١٩٨ / ٣ .

( ١ ) انظر هذا الفرق في روضة الناظر ص ٧٢ ، الاحكام للآمدى ١٠٤ / ٣  
كشف الاسرار ١٩٨ / ٣ ، نسخ الكتاب والسنة ص ٤٥ .

( ٢ ) انظر هذا الفرق في الاحكام للآمدى ١٠٤ / ٣ ، كشف الأسرار  
١٩٨ / ٣ ، نسخ الكتاب والسنة ص ٤٦ .

( ٣ ) انظر في ذلك المدة ٧٧٩ / ٣ ، الروضة ص ٧٣ ، الاحكام للآمدى  
١٠٤ / ٣ ، المحصول ١١ / ٣ .

### فصل متمم

فيما يفصل به بينهما المخالفون مما لا يتأتى على أصلنا لمعرفته  
الموافق فيجتنبه ويتأكد بمعرفته معرفة أصولنا

=====

فمن ذلك أنهم قالوا : وينفصل الشخص عن النسخ فان من سبيل  
التخصيص أن يكون واراد قبل ورود المخصوص أو معه أو عقيب بلا فصل لا  
لمنع تأخر البيان عنده عن قرب الخطاب .  
(١)

والنسخ لا يكون الا متأخرا عن المنسوخ ، لا قبله ، ولا معه ، ولا عقيب  
وهذا أصل نخالفه فيه وقد سبق بياننا له .  
(٢)

ويبقى في الفصل بينهما عندنا أن يقال : النسخ لا بد من كونه  
متأخرا متراخيا عن المنسوخ ، والبيان ليس كذلك ، لأنه قد لا يكون  
متراخيا بل يكون قبله أو معه أو عقيب .

وقد استوفينا ذلك فيما قبل .

ومما فصلوا به أن قالوا : من شأن النسخ أن يتناول الأزمان فقط ،  
ومن حق التخصيص أو يتناول الأوقات والأعيان وأحوال الأعيان وصفاتها  
وأفعالها .

وهذا ليس بصحيح ، لما أوضحناه من قبل أن النسخ لا يتناول  
ذوات الأزمان ولا ذوات الأعيان وأحوالها وصفاتها وأفعالها ، وإنما يتناول

---

( = ) وهناك فروق أخرى غير ما ذكره المصنف راجعها في المراجع

السابقة التي ذكرناها في بداية ذكر الفروق ص

( ١ ) الصواب ( وقت ) .

( ٢ ) ذكرنا فيما سبق ان هذا هو مذهب الأحناف .

(١)  
الأفعال الواقعة من الأوقات والأعيان ، دون زوايا الأحوال والصفات .

(٢)  
وقد سبق في بيان هذا ما أغنى عن إعادته ،

---

( ١ ) لعمل الصواب ( في ) .

( ٢ ) سبق الكلام على هذا الموضوع والرد على المعتزلة فيه عند قول

المصنف ( فصول في بيان ما يصح ثبوت حكمه بالتعبد ويصح زواله

بالنسخ ) ص

فصول

في

بيان وجوه النسخ

=====

اعلم أنه يجوز أن يقع النسخ لطفًا وتخفيفًا ، بعد تشديد وتغليظ ،  
بشهادة الكتاب العزيز ، وهو قوله تعالى " الآن خفف الله عنكم وعلم أن  
فيكم ضعفًا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا  
ألفين باذن الله " بعد قوله " ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين  
وان يكن منكم / مائة يغلبوا ألفا " (١) فنسخ لقاء الواحد من المسلمين ٥٢ / ب  
للعشرة من المشركين الى لقاء الواحد للاثنتين .

وقوله تعالى " فالآن باسروهن وابتنوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا  
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " (٢) بعد تحريمه  
الأكل والجماع على من نام .

(٤)  
وقوله تعالى " اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة "   
ثم نسخه بقوله " فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقموا الصلاة " (٥)

(٦)  
وقوله تعالى " ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل " وقوله

- 
- (١) سورة الانفال ، آية رقم (٦٦) .  
(٢) سورة الانفال ، آية رقم (٦٥) .  
(٣) سورة البقرة ، آية رقم (١٨٢) .  
وانظر تفسير الآية وسبب نزولها في تفسير الطبري ١٦٣ / ٢ ،  
زاد السير ١٩٠ / ١ .

- (٤) سورة المجادلة ، آية رقم (١٢) .  
(٥) سورة المجادلة ، آية رقم (١٣) .

" ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل " ، وقوله " وطائفة من الذين معك " (١)

ثم قال " والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه " (١) يعني تطبيقه  
" فتاب عليكم " (١)

### فصل م

ومجوز أن يقع النسخ عقوبة ومجازاة على جرائم من المكافين ، يشهد  
لذلك الكتاب العزيز ، وهو قوله تعالى " فبظلم من الذين هادوا حرمنا  
عليهم طبيعات أحلت لهم ومصد هم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد  
نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل " (٢)

والظاهر من هذا اللفظ الذي أخرجه بيان المقابلة لجرائم عددنا  
انه حرم عليهم الطبيعات عقوبة على هذه المخايز المذكورة عنهم المضافة  
اليهم . (٥)

---

( ١ ) سورة الزمل ، آية رقم ( ٢٠ ) .

( ٢ ) مفردة جرم بضم الجيم وسكون الراء بمد ها سيم .

وقد ذكر المصنف هنا جمعه على ( جرائم ) وفي الفصل الثالث  
بمد هذا جمعه على ( أحرام ) .

قال في اللسان ( والجرم : الذنب ، والجمع أجرام وجروم )

٩١ / ١٢ ، ومثله في القاموس — ترتيب القاموس ٤٨١ / ١ .

وعلق في الهامش بقوله :

( كلاهما — أى أجرام وجروم — جمع للجرم ، وأما الجريمة

فجمعها جرائم ) ترتيب القاموس ٤٨١ / ١ .

( ٣ ) سورة النساء ، آية رقم ( ١٦٠ ، ١٦١ ) .

( ٤ ) كذا في الأصل ، ولم يتبين لى معنى هذه اللفظة .

( ٥ ) قال ابن الجوزى في تفسير الآية ( قال مقاتل : حرم الله على أهل



### فصل م

ويقع كرامة وطلبها لرضا المكلف وما تطيب به نفسه مثل قوله سبحانه  
لنبينا صلى الله عليه وسلم " قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة  
ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام " (١) وكان يكره استقبال قبلة اليهود  
ويحب استقبال قبلة ابراهيم عليه السلام فنسخ الله سبحانه ما كرهه بما رضىه  
من القبلتين كرامة له صلى الله عليه وسلم .

### فصل م

وقد يكون ذلك لمصلحة مبنية على ما قدمنا من سهولة بعد صعوبة  
وتخفيف التكليف ، لكونه أقرب الى الاستجابة ، استصلاحا للمكلفين . وقد  
يكون ابتلاء من الله ، ولا يتبين وجه الأصلح فيه ، ان له فعل ما شاء يشهد  
لذلك قوله تعالى " سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي  
كانوا عليها " (٢) فأجابهم بقوله " قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء  
الى صراط مستقيم " (٣) وهذا تعليل بمجرد الملكية .

---

( = ) التوراة الربا وان يأكلوا أموال الناس ظلما ، ففعلوا ، وصدوا عن  
دين الله ، وعن الايمان بمحمد عليه السلام ، فحرم الله عليهم  
ما ذكر في قوله : ( وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر )  
الانعام ١٤٦ ، عقوبة لهم - زاد السير ٢ / ٢٥٠ ، وانظر  
تفسير ابن كثير ٢ / ٤٢٠ .

( ١ ) سورة البقرة ، آية رقم ( ١٤٤ ) .

( ٢ ) في الأصل " سيقول السفهاء ما ولاهم " وصحة الآية ما اثبتناه .

( ٣ ) سورة البقرة ، آية رقم ( ١٤٢ ) .

وأبان عن الابتلاء بقوله " وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع (١)  
الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله (٢)  
فامتحان العقول وابتلاؤها بمضى وجوه النسخ على ماقررنا في هذا

الفصل .

### فصل

ولا يفتش بالأصل لأننا قد بينا أنه نسخ بالتحريم وتضييق / فـ ٥٣ /  
مقابلة أجرام عددها ، والأصلح لطف ، وليس اللطف ما يصلح أن يكون  
مقابلا بظلم .

(٣)  
فلما قال سبحانه " فبظلم من الذين هادوا " علم أنه لا يقابل  
المفسد بالأصلح .

وسنشرح الكلام في نفى وجوبه على الله في مسائل الخلاف ان شاء  
الله .

### (٤) فصل

والنسخ على ثلاثة أضرب : نسخ الحكم دون الرسم ، ونسخ الرسم  
دون الحكم ، ونسخ الرسم والحكم معا .

- 
- (١) في الأصل ( كبيرة ) وهو خطأ .
  - (٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٤٣) .
  - (٣) سورة النساء ، آية رقم (١٦٠) .
  - (٤) انظر هذه المسألة في المدة ٧٨٠/٣ ، التمهيد ٨٥٦/١ ، المسودة ص ١٩٨ ، روضة الناظر ص ٧٤ ، شرح الكوكب النير ٥٥٣/٣ .  
المعتمد ٤١٨/١ ، اللمع ص ٣٢ ، البرهان ١٣١٢/٢ ، المستصفى

فالأول الوصية للوالدين والأقربين<sup>(١)</sup> والاعتداد بالترتيب بعد وفاة

الزوج حولا .

وهما جميعا يتليان في كتاب الله تعالى ، فنسخت الوصية بآية  
المواريث ، ونسخ الحول بالأربعة أشهر وعشرا<sup>(٢)</sup> ،  
<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>

والثاني : آية الرجم ، منسوخة الرسم من كتاب الله ، وهم عـمـر  
بكتبها في حاشية المصحف ، وخاف الناس أن ينسبوا إليه الزيادة فـسـى  
المصحف وهي " لا ترغبوا عن آبائكم فإن ذلك كفر بكم ، الشيخ والشيخة إذا

---

(=) ٧٩/١ ، الاحكام للأمدى ١٢٩/٣ ، المحصول ٤٨٢/٢ ، نهاية  
السؤل على منهاج الوصول ١٢٥/٢ ، وانظر أصول السرخسى  
٢٨/٢ ، كشف الأسرار ١٨٨/٣ ، فواتح الرحموت ٧٣/٢ ، تيسير  
التحرير ٢٠٤/٣ ، مختصر ابن الحاجب وشرحه ١٩٤/٢ ، وقد  
تكلم المصنف عن هذه المسألة في موضع آخر في الجزء الثاني من  
الكتاب ورقة ٢٣٢ ب .

(١) في قوله تعالى " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا  
الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين .

(٣) سبقت الإشارة الى هذه المسألة .

(٤) في قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية  
لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج " سورة البقرة ، آية رقم

٢٤٠ .

(٥) في قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن  
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٤ .

وانظر تفصيل ذلك في الايضاح ص ١٥٣ .

(١)

إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم " وهي ثابتة الحكم .

وهذا تعليق للحكم على الغالب ، وأن الشيخين يكونان محصنين وليس بتعليق على حقيقة السن ، لأن الشيخ والمجوز إذا لم يكونا تواطيا في نكاح صحيح جلدا ، لكن هذا مما ذكر فيه السن احالة على غالب الحال معها .

---

( ١ ) هذه القصة جزء من حديث طويل رواه البخارى فى صحيحه ، ٨٦ - كتاب الحدود ، ٣١ - باب رجم الحبلى من الزنا ، حديث رقم ٦٨٣ ، والذي يتعلق بموضوعنا هو قول عمر رضى الله عنه : -

( ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعظناها - ووعيناها ، فلذ ارجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله مانجد آية الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم فسى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء ، اذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف ، ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بهم أن ترغبوا عن آبائكم ، أو ان كفرا بهم أن ترغبوا عن آبائكم ) .

وهذا الجزء الذى ذكرناه رواه مسلم فى صحيحه ، ٢٩ - كتاب الحدود ، ٤ - باب رجم الشيب فى الزنى ، حديث رقم ١٥٠ .

ولفظ ( الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ) رواه ابن ماجه فى سننه ، ٢٠ - كتاب الحدود ، ٩ - باب الرجم حديث رقم ٢٥٥٣ .

وبالك فى الموطأ ، ٤١ - كتاب الحدود ، ١ - باب ماجاء فى الرجم حديث رقم ١٠٠ .

وكذلك ذكر التتابع في كفارة اليمين في قراءة ابن مسعود ( ثلاثة أيام متتابعات ) نسخ الرسم ، والحكم وهو التتابع باق عندنا .  
(١) (٢)

( = ) والدارسي في سننه ، كتاب الحدود باب في حد المصنمين بالزنى ١٧٩/٢ .

وأحمد في مسنده ١٨٣/٥ .

وعمر هو الفاروق عمر بن الخطاب أمير المؤمنين والخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

( ١ ) من قوله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " سورة البائدة ، آية رقم ( ٨٩ ) .

وذكر التتابع قراءة ابن مسعود أبي بن كعب ، وعليه اشترط التتابع في الصوم ، وبه قال ابن عباس ومجاهد وطاووس وعطاء وقتادة ، وأبو حنيفة — انظر تفسير الطبري ٣٠/٧ ، زاد المسير ٤١٥/٢ ، وانظر موطأ مالك ٣٠٥/١ .

وابن مسعود هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ويلقب بابن أم عبد أحد السابقين الأولين ، لازم النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وكان يحمل سواكه وتعليقه ، من كبار قراء الصحابة تلقن من النبي صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وشهد بدرا والمشاهد كلها وهاجر الهجرة وشهد لله الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة وثمانية وأربعين حديثا وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ، مات بالمدينة سنة ٣٢ ودفن بالقيع — انظر ترجمته في الاستيعاب ٣١٦/٢ ، أسد الغابة ٣٨٤/٣ رقم ٣١٧٧ الاصابة ٣٦٨/٢ رقم ٤٩٥٤ ، الخلاصة ص ٢١٤ .

( ٢ ) واشترط التتابع في الصوم — هو المذهب عند الحنابلة وهو مذهب أهل الرأي .

والثالث : مثل ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ( كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معدودات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يقرأ فى القرآن ) (١) .

فكانت العشرة منسوخة الرسم إذ لم نقف لها على رسم .  
ومنسوخة الحكم إذ لم يبق بالعشرة عبرة ولا تعلق التحريم عليها .

### فصل

وقد روى أن سورة كانت كسورة الأحزاب رفعت وذكر فيها لو أن لابن آدم واديين من ذهب لا يفتنى اليها ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب

---

( = ) وعدم اشتراط التتابع قال به مالك والشافعى فى أحد قوليه  
انظر المفنى ٥٥٤/٩ .

( ١ ) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ، ١٧ - كتاب الرضاع ، ٦ - باب التحريم بخمس رضعات ، حديث رقم ٢٤ . ولفظه ( كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ) .

قال النووى فى شرح الحديث ( ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفى ومضى الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرأنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على أن هذا لا يتلى ) شرح النووى على صحيح مسلم  
٢٩/١٠ ، وانظر الاتقان ٢٠/٣ .

ويتوب الله على من تاب .<sup>(١)</sup>

وروى أن الداجن أكلت شيئا كان فيه قرآن ولم يذكر .<sup>(٢)</sup> وأنكر هذا

---

(١) سبقت الإشارة الى هذا في أول فصول النسخ تحت عنوان ( فصل  
يحصر ذلك ويجمع منشوره ) ص

والثابت في صحيح مسلم أنها كانت كسورة براءة ، فقد روى  
حديثا فيه ( بعث ابو موسى الاشعري الى قراء أهل البصرة ،  
فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القرآن ، فقال : أنتم خيار أهل  
البصرة وقراءهم ، فاتلوه ، ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما  
قست قلوب من كان قبلكم ، وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها ففى  
الطول والشدة براءة ، فأنسيتها غير أنى حفظت منها : لو كان  
لاهن آدم واديان من مال لا يتفنى واديا ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن  
آدم الا التراب ، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات  
فأنسيتها . غير أنى حفظت منها : " يا أيها الذين آمنوا لم تقولون  
مالا تفعلون فكتب شهادة فى اعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة "  
صحيح مسلم ، ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٩ - باب لو أن لابن آدم  
واديين لا يتفنى ثالثا ، حديث رقم ١١٩ ، وقد ذكر الزركشى هذا  
الحديث مثالا لنسخ التلاوة وبقاء الحكم - البرهان ٣٦ / ٢ .

(٢) هذه الرواية لم اعثر عليها ويبدو من ظاهرها عدم الصحة ان كيف  
تأكل الداجن شيئا فيه قرآن ولا يذكر مع ان الله سبحانه تكفل  
بحفظ كتابه ، وليس فى هذه الرواية أيضا ما يدل على أنه منسوخ  
وهذا مدعاة للتشكيك والله أعلم .

(١)  
قوم من الأصوليين .

(١) يبين المصنف هنا الضرب الذي أنكره قوم من الأصوليين ، وقد جرى على هذا الاطلاق جماعة من الأصوليين منهم : الفزالي فــــى المستصفى ١/٢٩ ، والآمدى فى الاحكام ٣/١٢٩ ، وابــــن الحاجب فى المختصر ٢/١٩٤ .

وقد فصل غيرهم الخلاف بأنه خاص بالضربين الأوليين : وهما : نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة والمنع من هذين الضربين منسوب الى المعتزلة ، أو الى فرق منهم التمهيد ٢/٨٥٢ ، المسودة ص ١٩٨ ، روضة الناظر ص ٢٤ ، شرح الكوكب ٣/٥٥٣ ، اللمع ص ٣٢ ، البرهان ٢/١٣١٢ ، كشف الأسرار ٣/١٨٩ ، حاشية السعد ٢/١٩٤ .

قلت : والمنصوص عن أبى الحسين البصرى المعتزلى جـــــواز النسخ بأضره الثلاثة — المعتمد ١/٤١٨ .

وعلى هذا فالمانعون من المعتزلة انما منعوا نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم ، ولم يمنعوا نسخهما معا .

قال فى شرح الكوكب ( ولم تخالف المعتزلة فى نسخهما معا خلافا لما حكاه الآمدى عنهم ) شرح الكوكب ص ٢٦٢ .

وقال السعد ( وأما نسخهما جميعا فلا يتصور منعه من يقول بجواز النسخ فى القرآن ) حاشية السعد ٢/١٩٤ .

الا أن الزركشى والسيوطى نقلأ أن القاضى أبى بكر الباقلانى حكى فى كتابه الانتصار عن قوم انكار نسخ الحكم والتلاوة جميعا لأن الأخبار فيه أخبار آحاد ، ولا يجوز القطع على انزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها .



ولا وجه للانكار اذا صحت الرواية بذلك .

لأنه ان كان القول بالأصلح ، فقد يكون الأصلح رفعها ، كما كان في الوقت الذي تليت ونزلت الأصلح نزولها وتلاوتها .

وان كان القول بمطلق المشيئة فيرفع الله ما يشاء كما ينزل . وقد أعلم نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ثم أنساه . ورفعها ، يعني :  
(١)

( = ) ونقلا عن أبي بكر الرازي قوله ان نسخ الرسم والتلاوة انما يكون بأن ينسخهم الله اياه ويرفعه من أوهامهم ، ويأمرهم بالاعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف فيندرس على الأيام كما فركتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه في قوله " ان هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى " ولا يعرف اليوم منها شئ ، البرهان للزركشى ٣٩/٢ ، الاتقان ٨٥/٣ .

وقد خص المصنف في موضع آخر الخلاف بنسخ الرسم مع بقاء الحكم فقال : ( وذهب قوم الى أنه لا يجوز قسم منها مع موافقتهم في جواز النسخ في الجملة ، والذي منعوا منه نسخ الرسم مع بقاء الحكم ) الواضح ٢٣٣/٢ أ .

وهذا هو ما قاله القاضي أبو يعلى في المدة ٧٨٢/٣ ، حيث لم يذكر الخلاف الا في نسخ الرسم دون الحكم .

( ١ ) جاء ذلك فيما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( اني أريت ليلة القدر ثم انسيتهما أو نسيتهما فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ) .

وقد روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة ، واللفظ هنا للبخاري وهو جزء من الحديث .

صحيح البخاري ، ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر ، ٢ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، حديث رقم ٢٠١٦ =

رفع علم النبي صلى الله عليه وسلم بها ، بدليل أنه / قال فاطلبيها ولو ٥٣/ب  
كان الرفع لعينها لما أمر بطلبها . وكذلك رفع علمنا بالسورة والآية لا أنفس  
أعديها وأزال ذاتها . وما خلا انزالها من فائدة ، وهي : الايمان  
بها حيث كانت متلوة والتسليم لحكم الله حيث رفعت .

وفي رفعها بعد الانزال نوع بلوى . قال الله سبحانه " وإذا بدلنا  
آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون " (١)  
فيكون رفع ما أنزله ، ونسخ ما أحكمه ، زيادة في ايمان المؤمن بتسليمه لله ،  
وفتنة للذين في قلوبهم مرض .

## (٢) فصل مم

وليس من شرط النسخ للحكم أن يكون الى بدل ، بل قد ينسخ الى  
بدل وإلى غير بدل ، فيكون النسخ اسقاطا ورفعاً للحكم من أصله .  
وذلك : كنسخ تريض زوجة المتوفى ما زاد على الأربعة أشهر وعشراً  
من الحول الى غير بدل (٣) ، والاقتصار على خمس رضعات بعد عشر فسقوط  
الخمس الى غير بدل .

---

(=) صحيح مسلم ، ١٣ - كتاب الصيام ، ٤٠ - باب فضل ليلة

القدر والحث على طلبها ، حديث رقم ٢١٦٠ ، ٢١٣ .

(١) سورة النحل ، آية رقم ١٠١ .  
(٢) سبق الحديث عن موضوع النسخ الى غير بدل ، وبيان المخالف فيه  
ص فليراجع ، وذكره المصنف أيضاً في الجزء الثاني من  
الكتاب ورقة ٢٣٤ ب .

(٣) نسخ الحول في حق المعتدة المتوفى عنها زوجها الى أربعة أشهر  
وعشراً نسخ الى بدل . أما ما زاد على الأربعة أشهر وعشر فنسخ  
الى غير بدل .

وليس لقائل أن يقول : أبدل الحول ببعضه ، وأبدلت العشر بنصفها ، لأن مابقى بقى على ماكان ، والساقط منه خرج عما كان ، فلا وجه لتسمية مابقى بدلا مع كونه على حكم أصله .

(١)  
والبدل : ما قام مقام الشيء وسد مسده فى الحكم الذى علق عليه  
ولو جاز أن يسمى بعض الحول بدلا لسمى مابقى من الصلاة المقصورة فى  
السفر بدلا عن التامة فى الأصل .

### فصل مم

(٢)  
وما نسخ الى بدل على خمسة أضرب : نسخ واجب الى واجب  
ونسخ واجب الى مباح ، ونسخ واجب الى ندب ، ونسخ محظور الى  
مباح ، ونسخ اباحة الى حظر وهى ما قد يكون عقوبة .  
(٣)

---

(١) انظر معجم المقاييس ٢١٠/١ ، كشف اصطلاحات الفنون ٢٠٤/١  
(٢) ذكر القاضى ابو يعلى أن النسخ الى بدل على اربعة أضرب : نسخ  
واجب الى واجب ، وواجب الى مباح ، وواجب الى ندب ، ومحظور  
الى مباح — المدة ٧٨٣/٣ .

وكذلك فعل المصنف فى الجزء الثانى من الكتاب ورقة ٢٣٤/ب

وهنا ذكر خمسة أضرب بزيادة نسخ الاباحة الى الحظر .

(٣) أى نسخ الاباحة الى الحظر .

فصل  
ممم

فأما نسخ الواجب الى الواجب فعلى ضربين :  
نسخ واجب معين الى مثله في الايجاب والتعيين . كنسخ الاتجاه  
الى بيت المقدس الى الاتجاه نحو الكعبة .

ونسخ واجب موسع بالتخيير الى واجب مضيق بالتعيين . كالصيام  
كان المطيق القادر عليه في صدر الاسلام مغيرا بين الصيام والفدية طعام  
مسكين مع الاططار ، فقال سبحانه " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام  
مسكين " (١)

ثم نسخ الى الصوم حتما وتعيينا من غير تخيير مع الاقامة والصحة  
بقوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٢)

وتقديره : شهد منكم الشهر صحيحا مقيا فليصمه ، بدليل قوله  
" ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " (٢)

---

( ١ ) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٤ .

( ٢ ) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٥ .

والقول بأن قوله تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام  
مسكين " منسوخ بقوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " هو  
أحد قولين في الآية .

ومن قال بذلك ابن مسعود ومعاذ بن جبل ، وابن عمر وابن  
عباس وسمية بن الأكوع ، وعلقمة ، والزهرى .

والقول الثاني : انها محكمة غير منسوخة ، وانها للشيخ الكبير  
والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم فيطعمان عن كل يوم مسكينا  
والحق بهما الحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما .

والمرض والسفر لا يعدان شهادة الشهر ، ولكن يعدان / صفتين ٥٤/أ  
في الشخص الإقامة والصحة فثبت التقيد في الإبدال وهي نوع توسعة مع<sup>(١)</sup>  
المذربعد أن كان التخيير مع الصحة والإقامة توسعة مع عدم العذر .

### فصل

وأما نسخ الواجب إلى المباح كالصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله  
عليه وسلم بقوله تعالى " إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم  
صدقة " .<sup>(٢)</sup>

فنسخ ذلك الوجوب إلى جواز فعلها وجواز تركها بقوله تعالى  
" فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقموا الصلاة وآتوا الزكاة " .<sup>(٣)</sup>

---

( = ) ولتفصيل ذلك انظر الايضاح ص ١٢٠ ، تفسير الطبري  
١٣٢/٢ وما بعدها ، زاد المسير ١٨٦/١ ، تفسير ابن كثير  
٣٠٨/١ .

( ١ ) كذا في الأصل ويظهر أن الصواب ( وبقي ) .

( ٢ ) سورة المجادلة ، آية رقم ١٢ .

( ٣ ) سورة المجادلة ، آية رقم ١٣ .

وهذا مناقض لما ذكره المصنف سابقا من أن رفع صدقة النجوى  
لا إلى صدقة ولا بدل بل قنوع بها شرع من الصلاة والزكاة - انظر  
ذلك في ص

وفي الجزء الثاني ذكر هذا المثل لنسخ الواجب إلى المباح

كما هنا - الواضح ٢٣٤/٢ ب .

وانظر القول في نسخ صدقة النجوى في الايضاح ص ٣٦٨ .

### فصل مم

وأما نسخ الواجب الى الندب كالمصاهرة كان في صدر الاسلام واجبا  
على الانسان المجاهد أن يصابر عشرة من المشركين فنسخ الى اثنين—  
وجوبا ، وندب الى مصاهرة ما زاد على الاثنين ، وقد تلونا الآي في ذلك  
في فصل نسخ الأشد الى الأخف (١)

### فصل مم

(٢)  
وأما نسخ الحظر والاباحة فقوله تعالى " علم الله أنكم كنتم تختانون  
أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا  
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " (٣)  
فكان الأكل والمباشرة محظورة اذا نام ثم استيقظ ثم نسخ بالآية  
المتلوة أول هذا الفصل .

- 
- ( ١ ) وذلك في قوله تعالى " يا أيها النبي هرض المؤمنين على القتال ان  
يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم مائة يغلبوا  
ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون \* الآن خفف الله عنكم  
وعلم ان فيكم ضعفا ، فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وان  
يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين " سورة  
الانفال ، آية رقم ٦٥ ، ٦٦ .  
( ٢ ) كذا في الأصل ، وهو خطأ صوابه ( وأما نسخ الحظر الى الاباحة )  
( ٣ ) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٢ .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم ( كُنتُمْ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

(١)   
أَلَا فَزُورُوهَا ) .

(٢)   
( ( وقوله أيضا )) ( كُنتُمْ نَهَيْتُمْ عَنْ ادْخَالِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ   
(٣)   
أَلَا فَادْخُرُوهَا ) .

( ١ ) التبرخيص في زيارة القبور للرجال بعد النهي عنها جاء في عدة   
أحاديث منها :

مارواه مسلم من حديث بريدة وفيه ( نهيتكم عن زيارة القبور   
فزوروها ، ١١ — كتاب الجنائز ، ٣٦ — باب استئذان النبي صلى الله   
عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، حديث رقم ١٠٦٠ .

وزاد أبو داود ( فان في زيارتها تذكرة ) ١٥ — كتاب   
الجنائز ، ٨١ — باب في زيارة القبور ، حديث رقم ٢٢٣٥ .

وزاد الترمذي ( فانها تذكر بالآخرة ) ، أبواب الجنائز ،   
باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ، حديث رقم ١٠٦٠ .

وزاد النسائي ( ولا تقولوا هجرا ) كتاب الجنائز ، زيارة   
القبور ٨٩ / ٤ ورواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود أن رسول الله   
صلى الله عليه وسلم قال : ( كُنتُمْ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا   
فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة ) ٦ — كتاب الجنائز ، ٤٧ —   
باب ما جاء في زيارة القبور ، حديث رقم ١٥٧١ .

( ٢ ) ليست في الأصل .

( ٣ ) أحاديث النهي عن ادخال لحوم الأضاحي فوق ثلاث ثم الاذن في   
ذلك جاءت في صحيح البخاري ، ٧٣ — كتاب الأضاحي ، ١٦ — باب   
ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها .

صحيح مسلم ، ٣٥ — كتاب الأضاحي ، ٥ — باب بيان ما كان   
من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الاسلام وبيان   
نسخه وإباحته الى متى شاء .

## فصل م

وأما نسخ الإباحة إلى المحظر فهو نسخ إباحة الشحوم على اليهود  
لأجل ظلمهم بالمحظر لها عقوبة .<sup>(١)</sup>

---

(=) سنن أبي داود ، ١٠ - كتاب الضحايا ، ١٠ - باب في حبس لحوم  
الأضاحي .

سنن الترمذي ، أبواب الأضاحي ، ١١ - باب في كراهية أكل  
الأضحية فوق ثلاثة أيام ، ١٢ - باب في الرخصة في أكلها بعد  
ثلاث ٣٣/٣ .

سنن النسائي ، كتاب الضحايا ، النهي عن الأكل من لحوم  
الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه والاذن في ذلك والادخار من  
الأضاحي ٢٣٣/٢ .

سنن ابن ماجه ، ٢٦ - كتاب الأضاحي ، ١٦ - باب ادخار  
لحوم الأضاحي .

وما أورده المصنف هنا قريب ما رواه مسلم في صحيحه من حديث  
بريدة بن الحبيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق  
ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ما شربوا في  
الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا ) .

وما رواه الترمذي من حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ( كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوا  
الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا ) .

ولفظ ابن ماجه ( كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة

أيام فكلوا وادخروا ) .  
(١) ذكر ذلك في قوله تعالى " وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر =



(١) وكسح الخمر على أمته بعد أبحاثها مصلحة أو إرادة مطلقة .

### فصل

قال بعض أهل العلم : وفي تقديم الأشق على الأسهل الاخفاف حكمه لها تأثير في التكليف .

وذلك : أن النفوس إذا استشعرت لزوم الأصعب ، وشوطفت على التزامه ، ثم جاء ما هو أسهل منه سهل زيادة سهولة ، وهذا نجده بسن عاداتنا فان الظلم من السلاطين ، والمستامين من الباعة إذا ساموا الكثير من المال ، والواغر من الأثمان ، ثم جاءت الساهلة باسقاط الهمض سهل الباقي وان كان الثمن الذي صار اليه هو القدر من الثمن الذي هو ثمن الشئ ، والقدر الذي صارت المصادرة هو الذي أطمأنت النفوس اليه بالمادة .

لكن لو ابتدئ بالآخر فكان أولا لم يسهل .

فهذا نوع حكمة تسهل على نفوس المكلفين ما كان لولاه صعبا .

### فصل

وقد جمع الله سبحانه منشور ما ذكرنا / في قوله سبحانه " ما ننسخ من ٥٤ / ب  
آية أو ننسها نأت بخير منها " (٢) معنى : خيرا لكم ، والا فالقرآن في نفسه

---

( ٣ ) ومن البقر والفنم حرمتا عليهم شحومهما الا ما حلت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بمعظم ذلك جزيناهم بهنهم وانا لصادقون  
سورة الانعام ، آية رقم ١٤٦ .

( ١ ) لو قال " وكبحر الخمر على أمته بعد أبحاثها " لكان أظهر .

( ٢ ) سورة البقرة ، آية رقم ١٠٦ .

لا يتفاضل لكونه كلاما لله سبحانه وصفة من صفاته التي لا تحتل التفاضل والتخاير .

وما هو خير لنا يحصل من وجوه :

أحدها : في السهولة المخففة عنا ثقل التكليف .

وذلك خير من وجهين :

أحدهما : انتفاء المشقة على النفس .

والثاني : حصول الاستجابة ، والمساغة ، فان النفوس الى الأسهل

أسرع ، وإذا أسرعت الاستجابة تحقق إسقاط الغرض وحصول الأجر .

والثاني من وجوه الخير : كثرة المشقة التي يتوفر بها الثواب ، قال

النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ( ثوابك على قدر نصبك <sup>(١)</sup> ) . وقد يكون

الخير الأصح الذي لا نعلم وجهه .

---

(١) لفظ الحديث عند البخاري : ( قالت عائشة رضي الله عنها :

يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك ؟ فقيل لها :

انتظري ، فإذا طهرت فأخرجي الى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بركان

كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك ) .

٢٦- كتاب العمرة ، ٨- باب أجر العمرة على قدر النصب ،

حديث رقم ١٧٨٢ ومثله عند مسلم ، ١٥- كتاب الحج ، ١٧- باب

بيان وجوه الاحرام ، حديث رقم ١٢٦ مع اختلاف يسير جدا في

اللفظ .

قال النووي : هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة

يكثر بكثرة النصب والنفقة ، والمراد بالنصب الذي لا يذمه الشرع

وكذا النفقة - شرح النووي على مسلم ١٥٢/٨ ، وانظر الحديث في

مسند أحمد ٤٣/٦ .

وقوله ( أو مثلها ) في السهولة ، أو الصعوبة ، أو المثوبة .

فان قيل : فما أفاد التبديل بالمثل شيئا اذا كان المثل ماسدا

مسد مثله .

قيل : بل قد يفيد اما زوال المل فان النفوس قد تمل ، فسادا

انتقلت الى غير سهل عليها التكليف ، فان المغايرة تخفف الأفعال .

وقد يكون مثلا لها في السهولة والأجر لكي تحصل بتغييرها  
وتبدلها بتغييرها زيادة تعبد وهو التسليم والتحكيم لأمر الله في تغيير  
احكامه ، ونقل عبادته من عبادة الى عبادة من غير تلوم ولا اعتراض ، خلاف  
ما نطقت به الآيات عن أهل الشرك والنفاق من قولهم ( ما ولا هم عن قبلتهم  
التي كانوا عليها <sup>(١)</sup> وقولهم " أيكم زادت هذه ايماننا <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى " واذا  
بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر <sup>(٣)</sup> .

فاذا حصل من المؤمنين المسارعة الى طاعة الله ، والرضا بتبدل

الأحكام ، وتغاير التكليف ، كان لهم المضاعفة في الثواب والله أعلم .

---

( ١ ) سورة البقرة ، آية رقم ١٤٢ .

( ٢ ) من قوله تعالى " واذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادت هذه

ايماننا " سورة النجم ، آية رقم ١٢٤ .

( ٣ ) سورة النحل ، آية رقم ١٠١ .

فصل

سم

في

(١)

المطلق

===

وهو في عبارات الفقهاء معلق الحكم عليه باسمه الأعم ، كقوله :

لا تذبحوا الحيوان لغير ماكله .

أو علق عليه الحكم باسم خاص بالاضافة الى ما فوق من الجنس ،

(٢)

عام لما تحته من الأشخاص كقوله: في الفهم صدقة ، ( فتحرير رقبة ) فهو

(٣)

مطلق عن صفة أو نعمت ، موسوم ، باسم مطلق وقوله ( وأشهدوا شهيدين

(٤)

من رجالكم ) .

---

(١) عرف الأصوليون المطلق بتعاريف متعددة يلتقى جميعها عند  
دلالة لفظ على الحقيقة من حيث هي ، بأن يدل على فرد منتشر  
في جنسه غير مقيد لفظاً بأي قيد يحد من انتشاره - أثر الاختلاف  
في القواعد الأصولية ص ٢٤٦ ، ولمراجعة تعاريف الأصوليين انظر  
روضة الناظر ص ٢٥٩ ، المسودة ص ١٤٧ ، شرح الكوكب ٣/٣٩٢  
البرهان ١/٣٥٦ ، الاحكام للآمدى ٣/٣ ، المحصول ٢/٥٢١ ،  
نهاية السؤل ٢/٥٩ ، ٦٠ ، المحلى على جمع الجوامع ٢/٧٩ ،  
ارشاد الفحول ص ١٦٤ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد  
٢/١٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ، مسلم الثبوت وشرحه  
١/٣٦٠ ، التلويح ١/٦٣ ، كشف الأسرار ٢/٢٨٨ ، الكافية  
ص ٥١ ، الحدود ص ٤٧ ، التمرينات ص ١٤٧ ، كشف الالفاظ  
ص ٢٥٩ .

(٢) سورة المجادلة ، آية رقم ٣ ، وذلك في كفارة الظهار .

(٣) بالرفع صفة لمطلق .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

### فصل م

(١) وهو في أصل اللغة : التخلية والارسال .

(٢) تقول : أطلقت العبد والطائر والداية من القيد والقفس والشكال ،  
وأطلقت القول أطلقه : اذا خلّيته/وارسلته من تعليق على نعت أو صفة . ٥٥/أ  
فاطلاق القول من معنى يعيقه كإطلاق العبد والطائر من معنى  
يعيقه .

### فصل م

في

( المقيّد )  
==

والمقيّد ما علق على اسم بنعت أو صفة أو غير ذلك ما يخصه على بعض  
الجملة المرسلّة . (٣)

- 
- (١) انظر المعنى في أصل اللغة في معجم المقاييس ٤٢٠/٣ .  
(٢) الشكال : بشين مكسورة مشددة هو العقال .  
يقال : شكل الداية أي شد قوائمه بحبل ، واسم ذلك  
الهبل : الشكال — لسان العرب ٣٥٨/١١ .  
(٣) وللأصوليين أيضا فيه تعاريف متعددة تلتقى حول دلالة اللفظ على  
الماهية مقيدة بقيد ما يقلل من شيوعتها أو على مدلول معين — انظر  
الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٤٧ .  
وهو عكس المطلق ، فكل ما قيل في المطلق من تعريف قيل  
في المقيّد عكسه — راجع المراجع السابقة في تعريف المطلق .

وهو شبهه بالتخصيص وهو من نظرائه .

والمطلق شبهه بالعموم ونظيره .

(١) ومثال المقيد " واشهدوا ذوى عدل منكم " .

فكان عمل التقييد بالمعدالة عمل التخصيص المخرج من الجملة  
فصارت المعدالة مخصصة بعض الرجال بالشهادة . وكذلك قوله صلى الله  
عليه وسلم ( فى سائمة الغنم ) صار مقيدا بالسوم ، بعد ان كان معلقا  
على الغنم .

(٢)

وقوله تعالى " فتحرير رقبة مؤمنة " بعد قوله " فتحرير رقبة " تقييد

بالايمان ، وهو تخصيص فى الحقيقة .

---

(١) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٢) سبق تخريجه فى ص

(٣) سورة النساء ، آية رقم ٩٢ ، وذلك فى كفارة القتل الخطأ وقد جاء  
ذكر الرقبة مطلقة فى كفارة الظهار ، ومقيدة بالايمان فى كفارة القتل  
فالحكم واحد وهو عتق رقبة ، ولكن السبب مختلف ، وفى الظهار  
ارادة المظاهر المود ، وفى القتل الخطأ ، وفى هذه  
الحالة خلاف بين العلماء فى جملة المطلق على المقيد .

فالحنفية لا يقولون بحمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة  
بل يعمل المطلق فى مكانه ، والمقيد فى مكانه ، وفى كفارة الظهار  
تجزئ الرقبة الكافرة عملا بالاطلاق ، وفى القتل الخطأ لا تجزئ  
الا الرقبة المؤمنة عملا بالتقييد .

أما جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم  
فيقولون بحمل المطلق على المقيد وعليه فلا يجزئ فى الكفارتين الا  
الرقبة المؤمنة — انظر اثر الاختلاف فى القواعد الأصولية ص ٢٦١ ،  
هاشية ابن عايد ص ٤٧٣/٣ ، الأم ٢٦٦/٥ ، المدونة ٣١٤/٢  
المفنى ٥٤٧/٩ ، الانصاف ٢١٤/٩ ، كشاف القناع ٣٧٩/٥ .

فالاطلاق أكثر أبدا لأنه أعم ، والتقييد مقلل أبدا لأنه أخص .

### فصل

م

وأصل الفحوى فى الكلام فى اللغة من الكشف والاطهار .

قالوا : فى أبراز القدر : فح ، وقالوا : فح قدرك : أى ألق

فيها الأبرار ليفوح ريحها ،<sup>(٢)</sup>

فكما أن الأبرار تظهر ريح القدر ، كذلك الفحوى يظهر معنى

للكلام .<sup>(٣)</sup>

### فصل

م

فى

لحن القول

=====

وأما لحن القول هو ما فهم منه بمعنى من لفظه ، قال سبحانه

” ولتعرّفنهم فى لحن القول ” .<sup>(٥)</sup>

---

(١) كذا فى الأصل وصوابه ( فحاً ) بكسر الفاء أو فتحها كما هو عند أهل اللغة .

(٢) انظر معجم المقاييس ٤/ ٤٨٠ ، لسان العرب ١٥/ ١٤٩ .

(٣) راجع كلام المصنف على فحوى الخطاب فى ص

(٤) هكذا فى الأصل .

وعند القاضى أبى يعلى ( ما فهم منه بضرب من الفطنة ) ،

العدة ١/ ١٥٣ ، وانظر التمهيد ١/ ١٠٤ ، المسودة ص ٣٥٠ .

(٥) سورة محمد ، آية رقم ٣٠ .

- (١) وقال الشاعر : منطق صائب وتلحن أحيانا وخير الحديث ما كان لحنا  
وقيل : لحن القول : ما دل عليه وحذف واستغنى عنه بدليل الكلام عليه<sup>(٢)</sup>  
نحو قوله تعالى " وإذا استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر  
فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا<sup>(٣)</sup> " فدل الكلام على أنه ضرب الحجر فانفجرت .  
ومثل قوله " اذهب الى فرعون انه طغى " " فأراه الآية الكبرى<sup>(٤)</sup>  
ففحواه فذهب فقال وأراه الآية الكبرى<sup>(٥)</sup> .

(١) البيت لسالك بن اسماء بن خازجة الفزاري قاله ضمن أبيات في جارية  
له — عيون الاخبار ١/١٦٢ ، معجم الشعراء ص ٢٦٦ ، البيان  
والتبيين ١/١٤٧ ، اللسان ١٣/٣٨٠ .

وهروى أيضا : وأحلى الحديث ما كان لحنا .

- (٢) كذا في الأصل ، وفي العدة ( ما دل عليه ، وحذف استغناء عنه  
بدليل الكلام عليه ) العدة ١/١٥٤ .  
(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٦٠ ، وفي الأصل ( فانفجرت فانفجست منه  
اثنتا عشرة عينا " .

وآية البقرة فيها " فانفجرت " .

- أما فانفجست فهو في قوله تعالى " وأوحينا الى موسى ان  
استسقاء قومه أن اضرب بعصاك الحجر فانفجست منه اثنتا عشرة  
عينا " سورة الاعراف ، آية رقم ١٦٠ .  
(٤) أورد هما المصنف متتابعين مع أنه يفصل بينهما ثلاث آيات ، وهي كما  
يلي " اذهب الى فرعون انه طغى ، فقل هل لك ان تزكى ،  
واهديك الى ربك فتخشى ، فأراه الآية الكبرى " سورة النازعات  
الآيات من ١٧ — ٢٠ .

- (٥) فلم يذكر أنه ذهب استغناء بحكاية ما جرى بينه وبين فرعون .



ويحتمل أن يكون ألحن القول : ما يصح بالمعنى وكشفه من قوله—  
صلى الله عليه وسلم ( انكم لتختصمون الى ولعل أحدكم ألحن بحجته من  
(١)  
صاحبه ) . (٢)

### فصل م

واعلم أنه لا يجب نصرة أصول الفقه على مذهب فقيه ، بل الواجب  
النظر في الأدلة ، فما أداه الدليل اليه كان مذهبه بحسبه ونى على  
ذلك الأصل ، ونعوز بالله من اعتقاد مذهب ثم طلب تصحيح أصله أو طلب  
تصحيح أصله أو طلب دليله .

وما ذلك الا بمثابة من مضى فى طريق مظلم بغير ضياء ثم طلب لذلك  
الطريق ضياء ينظر كان فيه بئرا أو سبع أو ماشاكل ذلك ، أو كان سليما .

والذى يجب ان يكون الدليل / هو المرشد الى المذهب ٥٥/ب

- 
- ( ١ ) كذا فى الأصل والظاهر ان الصواب ( ما فصح ) .  
( ٢ ) مارواه البخارى من حديث أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال : انا  
انا بشر ، وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته  
من بعض فأقضى على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا  
فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار .

رواه البخارى فى عدة مواضع أرقام أحاديثها كالتالى : ٢٤٥٨ ،  
٢٦٨٠ ، ٦٩٦٧ ، ٧١٦٩ ، ٧١٨١ ، ٧١٨٥ . ورواه مسلم ، ٣٠ كتاب  
الأفضية ، ٣ — باب الحكم بالظاهر حديث رقم ٥٠٤ .

- ( ٣ ) هكذا فى الأصل ، ويظهر لى أن فى العبارة اضطراب ويمكن  
تقريبها بأن يقال ( لينظر ان كان فيه ) .

## فصل

في

### فرض أصول الفقه

=====

اعلم ان علم ذلك فرض على الكفاية دون الأعيان .

والدليل على ذلك : أن معرفة أحكام أفعال المكلفين المتوصل الى علمها بأصول الفقه وأدلة أحكام الفقه إنما هو على الكفاية دون الأعيان ، وإنما على المعاشي التقليدي في ذلك والرجوع الى قول العلماء <sup>(١)</sup>

ولا يعتبر بخلاف من يخالف في ذلك ممن زعم أنه فرض على الأعيان ،

وسنذكر ذلك في مسائل الخلاف ان شاء الله في باب التقليد

ومسائله .

---

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي مستدلا على ذلك ( والدليل على ما قلناه قوله تعالى " فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " .

ولا نألو متعنا التقليد فيه لا يحتاج كل أحد أن يتعلم ذلك ، وفي إيجاب ذلك قطع عن المعاش وهلاك الحرب والزرع فوجب أن يسقط - اللعص ص ٧١ .

(٢) أول هذا القول بأن المراد فرض عين على من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى وعلى هذا يكون الخلاف لفظيا - صفة الفتوى ص ١ ، المسودة ص ٥٧١ ، تحرير المنقول ٨٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٧/١ ، مختصر ابن اللحام ص ٣٢٠٣١ .

فضل

منه

فى

ترتيب أصول الفقه

=====

اعلم ان أصول الفقه مرتبة ،

فأولها : الخطاب الوارد فى كتاب الله وسنة رسوله على مراتب

نذكرها فيما بعد ان شاء الله .

وثانيها : الكلام فى حكم أفعال الرسول عليه السلام الواقعة موقع

البيان لمجمل فى كتاب أو سنة ، أو ابتداء اثبات حكم بها لأنها اذا وقعت

موقع البيان صارت بمنزلة الخطاب .

وربما كان البيان بها لمن علمها وشاهدها أبلغ منه بالقول على

ما نذكره من بعد ان شاء الله .

وثالثها : القول فى الأخبار وطرقها وأقسامها .

ورابعها : القول فى بيان الأخبار المروية عن الرسول عليه السلام

الآحاد منها الواردة بشروط قبولها فى الأحكام ، وأحكام المتلقى بالقبول

منها والمختلف فيه .

وخامسها : الإجماع وكيفيته وحكمه .

وسادسها : القياس ومعناه : المعانى المودعة فى كلام الرسول عليه

السلام التى اذا ثبت تعلق الحكم بها وجب القياس على الأصول المودعة

فيها .

وسابعها : صفة المفتى والمستفتى والقول فى التقليد .

وثامنها : القول فى الحظر والاباحة ، وهذا يختص أصلنا ، لأن

طريقهما السمع .

وأما من جعل طريقها العقل لا يجعل الحظر والاباحة من أحكام  
أصول الفقه بل يجعلها من أحكام أصول الدين .

### فصل

ممنوع

وقد نأخذ في الخطاب الأمر والنهي والخصوص والعموم والناسخ  
والمنسوخ والمجمل والمفسر والمطلق والمقيد ولحن الخطاب ودليله  
وفحواه ومراتب البيان وسيجيئ كل ذلك في بابها إن شاء الله .

### فصل

ممنوع

والواجب عندنا تقديم الخطاب بحكم الترتيب الواجب في أصول  
الفقه .

والواجب تقديم خطاب الكتاب منه على خطاب السنة .  
وذلك أن كل مرتبة / دون الخطاب إنما هي مودعة في الخطاب . ٥٦/أ  
وإنما يجب تقديم الكتاب لكونه كلام الله تعالى ، وهو المرسل  
لصاحب السنة .

ولأن القرآن دلالة صدقة وآية نبوية .  
ولما اختص به في نفسه من الجزالة والفصاحة والبلاغة الخارقة  
للمعادات .

ولكونه المتضمن للأمر بطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام فيه علمنا  
اتباع السنة .

### فصل ميد

وقد سوى قوم بين مقطوع السنة وهو المتواتر منها وبين الكتاب وهم  
القائلون بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .  
وعندنا ان للكتاب رتبة على السنة وان كانت متواترة بما ذكرنا من  
المزايا .

### فصل ميد

ويلى الخطاب فى الرتبة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم الواقعة  
موقع البيان ، لكونها بحاشية قوله الوارد لبيان الأحكام .  
وخبر الواحد يظن به أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما تضمنه من  
الحكم .

وخبر التواتر يقطع بما تضمنه .

(١) ويثبت بخبر التواتر الأصول ، ولا يثبت بخبر الواحد الا الأحكام ،  
وقد قال بعض أصحابنا : اذا تلقته الأمة بالقبول صار كالتواتر فى اثبات  
(٢) الصفات .

---

(١) أى أصول الديانات .  
(١) بناء على أن خبر الواحد عنده يفيد الظن ، وبذلك قال أبو—  
الخطاب — انظر التمهيد ٦١/٢ ، شرح الكوكب ٣٥٢/٢ .  
(٢) هذا القول منسوب للقاضى أبى يعلى فى مقدمة كتابه المسمى بالمجرد  
وقال فى شرح الكوكب وهو مذاهب الحنابلة — انظر المسودة ص ٢٤٨  
شرح الكوكب ٣٥٢/٢ .

وليس بصحيح ، لأن التلقي بالقبول قد يقع بحسن الظن في الراوى أو لعدم العلم بما يوجب رده ، أو لأنه غير مقطوع بكذبه ، ولا هو ما ينافى ما يجب للتقديم لكونه محتملاً للتأويل وصرفه عن ظاهره بدليل العقل النافى لما لا يليق بالقدم ، وبالنصوص النافية للتشبيه ، فلا يقع من المتلقى بالقبول ما يتحصل من تواتر الرواية فلذلك ثبت بالتواتر القرآن باجماع الصحابة وروداً باجماعهم ما انفرد به ابن مسعود .

فصفات الله لا تدنو عن رتبة القرآن ، لأنه صفة لله سبحانه ، فصار ردهم لخبر الواحد فيما طريقه الكلام باجماعهم دلالة على انه لا يجوز قبول خبر الواحد الا في الاضافة الى الله .

فأما على أن المذكور صفة لله فلا .

وليس كل مضاف الى الله صفة لله .

بدليل الروح المضافة اليه في حق آدم وعيسى عليهما السلام ،<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> وكشفت أدلة القرآن وأدلة العقول على أنها مجرد تشريف باهافة ، لا أن

(١) نقل عن ابن عبد البر الاجماع على ذلك ، المسودة ص ٢٤٥ ،

شرح الكوكب ٢/٢٥٢ .

(٢) في قوله تعالى " فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين " سورة الحجر آية رقم ٢٩ .

(٣) في قوله تعالى " انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه " سورة النساء ، آية رقم ١٢١ .

لله صفة يقال لها الروح ولجت آدم ولا عيسى عليهما السلام وانما ذلك قول  
الحلولية .<sup>(١)</sup>

### فصل

ويلي ذلك الكلام في الاجماع لأن حجته تثبت بعد الرسول عليه  
السلام ، وبعد استقرار احكام الكتاب والسنة ،

ولأن ثبوت الحجة فيه ينوع دلالة منها أو مردودة اليهما .

فان قيل : كيف أخرجتم الاجماع عن / الكتاب والسنة بالاجماع ٥٦ ب/  
ولا تتركون الاجماع بهما .

قيل : نحن لا نترك قول الله وقول رسوله لقول علماء الأمة لكن نتركهما  
لمثلهما فنتبين باجماع الأمة أن ذلك منسوخ أو معدول عن ظاهره ، ان كان  
الاجماع ليس بدليل في نفسه لكن يصدر عن دليل خلاف من قال انه ينعقد  
عن تخمين الأمة ومجرد حكمهم كما قالوا في تجويز قول الله سبحانه لنبيه :  
احكم بما تريد ، فهما حكمت به فهو حكمنا ، ولعلمنا بأن الأمة لا ترفع  
حكما باجتهادها ولا بقياس منها .

### فصل

ويلي ذلك القياس ، واعماله في مواضعه ، وذكر من هو فرضه وما  
يتصل من الفصول بهانه .

---

(١) الحلولية احدى الطوائف الخارجة عن الاسلام ، تقول بحلول روح  
الاله في الأشخاص وهي عشر فرق يجمعها افساد القول بالتوحيد  
انظر الفرق بين الفرق ص ٢٥٤ .

وانما وجب تأخيرها عما قدمناه من الأدلة ، لأجل أنه إنما ثبت كونه  
أصلا ودليلا بالكتاب والسنة والاجماع على ما بينه فيما بعد ان شاء الله .  
ولأن استعماله في مخالفة ما قدمناه من الأدلة التي هي أصله  
محظور .

وانما يصلح استعماله اذا لم ينف ما ثبت به حكمه ،

### فصل

ويلى ذلك صفة المفتى ،  
وانما وجب تقديم القياس على هذا الأصل ، لأجل أن المفتى إنما  
يصير مفتيا يجوز الأخذ بقوله اذا عرف أدلة الأحكام ومن جعلتها القياس .  
فلما وجب ان يكون من جملة ما يصير به مفتيا القياس وجب تقديم  
القياس ليكن العلم له بالقياس حاصلًا وموضع القياس أيضا عالما .<sup>(١)</sup>

### فصل

وانما جعلنا القول في صفة المفتى والمستفتي من أصول الفقه لأجل  
أن فتواه للعامة دليل له على وجوب الأخذ به في حال وجوازه في حال .  
فصارت فتوى المجتهد للعامة كالأدلة التي هي النصوص والظواهر  
والاجماع والقياس للعالم .

---

(١) صوابه ( ليكون ) .



ولما وجب أن تكون تلك من أصول الفقه لكونها أدلة الأحكام للعلماء  
كذلك فتوى المفتين وجب أن تكون من أصول الفقه لكونها أدلة أحكام  
للعوام .

وانما ذكرنا صفة المستفتي وغلطناه بأصول الفقه وان كان عاميا  
مقلدا ليس من الأدلة بشيء ، لأجل أن المفتي انما يفتي عاميا له صفة  
تسوغ له التقليد للعالم اذا كان عليها .

ولو لم يك كذلك لما جاز له الأخذ بقول غيره فوجب ذكر صفتهم  
وحالهما ، وانما ذكرنا صفة المفتي والمستفتي فقد ذكرنا أيضا صفة الحاكم  
والمحكوم عليه وأن / لا يصير حاكما بكونه عالما بالأحكام ومن يجوز تقليده . ٥٧/أ  
وانما يصير كذلك بأن يكون اماما قد عقد له أهل الحل والعقد ،  
أو مقلدا للحكم من قبل امام أو من استخلفه الامام .

فأما المحكوم عليه فقد يكون عاميا وقد يكون عالما .

والمستفتي لا يجوز الا أن يكون عاميا .

فان قيل : قد بينتم الوجه الذي لأجله جعلتم المفتي والمستفتي من  
أصول الفقه فما وجه جعلكم الحظر والاباحة من أصول الفقه ؟ قيل :  
لأن العالم اذا فقد الأدلة في الحادثة وجب أن يقر الأمر فيها على حكم  
المقل ان كان ممن يثبت به حظرا واباحة .

فان لم يكن ممن يقول بذلك وكانت الحادثة تتردد بين شغل ذمة  
وبين فراغها بنى الأمر على فراغ الذمة .

وان لم يكن ممن يقول باهاحة ولا حظر بمقتضى العقل بنى على ما دل  
عليه أصل السمع من الحظر أو الابهاحة .

فلذلك جعلت الحظر والابهاحة من جملة أصول الفقه .

### فصل

في

(١) صفة العالم الذي يسوغ له الفتوى في الأحكام

===

---

(١) الذي يسوغ له الفتوى في الاحكام هو المجتهد ، وله شروط انظرها  
في المدة ٢٤٧ مخطوط ، التمهيد ٧٨٩/٢ ، المسودة ص ٥١٣ ،  
روضة الناظر ص ٣٥٢ ، شرح الكوكب ص ٤١٢ ، ٣٩٤ ، الرسالة  
ص ٥٠٧ ، الممتمد ٢٢٩/٢ ، البرهان ١٣٣٠/٢ ، اللمع  
ص ٧١ ، المنحول ص ٤٦٢ ، المستصفي ١٠١/٢ ، المحصول  
٣٠/٦ ، الاحكام للامدى ١٤١/٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٠ ،  
كشف الاسرار ١٥/٤ ، المنار وشرحه ص ٨٢٣ ، حاشية السعد  
على ابن الحاجب ٢٩٠/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧ ، نشر  
البنود ٣١٦/٢ ، مسلم الثبوت وشرحه ٣٦٣/٢ ، تيسير التحرير  
١٨٠/٤ ، وانظر اعلام الموقعين ١٩٩/٤ ، وعقد الحبير ص ٥ ،  
وجامع بيان العلم وفضله ٥٣/٢ وما يملها .

وقد صنف الامام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي كتابا في  
صفة الفتوى والفتى والمستفتى ، وانظر أيضا المجلد الثاني من  
كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي من ص ١٢٠ .

هو أن يكون على صفات عامة وخاصة .  
فالعامة : التي لا تختص من ذلك : العقل والبلوغ <sup>(١)</sup> والاسلام  
والعدالة <sup>(٢)</sup> .

---

(١) شرط البلوغ يخرج الصبي فان وان بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه  
ذلك الاحكام فلا ثقة بنظره ، فالبالغ هو الذي يعتمد قوله —  
البرهان ١٣٣٠/٢ ، المنحول ص ٤٦٣ ، الفقيه والمتفقه ١٥٦/٢  
(٢) شرط العدالة يخرج به الفاسق فانه لا يصدق ولا ثقة بقوله وقد اطلق  
المصنف اشتراط العدالة فيمن يسوغ له الفتوى .

قال في شرح الكوكب ( قال في شرح التحرير : وكذا اطلق  
بعض أصحابنا وغيرهم ) شرح الكوكب ص ٤١٢ .

قلت : وقد اطلق الفزالي في المنحول ص ٤٦٣ ، وفصل في  
المستصفي فقال ( وهذا يشترط الجواز الاعتماد على فتواه ، فمن  
ليس عدلا فلا تقبل فتواه ، أما هو في نفسه فلا ، فكان العدالة  
شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد ) المستصفي ١٠١/٢ ،  
حاشية السمد ٢٩٠/٢ .

وشرح امام الحرمين بان الفاسق لا يصح قوله للاعتماد — البرهان  
١٣٣٣/٢ .

وقال ابن القيم ( وأما فتبا الفاسق فان افتى غيره لم تصب  
فتواه ، وليس للمستفتي أن يستفتيه ، وله أن يعمل بفتوى نفسه  
ولا يجب عليه أن يفتي غيره — اعلام الموقعين ٢٢٠/٤ ، وانظر  
صفة الفتوى ص ٢٩ ، وقد ذكر المصنف فيما بعد أن الفاسق يجوز  
له ان يأخذ باجتهاد نفسه اذا كان عالما بطرق الاجتهاد .

ونذهب بعض الأصوليين الى أن العدالة ليست بشرط ، لجواز  
أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد — المحلى على جمع الجوامع  
٤٢٥/٢ .

والصفات التي تختص : أن يكون عارفا بالأدلة ومناصبها وما يكون منها  
دليلا بقضية العقل وطريق الإيجاب ، وما هو متعلق بدلوله تعلقا لازما ،  
وما يدل منها بطريق الموازنة من أهل اللغة ، نحو تواضعهم على دلالات  
الالفاظ ، وما جملة الشرع دليلا على الأحكام ولولا وزوده بذلك يكن دليلا  
لأنه بمعرفة ذلك يتمكن من الوصول الى العلم بأحكام الشرع ، والله  
مشروعة من قبل الله عز وجل الذي تعبد خلقه بما شاء أن يتعبد به ،  
وأن يكون بحيث يصح له ويتأشى منه أن يحكم بحكم الله في القضية اذا  
كان حاكما .

### فصل

(١)

ولا يصل الى علم ذلك الا بعد معرفته بحدث العالم واثبات الصانع  
تعالى ، وأنه على ما يجب كونه عليه من صفاته الواجبة له وأنه يتمتع  
بالشرائع على السنة رسله عليهم السلام .  
وان يعرف كون الرسول لإرسولا له تعالى بما دل على صدقه من  
معجزاته ولا يصح له ذلك الا بعد النظر في معجزاته ، وأن يعرف وجه  
كونها دلالة على صدقه .

ولا يصح منه العلم بذلك أجمع حتى يكون عارفا بالأدلة ونصبها  
ووجوب بناء النظر فيها بعضها على بعض ، وهذا المعلوم الحاصلة عنده .

---

( = ) أما مستور الحال ففي جواز استفتاءه واقتائه وجهان :  
ظاهر كلام المصنف أنه لا يصح ونص عليه في شرح الكوكب  
ص ٤١٢ ، وقال ابن القيم الصواب جواز استفتاءه واقتائه — اعلام  
الموقمين ٤ / ٢٢٠ ، وانظر صفة الفتوى ص ٢٩ ، تحرير المنقول  
٥٥٨٣ / ٢  
( ١ ) الصواب ( حدوث ) .

ومتى لم يكمل بذلك ويتقدم / علمه لم يصل الى العلم بالله ومصدق ٥٧/ب  
رسله وأنه تعالى متعبد بهذه الأحكام ، ان كان تعبد به هذه الأحكام  
فرعا على ما ذكرناه من الأصول وأدلتها .  
ولهذه الأصول شروح لا يصل الى معرفتها الا من اطلع في أصول  
الديانات .

### فصل بم

ثم يجب بعد ذلك أن يكون عارفا بأحكام الخطاب ، وموانع الكلام ،  
وموارده ومصادره ، ومجتمعه ، وغير مجتمعه ، ووجوه احتمالاته ، وخاصة  
وعامة ، ومجمله ومفسره ، ومحكمه ومتشابهه ، وحقيقته وسجازه ، ومطلقه  
ومقيده ، وممكنه وصريحه ، وفحواه ودليله والفرق بين ذلك ، وغير ذلك  
ما قد بيناه وشرحناه في فصول البيان وأحكام الخطاب من هذا الكتاب  
وانما اعتبرنا ذلك في حقه لأنه بمعرفة ذلك يتمكن من معرفة المراد  
بالخطاب في الكتاب والسنة ، ومن قصر عن ذلك لم يصل الى معرفته .

واعلم انه لم ينال علم ذلك حتى يحفظ من اللغة والنحو والاعراب  
وما يتعلق بمعاني الآي والسنن المتضمنة للأحكام .

فأما اخلاؤه بما زاد على ذلك فغير مضر به في معرفة يتضمن الكلام  
(١)  
ولو أننا لم نسوغ له الفتيا حتى يصير في علم اللغة والاعراب مثل الخليل

---

(١) ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي النحوي  
البصري ، امام في العربية ، وأول من استخراج العروض وضبط  
اللغة ، كان من الزهاد في الدنيا والمنقطعين الى العلم ،  
روى عن أبي عمرو بن العلاء وعيسى بن عمرو وعاصم الأحمول وغيرهم

(١) والمبرد ومن جرى مجراهما في الملمين لضاق عليه وشغله التناهي فيهما  
عن علم طرق الاحكام ووجوه الاجتهاد .

(٢) قال المحققون من العلماء كالقاضي الامام ابي بكر ومن تاربه أو شاكره  
ولا وجه لقول من قال انه يلزمه معرفة الاسماء الشرعية والفرق بينها وبين  
اللغوية . لأنه ليس في الشرع اسم يخالف اللغوية على ما بيناه من قبل  
ونبينه ان شاء الله في مسائل الخلاف .

(٣) وأخذ عنه سيويه والأصمعي والنضر بن شميل وغيرهم ، — من  
مصنفاته كتاب العين المشهور في اللفظة ،

اختلف في وفاته ، ف قيل سنة ١٦٠ أو ١٧٠ ، أو ١٧٥ — انظر  
مراتب النحويين ص ٥٤ ، المعارف ص ٥٤١ ، نزهة الالباء  
ص ٤٥ ، بلفية الوعاة ١/٥٥٧ ، المزهر ٢/٤٠١ .

(١) أبو المباس محمد بن يزيد بن عبد الاكبر الثمالي النحوي البصري  
المشهور بالمبرد امام العربية ببغداد في زمانه .

أخذ عن المازني والجري وأبي حاتم السجستاني .  
وروى عنه أبو اسحق الزجاج وأبو بكر بن السراج ونفطوس  
النحوي وغيرهم ، كان حسن المحاضرة ، مليح الأخبار ، كثير  
النوادر .

له من المصنفات معاني القرآن ، والكامل ، والاشتقاق وغيرها  
ولد سنة ٢١٠ ومات سنة ٢٨٥ — انظر مراتب النحويين ص ١٣٥ ،  
نزهة الالباء ص ٢١٧ ، بلفية الوعاة ١/٢٦٩ ، المزهر ٢/٤٠٨ .

(١) أبو بكر الباقلائي وقد سبقت ترجمته في ص

فصل  
تتميم

ويجب أيضا عند كثير من أهل العلم أن يكون حافظا لكتاب الله  
جميعه<sup>(١)</sup>، وسحيطا بالسنن المتضمنة للأحكام .

وذهب المحققون الى أنه يلزمه أن يحفظ من الآي ما يتعلق به  
أحكام الفقه<sup>(٢)</sup>، وما هو ناسخ ومنسوخ وثاريج ذلك ، وفي ذلك كفاية له عن

- 
- (١) لم أجد عن أهل العلم إيجاب حفظ كتاب الله جميعه الا ما ذكره  
الأسنوى أن القيرواني نقل في المستوعب عن الامام الشافعي  
اشتراط حفظ جميع القرآن - نهاية السؤل ٢ / ٢٠٠ .
- (٢) الذي نص عليه الأصوليون أمران :

الأول : انه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما يتعلق منه  
بالحكام والجلال والحرام دون القصص والمواعظ والأمثال والاعخبار  
قلت : وقد حصرها بعض الأصوليين كالغزالي والرازي  
بخمسة آية .

ورد القرافي هذا الحصر بان استنباط الاحكام اذا حقق  
لا يكاد تعرى عنه آية ، فان القصص أبعد الاشياء عن ذلك ،  
والمقصود منها الاتعاظ والأمر به ، وكل آية وقع فيها ذكر عذاب  
أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل ، أو مدحها  
أو ثوابا على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجها أو نديها ،  
وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه المقصود به الامتنان  
بتمظيم ما عظمه الله تعالى وأن يشنى عليه بذلك ، فلا تكاد تجد  
آية الا وفيها حكم وحصرها في خمسة آية بعيد - شرح تنقيح  
الفصول ص ٤٣٢ .

القصص والمواظ والأمثال والزواجر ، ان لا يتعلق بذلك حكم شرعى .

فان كان فى القصص ما يتعلق <sup>(١)</sup> من حكم شرعى هو شرع لمن قبلنا

( = ) وقد وجه الشوكانى هذا الحصر فقال :

( ودعوى الانصار فى هذا المقدار انما هى باعتبار الظاهر للقطع بأن فى الكتاب العزيز من الآيات التى تستخرج منها الأحكام الشرعية أضاف ذلك ، بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لسجد القصص والأمثال .

قيل : ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام .

وقد حكى الماوردى عن بعض أهل العلم أن اقتصار المقصرين على العدد المذكور انما هو لانهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام فى تصنيف وجعلها خمسمائة آية ( - ارشاد الفحول ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

الثانى : انه لا يشترط حفظها - أى آيات الأحكام - عن ظهر قلب بل يكون عالما بمواضعها بحيث يمكنه استحضارها وطلب الآية المحتاج اليها فى وقت الحاجة - انظر المستصفى ١٠١/٢ ، اللمع ص ٢١ ، المحصول ٣٣/٦ ، روضة الناظر ص ٣٥٢ ، شرح الكوكب ص ٣٩٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٠ .

( ١ ) كذا فى الأصل ولعل الصواب ( به ) .



فذلك كآى الأحكام النازلة فى شريعتنا على أصلنا ، وأن شرع من قبلنا  
شرع لنا .

### فصل

ويجب أيضا أن يكون عارفا بأحكام أفعال النهى عليه السلام ومسا  
قد منا ذكره من مراتبها / وما يجب اتباعه عليه منها وما لا يجب ذلك فيه ، ٥٨/أ  
وكيف يكون الفصل منها بياناً لحكم قول لزم الأمة أمثاله ، وما ليس منها  
كذلك .

### فصل

ويجب كونه عالماً بناسخ الخطاب ومنسوخه اللذين يتعلق بهما  
الأحكام دون ما لا يتضمن من ذلك حكماً ، ومعنى النسخ وطريق الحكم به .  
ويصرف أحكام المتعارض من النصوص الذى لا يمكن بناء بعضه على بعض  
وما يمكن ذلك فيه ، وهل يكون أحد ما يمكن بناؤه دليلاً على الحكم أم يجب  
إيقافه وتعارضه والرجوع الى غير ذلك . (٢)

---

(١) أى أن يكون عارفا بالسنة .

(٢) ظاهر كلام المصنف أنه يجب معرفة النسخ والمنسوخ المتضمن للأحكام  
جميعه .

لكن بعض الأصوليون نصوا على أن المراد معرفة الناسخ  
والمنسوخ مما يستدل به على الواقعة التى يفتى فيها من آية أو  
حديث ، فيعلم أن هذه الآية أو ذلك الحديث ليسا من جملة  
المنسوخ .

### فصل مم

وأن يعرف طرق البيانات وما يجوز تأخيرها منها وما لا يجوز ذلك فيه .

### فصل مم

وأن يكون عارفا بالاجماع وحجته والخلاف الذى يمتد به والذى  
(١) لا يعتد به منه ، وأين يسوغ الاحتجاج بالاجماع وأين لا يسوغ التعلق به .

### فصل مم

ويعلم أيضا ما جعل فى الشرع طريقا الى اثبات الحكم اما بجهة  
النص ، أو بفالظن بعمد الاجتهاد .

### فصل مم

ويجب أن يكون عالما عارفا بالاخبار ومراتبها وترجيحها .

---

( = ) ولا يشترط أن يعرف جميع الناسخ والمنسوخ فى جميع المواضع —

المستقصى ١٠٢/٢ ، شرح الكوكب ص ٣٩٥ .

( ١ ) قال القاضى أبو يعلى ( ويحتاج ان يعرف اجماع أهل الاعصار

عصرا بعمد عصر ، لأنه يكون الأصل ما أجمعوا عليه فيرد الفرع اليه )

المدة ٢٤٨/أ مخطوط .

### فصل

ويجب أن يكون عارفاً بالملل ووجه القياس وأحكام الملل وأين يجب أن تعمل ، وكيف يستدل على ثبوت الملة العقيم عليها أو على فسادها .

### فصل

ويجب في الجملة أن يكون عالماً بجميع أصول الفقه وأدلة الأحكام وما هو أولى بالتقدم منها على ما تقدم من ترتيبنا .

### فصل

ويجب مع ذلك كله أن يتقى الله تعالى ويستعمل التحرز فيما يفستى به ويحكم ان كان حاكماً ، وأن يعلم أنه مؤاخذ بالتقصير والتساعل فسقى ذلك .

ومتى لم يكن كذلك لم يجز لعاصي أن يستفتيه ويرجع الى قوله .

### فصل

فيما يجب أن يحفظ من الأحاديث

=====

ظاهر كلام أحمد أنه يعتبر في صحة الفتيا حفظ جملة من الأحاديث (١) قال في رواية صالح في الرجل اذا حمل نفسه على الفتيا : ينهض أن يكون

---

(١) صالح بن الامام أحمد بن حنبل ، كنيته أبو الفضل ، اكثر اولاد الامام أحمد ، سمع من أبيه وعلى بن الوليد الطيالسي وابراهيم ابن الفضل الزارع روى عنه ابنه زهير وأبو القاسم الهفوى ومحمد بن جعفر الخرائطي .

(١)  
عالمًا بوجوه القرآن عالمًا بالأسانيد الصحيحة عالمًا بالسنن .

ونقل عنه أبو الحارث : لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتب

(٢)  
والسنة .

(٣)  
وقال في رواية حنبل : ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول سنن

---

(=) سمع من أبيه مسائل كثيرة ، وكان أبوه يحبه ويكرمه ويدعوله ،  
وكان كثير العيال سخي اليد ، ولد سنة ٢٠٣ ، ومات سنة ٢٦٣ ،  
انظر طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣ ، المنهج الأحمد ١/ ٢٣١ ،  
الانصاف ١٢/ ٢٨٦ رقم ٧٢ .

(١) انظر هذه الرواية في المدة ٢٤٨/ أ مخطوط ، المسودة ص ٥١٥  
اعلام الموقعين ٤/ ٢٠٥ ، شرح الكوكب ص ٤١٥ ، الفقيه والمتفقه  
١٥٢/ ٢ .

(٢) انظر هذه الرواية في المدة ٢٤٨/ أ مخطوط ، المسودة ص ٥١٥ ،  
اعلام الموقعين ٤/ ٢٠٥ وهي في المسودة من رواية يوسف بن  
موسى .

أما في المدة وفي اعلام الموقعين فهي من رواية أبي الحارث  
كما هو عند المصنف - اعلام الموقعين ٤/ ٢٠٥ .

وفي شرح الكوكب بدون ذكر لصاحب الرواية عن الامام أحمد -  
شرح الكوكب ص ٤١٥ ، وأبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ  
وقد سبقترجمته في ص

(٣) حنبل بن اسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الامام أحمد  
سمع من ...  
وحدث عنه ابنه ويحيى بن صاعد وأبو بكر الخلال وغيرهم ، روى عن  
الامام مسائل جيا ، وهو ثقة ثبت صدوق مات سنة ٢٧٣ - انظر  
طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣ ، المنهج الأحمد ١/ ٢٤٥ ، الانصاف  
١٢/ ٢٨٤ رقم ٥٥ .

تقدم ولا فلا يفتى<sup>(١)</sup> .

وقال في رواية يوسف بن موسى : أحب الى أن يتعلم كل ما يتكلم  
الناس به .

وسأل رجل أحمد بن حنبل إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث  
يكون فقيها ؟ قال لا ، قال : فمئتي ألف حديث ؟ قال لا ، قلت :  
فثلاثمائة ألف حديث ؟ قال لا ، قلت : فاربعمائة ألف ؟ قال بيده  
هكذا وحرك يده / وقال الثقات من أصحاب الحديث أن يحيى بن ——— من ٥٨/ب<sup>(٤)</sup>

---

(١) انظر هذه الرواية في المدة ٢٤٨/أ ، مخطوط ، المسودة  
ص ٥١٥ ، اعلام الموقعين ٢٠٥/٤ ، وشرح الكوكب ص ٤١٥ ،  
وهي فيه بدون ذكر الحنبل .

(٢) يوجد من أصحاب الامام اثنان اسمهما يوسف بن موسى .

احدهما : يوسف بن موسى بن راشد ، أبو يعقوب القطان  
الكوفي — انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٤٢١/١ رقم ٥٥١ ،  
المنهج الأحمد ٢٠٠/١ رقم ٦٩ ، الانصاف ٢٩٣/١٢ رقم ١٣١ .  
الثاني : يوسف بن موسى المطار الحري — انظر ترجمته في  
طبقات الحنابلة ٤٢٠/١ رقم ٥٥٠ ، المنهج الأحمد ٤٦٤/١ ،  
رقم ٥٥٢ ، الانصاف ٢٩٣/١٢ رقم ١٣٠ .

(٣) انظر هذه الرواية في المدة ٢٤٨/أ مخطوط ، اعلام الموقعين  
٢٠٥/٤ .

(٤) ذكرها القاضي أبو يعلى في المدة ٢٤٨/ب مخطوط .

وذكرها ابن القيم من رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي ،  
اعلام الموقعين ٢٠٥/٤ ، وفي المسودة رواية أخرى عن أبي علي  
الضرير وأوصلها الى خمسمائة ألف — المسودة ص ٥١٣ — ٥١٤ ،  
وانظر أيضا الفقيه والمتفقه ١٦٣/٢ .

- (١) معين كان يحفظ مائتي ألف حديث ، وكان علي بن المديني يحفظ أربعمئة  
(٢)  
ألف حديث وعثمان أخوه مائة ألف .  
(٣)  
(٤) وقال المخبرون لأحمد أجاب عن ستمائة ألف ،  
(٥)

(١) الامام الثقة الحافظ يحيى بن معين بن عون الفطافى أبو زكريا  
البغدادي امام الجرح والتعديل ، روى عن عهد السلام بن حرب  
وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم ، وروى عنه  
البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم .

قال احمد بن حنبل : كل حديث لا يعرفه ابن معين فليس  
هو بحديث . ولد سنة ١٥٨ ومات سنة ٢٣٣ بالمدينة .

انظر ترجمته في مقدمة الجرح والتعديل ٣١٤/١ ، الميزان  
٤١٠/٤ ، التذكرة ٤٢٩/٢ ، طبقات الحفاظ ص ١٨٥ ، تهذيب  
التهذيب ٢٨٠/١١ ، تقريب ٣٥٨/٢ ، الخلاصة ص ٤٢٨ .

(٢) الامام الثقة الثبت علي بن عبد الله بن جعفر السمدى أبو الحسن  
ابن المديني البصرى ، روى عن أبيه وحماد بن زيد وابن عيينة  
وغيرهم ، وروى عنه البخارى وأبو داود وأحمد وغيرهم ، قال أبو  
هاتم الرازى : كان علما فى الناس فى معرفة الحديث والمثل ولد  
سنة ١٦١ ، ومات سنة ٢٣٤ — انظر ترجمته فى مقدمة الجرح  
والتعديل ٣١٩/١ ، الميزان ١٣٨/٣ ، التذكرة ٤٢٨/٢ ،  
طبقات الحفاظ ص ١٨٤ ، تهذيب ٣٤٩/٢ ، تقريب ٣٩/٢ ،  
الخلاصة ص ٢٢٥ .

(٣) كذا فى الأصل وهو خطأ أوليس لمولى بن المديني أخ حافظ اسمه  
عثمان .

(٤) كذا فى الأصل .

(٥) قال ابن القيم بعد أن ذكر رواية محمد بن عبيد الله ابن المنادى

فظاهر كلام أحمد اعتبار هذا المقدار أعني خمسمائة ألف أو ستمائة ألف حيث حرك يده تحريكاً يملأ التردد في فتياً من يحفظ أربعمائة ألف .

(١)  
قال شيخنا الإمام أبو يعلى بن الفراء كرم الله وجهه : وهذا  
محمول على الاحتياط والتفليط في الفتيا .  
(٢)

وهذا من كلام شيخنا حسن لا يليق الكلام إلا به .  
وذلك أنا لو اعتبرنا حفظ هذه الجملة لما جازت الفتيا لأحد لأن  
هذا القدر لا يجتمع حفظه وحفظ ما يفترق إليه الاجتهاد من بقية المعلوم .  
(٣)

( = ) السابقة في رقم ١ ، قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد فقلت  
لجدي : كم كان يحفظ أحمد ؟ فقال : أجاب عن ستمائة ألف .  
اعلام الموقعين ٢٠٥ / ٤ .

( ١ ) سبقت ترجمته في شيخ المصنف .  
( ٢ ) نص كلام القاضي أبي يعلى كما يلي :  
( وهذا محمول على الاحتياط والتفليط في الفتيا ، ويحتمل أن  
يكون أراد بذلك وصف أكمل الفقهاء ، فأما ما لا بد منه فالسدى  
وصفنا ) المدة ٢٤٨ / ب مخطوط .

قال في المسودة ( ودل عليه أحمد أن الأصول التي يمدور  
عنها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينفي أن يكون الفـ  
أو ألفا ومائتين ) المسودة ص ٥١٦ ، وزاد في المسودة وجهها  
آخر وهو أن لفظ الحديث يدخل فيه آثار الصحابة والتابعين وطرق  
المتون كالكتب المصنفة - المسودة ص ٥١٦ .

( ٣ ) لا يشترط عند الأصوليين معرفة جميع الأحاديث ، بل المراد معرفة  
أحاديث الأحكام .

ولا يشترط حفظها بل أن يكون عنده أصل مصحح لجسـ  
الاحاديث المتعلقة بالأحكام .

وقد قدمنا أنه لا يفتقر إلى أقصى علوم اللغة والعربية بل طالع منه  
بمعرفة الآي والأخبار المتضمنة للأحكام ، حتى قلنا لا يحتاج أن يكون  
كالخليل والمهرود كذلك لا يشترط هنا أن يكون كاهن الديني وأحمد<sup>(٢)</sup> ،  
لأن من بلغ هذا الحد من الحفظ لا بد أن يفوته ما لا يستغنى عنه من  
الفقه .

فهذا تحقيق كلام شيخنا رضي الله عنه .

---

(=) ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى  
الفتوى فلا يشترط استحضار جميع ما ورد في الباب — المصنف  
ص ٧١ ، المستصفى ١٠١/٢ ، المحصول ٣٤/٦ ، إرشاد  
الفحول ص ٢٥١ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٩٤ ، مناهج ١٩٩/٣ ،  
ويلحق بذلك أن يكون له معرفة بالرواية وقدرة على تمييز صحيح  
الحدِيث من ضعيفه .

ولا يلزم من ذلك أن يكون حافظا لحال الرجال ، بل المعتبر  
أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتمديد من معرفة حال الرجال  
المستصفى ١٠٢/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٥١ ، شرح الكوكب  
المنير ص ٣٩٥ ، مناهج العقول ١٩٩/٣ .

(١) لعل الأفصح أن يقال (لمعرفة) .

(٢) واشترط ذلك الآمدي فقال :-

( وانما يتم ذلك بأن يكون عارفا بالرواية وطرق الجرح والتمديد  
والصحيح والسقيم كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ) الأحكام  
١٤٢/٤ ، وهو مخالف لما عند الأصوليين من عدم اشتراط ذلك .



(١)

وبعضد تأويل كلام شيخنا من كلام أحمد ما رواه أبو موسى الوراق

(٢)

سمعت أحمد بن حنبل وذاكره دحيم بالأصول التي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد : ان الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان تكون ألفا أو ألفا ومائتين ، فهذا هو السندى تتضمنه تماثيل الفقهاء في غالب الأحيان .

وبأن بهذه الرواية أنه ذكر تلك الحجة احتياطاً وبها لغة والله أعلم .

(١) عيسى بن جعفر أبو موسى الوراق الصفي ، نقل عن الامام أحمد

مسائل سمع شباية بن سوار وشجاع بن الوليد وغيرهما يروى عنه يحيى بن صاعد والقاضي المعالي وأبو الحسين بن المظفر وقال : كان أبو موسى عيسى بن جعفر الوراق من أفاضل الناس وشجعان المجاهدين مع ورع وعقل ومعرفة وحديث كثير عال وصدق وفضل مات سنة ٢٧٢ — انظر طبقات الحنابلة ١/٢٤٧ ، المنهج لأحمد ١/٢٤٣ .

(٢) دحيم هو : أبو سعيد عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو الدمشقي ،

حدث عن الامام أحمد وابن عيينة والوليد بن مسلم وغيرهم ، وولى القضاء بالرملة وحدث عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ، وأثنى عليه الامام أحمد ، ولد سنة ١٧٠ ومات سنة ٢٤٥ — انظر طبقات الحنابلة ١/٢٠٤ ، مناقب الامام أحمد ص ١٢٣ ، المنهج لأحمد ١/١٨٠ ، تهذيب ٦/١٣١ ، الخلاصة ص ٢٢٣ .

(٣) انظر هذه الرواية في المدة ٢٤٩/أ مخطوط ، السودة ص ٥١٦ ،

أصول مذهب الامام أحمد ص ٦٥٦ .

قال القاضي أبو يعلى بعد ذكره هذه الرواية ( وهذه الرواية تؤيد صحة التأويل لقول أحمد رحمه الله لا يفتى وقد حفظ مائة ألف ومائتي ألف على طريق الاحتياط لأنه قد حرر الأخبار التي يسدور عليها العلم يعني الحلال والحرام بألف أو ألف ومائتين . — السودة ٢٤٩/أ مخطوط .

### فصل

ولا يحل لأحد أن يفتى مع عدم ما ذكرنا أو اختلاله .  
(١)  
والدلالة على ذلك : قوله تعالى " ولا تقف ما ليس لك به علم " ، وقوله  
(٢)  
" فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم " ، وقوله " فلو لا نفر من كل فرقة منهم  
(٣)  
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم " فاعتبر الفقه  
في الدين في الانذار ، وقوله تعالى " فاسألوا اهل الذكر ان كنتم  
(٤)  
لا تعلمون " .

وأيا فأن القاصر عن صفات الفتيا لا يؤمن أن يجب بجهل فيضل .  
وقد وردت السنة بمثل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ( ان الله  
لا يرفع العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال لكن يرفعه بموت العلماء فإذا  
لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا  
(٥)  
وأضلوا ) .

- 
- ( ١ ) سورة الاسراء ، آية رقم ٣٦ ، ولا يستقيم الاستدلال بالآية الا على  
قول من فسرهما بأن المراد لا تقل ما ليس لك به علم وهو أحسن  
التفسيرات الواردة في معنى الآية — انظر تفسير الطبرى ٨٦/١٥  
( ٢ ) سورة آل عمران ، آية رقم ٦٦ .  
( ٣ ) سورة التوبة ، آية رقم ١٢٢ .  
( ٤ ) من سورة النحل ، آية رقم ٤٣ ، وسورة الانبياء ، آية رقم ٧ .  
( ٥ ) رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن الماص ولفظه  
عند البخارى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم  
بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا  
فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ) . البخارى ، ٣ — كتاب

وأيضاً ما روى أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سمع أن رجلاً تكلم

في الحلال والحرام وليس بفقيه / فخرج فخطب فقال ( نمتي بما أقول ٥٩/أ

رهينة ، وأنا به زعيم ، ان امرأ صرحت له المواقب عما بين يديه — من

المثلات ، حجهز التقوى عن تقم الشبهات (٢) ، وان شر الناس رجل قسش (٣)

علما في أوباش من الناس فهو في قطع من الشبهات كمثل نسج المنكبوت (٤)

خباط عشوات ، ركاب جهالات ، لم يحض على العلم بضرر قاطع فيعلم ،

ولا سكت عما لم يعلم فيسلم فويل للدا\* والفروج منه (٥)

(=) العلم ، ٣٤ — باب كيف يقبض العلم ، حديث رقم ١٠٠ .

مسلم ، ٤٧ — كتاب العلم ، ٥ — باب رفع العلم وقبضه وظهور

الجهل والفتن في آخر الزمان ، حديث رقم ١٣ .

(١) الخليفة الراشد علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي

الهاشمي ، أول الناس اسلاماً ، ولد قبل الهجرة بمشتر سنين بمكة

وهو رابع الخلفاء الراشدين ، مات سنة ٤٠ هـ ، روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه من الصحابة ابن مسعود وابـ

عباس والبراء بن عازب وغيرهم — انظر الاستيعاب ٢٦/٣ ، أسد

الغابة ٩١/٤ رقم ٣٧٨٣ ، الاصابة ٥٠٧/٢ رقم ٥٦٨٨ ، الخلاصة

ص ٢٧٤ .

(٢) صحة النص هكذا ( نمتي بما أقول رهينة وأنا به زعيم ، لمن صرحت

له المبر ، ألا يهيج على التقوى زرع قوم ، ولا يظلم على التقوى سنخ

أصل ) .

(٣) القسش : جمع الشيء من ههنا وههنا — لسان العرب ٣٣٨/٦ .

(٤) الأوباش من الناس : الأخطا — لسان العرب ٣٦٧/٦ .

(٥) انظر هذا النص في نشر الدر ٣٠٨/١ ، ونهج البلاغة ، ومواسم

الأدب ٥٣/١ ، والفائق للزمخشري ١٥/٢ ، وكنز العمال

١٩٨/١٦ ، منال الطالب ص ٣٥٣ ، وفيها اختلاف عما ذكره

المصنف .

ولأن الرجوع في قيم المتلفات وأروش الخبايا لا يجوز إلا أن يكون  
المرجع اليه من أهل الخبرة بأسعار الأسواق ، فأولئ في باب أحكام  
الشرع أن لا يرجع الى من لا خبرة له بها أو كان مقصرا فيها .

### فصل

وظاهر كلام أحمد جواز ارشاد العاصي الى مجتهد يستفتيه ، وإن  
كان المدلول عليه والمرشد اليه يخالف مذهب الدال .

(١) فانه سئل عن مسألة فقال : عليك بالمدنيتين ، يعني مذهب مالك .

---

(١) هذه المسألة هي ما روى أن الحسين بن بشار قال : سألت أحمد  
ابن حنبل عن مسألة في الطلاق ، فقال : ان فعل حيث ، فقلت :  
يا أبا عبد الله ، اكتب لي بخطك ، فكتب لي في ظهر الرقعة  
( قال ابو عبد الله : ان فعل حنث ) .

قلت : يا أبا عبد الله ان أفتاني انسان — يعني أن لا يحنث —  
فقال لي : تعرف حلقة المدنيتين ؟ قلت : نعم — قال الحسين  
ابن بشار : وكانت للمدنيتين حلقة عندنا في الرصافة في المسجد  
الجامع — فان أفتوني يدخل ؟ قال : نعم .

انظرها في طبقات الحنابلة ١/١٤٢ ، المدة ٢٤٣/أمخطوط  
التمهيد ٢/٨٠٣ ، روضة الناظر ص ٣٨٦ ، شرح الكوكب المنير  
ص ٤٢٠ ، أصول مذهب الامام أحمد ص ٧٠١ ، وانظر الكلام  
على هذه المسألة في المسودة ص ٥١٣ ، اعلام الموقعيين

وقال أيضا لعمض أصحابه : لاتحمل الناس على مذهبك ، يمضى  
(١)  
دعهم يترخصون مذاهب الناس .

وهذا يعطى أن مذهبه أن كل مجتهد مصيب لأنه لو كان عنده  
(٢)  
على خطأ لما جازله دلالة الطالب للحق على من يعتقد أنه على غير حق .

(٣)  
ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( عليكم بسنتي وسنة

---

(١) انظر هذه الرواية عن الامام أحمد في ارشاد الفحول ص ٢٧٢ .  
(٢) هذا الكلام غير مسلم اذ المروى عن الامام أحمد أن الحق واحد  
وعلى المجتهد أن يطلب الحق فان أصابه فله أجران وأن اخطأ  
فله أجر ، وغير مؤخذ على خطائه .

روى ذلك عن الامام أحمد نصا في رواية بكر بن محمد عن أبيه  
عنه فقال الحق عند الله في واحد وعلى الرجل أن يجتهد ولا يقول  
لمخالفة انه مخطئ - انظر ذلك في العدة ٢٣٧ / أ مخطوط ،  
التبليد ٦٩٦ / ٢ ، المسودة ص ٤٩٨ .

والمسألة موضع خلاف بين أهل العلم .

وانما يؤخذ من كلام الامام أحمد الذي أورده المصنف أن  
المصيب غير متعين فلا يقطع بخطأ واحد بصينه ولا مناقضة بين هذا  
وحين أن الحق في قول واحد .

(٣) أى وجه الدلالة على جواز ارشاد العالم العاصى الى مجتهد  
يستفتيه وان كان مخالفا لمذهبه .

(١)

الخلافة الراشدين من بعدى \*

مع علمه بانهم يسيختلون \*

(٢)

وقوله ( أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ) \*

(١) هذا جزء من حديث الصرياض بن سارية ، رواه أبو داود ، ٣٤-كتاب

السنة ، ٦-باب في لزوم السنة ، حديث رقم ٤٦٠٢ ،

والترمذى ١٥٠/٤ ، أبواب العلم ، ١٦-باب الأخذ بالسنة

واجتناب البدعة ، حديث رقم ٢٨١٦ وقال ( حديث حسن صحيح )

وابن ماجه فى المقدمة ، ٦-باب اتباع سنة الخلافة الراشدين

المهديين \*

وأحمد فى مسنده ١٢٦/٤ \*

والدارمى فى سننه ٤٤/١ باب اتباع السنة \*

وقال الحافظ العراقي ( رواه أبو داود وصححه وابن ماجه

وابن حبان والحاكم ، وقال : صحيح ليست له علة من حديث

الصرياض بن سارية ) تخريج أحاديث المختصر ص ٢٩٩ حديث رقم

٥٣ \*

وقال الزركشى : صححه الحافظان أبو نعيم الاصبهاني وأبو

المباسم الدعولى - المختصر ص ١٨ \*

(٢) رواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله وقال : انه لا يصح عن

النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقوم به حجة - جامع بيان العلم

١١٠/٢ \*

وقال الحافظ العراقي : رواه الدارقطنى فى الفضائل وابن

عبد البر فى العلم من طريقه من حديث جابر وقال : هذا اسناد

لا تقوم به حجة لأن الحارث بن عتبة مجهول ، ورواه عبد بن حميد فى

ولأن الإجماع انمقد على جواز تولية بعض الفقهاء بعضاً ولايسة الأحكام مع العلم بأنهم يقضون بما يخالف الحق عندهم .

ولو كان الارشاد اليهم غير جائز لكان المنع من توليتهم الأحكام أولى بالمنع ، لأن الحكم يؤدي الزاماً ليس بحق عند المولى ، مثل المذاهبى يولى الحنفى والحنبلى فيحكما باستقرار الصداق ، تكميله بالخلوة (١) .

( = ) مسنده وابن عدى فى الكامل من رواية حمزة بن أبى حمزة عن نافع عن ابن عمر بلفظ : يا ايهم أخذتم ، واسناد ضعيف من أجل حمزة فقد اتهم بالكذب .

ورواه البيهقى فى المدخل من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ينحوه من وجه آخر مرسلًا وقال : متنه مشهور واسانيده ضعيفة ولم يثبت فى اسناد .

ورواه البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه عن ابن المسيب عن ابن عمر وقال : منكر لا يصح .

وقال ابن حزم : مكذوب باطل — تخريج احاديث مختصر الصنهاج ص ٢٩٩ ، وقد تكلم العلماء على هذا الحديث المشهور عند أهل الأصول وحكموا بعدم صحة نسبته للرسول صلى الله عليه وسلم وأنه حديث موضوع — انظر فى ذلك الاحكام لابن حزم ٨١٠/٦ ، تحفة الطالب ٦/أ ، المعتبر ١٩/ب ، اجمال الاصابة ق ١٤ ، اعلام الموقعين ٢/٢٢٣ ، كشف الخفاء ١/١٤٧ ، سلسلة الاحاديث الضعيفة ١/٧٨ ،

وانظر رسالة حجية مذهب الصحابى ص ٧٩ .

( ١ ) مذهب الحنابلة والحنفية استقرار الصداق بالخلوة وان ام يطبقوا واستدلوا على ذلك باجماع الصحابة .

- (١)  
والحنبل يولى الحنفى فيحكم بايجاب الشفعة بالجوار .  
(٢)  
ويولى الشافعى فيحكم بايجاب الشفعة للذى على المسلم .  
(٣)  
ويولى الحنفى فيحكم بمقود عنده باطلة ويقتل المسلم بالكافر .

---

( = ) وقد روى الامام أحمد والأثرم بأسنادهما عن زرارة بن أوفى  
قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من اغلق بابها أو ارخصى  
سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة .

وعند الشافعية لا يستقر المهر الا بالوطء .

انظر المسألة فى المبنى ٢٤٨/٧ ، حاشية ابن عابدين  
١١٤/٣ ، المجموع ٢٢٧/١٥ ، وانظر مسائل الامام أحمد  
للنيسابورى ٢١٥/١ .

( ١ ) لا تثبت الشفعة بالجوار عند الحنابلة وانما تكون للخليط ، نص عليه  
الامام احمد فى مسائل النيسابورى ٢٦/٢ .

أما عند الحنفية فتثبت الشفعة بالجوار .

انظر تفصيل ذلك ودليله فى المبنى ٢٣٠/٥ ، الانصاف  
٢٥٥/٦ ، حاشية ابن عابدين ٢١٧/٦ .

( ٢ ) مذهب الحنابلة انه لا شفعة للذى على مسلم ، نص على ذلك الامام  
أحمد فى مسائل النيسابورى ٢٧/٢ .

وعند الشافعية تثبت الشفعة للذى على المسلم .

انظر تفصيل ذلك فى المبنى ٢٨٨/٥ ، المجموع ٣٥٨/١٣ ،

٣٦٥ .

ونص فى المجموع على ثبوت الشفعة للكافر على المسلم .

( ٣ ) مذهب الحنابلة أن لا يقتل مسلم بكافر ، ولهم على ذلك أدلة ذكرها

ابن قدامة فى المبنى ٢٧٣/٨ .



فان قيل : كيف يرشده الى ما يمتقده خطأ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ( الدين النصيحة ) <sup>(١)</sup> وأي نصيحة في ارشاد يسترشد الى من يخطئه في مذهبه .

قيل : لسنا على قطع من الاصابة لما ولا الخطأ من مخالفنا .  
وخطأ المجتهد خطأ لا يستحق عليه عقاب بل لا يخلو ذيه من أجر الاجتهاد فهو كخطأ القبلة وخطأ المتحرى في الماء المشبهة بجسها <sup>(٢)</sup>  
بطاعرها <sup>(٣)</sup> . ولهذا المعنى اتفقنا على جواز تقليد مخالفنا ولا ية الاحكام

---

(=) وقد ذكر المصنف هنا أن الحنفى يحكم بقتل المسلم بالكافر والمنصوص عن الأحناف إنما هو قتل المسلم بالذمي ولهم في ذلك أدلة ساقوها في حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٦ .

أما الكافر الحرى فالظاهر من كلامهم انه لا يقتل به المسلم .  
(١) أورده البخارى ، ترجمة باب ولم يخرج له مسندا لكونه على غير شرطه  
٢ - كتاب الايمان ٤٢ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم  
( الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ) .

انظر فتح البارى ١٣٢/١ .

ورواه مسلم من حديث تميم الدارى ، ١٢ - كتاب الايمان ،  
٢٣ - باب بيان أن الدين النصيحة ، حديث رقم ٩٥ .  
(٢) وذلك انه لو صلى بالاجتهاد الى جهة ثم علم انه اخطأ القبلة لم يكن عليه اعادة الصلاة - انظر تفصيل المسألة في المغنى ٣٢٥/١ .  
(٣) المنصوص عليه عند الحنابلة أنه اذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم يتحر فيها على الصحيح من المذهب ويتم - المقنع ٢١/١ ، كشاف القناع ٤٧/١ .

وهذا هو المختار عند الحنابلة . قال ابن قدامة : وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز التحرى فيها بحال وهو قول اكثر اصحابه =

٥٩/ب

وثقنا بهم في الخصومات / وصلينا خلفهم .

ولهم أن يقولوا : فكما لا يجوز أن تدل على قطع بالخطأ ، لا يجوز أن تدل على ما يغلب على الظن أنه خطأ ،

ألا ترى أنه كما لا يجوز الدلالة على طريق يقطع فيه على الضرر ، لا يجوز أن يدل المسترشد على طريق يغلب على ظننا أن فيه سبعا (١) .

---

(=) المفنى ٤٥/١ .

وقيل : يتحرى إذا كثر عدد الطاهر .

واختاره من الحنابلة أبو بكر وابن شاقلا وأبو علي النجاشي وصححه ابن عقيل - الانصاف ١/٢١ .

قلت : وهذا إما يكون إذا اختلطت آنية فيها مياه نجسة ثانية فيها مياه طاهرة .

وهناك مسألة أخرى شبيهة بهذه وهي إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة فلا يتحرى في الذهاب ونصلى بكل ثوب صلاة واحدة بعدد الثياب النجسة ثم يزيد صلاة - المقنع ١/٢٢ ، كشاف القناع ١/٤٩ .

وعند المصنف يتحرى ولو كثرت الثياب دفعا للمشقة - كشاف القناع ١/٤٩ ، الانصاف ١/٧٧ ، قال في المفنى : وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وكذلك قالوا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة واشتباه القبلة أنه يتحرى - المفنى ١/٤٧ .

(١) ويمكن الجواب على ذلك بأننا لم نعلم الخطأ فتدله عليه بل للنساء على مجتهد لا نقطع بخطأه في جواب المسألة كما لا نقطع بصوابنا .

### فصل

وظاهر كلام أحمد أن صاحب الحديث أحق بالفتيا من صاحب الرأي  
قال عبد الله <sup>(١)</sup> : سألت أبي عن رجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه  
فيما يبتلى به من الايمان والطلاق وغيره وفي مصره من أصحاب الرأي ومن  
أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الاسناد القوي  
فلن يسأل لأصحاب الرأي أو لهؤلاء مع ما هم عليه من قلة معرفتهم .

قال : يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي ضعيف  
الحديث خير من رأى أهل الرأي <sup>(٢)</sup> .

وهذا عندى محمول على أحد أمرين ليجتمع كلامه ولا يتناقض .  
أما على أنه علم من أهل الحديث الذين ذكرهم فقها .  
ان لا يجوز بمثله أن يجيز تقليد من لا اجتهاد له ولا فقه سوى حفظ  
أحاديث يروونها لا يعلم أسانيدها ، فضلا عن فقه ألقاظها ومعانيها . أو  
يكون السؤال الذي أجازه يرجع الى الرواية ، ويكون أهل الرأي الذين  
طمعن فيهم أهل رأى فى رد الأحاديث لا الرأى فى فقه الأحاديث  
واستنباط المعانى والعلم بالقياس .

---

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدث عن أبيه ويحيى  
ابن معين وأبي بكر وعثمان ابن أبي شيبة وغيرهم ، وروى عنه أبو  
القاسم البغوي وأبو بكر الخلال ويحيى بن صاعد وغيرهم ، سمع من  
أبيه المسند وغيره وكان ثبتا فها ثقة صالحا ، ولد سنة ٢١٣ ومات  
سنة ٢٩٠ - انظر ترجمته فى طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠ ، الضهج  
٢٩٤/١ ، الانصاف ١٢/ ٢٨٦ رقم ٧٤ .

(٢) انظر هذه الرواية عن أحمد فى المدة ٢٤٨/ أ مسطوط ، المسودة

ص ١٥٥ ، شرح الكوكب ص ٤١٥ ، اعلام الموقعين ٤/ ٢٠٥ .

وكيف يكون ذلك وهو من كبار أهل الرأي بقوله بالقياس وعلمه بأنه

اجماع السلف .

(١) وإنما الذم عاد الى ما تردد به الأحاديث كراى المبتدعين والله أعلم .

### فصل

ويجب أن ينظر المفتى الى الحكم الذى يفتى العاصى به .

فان كان مما يسوغ خلافه أعلمه الحكم فى مذهبه ، واستحب له واعلامه  
بمذهب غيره أن كان أهلا للتوسعة عليه وأهلا للرخصة حتى ان ضاق عليه

---

(١) جاء فى ذم الرأي آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين وسلف الأمة من  
الأئمة الأربعة وغيرهم .

كما جاء عنهم أيضا العمل بالرأى والافتاء به فى قضايا وحوادث  
كثيرة .

ولنفى الممارسة من ذلك فقد قسم العلماء الرأى الى أقسام  
منها ما هو رأى باطل ومنها ما هو رأى صحيح ومنها ما هو مشتبه ،  
ولهم فى ذلك تأويلات كثيرة .

ولعمد من التوسع فى ذلك انظر جامع بيان العلم وفضله  
١٦٢/٢ - ١٧٣ ، الفقيه والمتفقه ١٧٩/١ - ٢١٠ ، اعلام  
الموقفين ١/٥٢ - ٨٥ ، وقد بحث علماء الأصول هذه المسألة  
عند كلامهم على القياس وحججه وأثباته على منكره فليراجع هناك .

(٢) انظر المسودة ص ٥١٣ .

وتنص أبو الخطاب على ان المجتهد اذا سئل عن الحكم لم يجز  
له أن يفتى بمذهب غيره لأنه انما سئل عما عنده فان سئل المجتهد

مذهبيه سأل غيره فكان عاملا بالتقليد لئلا يرتكب مخالفة مذهب هذا المفتي  
من غير تقليد لآخر من أهل الاجتهاد فيكون في ذلك آثما .

فلذلك استحببنا له أن يجنبه التعرض بالاثم .

وان كان الحكم الذي أفتى به اجماطا لا يسوغ الخلاف فيه أعلمه ذلك  
وكان اعلامه واجبا وجوب فروض الكفايات ان كان في البلد غيره ، وان كان  
وحيدا / لا مفتي غيره تعين اعلامه كما تتمين سائر فروض الكفايات . ٦٠/أ

### فصل معه

والذي هو أهل للرخصة : الطالب للحق أو بالحق ، والطالب  
للتخلص من الربا أو الزنا فيدله الى مذهب من يرى التحيل للتخلص من  
الربا والخلع لعدم وقوع الطلاق وما شاكل ذلك .

### فصل معه

واذا جاءت الى المجتهد مسألة فمزب عنه الجواب واحتاج الى مهلة  
للنظر .

فان كان معه في المصغر غيره كان له ردها .

---

( = ) عن مذهب غيره جاز له أن يحكيه — التمهيد ٢/٧٩٢ ، وانظر  
المعتمد ٢/٩٣٢ .

وقد نص ابن القيم رحمه الله أنه اذا كان الصواب غير مذهب  
المفتي فلا يجوز له أن يفتي بمذهب بل يعلمه بالصواب وان كان  
خلاف مذهب — اعلام الموقعين ٤/١٢٢ ، وانظر في ذلك صفة  
الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣٩٠ .

وان كان قد تعينت عليه بان كان وحيدا في المصر وجب عليه النظر  
ولم يجز له اجمال الجواب كسائر فروض الكفايات .<sup>(١)</sup>

### فصل م

واذا تردد أمر الحادثة بين أصليين وجب عليه الترجيح ، قالى  
أيهما مالت بحكم الشبه والأحكام وجب عليه الحاق الحادثة به .  
وذلك مثل : أن جاءت مسألة تتردد بين اليمين بالله والظهار ،<sup>(٢)</sup>  
أو تتردد بين ايجاب الكفارة أو نفي ايجابها وكان شبهها بما يوجب  
الكفارة أكثر الحقها به وأوجب الكفارة .

---

(١) انظر المسألة في التمهيد ٢/٢٦٢ .

المسودة ص ٥١٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٠ .  
وقد نقل عن الحلبي الشافعي بأنه اذا سئل تعين عليه  
الجواب وليس له ردها ولو كان في البلد فيره - انظر المسودة  
وشرح الكوكب في المواضع السابقة .

(٢) وذلك مثل أن يقول لزوجته أنت على حرام فانه متردد بين اليمين  
والظهار ، وللملما في هذه المسألة وأشياها أقوال انظرها في  
المغنى ٢/٤١٣ ، الفتاوى ٣٣/٧٤ ، ١٦٠ ، وقد استقصى  
ابن القيم الكلام على هذه المسألة وأمثالها ، وبيان المذاهب فيها  
في اعلام الموقعين ٣/٧٨ - ٨٤ فراجعها هناك .

### فصل

وان كان جوابها عنده حاضرا بان حضره الدليل وكان وحيدا تعيين  
عليه الجواب . (١)

(٢) وان كان معه غيره جاز له الامتناع ،

وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يشدأفعمون الفتيا ، ولو  
كان الجواب متعينا لما جاز لهم ذلك . (٣)

ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان واحدا فيما كان عليه  
من ايجاب البيان عليه والتبليغ لم يجز له تأخير الجواب عن السؤال ولا البيان  
عن الحاجة باجماع ، وعن الخطاب عند قوم . (٤)

---

(١) انظر صفة الفتوى والمفنى والمستفتى ص ٦ ، والمسودة ص ٥١٢ ،  
وشرح الكوكب ص ٤٢٠ ، وقد ساق الخطيب البغدادي أدلة على  
لزوم الفتوى في هذه الحالة انظرها في كتاب الفقيه والمتفقه ص  
١٨٢ .

وقد استثنى من ذلك الجواب على السؤال عما لم يقع ، وجواب  
مالا يحتمله السؤال ، ومالا ينفع السائل فانه لا يلزم المفتي الجواب  
عن ذلك وان لم يكن في البلد غيره . انظر شرح الكوكب ص ٤٢٠ .  
(٢) فتكون الفتوى في هذه الحالة فرض الغاية — انظر المرجع السابقة .

ونقل عن الحلبي الشافعي أنه يتمين عليه الجواب بالسؤال  
وليس له الرد والا حالة على غيره — انظر المسودة ص ٥١٢ ، شرح  
الكوكب ص ٤٢٠ .

(٣) انظر الأمثلة على تدافع الصحابة الفتوى في كتاب الفقيه والمتفقه  
ص ١٦٥ ، وصفة الفتوى ص ٧ .

(٤) وهم المعتزلة .

### فصل في

فان كان معه في المص من لا يصلح للفتيا ، لكنه يفتي ويعرف بذلك  
بين العوام ، لم يحل للمجتهد الاثناع عن الجواب اعتمادا عليه (١)  
للمعنيين :-

احدهما : أن وجود ذلك كلاً وجود ، وهو وحيد في المعنى ،  
ان ذلك ليس من أهل الفرض فهو كمن شرك صلاة الجنازة لا امرأة أو ذمى  
معه في القرية ، أو ترك الشهي عن المنكر لوجود مجنون أو طفل معه فسي  
القرية ، فانه لا يحل له ذلك لما كان على حكم الوحيد ، ان ليس معه من  
أهل الفرض والخطاب أحد ، كذلك ههنا والمعنى .

الثاني : انه اذا ترك الجواب اظهارا للاعتماد على من ليس من  
أهل الفتيا صار كالا حالة بالفتيا / على من ليس من أهلها ، فهو كما لو ٦٠ / ب  
قال العاصي على غير فقيه مجتهد فانه لا يجوز له ذلك ، كذلك ما يجري مجرى  
الدلالة عليه .

### فصل في

(٢)  
صفة المستفتي  
===

وهو من عدم في حقه ما قد مناه من المعرفة بطرق الاجتهاد ، أو قصر  
عنها تقصيرا يخرج عنه أن يجوز أن يستفتي في حكم الحادثة فذاك العاصي  
بمعينه .

- 
- ( ١ ) انظر المسودة ص ٥١٢ ، وقد ذكر فيها في المسألة قول آخر وهو  
انه لا يتعين عليه .  
( ٢ ) انظر العدة ٢٤٩ / أ مخطوط ، وصفة الفتوى ص ٦٨ .



وفرضه فيما يتلى به من النوازل الدينية والحوادث الحكيمة سؤال  
المجتهد الذى وصفناه فيما قبل .

فهذا هو المستفتى ، وسؤاله للمجتهد هو الاستفتاء .  
ولا عبرة بقول من زعم أن على العامى العلم بدليل يرشده الى حكم  
الحادثة ، لأن ذلك يقطع عن مصالحه ، ولا يتأتى منه ، ولا لسه درك  
البهية لكون ذلك يحتاج الى تقدم معرفة أصول الفقه على ما قدمنا ، وأنى  
ذلك للعامى .

فصل  
في  
( اجتهاد الفاسق )  
=====

فان كان عالما بطرق الاجتهاد لكنه فاسق ، فهل يجوز له أن يأخذ  
باجتهاد نفسه ، أم يرجع الى مجتهد غيره .  
(٢)

---

(١) ينسب هذا الى قوم من المعتزلة البغداديين - انظر المعتمد  
٩٣٤/٢ ، العدد ٢٤٩ / أ مخطوط ، التمهيد ٢/٧٩٩ .

وقد خالفهم فى ذلك أبو الحسين البصرى المعتزلى ورد عليهم  
راجع المعتمد ٩٣٤/٢ .

وأنظر المسألة فى الاحكام للآمدى ١٩٧/٤ ، مختصر ابن  
الحاجب ٣٠٦/٢ ، المسودة ص ٤٥٨ ، حاشية المطار ٤٣٣/٢ ،  
تيسير التحرير ٢٤٦/٤ ، روضة الناظر ص ٣٨٣ ، المستقصى  
١٢٤/٢ .

(٢) سبق القول فى فتوى الفاسق مفصلا عند الكلام على شرط العدالة  
فليراجع هناك .

يحتمل أن لا يقلد .

ولهذا قلنا : ان الاجماع ينمقد بغيره ولا ينخرم لمخالفته .  
فألزمونا أخذه في الاحكام برأى نفسه ، وانه لا تجوز مخالفة رأيه في  
حق نفسه برأى الجماعة ، فسلمناه .

ولهذا نقول في القبله لا يرجع اليه غيره ولا يرجع الى قول غيره اذا كان  
فاسقا .

### فصل

وهكم المامى في جميع الاحكام الشرعية حكم المالم فيما لا يجد عليه  
دليلا قطعيا كنص كتاب أو سنة متواترة ، فانه يجوز له الأخذ بخبر الواحد  
المظنون في نفسه المظنون به الحكم الذي ورد به .

كذلك المامى لما لم يكن له طريق الى معرفة الحكم صار فرضه  
الرجوع الى قول المفتى المالم المدل الذي يغلب على الظن صدقه  
واصابته فيما أفتى به .

فان قيل : المالم يرجع الى دليل قطعى يوجب عنده الأخذ باخبار  
الآحاد والقياس وغير ذلك من الأدلة المظنونة ، والمامى لا علم عنده  
قطعى في تقليده للمالم ، قيل : لا فرق بينهما فان المامى قد ثبت عنده  
من طريق مقطوع به أنه مأمور بالرجوع فيما ينهه الى عالم بالحكم والأخذ  
بفتواه ، وهو اجماع الصحابة على سماع الأسئلة من البادية ومن لافقه له ،  
والجواب لهم عما سألوا ولا أحد منهم امتنع من ذلك .

وهذا طريق علم لا ظن ان لم يكن جميع الصحابة / فقهاء .

فصل

(١)

ولا يتعين الاستفتاء لواحد وهو ما ذهب اليه الرافضة من الامام

المعصوم المودع للمعلوم المبنى عن غيره في باب الأحكام لوجوه :-

(١) ذكر الشهرستاني أن الرافضة من الشيعة هم الذين رفضوا زيد بن علي لمخالفته لهم في بعض الأصول ولأنه لم يتبرأ من الشيخين - أي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - الطل والنحل ١/٥٥ ، وانظر منهاج السنة ١/١٠ ، واللسان ٧/١٥٧ ، ومقدمة مختصر التحفة الاثني عشرية ص ٥ .

وقد أطلق البغدادي وصف الرافضة على سائر فرق الشيعة - انظر ذلك في الفرق بين الفرق ص ٢١ ، وص ٢٩ ، والمراد بالرفض التجرد من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - شرح الطحاوي - ص ٥٣٢ .

والرافضة يفضون أبا بكر وعمر ويسبونهما ويلعنونهما - الفتاوى ٤/٤٣٥ ، الصارم السلول ص ٥٧٣ .

وانظر ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في اطوار الرافضة واعتقاداتهم في الفتاوى ٣/٣٥٦ ، ٣٨٢ ، ٤/٤٣٥ ، ٤٧١ ، ومما قاله عنهم ( ان الرافضة أمة ليس لها عقل صريح ، ولا نقل صحيح ، ولا دين فصول ، ولا دنيا منصور ، بل هم من اعظم الطوائف كذبا وجهلا ، ودينهم يدخل على المسلمين كل زنديق ومترد ، كما دخل فيهم التنصيرية والاسماعيلية وغيرهم - الفتاوى ٤/٢٧١ .

أحدها : أنا لا نعلم اماماً معصوماً ونحن نحوا إليه بالامامة والمصمة  
فقد قطعوا ما بيننا وبينه بقولهم : انه كان في ذل التقية المانعة من كشف  
الحق على الحقيقة .

وهذا يفضي الى أن لا يعترف له مذهب ولا يتعرف منه حكم .  
فالاحالة على ما هذا سبيله منع لنا من الرجوع الى من وجدنا من  
العلماء وسد لباب علم المعصوم ، فكنا عادمين لاحكام الشرع ، ان كان  
علماؤنا غير واقعين على الحق وعلم المعصوم محجوب عنا بالتقية .  
وهذا مستوفى في باب الامامة في أصول الديانات وليس هذا مكانه

---

( ١ ) الامامة : أصل من أصول الشيعة التي يخالفون فيها أهل السنة  
الملل والنحل ص ١٤٦ .

وقد عرف التهانوي الامامة بأنها خلافة الرسول صلى الله عليه  
وسلم في اقامة الدين وحفظ حوزة الاسلام بحيث يجب اتباعه على  
كافة الامة — الكشف ١/١٣٢ .

وللشيعة في الامامة خلاف كبير انظره في مختصر التحفة الاثنى  
عشرية الباب الخامس من ص ١١٦ الى ص ٢٠٠ والطل والنحل  
ص ٢٩ ، والفصل ٤/٨٧ ، ٩٢ ، منهاج السنة ١/١٨٢ .

( ٢ ) المصمة شرط من شروط الامامة عند الشيعة — انظر المل والنحل  
ص ١٤٦ ، مختصر التحفة ص ١٧٧ ، منهاج السنة ١/٣٠٥ .  
( ٣ ) القول بالتقية من خصائص الشيعة . انظر تفصيل ذلك في مختصر  
التحفة ص ٢٨٧٠ .

فصل

مما

فى

بيان فساد هذه المقالة بحسب الكتاب

=====

انه قول يؤدى الى الطمن فيهم وفى جميع الصحابة .

أما الطمن فيهم فانهم لما أرادوا الامامة قد برزوا فى مقابلة كل  
مكافح لهم فى معنى من المعانى ، والصول أكبر من القول ولم . . . . (١)  
ذهبت اليه الى من تابعتهم على قتال من قاتلهم ، ولا كاتبوا بما علموه من  
الأحكام مما خولفوا فيه من ناصبهم .

وهذا بيمينه دليلنا على اعجاز القرآن .

والرد على من زعم أن القول قد رواه ولكن أهملوا أمر المعارضة لقلّة  
اكتراثهم . فقلنا : محال أن نتحدثهم بالأسهل عليهم وهو القول الذى  
يحصل به التكذيب فيمدلوا الى الأصعب وهو الصول الذى ليس فيه ما يدل  
على الكذب .

كذلك ههنا لا يجوز أن يمدلوا هؤلاء عن القول لما عرفوه والممدول

عنه الى الحراب والقتال .

فصل

مما

(٢)

ويلزم العاصى أن يعرف حال المفتى فيما لاغنى عنه .

---

(١) كلمة لم أفهم المراد منها ورسمها هكذا ( برسموا ) .

(٢) راجع هذه المسألة فى التمهيد لأبى الخطاب ٢/ ٨٠٣ ، صفحة

الفتوى ص ٦٨ ، روضة الناظر ص ٣٨٤ ، شرح الكوكب ص ٤١١ ،

المدخل ص ١٩٤ ، أصول مذهب الامام احمد ص ٦٩١ .

فاذا سأل عنه فوجده من أهل الفتيا جازاً أن يستفتيه .

وقد سبقت صفات العالم المستفتى فأغنى عن الاعادة .

ولا يجوز له أن يستفتى من شاء .

هذا مذهب أحمد رضى الله عنه <sup>(١)</sup> ، وجمهور العلماء من الفقهاء ،

والأصوليين <sup>(٢)</sup> ، وحكى أن قوماً أجازوا أن يستفتى غيره من غير تعرف لحاله

فى العلم والأمانة ، كما يجوز أن يأخذ بالقول من غير مسألة عن الدليل

والحجة فيما أفتاه به .

---

(١) انظر مذهب الحنابلة فى المراجع السابقة .

(٢) نص على ذلك أبو اسحق الشيرازى والفرزلى والآمدى — انظر اللع

ص ٧٢ ، المستصفى ٢ / ١٢٥ ، الاحكام ٤ / ٢٠٠ .

وكيف يعرف المستفتى حال المفتى ؟

قيل انه يكفى العامى فى ذلك أن يرى الناس متفقين على

سؤاله مجتمعين على الرجوع اليه ، وما يرى من انتصاه للفتوى .

نص على هذا أبو الحسين البصرى والآمدى .

انظر المعتمد ٢ / ٩٣٩ ، الاحكام ٤ / ٢٠٠ .

وقال أبو اسحق الشيرازى : يكفيه فى ذلك خبر العدل الواحد

انظر اللع ص ٧٢ .

واختار امام الحرمين ان المفتى اذا قال أنا مفت صدق اذا كان

عدلاً واتبع — انظر البرهان ٢ / ١٣٤٢ .

وفى المسألة أقوال أخرى أنظرها فى أرشاد الفحول ص ٢٧١ ،

وصفة الفتوى ص ٦٨ .

وهذا اعتلال باطل ، لأن اجماع الأمة على خلافه ، لأنهم كانوا لا يجيزون للانسان أن يستفتي كل واحد ، ومن ليس من أهل العلم / ٦١ ب بهذا الشأن ، بل كان منهم من كان يلزم العاصي الاجتهاد والمسألة في الأعلم منهم والأعدل والأفضل ، اذا أراه اجتهاده في المسألة الى أن منهم من هو أعلم وأورع وأفضل ، لزمه الاخذ بقوله دون الاخذ بقول من قصر عنه . ومنهم من كان يعلم عدالة الراوى ثم يحلفه مع عدالته وهو على بين (١) ابي طالب كرم الله وجهه .

(١) المنقول عن علي رضى الله عنه هو ما رواه أسماء بن الحكم القزاري عن علي رضى الله عنه قال : كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعتني الله بما شاء منه . واذا حدثني عنه غيري استحلقتة فاذا حلف لي صدقته وان أبا بكر رضى الله عنه حدثني وصدق أبو بكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين ، وفي رواية ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله عز وجل الا غفر له .

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، ٣٦١ باب في الاستغفار حديث رقم ١٥٢١ .

والترمذي في ابواب تفسير القرآن ، حديث رقم ٤٠٩٢ ، وقال فيه : هذا حديث قد رواه شعبة وغير واحد عن عثمان بن المغيرة فرفصوه ، ورواه مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة فلم يرفعهما ولا نعرف لأسماء الا هذا الحديث .

وأخرجه ابن ماجه ، ٥- كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٩٣ باب ماجاء في أن الصلاة كفارة ، حديث رقم ١٣٩٥ .

والامام أحمد في المسند ٢/١ .  
ونذكره الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٦٨ .

ومعلوم أن تقليد العالم للراوى كتقليد المامى للفقهاء فى الاستفتاء  
وأىضا فان المستفتى اذا لم يتقدم البحث عن حاله جاز أن يكون كالمستفتى  
فى الجهل بالحكم المسئول عنه فلا يفيد سؤاله فائدة ، لانهما متساو ،  
فلا وجه لتقديم أحدهما بأن يكون مشروعا ومستفتى على الآخر ، كما لا يلزم  
لستفتاء العالم عالما لتساويهما كذلك لا يجوز استفتاء الجاهل جاهلا  
لتساويهما .

فان قيل : أليس قد أسقط عن المامى النظر فى أدلة الأحكام ؟  
كذلك وجب أن يسقط عنه النظر فى أعيان المفتين .

ولا فرق بين الدليل والمسئول فى كون كل واحد منهما مرشدا .  
قيل : ان فى تكليف المامى النظر فى أدلة الأحكام تعطى للمصالح  
وتكليف ما يضر تكليفه بالمالم لوقوف المعاش وتعتل الأعمال .  
وقد بينا قدر ما يحتاج اليه المجتهد من المعلوم ، وكفى بذلك  
شغلا عن أن يهتقى معه مسكة لتحصيل رزق أو نفقة عيال .

---

( = ) قال المصنف الميمانى تعليقا على استحلاف على رضى الله عنه فى  
الرواية : هذا شئ تفرد به اسماء بن الحكم الفزارى ، وهو رجل  
مجهول ، وقد رده البخارى وغيره كما فى ترجمة اسماء من تهذيب  
التهذيب ، وتوثيق المجلى وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان  
أو أوسع ، فلا يقاوم انكار البخارى وغيره على اسماء ، على أنه لو  
فرض ثبوته فانما هو مزيد احتياط لا دليل على اشتراطه — الأنوار  
الكاشفة ص ٦٨ ، وانظر أيضا تعليق الأعظمى على كتاب التمييز  
هامش رقم ٢ ص ٣٠ .



وليس كذلك البحث والسؤال عن حال المستفتي ، فانه أمر قريب سهل لا يتمذر ولا يتناول زمانه .

فلهذه المصلحة جعل الله تعلم العلم فريضة كفاية ولم يجعله فريضة أعيان .

وأيضاً : فان كل من لزمه الرجوع الى قول غيره ، أو كل من وجب عليه الرجوع الى قول غيره وجب أن يعرفه .

بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجب الرجوع الى قوله وجب أن نعرفه ، وكذلك الأئمة والحكام لما وجب الرجوع الى قولهم وجب معرفتهم كذلك وجب على العاصي معرفة المجتهدين وأئمة الحل والعقد .

فان قيل : أقليس يكفيه أن يخبره عن الملأ الواحد والاثنان ومن لا يقع العلم بخبرهم ، ولا يعتبر من يقع العلم بخبرهم وهو عدد التواتر كذلك لا يعتبر من تحقق ويقطع بأنه من أهل الاجتهاد ، هل يكفي أن يكون غير عالم وغير معلوم / حاله .

٦٢/أ

قيل : الأولى في الخبر أن يعلمنا من له علم بذلك ، وهم علماء البلد العدول على ان اعتبار العدالة والعلم يجوز أن يعتبر في المستفتي وان لم يعتبر في المخبر عن فتواه .

بدليل المقومين في المقومات يرجع اليها<sup>(٣)</sup> ويجب أن يكونا في اعتبار الثقة بقولهما عالين بالأسعار والأسواق ، ولا يعتبر في الخبر عنهما ذلك ،

---

( ١ ) لعل الصواب ( يتحقق ) .

( ٢ ) بالتثنية بدليل ما بعده .

( ٣ ) يظهر أن الصواب ( اليها ) بدليل التثنية فيما قبله وبعده .

كذلك جاز ان يكون المخبر عن المفتي ليس بمالم ولكن يعتبر الملم فى  
المستفتى .

### فصل

فاذا عرف حال جماعة فى المصر فوجد هم علماء عدولا ، فهل يلزمه  
الاجتهاد فى الأعم أو يكون مخيرا بين الجماعة ؟  
(١)  
ذهب صاحبنا الى انه ينبغى له أن يجتهد فيقلد الأعم والأورع

---

(١) لم أجد النص عن الامام أحمد فى هذه المسألة ، غير أن المرداوى  
ذكر فى باب استقبال القبلة عند قوله ( ويتبع الجاهل والأعمى  
أوثقهما فى نفسه ) .

قال : الصحيح من المذهب وجوب تقليد الأوثق —  
المجتهدين فى أدلة القبلة للجاهل بأدلة القبلة والأعمى ، وعليه  
أكثر الأصحاب .

قال المجد وغيره : هذا ظاهر المذهب — الانصاف ١٥/٢  
وانظر المقنع ١/١٣١ ، والمغنى ١/٣٢٣ .

وشرح الآمدى بنسبة هذا القول الى الامام أحمد — انظر  
الاحكام ٤/٢٠٤ .

قلت : وقد اختلف الفعل عن الامام أحمد واصحابه فى هذه  
المسألة .

فقد نقل المصنف هنا ان مذهب الامام أحمد انه ينبغى له أن  
يجتهد فيقلد الأعم والأورع .

ونقل القاضى أبو يعلى وأبو الخطاب خلاف ذلك .

(١)

ووافقه جماعة .

(=) قال أبو يعلى : وأما تسويغ العاصي تقليد من يشاء من المجتهدين ، فلمعمرى انه كذلك ، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية الحسين بن بشار المعمرى وقد سأله عن مسألة من الطلاق ، فقال : ان فعل حنث ، فقال له يا أبا عبد الله ان افتاني انسان يعنى لا يحنث ؟ فقال له : تعرف حلقة المدنيين بالرصافة ، قال له : فان افتوني يحل ، قال : نعم .

وهذا يدل على أنه لا يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين لأنه أرشده الى حلقة المدنيين ولم يأمره بالاجتهاد في ذلك — المدة ٢٤٣/١ أ مخطوط ، وانظر التمهيد ٨٠٣/٢ .

وذكر ابن حمدان عن أصحاب أحمد في المسألة وجهين — صفة الفتوى ص ٦٩ ،

وابن القيم ذكر الوجهين واختار أنه يلزمه ان يجتهد في أعيان المفتين ويسأل الأعلام والأدب — اعلام الموقعين ٢٥٤/٤ ، ٢٦١ .

وابن قدامة ذكر الوجهين واختار التخيير — روضة الناظر ص ٣٨٥ .

وراجع في المسألة أصول مذهب الامام أحمد ص ٦٩٣ — ٦٩٨ .

(٢) من ذهب الى هذا القول أبو الحسين البصرى — المتمدن ٩٣٩/٢ وهو قول أبي العباس ابن سريج والقفال من الشافعية — اللمع ص ٧٢ ، الأحكام ٢٠٤/٤ .

ونذهب قوم الى تخييرهم فأيهم شاء قلده وأخذ بقوله <sup>(١)</sup> .

والدلالة لمن ذهب الى وجوب ذلك : أن العلماء للمامة في باب الرجوع اليهم كالدلالة بالاضافة الى العلماء .

ثم المجتهد يجب عليه أن يرجح الدلالة ويذهب الى الحكم الذي رجحت دلالة ، كذلك ههنا يجب على المامى أن يرجح من يرجع اليه قوله ، وكذلك يجب ترجيح الخبر على الخبر للعمل بالأرجح بوجهه <sup>(٢)</sup> .  
التراجع واجب للعمل بأرجحها .

<sup>(٣)</sup>  
ووجه من الوجوب :

أن الذى يحصل به ركن الاستفتاء ويتحقق به المقصود انما هو الاجتهاد الكامل وقد وجد ، والمعدالة للشقة وقد وجد ، أما الافضل والاعلم والأورع فيعطى منزلته وهو الأولى والاستحباب فأما الايجاب فلا بدليل الشهادة فانه لا يقدم فيها دعوى من شهدت له البينة الفاضلة بالورع وشدة التحرى .

- 
- ( ١ ) سبق القول أن هذه رواية عن الامام أحمد رحمه الله ، ومن ذهب الى ذلك امام الحرمين — البرهان ١٣٤٣/٢ ، وابواسحاق الشيرازى — اللمع ص ٧٢ ، والفزالى — المستصفى ١٢٥/٢ .
- ( ٢ ) يظهر أن كلمة ( يجب ) زائدة هنا اذ بدونها يستقيم الكلام بوجودها يضطرب والله أعلم .
- ( ٣ ) كذا فى الأصل والظاهر أن الصواب ( ووجه من لا يرى الوجوب ) .

وبدليل ان السلف الصالح لم يتركوا الفضول ولا منعوا من استفادتهم  
لوجود الأفضل .

ولأن الفتيا والحكم مهنية على السهولة ، ولذلك شهد للمخطئ  
بالأجر وجعل للعصيب أجرين .

ولأن غاية ما في هذا نوع احتياط ، وليس كل احتياط واجبا ، كما  
لم يجب الأخذ بالأشق وكالاته بتحريم من أفتى بالنع ، كذلك لا يلزم  
التعويل على الأعم والأورع لأنه الأحوط وانما يمتطى رتبة من الأولي  
والاستحباب .

### فصل

واعلم أنني لما قدمت هذه الجعلة من المقود والحدود وتسهيل  
الأصول وميزتها عن مسائل الخلاف رأيت أن أشفعها بذكر حدود الجدل  
وعقوده وشروطه وآدابه ولوازمه ، فانه من ادوات الاجتهاد وأذكر مسائل  
الخلاف فيه الحاقا لكل شيء بشكله وضم كل / شيء الى مثله فجمعت بذلك ٦٢ / ب  
بين قواعد هذين العلمين أصول الفقه والجدل ، وأخرت مسائل الخلاف  
فيهما ، فان الاصول بالأصول أشبه ، واليهما أقرب ، والخلاف بالخلاف  
أشبه .

والله الموفق لما فيه سهولة الحفظ للمنتهي وسرعة الفهم والتلقف  
للمبتدئ وهو حسبي ونعم الوكيل .

.....

## فصول

صناعة الجدل وحقيقته وشروطه وآدابه

=====

وعقوده ، وأدواته والغرض به على طريقة الأصوليين وسنمق به ان شاء الله بمفرد على طريقة الفقهاء ، وبيان المضي في سنته ، والخروج عنه ، وكيفية السؤال والجواب ، وبيان الحجة والبرهان ، والحجج فيسـه ، والتفويض ، والانتقال ، والانقطاع ، والتخليط ، والى كم ينتهى جـواز السؤال بـلم ؟ ويحسن ، ومتى ينقطع ويصح ، ومراتب الحجة ، والفرق بينها وبين الشبهة ، والفرق بين الحجة والدلالة ، والالزام ، والانفصال وبيان انواع الحجة ، وتنوعها بتنوع المذهب ، ومصادرة الحجة بالصناعة ، والفرق بين طريقة الحجة في جدلنا وبين الحجة في المنطق ، وبيان (١) الالزام بوسائط وسياقه .

وبيان قسمة الالزام ، والفرق بين البرهان والالزام ، وبيان الأصل والفرع ، وبيان قلة الأصول وكثرة الفروع ، والملة والمعلول ، والفرق بين الدلالة والملة وإيجاب الحكم بالملة ، والملة المسماة بالمتولدة ، وأجـراء الملة في المعلول ، ونقل الملة الى الكلية ، وتحديد الملة ، والملة العقلية والسمعية والمعارضة ، وانواعها ، وأقسامها ، والقياس وأقسامه ، والوجوه التى فيها يكون القياس ، والقسمة وأنواعها ، والانقطاع وانواعه ، بالشبهة والمكابرة والشغب والمناقضة ، والانتقال هل هو انقطاع فى الجملة أو بعضه ليس بانقطاع ، ووصايا علماء الجدل .

---

(١) هكذا فى الأصل ولم يتضح لى معناها .

## فصل

### في (١) حد الجدل المتحقق =====

وحده : نقل الخصم من مذهب الى مذهب .

وقيل : من مذهب الى غيره بطريق الحجة .

---

(١) للعلماء في حد الجدل عبارات مختلفة .

فمنهم من قال انه تردد الكلام بين اثنين اذا قصد كل واحد منهما احكام قوله ليدفع به قول صاحبه — الفقيه والمتفقه ٢٢٩/٢ ،  
العدة ١٨٤/١ ، التمهيد ١٤١/١ .

وقيل : قتل الخصم عن قصده لطلب صحة قوله وابطال غديره ،  
شرح الكوكب ص ٣٧٠ .

وقد ذكر امام الحرمين حدودا كثيرة زيفها وأبطلها ، ثم قال :  
( والصحيح ان يقال : اظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على  
التدافع والتنافي بالعبرة أو ما يقوم مقامها من الاشارة والدلالة )  
الكافية ص ٢٠ — ٢١ .

وهناك تعريفات أخرى انظرها في الاحكام لابن حزم ٤١/١ ،  
التعريفات ص ٧٤ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٣٤٤/١ ، مناهج  
الجدل في القرآن الكريم ص ٢٠ — ٢٢ ، كتاب الجدل ٢٣/١ ،  
الكليات ص ١٤٥ .

أما معناه في اللغة فهو اللدد في الخصومة والقدرة عليها — انظر  
معجم المقاييس ٤٣٣/١ ، لسان العرب ١٠٥/١١ ، والجدل  
نوهان : مذموم ، ومحمود .

فالمدموم : ما يكون لدفع الحق أو تحقيق العناد أو ليلبس الحق  
بالباطل أو للمماراة وطلب الجاه وغير ذلك من الوجوه المنهى عنها .

### فصل ==

قال بعض أهل العلم : والفرض به اصابة الحق بطريقه .  
واعترضه حنبلي ، فقال : ذاك هو النظر ، لأن غرض الناظر  
اصابة الحق بطريقه ، لكن الفرض بالجدل من المصنف نقل المخالف عن  
الباطل الى الحق ، وعن الخطأ الى الاصابة ، وما سوى هذا فليس بفرض  
صحيح مثل بيان غلبة الخصم وصناعة / المجادل .  
٦٢٣/أ

### فصل == فى

### بيان الجدل ===

وهو سؤال السائل

(٢) وحده السؤال هو : الطلب للاخبار بأداته فى الافهام .

### فصل ==

والسؤال والاستعلام والاستخبار والاستفهام نظائر الا أن الاستخبار  
هو الطلب للخبر .  
(٣)

---

( = ) والمحمود : هو الذى يحقق الحق ويكشف عن الباطل ويهدف الى  
الرشد - الكافية ص ٢٢ .

وانظر كتاب استخراج الجدل من القرآن الكريم لناصح الديين  
الحنبلي ، مطبوع ضمن مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى  
المدد الثالث عام ١٤٠٠ ص ٣١٩ .

- ( ١ ) يقصد المصنف بذلك نفسه .  
( ٢ ) انظر حده السؤال فى الكافية ص ٦٩ ، المدة ١/١٨٤ .  
( ٣ ) قال امام الحرمين ( وعلى هذا يصح من الله سبحانه الاستخبار )



والاستعلام الطلب للمعلم .

والاستفهام الطلب للفهم .

### فصل

(١)

وأدوات السؤال عشرة .

هل ، والألف ، وأم ، وما ، ومن ، وأى ، وكيف ، وكم ، وأين ،

ومتى .

(٢)

وقد يستفهم بأنى وهى ترجع الى معنى كيف .

---

( = ) ويصح منه سبحانه أيضا الاستخبار على معنى التقرير ، فأما على

الاستفهام فمحال عليه ( الكافية ص ٣٤ .

وقال ابن فارس ( الاستخبار طلب خير ما ليس عند المستخير ، وهو

الاستفهام .

ونذكر ناس أن بين الاستخبار والاستفهام أدنى فرق ، قالوا :

ونذلك ان أولى الحاليين الاستخبار ، لأنك تستخير فتجاب بشئ ،

فربما فهمته وربما لم تفهمه ، فاذا سألت ثانية فأنت مستفهم ، تقول :

أفهمنى ما قلته لى . قالوا : والدليل على ذلك أن البارى جـلـ

ثناؤه يوصف بالخبر ولا يوصف بالفهم ( الصحبى ص ٢٩٢ .

( ١ ) هذا هو الذى عليه جمهور أهل النحو ، وبعض الفقهاء زاد عليها

ثلاثة وهى : لم ، وعم ، وبم .

ومنهم من زاد اثنين وهما : اما ، وألا .

وأهل النحو يردون هذه الزيادات الى العشرة .

( ٢ ) انظر الصحبى ص ٢٠٠ ، وكتاب سيبويه ٢٣٥ / ٤ ، وتأويل مشكل

القرآن ص ٥٢٥ ، وهى ترجع الى معنى كيف وأين .

(١) قال سبحانه " يا مريم أنى لك هذا " وقال " أنى يحيى هذه الله  
بمد موتها " (٢)

والمعنى فى الأول : من أين لك ؟ وفى الثانى : كيف يحيى ؟  
وأما : لم ، أصلها ( ما ) دخلت عليها اللام (٣)  
وكذلك " عما يتساءلون " أصلها ما ، دخلت عليها عن وأدغمت (٣)  
(٤)

### فصيل

وجميع الادوات التى ذكرناها مختلف معناها ، فأتى الجواب فيها  
بحسب ما توحى صورته . فإذا قال السائل : هل أتاك زيد ؟ فجوابه :  
نعم ، أو لا . (٥) فان قال : أتاك زيد أم لا ؟ لم يكن جوابه كالأول ، لكن

- 
- ( ١ ) سورة آل عمران ، آية رقم ٣٧ .  
( ٢ ) سورة البقرة ، آية رقم ٢٥٩ .  
( ٣ ) انظر المفنى لابن هشام ٢٩٨/١ .  
( ٤ ) سورة عم ، آية رقم ٢ ، ١ .  
( ٥ ) لأن هل موضوعة لطلب التصديق فيكون الجواب فيها بنعم أو لا —  
المفنى ٣٤٩/٢ .

بخلاف الهزة فانها ترد لطلب التصور ولطلب التصديق .  
فان قلت : أزيد قائم ؟ فهى لطلب التصديق ، ويكون جوابها  
بنعم أو لا .

وان قلت : أزيد قائم أم عمرو ؟ فهى لطلب التصور ، ويكون  
جوابها التعيين والتخصيص .

انظر المفنى ١٥/١ ، الصحبى ص ١٦٢ .

- جوابه أن تقول : أتاى زىء ، أو تقول لا ،  
وكذلك ان قال : أزيد أتاك أم عمرو وأم بكر ؟ فجوابه أن تقول :  
أتاى ثم تذكر من أتاه من الثلاثة لاغير ذلك .  
فان قال السائل : ما أتاك ؟ فجوابه : أى شىء كان مما لا يعقل ،  
كقوله فرس ، أو طائر .<sup>(١)</sup>  
فان قال السائل : من أتاك ؟ فجوابه : من يعقل ، مثل قوله :  
أتاى زىء ، أو عمرو .<sup>(٢)</sup>  
فان قال السائل : كيف أتاك ؟ فجوابه : راكبا ، أو ماشيا ، أو ما  
أشبه ذلك من الأحوال .<sup>(٣)</sup>  
فان قال السائل : كم أتاك من القوم ؟ فجوابه : عدد عشرة ، أو  
عشرون وما أشبه ذلك من الأعداد .<sup>(٤)</sup>  
فان قال السائل : أين أتاك ؟ فجوابه : فى منزلى ، أو حانوتى ،  
أو المسجد ، وما شاكله من الأماكن .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) لأن أصل ( ما ) أنها تكون لغير الناس .  
انظر الصحبى ص ٢٦٩ ، تأويل مشكل القرآن ص ٥٣٣ ، وكتاب  
سيبويه ٢٢٨/٤ .  
(٢) لأن من اسم لمن يعقل .  
انظر الصحبى ص ٢٧٤ ، تأويل مشكل القرآن ص ٥٣٣ ، وكتاب  
سيبويه ٢٢٨/٤ .  
(٣) لأن كيف موضوعة للسؤال عن الحال .  
انظر الصحبى ص ٢٤٣ ، كتاب سيبويه ٢٣٣/٤ .  
(٤) لأن كم للسؤال عن العدد .  
كتاب سيبويه ٢٢٨/٤ ، المفنى ١٨٣/١ .  
(٥) لأن أين للسؤال عن المكان .

فان قال السائل : متى أذاك زيد ؟ فجوابه يوم كذا أو سنة كذا ،  
أو ما أشبه ذلك من الأوقات ، فعلى هذا <sup>(١)</sup> .

فان قال السائل : لم أذاك ؟ فجوابه : لحاجة كانت له أو ما أشبه  
ذلك من الأغراض الباعثة على الأفعال .

### فصل في

السؤال المختص بالجدل وخروج الجواب بحسبه

=====

فإذا قال السائل للسئول : ما مذهبك في حدث العالم ؟ أو ما <sup>(٣)</sup>  
مذهبك في شرب النبيذ ؟ فهذا سؤال من جهة الصيغة والمعنى .

فان قال : أخبرني عن مذهبك في حدث العالم ، أو في  
شرب النبيذ ، فهذا وإن كان معناه معنى السؤال من حيث كان استخبارا  
لكن لفظه لفظ الاستدعاء والأمر .

---

( = ) كتاب سيبويه ٢٣٣/٤ ، الصاحبى ص ٢٠١ .

( ١ ) لأن متى للسؤال عن الوقت .

كتاب سيبويه ٢٣٣/٤ ، الصاحبى ص ٢٧٧ .

( ٢ ) يظهر أن قولع ( فعلى هذا ) زيادة لا معنى لها .

( ٣ ) الصواب ( حدوث ) .

فصل  
في  
الجواب  
===

وكل جواب خبر وليس كل خبر / جوابا ، لأنه قد يخرج الخبر مخرج  
الابتداء لا على وجه الجواب :<sup>(١)</sup>

وأصل الجواب في اللغة : القطع ، من قولهم هو يحجب البلاد ،  
أي يقطعها ، وقوله سبحانه " وثمود الذين جابوا الصخر بالواد " ، أي :<sup>(٢)</sup>  
قطعوه .<sup>(٤)</sup> وإنما سمي به ما قابل السؤال لأنه يؤدي إلى القطع ، لأن المجيب  
يقطع بمعنى الخبر على طريقة الاثبات والنفي ، فإذا قال السائل : هسل  
أتاك زيد ؟ فقد علق سؤاله بأحد أمرين : إما نعم ، وإما لا . فنصم  
للاثبات ، ولا : للنفي ، فالقاطع المجيب إما بنعم ، فيقطع بأنه قد أتاه ،  
أو لا ، فيقطع على أنه لم يأت .

فصل<sup>(٥)</sup>  
==

وينبغي للسائل أن ينظر إلى المعنى المطلوب في السؤال ، فإن

- 
- (١) ذكر ذلك امام الحرمين في الكفاية ص ٢٠ .  
(٢) انظر ترتيب القاموس ١ / ٥٥٠ ، لسان العرب ١ / ٢٨٥ .  
وذكر ابن فارس أن الجواب في أصل اللغة يطلق أيضا على  
مراجعة الكلام ، يقال : كلمة فأجابه جوابا - انظر معجم  
المقاييس ١ / ٤٩١ .  
(٣) سورة الفجر ، آية رقم ٩ .  
(٤) راجع تفسير ابن كثير ٨ / ٤١٨ .  
(٥) هذا الفصل نقله شارح الكوكب المنير وصرح بنسبته للمصنف حيث  
قال : ومن كلام ابن عقيل في الواضح : ينبغي للسائل أن ينظر  
=

عدل المجيب لم يرض منه الا بالرجوع الى جواب ما سأل عنه .

فان كثيرا ممن لا يضبط الجدل ولا يدل له فيه يسأل عن شيء فيجيب عن غيره ، وهو يظن أنه قد أجاب ، ويقنع منه السائل اذا كان السائل أقصر منه علما بتحديد الجواب .

مثال ذلك : أن يقول السائل : هل يحرم النبيذ ؟ . فيقول المجيب : قد حرّمه قوم من العلماء .

هذا عند أهل الجدل ليس بجواب عما سأل عنه . للسائل أن يضايقه في ذلك بأن يقول : لم أسألك عن هذا ، ولا بأن من سألني اياك جهلى بأن قوما حرّموه ، ولا سألتك عن مذهب الناس فيه بل سألتك أحرام هو ؟ فجوابي أن تقول : حرام ، أو ليس بحرام ، أو لا أعلم .

فاذا ضايقه ألجأه الى الجواب ، أو بان جهله بتحقيق الجواب . وليس له أن يجيب بالتعريض لمن سأل بالافصاح .

(١) فاذا سأل السائل بالافصاح لم يقنع بالجواب الا بافصاح .

---

( = ) الى المعنى المطلوب ، الى آخر ما ذكره المصنف — انظر شرح الكوكب المنير ص ٣٧٣ .

( ١ ) يوجد في جانب الورقة بعد هذه الكلمة مانعه :

( الى هاهنا أبو بكر الجبلي ) ولعلها اشارة الى مقابلة النسخة ، أما الخط فلم يتغير والله أعلم .

فصل

في

(١) اعتبار مطابقة الجواب للسؤال

=====

اعلم ان مطابقة الجواب للسؤال هو : كونه على ما اقتضاه من غير تغيير

(٢)

في لفظه ولا معناه .

مثال ذلك : أن يقول السائل : أيحرم المطبوخ ؟ فيقول : نعم ،

أو لا ، أو يقول يحرم ، أو لا يحرم .

فأما ان قال جواب قول السائل : أيحرم المطبوخ ؟ أنا أحرم كل

(٣)

مسكر فلم يأت بجواب مطابق لأنه زائد في اللفظ والمعنى .

فان قال السائل : أيحرم المطبوخ ؟ فقال المجيب : أخرج مطبوخ

(٤)

التمر فلم يأت بجواب مطابق ، لأنه ناقص عن السؤال .

فان قال السائل : أيحرم المطبوخ ؟ فقال المجيب : في جواز

الاجتهاد فيه نظر ، فلم يأت بجواب مطابق لأنه معدول عن المطلوب في

السؤال وانما ضربنا لك الأمثلة لأن قوما يجيبون بمثلها ويمتثلونها / أجوبة . ٦٤ / أ

---

( ١ ) قارن هذا الفصل بما في الكافية ص ٧٦ فان بينهما اتفاق كبير .

وقد ساق في المسودة كلام المصنف هذا ثم اعترض عليه فقال :  
( قلت : الصحيح خلاف هذا وعليه عمل أكثر المجادلين ) المسودة

ص ٥٥١ .

( ٢ ) وعدم مطابقة الجواب للسؤال تكون على ثلاثة أوجه :

احدها : الزيادة في الجواب .

الثاني : النقص عن السؤال .

الثالث : العدول عن السؤال — انظر الكافية ص ٧٦ .

( ٣ ) هذا مثال للزيادة في الجواب عن السؤال .

( ٤ ) هذا مثال للنقص في الجواب عن السؤال .

( ٥ ) هذا مثال للعدول عن السؤال .